شرح الروض المربع

للعلامة

أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

رحمه الله المتوفى سنة ١٠٥١هـ



لفضيلة الشيخ

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

الروض

المجلد الثالث

من باب صلاة التطوع إلى نهاية فصل في الكفن

طبع بتمويل

دار الأمل

ثواباً للمبارك عبدالعزيز الهادي رحمه الله

وبذريته محمد المشي حفظهما الله ووالديهما



شرح

الروض المربع

٣

ح دار اطلس الخضراء ، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المشيقح ، خالد علي محمد

شرح الروض المربع ١-١٠. / خالد علي محمد المشيقح - ط١. - الرياض ، ١٤٤٤هـ /١٠مج.

٧٤٤ص ؛ ١٧*٢٤ سم

ردمك: ٢-٦٩-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٢-٧٢-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الفقه الحنبلي أ.العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٤/٣٦٤٣

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٣٦٤٣

ردمك: ٢-٦٩-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٢-٧٢-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)



دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

+٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

توزيع

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

DARATLAS @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com

شرح

الروض المربع

للعلامة

أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

رحمه الله المتوفى سنة ١٠٥١هـ

لفضيلة الشيخ

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

المجلد الثالث

من باب صلاة التطوع إلى نهاية فصل في الكفن

طبع بتمويل
دار الأمل
ثواباً لمبارك عبد العزيز الحشاوي رحمه الله
وبدرية محمد الحشي حفظها الله ووالديهما




بسم الله الرحمن الرحيم

(بَابُ صَلَاةِ التَّطوُّعِ)(١)

وأوقاتِ النَّهي

(١) من إضافة الشيء إلى نوعه؛ فالصلاة جنس ذو أنواع.

ومناسبته لما قبله: أنه لما ذكر الجابر الثاني من جوابر الصلاة وهو سجود السهو، أتبعه - رَحِمَهُ اللهُ - بالجابر الثالث الذي هو صلاة التطوع.

قال في طرح التثريب (٣/ ٢٩): (المشهور عند أصحابنا الشافعية: أن التطوع ما رجَّح الشرع فعله على تركه وجاز تركه، فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه والحسن ألفاظٌ مترادفة، وقال آخرون: ما عدا الفريضة ثلاثة أقسام: سنة، وهو: ما واظب عليه رسول الله ﷺ. ومستحب، وهو: ما فعله أحيانًا ولم يُواظب عليه، وكذا لو أمر به ولم يفعله، كما صرَّح به الخوارزمي في الكافي، ومثاله: الركعتان قبل المغرب. وتطوع، وهو: ما يُنشئه الإنسان ابتداءً من غير أن يرد فيه نقل من الشرع، وفرَّق المالكية بين السنة والفضيلة، وضابطه عندهم كما قال بعضهم: أن كل ما واظب عليه النبي ﷺ مظهرًا له في جماعة، فهو سنة، وما لم يواظب عليه وعدَّه في نوافل الخير، فهو فضيلة، وما واظب عليه ولم يُظهره، كركعتي الفجر، ففي كونه سنة أو فضيلة قولان).

فرع: من ترك السنن المتكررة، كالوتر والسنن الرواتب، فهو آثم عند كثير من العلماء؛ لما فيه من الزهد في السنة والتهاون بها.

وقد ثبت في البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٢٢): (قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء؛ هو سنة سنَّها رسول الله ﷺ. وقال - في رواية جعفر بن محمد -:

....

هو رجل سوء، لا شهادة له. فاختلف أصحابنا في وجه ذلك:

فمنهم من حمله على أنه أراد أنه واجب، كما قاله أبو بكر بن جعفر، وهو بعيد؛ فإن أحمد صرَّح بأنه سنة.

ومنهم من قال: أراد إن داوم على تركه أو أكثر منه؛ فإنه تُرد شهادته بذلك؛ لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة. وكذا حكم سائر السنن الرواتب، وهذا قول المحققين من أصحابنا.

ومنهم من قال: هو يدل على أن ترك المستحبات المؤكدة يلحق بها إثم دون إثم ترك الفرائض.

وقال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الرواتب أثم.

وهو قول إسحاق بن راهويه، قال في كتاب الجامع: لا يعُذب أحد على ترك شيء من ترك النوافل، وقد سنَّ رسول الله ﷺ سننًا غير الفرائض التي فرضها الله، فلا يجوز لمسلم أن يتهاون بالسنن التي سنَّها رسول الله ﷺ، مثل: الفطر والأضحى والوتر والأضحية، وما أشبه ذلك؛ فإن تركها تهاونًا بها فهو معذب، إلا أن يرحمه الله، وإني لأخشى في ركعتي الفجر والمغرب؛ لما وصفهما الله في كتابه وحرض عليها، قال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾، وقال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾.

وقال سعيد بن جبير: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ألَّا يغفر لي).

ويأتي في كتاب الشهادات: أنه من قوادح العدالة.

- **وللتطوعات فوائد ومصالح**، منها:

امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ، والاقتداء بهديه ﷺ، وجبر النقص الحاصل في الفرائض، ورفعة الدرجات، والقرب من الرحمن، والتعود على فعل الخير، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، وزيادة الإيمان، والبعد عن التفريط في

والتطوُّعُ لغةً: فِعْلُ الطَّاعةِ(١)، وشرعًا: طاعةٌ غيرُ واجبةٍ.

وأفضلُ ما يُتطوَّعُ به الجهادُ(٢)(٣)، ....

الواجبات، والتربية على الخير، وتسهيل العبادة على النفس، والاقتداء بالصحابة والسلف الصالح.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦٢) -: (والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي قد أتمها، وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند، وكذلك الزكاة، وبقية الأعمال).

وفي المطلع (ص٩١): (التطوع: من طاع يطوع إذا انقاد).

(١) وإن كانت واجبة، كما قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾.

(٢) وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

(٣) والأدلة على فضله من الكتاب والسنة كثيرة جدًّا:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خيرٌ من الدنيا وما فيها» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - - كما في الاختيارات (ص٦٣) -: (والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بأن أفضل ما تطوع به العبد الجهاد، وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعًا باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه، بحيث إن الفرض قد سقط عنه فهل يقع فرضًا أو نفلًا؟... والصحيح: أن ذلك يقع فرضًا).

وبعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، ومالك وأبي حنيفة

ثم النَّفقةُ فيه(١)، ثم العلمُ(٢): ....

للعلم، قال: (والتحقيق أنه لا بُدَّ لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال، كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة، ويُوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأُصلي خلفه، قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله).

(١) لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾.

وعن أبي خريم بن فاتك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق في سبيل الله كُتِب له سبعمائة ضعف» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

وعن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة» رواه مسلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ﴾.

وفي حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة» رواه مسلم.

وفي حديث أنس مرفوعًا: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذي، وحسَّنه.

قال الإمام أحمد: (العلم أفضل الأعمال لمن صحَّت نيته، قيل: فأي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي الجهل . . . ونقل ابن منصور: أن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها).

تعلُّمه وتعليمُه، من حديثٍ وفقهٍ وتفسيرٍ(١)، ....

وقد فاضل ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - بين طالب العلم وطالب المال، فذكر تفضيل طالب العلم على طالب المال بأكثر من خمسين وجهًا، منها: العلم ميراث الأنبياء، والمال ميراث الملوك.

ومنها: العلم يحرس صاحبه، والمال يحرسه صاحبه. ومنها: المال تذهبه النفقات، والعلم يزكو بالنفقة. ومنها: العلم لا يُفارق صاحبه بعد الموت بخلاف المال. ومنها: العلم يستعبد العبد لربه، والمال يستعبده للمخلوق. . . [انظر: مفتاح دار السعادة ص١٣٩].

(١) قال في كشاف القناع (١/ ٤١٤): (قال ابن عقيل: إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها، ولا أعظم من الباري، فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجلَّ العلوم، والأشهر عن أحمد: الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك، وقال: ليس قوم خيرًا من أهل الحديث.

وعاب على محدث لا يتفقه، وقال: يُعجبني أن يكون الرجل فهمًا في الفقه، قال الشيخ تقي الدين: قال أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجب إلي من حفظه، وفي خطبة مذهب ابن الجوزي: بضاعة الفقه أربح البضائع، وفي كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم).

وقال ابن الجوزي في صيد الخواطر: (الفقه عليه مدار العلوم، فإنِ اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن في التفقه فإنه الأنفع وفيه المهم من كل علم).

والمشروع في حق من يريد أن يتعلم أن يبدأ بحفظ القرآن، فإنه أصل علوم الدين، وتقدم أن الأشهر عن أحمد: الاعتناء بالحديث والفقه. وعليه أن يأخذ من كل فن مهمه، ويحفظ فيه متنًا.

والعلم قسمان: فرض عين، وهو ما يحتاج إليه لتصحيح عبادته ومعاملته.

وفرض كفاية: وهو ما عدا ذلك.

ثم الصَّلاةُ[١].

و (آكَدُهَا كُسُوفٌ[٢]، ....

---

(١) لعظيم أجرها، وكثرة ثوابها، ومن ذلك: حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ، قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم.

وعن أبي ذر ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصبح على كل سُلَامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم، وغير ذلك، ويأتي.

ثم بعد الصلاة: قال في الإقناع مع شرحه (١/ ٤١٢): (ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض، وقضاء حاجة مسلم، وإصلاح بين الناس، ونحوه... ثم حج، ثم عتق، ثم صوم).

والأقرب: أن أفضل التطوعات يختلف باختلاف حال العبد وحاجة المسلمين بحسب الأوقات، وبحسب كثرة المصالح، ولهذا اختلفت أجوبة النبي ﷺ عند سؤاله عن أفضل الأعمال.

وفي شرح الإقناع (١/ ٤١٣): (واختار الشيخ تقي الدين: أن كل واحد بحسبه، وقال في الرد على الرافضي: وقد يكون كل واحد أفضل في حال، كفعل النبي ﷺ وخلفائه ﵃ بحسب الحاجة والمصلحة، ويُوافقه قول أحمد لإبراهيم بن جعفر: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله).

أما من استوت في حقه الأعمال: فأفضلها تعلّم العلم من تعلم القرآن والسنة وسائر العلوم الشرعية، ثم بعد ذلك الجهاد، ثم الصلاة.

(٢) لأمر النبي ﷺ بها، وقد قيل بوجوبها، كما يأتي في صلاة الكسوف.

وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند المالكية: الوتر آكد من الكسوف؛ للأمر به.

ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ[١])؛ لأنَّه ﷺ لم يُنقَلْ عنه أنَّه تَرَكَ صلاةَ الكسوفِ عندَ وجودِ سببِها[٢]، بخلافِ الاستسقاءِ فإنَّه كان يَستسقي تارةً ويتركُ أخرى، (**ثُمَّ تَرَاوِيحُ**)؛ لأنَّها تُسنُّ لها الجماعةُ[٣]، (**ثُمَّ وِتْرٌ**)[٤]؛ لأنَّه تُسنُّ له الجماعةُ بعد

---

(١) المذهب، ومذهب الشافعية: صلاة الاستسقاء آكد من صلاة الوتر؛ لأنه يُشرع لها الجماعة مطلقًا. ولأنها صلاة يُقصد منها رفع الضرر. [انظر: مختصر خليل ص٣٩، المقدمة الحضرمية ١/ ٨٦، كشاف القناع ١/ ٤١٤].

وعند الحنفية، والمالكية، واختاره شيخ الإسلام: أن صلاة الوتر آكد من صلاة الاستسقاء؛ لما يأتي من الأدلة على تأكد صلاة الوتر.

(٢) وظاهر كلامه: تعدد الكسوف في زمنه ﷺ، ويأتي في باب صلاة الكسوف أنه لم يصلِّ إلا مرة واحدة.

(٣) المذهب، وقول بعض الشافعية: أن صلاة التراويح آكد من صلاة الوتر.

فمناط الأفضلية الاجتماع، ولأن التابع لا يكون أفضل من المتبوع.

والأصح عند الشافعية، وبعض الحنابلة: الوتر آكد من صلاة التراويح؛ لما يأتي من الأدلة على تأكد صلاة الوتر. [انظر: حاشية بن عابدين ٢/ ٤٣، روضة الطالبين ١/ ٣٣٤، الإنصاف ٢/ ١٦٦].

(٤) وهذا هو المذهب.

ومذهب المالكية: الوتر سنة آكد، ثم عيد، ثم كسوف، ثم استسقاء.

ومذهب الشافعية: أفضل الصلاة المسنونة صلاة العيدين، ثم الكسوف، ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم الوتر.

وقال بعض الأصحاب: الوتر آكد من الكسوف. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٤/ ١٠٤].

والأقرب: أن ما تُنوزع في وجوبه فهو آكد، وعلى هذا فالأفضل: الكسوف، ثم الوتر، ثم الاستسقاء؛ لأنه لدفع حاجة، ثم التراويح.

التراويحِ، وهو سنَّةٌ مؤكدةٌ، روي عن الإمامِ: (مَن تَرَكَ الوترَ عَمدًا فهو رجلُ

والوتر: اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، وللثلاث والخمس والسبع والتسع المتصلة، والإحدى عشرة. وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، ويأتي تفصيل ذلك.

وقيل: الوتر ركعة واحدة. وهو قول المالكية، فعندهم: الوتر ركعة واحدة، لكن لا تكون إلا بعد شفع، وهذا الشفع شرط كمال راجح يسبقها، ويُكره أن يصلي واحدة فقط، بل بعد نافلة، وأقل تلك النافلة ركعتان، ولا حد لأكثرها.

وعند الحنفية: الوتر ثلاث ركعات، بتشهدين وسلام، كما يُصلي المغرب، فقط.

ودليل من قال إن الوتر ركعة واحدة: وروده من قول ابن عمر رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٦٨٧٥)، وسنده صحيح. وابن عباس رضي الله عنه: رواه البخاري. وعائشة رضي الله عنها: رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٢٦)، وسنده صحيح.

والإيتار بواحدة ثبت عن جمع من الصحابة، منهم: عثمان رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (٤٦٥٣)، وابن أبي شيبة، وسنده صحيح. وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٦٨٠٩)، وسنده صحيح. وابن عمر رضي الله عنه: رواه مالك (٢/ ١٧٢)، وسنده صحيح.

وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه: رواه أحمد (١٩٧٦٠)، وسنده صحيح. ومعاوية رضي الله عنه: رواه البخاري.

ويدل له: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه البخاري، ومسلم.

ويدل للإيتار بأزيد من واحدة: ما سيأتي من الأدلة، كحديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما.

ويدل له أيضًا: أنه ثبت عن بعض الصحابة، كأنس رضي الله عنه أنه صلى الوتر

سوءٍ، لا يَنبغي أنْ تُقبلَ له شهادةٌ[١])، وليس بواجبٍ[٢].

ثلاث ركعات متصلة كوتر النهار المغرب. رواه عبد الرزاق (٤٦٣٦)، وسنده صحيح. وروى عنه الطحاوي: «أنه أوتر بثلاث لم يُسلم إلا في آخرهن». وثبت نحوه عن أُبي بن كعب ﵁: رواه عبد الرزاق (٤٦٥٩)، وسنده صحيح. وثبت عن ابن مسعود ﵁ أنه قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب» رواه عبد الرزاق (٤٦٣٥)، وابن أبي شيبة (٦٧١٥)، وسنده صحيح.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (ص٣٣٣)، ومن رواية معاذ بن المثنى عن أحمد. [انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٩].

(٢) وهو قول الجمهور: أنه سنة وليس واجبًا؛ لحديث طلحة بن عبيد الله ﵁ قال: «جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع...» متفق عليه، فأخبره ﷺ أن الواجب من الصلوات في اليوم والليلة إنما هو الخمس.

ومنها: حديث ابن عمر ﵄ «أن رسول الله ﷺ كان يُصلي الوتر على راحلته، ولا يُصلي عليها المكتوبة» متفق عليه؛ إذ لو وجب لم يجز فعله على الراحلة.

وعن علي ﵁ أنه قال: «ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنَّها رسول الله ﷺ» رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم.

وعن عبادة ﵁ قال: «الوتر أمر حسن... وليس بواجب» رواه الحاكم وصححه على شرطهما.

وعند أبي حنيفة: أنه واجب مطلقًا، واستدل:

١- بحديث أبي أيوب ﵁ مرفوعًا: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر

(يُفْعَلُ بَيْنَ) صلاةِ (العِشَاءِ وَ) طلوعِ (الفَجْرِ)، ....

بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أنه مختلف في وقفه ووصله، فقد صحَّح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم وقفه، وصوَّبه ابن حجر. [انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٣، نيل الأوطار ٣/ ٣٤].

ولو سلم صحة رفعه فالمراد: تأكد الوجوب؛ لأدلة الجمهور، ولقوله في الحديث: «فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل». [انظر: فتح الباري ٢/ ٤٧٧، سبل السلام ٢/ ١٨].

٢- حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أهل القرآن أوتروا إن الله وتر يحب الوتر». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن المراد تأكد الوجوب؛ لأدلة الجمهور.

٣- حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعًا: «من لم يوتر فليس منا» رواه أحمد، لكن في إسناده الخليل بن قرة، ضعَّفه أبو حاتم والبخاري. [انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٤].

وعند شيخ الإسلام: أنه واجب على من يقوم الليل؛ لحديث علي رضي الله عنه السابق.

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٦٨، شرح الزرقاني ١/ ٢٢٧، المجموع ٣/ ٤٦٥، الفروع ١/ ٥٣٩].

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٥): (وأجمعوا على أن ما بين صلاة

فوقتُه مِن صلاةِ العشاءِ[١] - ولو مجموعةً مع المغربِ تقديمًا[٢] - ....

العشاء إلى طلوع الفجر وقت الوتر).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٠٢): (اتفقوا على أن وقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر).

ويدل لهذا: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يُصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة» رواه البخاري، ومسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره» متفق عليه.

وحديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله أمدكم بصلاة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وإسناد ضعيف؛ عبد الله بن راشد أبو الضحاك الزوفي، وعبد الله بن أبي مرة - ويُقال: ابن مرة - الزوفي في عداد المجهولين، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٠٣): (لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض). ويشهد له: حديث معاذ بن جبل، وحديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر - رضي الله عنهم -.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم؛ لما تقدم إيراده من الأدلة على أن الوتر يدخل وقته بعد صلاة العشاء، وهذا شامل ما إذا فعلت في وقتها، أو في وقت المغرب تقديمًا.

وعند أبي حنيفة، وهو مذهب المالكية: أنه من بعد الفراغ من صلاة العشاء بعد دخول وقتها؛ فعند أبي حنيفة مبني على عدم تجويزه الجمع.

وأما المالكية: إذ هو تابع لصلاة العشاء، فتبقى التبعية في الوقت. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٢، المدونة ١/ ١٢٧، مغني المحتاج ١/ ٢٢١، الفروع ١/ ٥٣٩، المحلى ٣/ ١٤٠].

إلى طلوعِ الفجرِ(١)، ....

وعلى هذا الأقرب: ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، والله أعلم.

وتظهر ثمرة الخلاف: عند جمع العشاءين تقديمًا لسفر أو مطر، أو غير ذلك: فعند الشافعية والحنابلة يصلي الوتر. وعند المالكية: بعد دخول وقت العشاء. وعند أبي حنيفة: بعد فعل العشاء في وقتها.

(١) وهذا قول الجمهور.

وعند المالكية: آخر وقتها المختار: طلوع الفجر، والضروري: إلى الفراغ من صلاة الصبح. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل الجمهور: بما تقدم من الأدلة، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما صلى» متفق عليه.

وبقول ابن عمر رضي الله عنه: «فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: أوتروا قبل الفجر» رواه الحاكم، والبيهقي، وصحَّحه الحاكم، وأقرَّه الذهبي.

واستدل المالكية:

١- بحديث أبي بصرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» رواه أحمد. قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٩): (رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي، وهو ثقة».

ونوقش: أن المراد إلى وقت صلاة الصبح، كما في أدلة الرأي الأول.

٢- حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يصبح فيوتر» رواه أحمد. وفي نيل الأوطار ٣/ ٤٨: (إسناده حسن).

ونوقش: أن المراد به مشروعية قضاء الوتر.

وآخِرَ ليلٍ لمن يَثِقُ بنفسِه أفضلُ(١).

٣- قول علي رضي الله عنه: «الوتر فيما بين الصلاتين» رواه عبد الرزاق (٤٦٠٢). وإسناده حسن.

٤- عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة متى توترين؟ قالت: «بين الأذان والإقامة» رواه عبد الرزاق (٤/ ٦٢٨). وسنده صحيح.

٥- قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أُبالي لو أُقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر» رواه مالك في الموطأ، وصحَّحه في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٧).

ونوقش: أنه مخالف للمرفوع للنبي ﷺ وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم -.

٦- عن أبي عبيد الله قال: «رأيت أبا الدرداء، وفضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة، فيتنحون إلى بعض السواري والناس في صلاة الغداة، فيوتر كل واحد منهم بركعة، ثم يدخلون مع الناس في الصلاة» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٦). وإسناده حسن.

٧- عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه أوتر بعد طلوع الفجر» رواه عبد الرزاق (٤٥٩٦). وإسناده صحيح.

٨- ورد أيضًا الوتر بعد الفجر عن ابن عمر رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة (٦٨٣٧). وإسناده حسن.

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) فالأفضل أول الليل لمن لا يثق من نفسه القيام آخره. وآخره لمن يثق من نفسه القيام، وهو قول الجمهور.

وقال بعض الشافعية: أول الليل أفضل.

وقال بعض الحنابلة: لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٢، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٦، فتح الوهاب ١/ ٢٥٥، الفروع ١/ ٥٣٩، الإنصاف ٢/ ١٦٧، المحلى ٣/ ٧٥].

(وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ)؛ لقولِه ﷺ: «**الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**» رواه مسلم[١]، ولا يُكره الوترُ بها[٢]؛ لثبوتِه عن عشرةٍ مِن الصحابةِ، ....

ودليل الجمهور: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من خاف ألّا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم.

واستدل من قال بأفضلية أول الليل: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وألّا أنام إلا على وتر» متفق عليه.

ونوقش: أنه محمول على من لا يثق من نفسه القيام آخره.

وأما من قال: لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية: فاستدل بحديث عائشة رضي الله عنها: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره» متفق عليه.

ونوقش: بأن هذا في أول الأمر، ثم استقر وتره ﷺ في السحر، كما في حديث عائشة المتقدم، وفيه: «فانتهى وتره إلى السحر».

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) رواه مسلم (٧٥٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: أنه يصح الإيتار بواحدة.

لكن يُكره عند المالكية.

وعند أبي حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل الجمهور: بما استدل به المؤلف.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين مرفوعًا: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه.

منهم: أبو بكرٍ(١)، وعمرُ(٢)، وعثمانُ(٣)، وعائشةُ(٤) ....

واستدل الحنفية: بحديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ «نهى عن البتيراء»، والبتيراء هي: الركعة الواحدة، لكن قال النووي في المجموع (٣/ ٤٤٧): (إنه ضعيف ومرسل). وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٤٨): (لم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتيراء، ولا في الحديث - على سقوطه - بيان ما هي البتيراء).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦٨١٦)، من طريق ليث: «أن أبا بكر أوتر بركعة»، وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف، ولم يدرك أحدًا من الصحابة، وإنما يروي عن التابعين. [انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٤٦٦].

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٢٤٩)، وعبد الرزاق (٥١٣٦)، من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد، فركع ركعة، فقيل له، فقال: «إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص»، وقابوس ليّن، وأبو ظبيان مجهول. [انظر: تقريب التهذيب ص٤٤٩، ص٦٥٢].

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٨١٧)، عن نائلة بنة فرافصة الكلبية زوجة عثمان: أنها قالت عن عثمان: «إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن»، تعني يوترها. وإسناده صحيح.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٤٥)، عن أم شبيب قالت: سمعت عائشة تقول: «إذا سمعت الصرخة فأوتري بركعة».

وذكر البيهقي في السنن الكبرى (باب الوتر بركعة) (٣/ ٣٢) جملة من الآثار عن الصحابة في الوتر بركعة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وتميم الداري، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وخالد بن زيد الأنصاري، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن الحارث أبو حليمة القاري، وهو من الصحابة وقد شهد الخندق كما ذكر ابن عبد البر. [انظر: الاستيعاب ٣/ ١٤٠٧، الإصابة

رضي الله عنهم(١).

(وَأَكْثَرُهُ)، أي: أكثرُ الوترِ (إِحْدَى عَشْرَةَ)(٢) ركعةً، يصلِّيها (مَثْنَى مَثْنَى)،

في تمييز الصحابة ٦/ ١١٠].

(١) وقد ثبت الوتر بركعة عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، ومعاذ بن الحارث، وأسامة بن زيد، ومعاوية، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وأبي أيوب، وعائشة - رضي الله عنهم - بأسانيد صحيحة. [انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٤، مسند أحمد ٣٩/ ٧٠، الموطأ ٢/ ٥٠٦، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨٧، شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٩، السنن الكبرى للبيهقي (٤٧٨٨). وانظر: موسوعة آثار الصحب الكرام ٤/ ٧٣٢].

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف، وتقدم أن الوتر عند الحنفية: ثلاث ركعات. وعند المالكية: ركعة واحدة.

وعند بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: ثلاث عشرة ركعة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين» متفق عليه. وفي لفظ: «فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ». قال ابن حجر: (واعلم أن قوله: فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة . . . إلخ يدل على أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، وهي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عند البخاري في الدعوات، وأخرجها أيضًا مسلم. وقد اختلف على كريب أصحابه في بيان العدد، لكن اتفق أكثرهم على أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر، وفي رواية شريك بن أبي النمر عنه عند البخاري في التفسير: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذَّن بلال فصلى ركعتين. ونحوه في رواية الضحاك بن عثمان عن مخرمة عن كريب عند مسلم، فخالف شريك الأكثر،

أي: يُسلِّم مِن كلِّ ثنتين، (وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)؛ لقولِ عائشةَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ**»(١)، وفي لفظٍ: «**يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**»، هذا هو الأفضلُ.

وله أن يَسرُدَ عشرًا، ثم يجلِسَ فيتشهَّدَ ولا يسلِّمَ، ثم يأتيَ بالرَّكعةِ الأخيرةِ، ويتشهَّدَ ويسلِّمَ(٢).

وروايتهم مقدمة على روايته؛ لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه).

ونوقش: بأن هاتين الركعتين سنة العشاء.

وقيل: هما الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما قيام الليل.

وقيل: المراد بهما سنة الفجر؛ قال الشعبي: سألت عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: «ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر».

وفي الصحيحين عن كريب عنه، في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث «أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر، صلى ركعتين خفيفتين».

وقيل: إنه محمول على تنوع الوتر، ولعله الأقرب، والله أعلم. [انظر: زاد المعاد ١/ ٣٢٥، فتح الباري ٢/ ٤٨٣].

(١) رواه مسلم (٧٣٦).

(٢) فالمذهب: أن صفة الإيتار بإحدى عشرة: أن يُسلّم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وقال في الرعاية الكبرى: وإن سرد عشرًا وجلس للتشهد، ثم أوتر بالأخيرة وسلَّم، صح.

وقال الزركشي: له سرد الإحدى عشرة، أي: بتشهد واحد وسلام واحد. [انظر: الإنصاف ٢/ ١٦٨].

وعند الشافعية: ولمن زاد على ركعة في الوتر الفصل بين الركعات بالسلام،

(وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ[١] أَوْ سَبْعٍ[٢]) سَرَدها، و(لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا)؛

فينوي ركعتين مثلًا من الوتر، وهو أفضل من الوصل. [انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٥٢].

والأقرب: المذهب؛ لحديث عائشة ﵂.

(١) وهذا هو المذهب.

وقيل: كالتسع.

وقيل: كالإحدى عشرة.

وتقدم مذهب الشافعية قريبًا. [انظر: المصدر السابق].

والأقرب: المذهب؛ لحديث أم سلمة ﵂.

وعن أبي مرة - مولى عقيل بن أبي طالب، قال أبو هريرة ﵁. . . : «إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات، ثم أنام، فإن صليت من الليل صليت مثنى مثنى، وإن أصبحت أصبحت على وتر» رواه مالك في الموطأ (٢٩١). وإسناده صحيح.

ويأتي كلام صاحب الإنصاف قريبًا.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لحديث أم سلمة ﵂.

والوجه الثاني: كالتسع، يجلس بعد السادسة، ثم يقوم ويأتي بالسابعة ويُسلم؛ لحديث عائشة ﵂، وفيه: «ثم يُصلي سبع ركعات، ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة، فيجلس ويذكر الله ويدعو» أخرجه الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه.

وتقدم مذهب الشافعية قريبًا. [انظر: المصدر السابق].

وعن أبي أيوب الأنصاري ﵁ قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه عبد الرزاق (٤٦٣٣). وإسناده صحيح. [انظر: موسوعة آثار الصحب الكرام ٤/ ٧٤١].

لقولِ أمِّ سلمةَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ**» رواه أحمدُ، ومسلمٌ(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الوتر سبع أو خمس، الثلاث بتيراء، وإني لأكره أن تكون بتيراء» رواه عبد الرزاق (٤٦٤٨). وإسناده صحيح.

وقال علي رضي الله عنه: «ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس» أخرجه مسدد في مسنده - كما في المطالب العالية (٦٣٩) -. وإسناده صحيح، ونحوه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. رواه عبد الرزاق (٤٦٤٧). وإسناده صحيح. [انظر: موسوعة آثار الصحب الكرام ٤/ ٧٦٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا توتروا بثلاث ركعات، تشبَّهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٢). وإسناده حسن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الوتر سبعًا وخمسًا، والثلاث بُتيراء» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٩٨). وإسناده حسن. [انظر: موسوعة آثار الصحب الكرام ٤/ ٧٤١].

(١) رواه أحمد (٢٦٤٨٦)، والنسائي (١٧١٤)، وابن ماجه (١١٩٢)، من طرقٍ عن مقسم، عن أم سلمة رضي الله عنها باللفظ المذكور، ومقسم لا يعرف له سماع من أم سلمة كما قال البخاري، وقد اختلف الرواة فيه على مقسم بين وصله وإرساله، قال الدارقطني: (والمرسل عنهما أصح)، وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر). [انظر: التاريخ الأوسط ١/ ٢٩٤، علل الحديث ٢/ ٣٧٦، علل الدارقطني ١٥/ ٢٠٥].

وقد روى مسلم الإيتار بخمس، والإيتار بسبع في حديثين مختلفين كلاهما لعائشة رضي الله عنها:

الأول: الإيتار بخمس: رواه مسلم (٧٣٧)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ

(وَ) إنْ أَوْتر (**بِتِسْعٍ**) يَسرُدُ ثمانيًا، ثم (**يَجْلِسُ عَقِبَ**) الرَّكعةِ (**الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهَّدُ**) التشهُّدَ الأولَ، (**وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي**) الرَّكعةَ (**التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ**

يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

والثاني: الإيتار بسبع: رواه مسلم (٧٤٦) في حديث طويل من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، وفيه: «فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع»، وقد اختلف على قتادة في صفة الإيتار بالسبع، على ثلاثة أوجه:

١-فرواه ابن أبي عروبة عند مسلم (٧٣٧)، ومعمر عند عبد الرزاق (٤٧١٤)، وغيرهما، دون تحديد لصفة السبع، باللفظ السابق عند مسلم.

٢-ورواه هشام الدستوائي عند النسائي (١٧١٩)، وهمام عند أبي داود (١٣٤٢)، وغيرهما بزيادة: «لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة».

٣-ورواه شعبة عند النسائي (١٧١٨)، بلفظ: «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن».

وثبت عن شعبة أنه قال: (هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني، وأكثر مجالسة له مني).

فاختار أحمد فيما نقله أبو طالب: أنه لا يقعد إلا في آخرهن، واقتصر ابن حبان، ومحمد بن نصر المروزي، والبيهقي، وابن القيم على رواية الدستوائي، وجوّز ابن حزم، والبغوي وغيرهما الوجهين. [انظر: مختصر قيام الليل ص٢٨٤، المحلى ٢/٨٦، شرح السنة ٤/٨٤، زاد المعاد ١/٣٢٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/٥٩، فتح الباري لابن رجب ٩/١٠٩].

(١) وهذا هو المذهب.

وَيُسَلِّمُ)(١)؛ لقولِ عائشةَ: «**وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ**(٢)**، وَيَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ**»(٣).

(**وَأَدْنَى الكَمَالِ**) في الوترِ (**ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ**)، فيصلِّي ركعتين ويسلِّمُ(٤)، ....

وقيل: كإحدى عشرة، فيُسلم من كل ركعتين.

وتقدم مذهب الشافعية قريبًا. [انظر: المصدر السابق].

والأقرب: المذهب؛ لحديث عائشة، وللآثار السابقة.

قال في الإنصاف (٢/ ١٦٩): (والصحيح من المذهب: أن فعل هذه الصفات مستحب، وأنها أفضل من صلاته مثنى. قدَّمه المجد في شرحه، وابن تميم، ومجمع البحرين، وقالوا: نص عليه، وهو ظاهر ما قدَّمه في الفروع... قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب؛ لاقتصارهم على هذه الصفات). وتقدمت آثار الصحابة - رضي الله عنهم - قريبًا.

(١) أي: يتشهد التشهد الأول.

(٢) رواه مسلم (٧٤٦).

(٣) وهذه هي **الصفة الأولى** للإيتار بثلاث، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وكذا عند المالكية، كما تقدم الوتر ركعة تُسبق على الأفضل بركعتين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك». أخرجه ابن حبان، والطحاوي، وقوَّى إسناده في الفتح (٢/ ٤٨٢).

وورد: «أن ابن عمر رضي الله عنه كان يُسلم من الركعتين حتى يأمر ببعض حاجته». أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٩٩١).

وعن المطلب المخزومي أن ابن عمر رضي الله عنه كان يوتر بركعة، فجاءه رجل

ثم الثالثةَ؛ لأنَّه أكثرُ عملًا، ويجوزُ أن يَسرُدَها بسلامٍ واحدٍ[١].

فسأله عن الوتر؟ فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني أخشى أن يقول الناس: إنها البتيراء، فقال ابن عمر: «هذه سنة الله ورسوله». رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٧٤). قال الألباني في قيام الليل (ص٢٢): (إسناده صحيح).

وعن نافع أن معاذًا القارئ يُسلم في الركعتين من الوتر. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٤). وإسناد حسن.

(١) وهذه هي **الصفة الثانية**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يُسلم في ركعتي الوتر»، وفي لفظ: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» أخرجه مالك، وابن أبي شيبة، والنسائي، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم (١/ ٣٠٤)، وقال النووي في المجموع (٤/ ٧): (رواه النسائي بإسناد حسن، والبيهقي بإسناد صحيح».

ويدل له أيضًا: أنه ثبت عن بعض الصحابة: فعن عمر رضي الله عنه: «أنه أوتر بثلاث ولم يسلم إلا في آخرهن» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٣). وإسناده حسن.

ونحوه عن أُبي بن كعب رضي الله عنه. رواه عبد الرزاق (٤٦٥٩). وسنده صحيح.

ومثله عن أنس بن مالك رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة (٦٩١٠). وصححه ابن حجر في الدراية (١/ ٢٩٢).

وهذه الصفة أجازها الشافعية، والحنابلة، وكرهها المالكية.

الصفة الثالثة: وصل الثلاث بتشهدين وسلام واحد، وهذه الصفة المتعينة عند الحنفية؛ لما رواه أبو العالية عن الوتر، فقال: «علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤٣). وإسناده حسن.

وورد الإيتار بثلاث مثل المغرب عن عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك

(يَقْرَأُ) مَنْ أَوْتر بثلاثٍ (فِي) الرَّكعةِ (الأُولَى بِـ) سورةِ (سَبِّح، وَفِي) الرَّكعةِ (الثَّانِيَةِ بِـ) سورةِ «قل يا أيها (الكَافِرُونَ»، وَفِي) الرَّكعةِ (الثَّالِثَةِ) سورةَ (الإِخْلَاصِ) بعدَ الفاتحةِ(١).

رضي الله عنهما بأسانيد صحيحة. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦٨٨٩)، مصنف عبد الرزاق (٤٦٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٤٥].

وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب». رواه عبد الرزاق (٤٦٣٥)، وابن أبي شيبة (٦٧١٥). وسنده صحيح.

وعند الشافعية: جائزة مع الكراهة؛ لأن تشبيه الوتر بالمغرب مكروه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبّهوا بصلاة المغرب» أخرجه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٨١): (وإسناده على شرط الشيخين). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لاتوتروا بثلاث ركعات، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٢). وإسناده حسن. [انظر: موسوعة الصحب الكرام ٤/ ٧٦٠].

وفي كشاف القناع (١/ ٤١٧): (ويجوز أن يُصلي الثلاث ركعات كالمغرب، جزم به في المستوعب، وغيره، وقال القاضي: إذا صلَّى الثلاث بسلام ولم يكن جلس عقب الثانية جاز، وإن كان جلس، فوجهان، أصحهما: لا يكون وترًا).

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية: أنه يُستحب القراءة في الوتر بسورة (الأعلى) في الركعة الأولى، و(الكافرون) في الثانية، و(الإخلاص) في الركعة الثالثة؛ لحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾». أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وإسناده صحيح.

وعند المالكية، والشافعية: يُندب القراءة في الوتر إذا أوتر بثلاث، بسورة

....

(الأعلى) في الركعة الأولى، و(الكافرون) في الركعة الثانية، وفي الأخيرة بـ(الإخلاص) و(المعوذتين).

لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾» أخرجه الترمذي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وصحَّحه الحاكم على شرطهما (١/ ٣٠٥)، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ في نتائج الأفكار (ص٥١٣)، وقال في التلخيص (ص٥٣٣): (وقال العقيلي: إسناده صالح، لكن حديث ابن عباس، وأُبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين). فإسناده ضعيف؛ لضعف عبد العزيز بن جريج، ثم إنه لم يسمع من عائشة فيما قاله أحمد، وابن حبان، والدارقطني. وتصريحه بالسماع هنا من أخطاء خصيف - وهو ابن عبد الرحمن -، فإنه سيئ الحفظ.

وعند الشافعية: لو أوتر بأكثر، فهل يسن ذلك في الثلاثة الأخيرة؟ البلقيني قال: إنه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها، كثمان أو ست أو أربع قرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة، ومن أوتر بأكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة؛ لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة، أو تطويلها على ما قبلها، أو القراءة على غير ترتيب المصحف، أو على غير تواليه، وكل ذلك خلاف السنة.

نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلًا: (المطففين) و(الانشقاق) في الأولى، و(البروج) و(الطارق) في الثانية، وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك. [انظر: تحفة المحتاج ٢/ ٢٢٧].

قال ابن عابدين: (لكن في النهاية إن التعيين على الدوام يُفضي إلى اعتقاد

(وَيَقْنُتُ[1] فِيهَا)، أي: في الثالثِ (بَعْدَ الرُّكُوعِ) ندبًا؛ لأنَّه صحَّ عنه ﷺ ..

بعض الناس أنه واجب، وهو لا يجوز).

وثبت أن عثمان ﵁ ختم القرآن في ركعة. رواه عبد الرزاق (٤٦٥٣) وغيره، وسنده صحيح. ولما ثبت عن ابن عمر ﵁ «أنه كان يقرأ في وتره من آخر حزبه» رواه ابن أبي شيبة (٦٩٥٥). وثبت عن أبي موسى ﵁ «أنه قرأ في وتره مائة آية» رواه أحمد (١٩٧٦٠).

وعن زاذان «أن عليًّا ﵁ كان يوتر بـ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٤). وإسناده حسن.

وعنه ﵁ «أنه كان يوتر بثلاث: يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل» رواه ابن أبي شيبة (٦٩٤٨). وإسناده صحيح. [انظر: فتح القدير ١/ ٤٥٢، الفروع ١/ ٥٤٢، الإنصاف ٤/ ١٣٥، أحكام القنوت ص١٩٠].

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٧٦): (فإن القنوت يُطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع). [انظر: بدائع الفوائد ٤/ ٢١٢، فتح الباري ٢/ ٥٧٠]. والمراد هنا: الدعاء.

وفي الاصطلاح: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. [انظر: الفتح ٢/ ٦٢٢].

فرع: المذهب، ومذهب الحنفية: أن القنوت في الوتر يُسن في جميع السنة.

واستدلوا: بحديث أُبي بن كعب ﵁ الذي أورده المؤلف.

وحديث الحسن بن علي ﵁ الذي أورده المؤلف أيضًا: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر. . .» أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصحَّحه النووي - كما في نصب الراية (٢/ ١٢٥) -، وهذا يشمل جميع السنة.

....

ولوروده عن ابن مسعود رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق، وهو ضعيف.

ولقول علقمة: «إن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنوت في الوتر قبل الركوع» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٢). وحسَّنه الحافظ في الدراية (١/ ٣٠٢).

وورد عن عمر رضي الله عنه، كما في مختصر كتاب الوتر للمروزي (ص١٢١).

وابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -: «أنهما قنتا في الوتر» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٢)، وهذا مطلق.

وعن مالك في رواية ابن القاسم: لا يُشرع القنوت مطلقًا؛ لأن الذين وصفوا وتر النبي ﷺ، كعائشة، وحذيفة، وابن عباس، وغيرهم لم يذكروا القنوت. وورد عن ابن عمر، كما في مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٢).

قال ابن خزيمة في صحيحه: (ولست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر).

وعند الشافعية، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد: أنه يُستحب في النصف الأخير من رمضان.

واستدلوا: بأن عمر جمع الناس على أُبي بن كعب، وفيه: «ولا يقنت إلا في النصف الثاني» رواه أبو داود، وهو ضعيف [انظر: الدراية ١/ ١٩٤].

وورد عن علي رضي الله عنه: رواه البيهقي (٢/ ٤٩٨). وهو ضعيف.

ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان لا يقنت إلا في النصف - يعني من رمضان-» رواه ابن أبي شيبة (٧٠٠٥).

وثبت عن أُبي بن كعب رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (٧٧٢٩).

وورد عن أُبي، وتميم الداري رضي الله عنهما: «لما صليا بالصحابة قنتا في النصف الأخير

مِن روايةِ أبي هريرةَ[(١)]، وأنسٍ[(٢)]، وابنِ عباسٍ[(٣)(٤)].

من رمضان» رواه أبو داود (١٤٢٨). [انظر: نصب الراية ٢/ ١٢٦، بذل المجهود ٧/ ٢٤٨، تسهيل الفقه ٤/ ١٠٤]. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٣، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٣٤، المنتقى ١/ ٢١٠، روضة الطالبين ١/ ٣٣٠، المبدع ٢/ ٧].

والأقرب: ما اختاره شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦٤) -: أنه يقنت أحيانًا، ويتركه أحيانًا؛ لأن أكثر الذين وصفوا صلاته بالليل لم يذكروا القنوت، وقد جاء قنوته ﷺ في حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: اللهم أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسلمةَ بنَ هشام، وعياشَ بنَ أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنينَ كَسِنِيْ يُوسف».

(٢) رواه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧)، عن محمد بن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: «بعد الركوع يسيرًا».

(٣) رواه أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣).

تنبيه: جميع هذه الأحاديث في القنوت في النوازل وليس في الوتر، وإنما يستدل بها قياسًا، قال محمد بن نصر: (وسُئل أحمد رحمه الله عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه، وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في الغداة) [انظر: مختصر قيام الليل ص٣١٨].

(٤) في الفرائض في النوازل، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل.

(٥) رواه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢)، من

وإنْ قَنَتَ قبلَه بعدَ القراءةِ جاز؛ لما روى أبو داودَ عن أُبي بنِ كعبٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ**»[1] ....

طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبي بن كعب رضي الله عنه باللفظ المذكور، وصححه الطحاوي، وابن السكن، والألباني.

وضعف الحديث أحمد، وأبو داود، وابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والنووي، وابن الملقن، وذلك أن الحديث رواه عن سعيد بن عبد الرحمن اثنان:

الأول: قتادة، ورواه عنه شعبة وهشام الدستوائي بدون ذكر القنوت، ورواه عنه ابن أبي عروبة واختلف عليه فيه، فرواه يزيد بن زريع وعبد الأعلى ومحمد بن بشر بدون ذكر القنوت، ورواه عنه عيسى بن يونس فقط بذكر القنوت، وبهذه المخالفة أعلّها أبو داود.

الثاني: زبيد اليامي، ورواه عنه جماعة من أصحابه كالأعمش وشعبة وغيرهم، ولم يذكر واحد منهم القنوت، وذكرها عيسى بن يونس عن فطر بن خليفة عن زبيد، وبهذا أعلّه أبو داود أيضًا.

وذكر الألباني متابعتين لعيسى بن يونس، وشواهد أخرى صحح بها الحديث، أما المتابعة الأولى: فعند البيهقي (٤٨٦٤)، من طريق حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، وفيها علّة، فهي من رواية محمد بن يونس وهو متهم، وخالفه أبو حاتم الرازي عند الطحاوي (٤٥٠١)، ولذا قال أبو داود: (وليس هو بالمشهور من حديث حفص). وأما الثانية: عند ابن ماجه (١١٨٢)، من طريق مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد، وهي متابعة معلولة أيضًا، فمخلد صدوق له أوهام، وقد خالف جماعة من أصحاب سفيان كمحمد بن عبيد وأبي نعيم كما رواها النسائي في الكبرى (١٠٥٠٣، ١٠٥٠٤)، قال النسائي بعد طريق مخلد مشيرًا إلى ضعفه: (وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد فلم

. . .(١).

يذكره أحد منهم).

وأما الشواهد: فقد ضعفها الإمام أحمد، قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: سائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع - أي: القنوت -؟ قال: بلى، خُفاف بن إيماء وأبو هريرة، قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذًا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح بعده؟! فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس، لفعل الصحابة واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع.

وآثار الصحابة التي أشار إليها الإمام أحمد ذكرها ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٨)، عن سبعة من الصحابة، عمر، وعلي، وأبي موسى، وابن مسعود، وابن عباس، والبراء بن عازب، وأنس، وروى ابن أبي شيبة (٦٩١١)، عن علقمة: «أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»، قال الحافظ في الدراية: (بإسناد حسن). [انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٥٦٣، تنقيح التحقيق ٢/ ٤٥١، البدر المنير ٤/ ٣٣٠، الدراية ١/ ١٩٣، إرواء الغليل ٢/ ١٦٧].

(١) المذهب، ومذهب الشافعية: يقنت بعد الركوع. ونص الحنابلة: أنه لو قنت قبل الركوع جاز.

وعند الحنفية: يقنت قبل الركوع. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٢٨، مغني المحتاج ١/ ٤٥٤].

وعند الإمام أحمد في رواية، وبه قال أيوب السختياني: أنه يجوز قبل الركوع وبعد الركوع؛ لورود الآثار عن الصحابة بالأمرين.

واستدل من قال قبل الركوع: بما روى عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «قبله... إنما قنت رسول الله

....

ﷺ بعد الركوع شهرًا...» رواه البخاري، ومسلم.

واستدل من قال بعد الركوع: بما رواه أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد...» رواه البخاري، ومسلم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٠): (وأما القنوت، فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين؛ لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه، كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء).

فإن شاء قنت قبل الركوع: لأن هذا هو الثابت عن الصحابة - رضي الله عنهم - في قنوت الوتر، كعمر رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٦٩٧٢). وعثمان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (٤٩٦٠)، وابن أبي شيبة (٧٠٩٣). وابن مسعود رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٦٩٧٦). وابن عباس رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (٤٩٧٣)، وابن أبي شيبة (٧٠٨٦).

وأُبي بن كعب رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٧٠٩٠). وأنس بن مالك رضي الله عنه: رواه ابن جرير في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (٦٤٢). والبراء بن عازب رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٧١٠٩).

وإذا قنت قبل الركوع كبَّر؛ لوروده عن الصحابة. قال في المغني (٢/ ٦٠١): (قال أبو عبد الله: إذا قنت قبل الركوع كبَّر، ثم أخذ في القنوت، وقد روي عن عمر أنه كان إذا فرغ من القراءة كبَّر ثم قنت، ثم كبَّر حين يركع.

(فَ) يرفعُ يديه إلى صدرِه[١]، يَبسُطُهما وبطونُهما نحوَ السَّماءِ، ....

وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، والبراء، وهو قول الثوري، ولا نعلم فيه مخالفًا).

وهذه الآثار الواردة عن الصحابة التي أشار إليها ابن قدامة تقدمت، وهي ثابتة.

وإن شاء قنت بعد الركوع؛ لحديث أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما في قنوت النوازل: رواهما البخاري ومسلم.

ولثبوت قنوت الوتر بعد الركوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٧٠٨٥).

وعمر رضي الله عنه: رواه ابن جرير في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (٥٨٦).
وعلي رضي الله عنه: رواه ابن المنذر (٢٧٠٣)، وابن جرير (٥٧٨). [انظر: تسهيل الفقه ٤/ ١٠٦، موسوعة آثار الصحب ٤/ ٣٧٩].

وعلى هذا فيكون محل القنوت من السنن المتنوعة يُؤتى بهذا تارة، وبذاك تارة.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: أنه يُستحب رفع الأيدي في قنوت الوتر؛ لثبوته عن عمر رضي الله عنه، كما أخرجه البيهقي (٢/ ١١٠) عن أبي رافع قال: «صليتُ خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقنت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء» قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك. وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح.

وعند ابن أبي شيبة (٧١١٤) «أن عمر كان يقنت بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه، ويسمع صوته من وراء المسجد» وإسناده حسن.

وروي عن علي رضي الله عنه بإسناد فيه ضعف.

وثبت عن ابن عباس «أنه صلى فقنت في الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتى مد

ولو مأمومًا، (**يَقُولُ**)[(١)] ....

ضبعيه». رواه ابن أبي شيبة (٧١١٦).

وثبت عن ابن مسعود «أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر» رواه عبد الرزاق (٧٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٧٠٢١)، والطبراني في الكبير (٩٤٢٥). [انظر: تسهيل الفقه ٤/ ١٠٩، موسوعة آثار الصحب ٤/ ٣٦٠].

وأما المالكية على المشهور، فلا يرون شرعية رفع اليدين في القنوت في الوتر؛ لحديث أنس ﵁: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» رواه البخاري.

وأُجيب: أن المراد بذلك المبالغة في الرفع لا مطلق الرفع؛ لقوله في الحديث: «يرفع حتى يرى بياض إبطيه».

(١) يُستحب أن يدعو في قنوت الوتر والنوازل بالدعاء الوارد عن عمر ﵁، نص عليه كثير من العلماء، وهو قوله: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك بالكَفّارين ملحق، اللهم عذِّب الكفرة، وألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهم عذِّب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبيك، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم». قال عبد الرزاق: «ولو كنت إمامًا قلت هذا القول، ثم قلت: اللهم اهدنا فيمن هديت» رواه عبد الرزاق (٤٩٦٩)، والبيهقي (٣١٨٦)، وابن أبي شيبة (٧١٠٤). وصحَّحه البيهقي، وابن الملقن في

جهرًا(١): ....

البدرالمنير (٩٣).

وذكر الكرخي أن مقدار القيام في القنوت مقدار سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾.

فقيل: يستحب أن يبدأ القنوت بالحمد والثناء، كما في قنوت عمر رضي الله عنه.

وقيل: يبدأ بالدعاء؛ لحديث الحسن رضي الله عنه. [انظر: منح الجليل ١/ ١٥٧، تصحيح الدعاء ص٤٧٧].

فرع: عند جمهور العلماء تجوز الزيادة على دعاء القنوت الوارد، والأفضل الاقتصار على الوارد.

وعند بعض الشافعية: أن ألفاظ القنوت تتعين ككلمات التشهد. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٠٦، منح الجليل ١/ ١٥٧، المجموع ٣/ ٣٣٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ١٢٧].

(١) أما الإمام فظاهر؛ لأنه يُؤمن على دعائه. وحكى ابن حجر في الفتح (٤٩١) الإجماع عليه بالقنوت في النازلة.

فالمذهب، ومذهب الشافعية: استحباب جهر الإمام بالقنوت.

قال الماوردي: (وليكن جهره به دون جهره بالقراءة). قال النووي في المجموع (٣/ ٥٠٢): (وفي الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة).

وأما المنفرد فإنه يجهر كالإمام، على الصحيح من المذهب.

وفي كشاف القناع: (وقياس المذهب: يُخير المنفرد في الجهر وعدمه كالقراءة، وظاهر كلام جماعة: أن الجهر يختص بالإمام فقط).

وعند بعض الحنفية: إن كان منفردًا فهو بالخيار: إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر كما في القراءة.

واستظهر في الفروع - وهو مذهب الشافعية -: أنه لا يجهر.

(اللَّهُمَّ[١] اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ)[٢][٣]، أصلُ الهِدايةِ: الدَّلالةُ، وهي مِن اللهِ التوفيقُ والإرشادُ[٤]، ....

وأما المأموم: فإنه لا يقنت على الصحيح من المذهب.

وعن الإمام أحمد: يقنت إذا لم يسمع دعاء.

وعلى القول بأنه يقنت فإنه لا يجهر على الصحيح من المذهب.

وعند الحنفية، والمالكية: يُسن الإسرار به؛ قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾.

فرع: وأما التأمين: فعند الحنابلة، والشافعية: جهرًا إن سمع الإمام.

والأصح عند الحنفية، والمالكية: ترك التأمين؛ لإسرارهم بالقنوت فيها. وعند الحنفية: إن جهر الإمام أمَّن المأموم. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٧١، مواهب الجليل ١/ ٥٣٩، الفروع ١/ ٥٤٠، الإنصاف ٢/ ١٧٢، كشاف القناع ١/ ٤١٨].

(١) سبق تفسيرها.

(٢) أما الإمام فيدعو بصيغة الجمع؛ لأنه يؤمن على دعائه.

وأما المنفرد: فالمذهب، ومذهب الشافعية: أنه يدعو بصيغة الإفراد؛ لأن المحفوظ من أدعيته ﷺ في الصلاة أنها بلفظ الإفراد.

وعند شيخ الإسلام: يدعو بلفظ الجمع وإن كان منفردًا؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين. [انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٦٩، الفروع ١/ ٥٤٠، الإنصاف ٢/ ١٧٢، كشاف القناع ١/ ٤١٨].

(٣) قوله: «فيمن هديت» أي: في جملة من هديت، وهذا من باب التوسل بفعل الله تعالى، وهو هدايته من هدى.

(٤) الهداية يراد بها هدايتان:

الأولى: هداية الإرشاد، وضدها الضلال، وتكون بالعلم.

(وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ)(١)، أي: مِن الأسقام والبلايا(٢)، والمعافاةُ: أنْ يُعافيك اللهُ مِن الناسِ، ويعافيهم منك(٣)، (وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ)، الوليُّ ضدُّ العدوِّ، مِن تلَيتُ الشيءَ إذا اعتنيتَ به، أو مِن وَلِيتُه إذا لم يَكُن بينك وبينه واسطةٌ(٤)، (وَبَارِكْ(٥) لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ)، أي: أنعمتَ(٦)،

الثانية: هداية التوفيق، وضدها الغي، وتكون بالعمل.

فالهداية: العلم بالحق مع العمل به.

(١) أي: في جملة من عافيته، وهذا كما سبق من باب التوسل إلى الله تعالى بفعله تعالى.

(٢) الأسقام: الأمراض، والبلايا: المصائب.

(٣) العافية: تشمل أمرين:

الأول: العافية في الدين، وذلك بالنجاة من أمراض الشبهات والشهوات.

الثاني: العافية في الدنيا، وذلك بالنجاة من أمراض البدن.

(٤) الولاية نوعان:

الأول: عامة تشمل كل أحد، مؤمنًا كان أو كافرًا، برًّا أو فاجرًا، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ﴾، فالله تولى شؤون جميع الخلق خلقًا وإيجادًا، ورزقًا، وإحياء وإماتة.

الثاني: خاصة، وهي تشمل القرب والنصرة والإعانة، وتولي جميع الأمور ولاية خاصة، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

(٥) في المطلع (ص٨٠): (البركة: النماء والزيادة).

(٦) أي: ضع البركة فيما أنعمت علي من العلم، والعمل، والمال، والولد، والعمر، والصحة.

(٧) قضاء الله عزَّ وجل بالنسبة للإنسان قد يكون خيرًا: وهو ما يلائم الإنسان،

(وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ(١)، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ(٢)، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ(٣)، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ(٤)، ....

كالعلم والمال والولد الصالح والصحة وغير ذلك. وقد يكون شرًّا: وهو ما لا يلائم الإنسان، كالجهل والفقر والمرض.

وقوله: «ما قضيت» المراد: قضاء الله الذي هو مقضيه؛ لأن قضاء الله الذي هو فعله وإن كان شرًّا فهو في الحقيقة خير؛ لأنه لا يُراد إلا لحكمة عظيمة، فالمرض قد يحدث له توبة ورجوعًا إلى الله عزَّ وجل، ومعرفة لقدر نفسه وضعفه، ولذلك في حديث علي رضي الله عنه عند مسلم: «والشر ليس إليك»، فالشر لا ينسب إلى الله تعالى؛ لأن ما قضاه وإن كان شرًّا فهو في الحقيقة خير، فالشر في مقضياته ومفعولاته.

وقضاء الله ينقسم إلى قسمين:

الأول: قضاء شرعي، فهذا لا يكون إلا فيما يحب الله، وقد يقع وقد لا يقع، مثل: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الآية.

الثاني: قضاء كوني، وهذا فيما يحب الله وفيما لا يحب، ولا بُدَّ من وقوعه، مثل: قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ... ﴿٤﴾﴾ الآية.

(١) فالله يقضي ويحكم بما أراد، ولا أحد يقضي على الله ويحكم عليه، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِي بِٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿٢٠﴾﴾.

(٢) أي: لا يصير ذليلًا من واليته ولاية خاصة.

(٣) في المصباح (٢/ ٤٠٧): (عزَّ علي أن تفعل كذا يَعزُّ من باب ضرب، أي: اشتد، كناية عن الأنفة عنه، وعز الرجل عِزًّا - بالكسر -، وعزَازةً - بالفتح -: قوي).

أي: لا تقوم عزة ولا قوة ولا غَلبة لمن عاديته.

تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ[(١)]»، رواه أحمدُ، والترمذي[(٢)] وحسَّنه مِن حديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ، قال: «**عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْر**»، وليس فيه: «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**»[(٣)]، ....

(١) سبق شرح «تبارك»، و«تعالى».

(٢) وفي ثبوت حديث الحسن في القنوت نظر. قال الإمام أحمد: (ليس يُروى فيه عن النبي ﷺ شيء)، وقال ابن خزيمة: (لست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ في القنوت)، وقال ابن عبد البر: (لا يصح عن النبي ﷺ في القنوت حديث مسند)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٥١): (وقد ضعَّف ابن حبان حديث الحسن هذا، وقال: توفي النبي ﷺ والحسن ابن ثمان سنين، فكيف يُعلّمه ﷺ هذا الدعاء). [انظر: أذكار الصلاة وأدعيتها ص١٧٩].

(٣) رواه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، من طريق بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن، وصححه الحاكم، وابن عبد البر، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن الملقن، والألباني، وحسنه الترمذي.

وضعَّف ابن حزم الحديث، ولم يذكر له علّة.

وضعَّف ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما زيادة: (في قنوت الوتر) فقط، وذلك أن شعبة رواه عن بريد بن أبي مريم عند أحمد (١٧٢٣) ولم يذكرها، والذي ذكر هذه الزيادة عن بريد: أبو إسحاق السبيعي، وابنه يونس، قال ابن حبان: (ورواه شعبة، وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء).

وأجيب عن ذلك: أن أبا إسحاق وابنه تابعهما الحسن بن عبيد الله عند ابن الأعرابي في المعجم (٢٣٤٤)، والعلاء بن صالح عند البيهقي في

ورواه البيهقي وأثبتها فيه[1]، ورواه النسائي مختصرًا، وفي آخرِه: «**وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[2] ....

الدعوات الكبير (٤٣١)، ويؤيد ثبوت هذه اللفظة، أن شعبة قد روى حديث الحسن هذا مقطعًا، فقد روى قطعة منه عند النسائي (٥٧١١)، وشعبة قد يختصر المتون كما ذكر البخاري في حديث السعاية قال: (اختصره شعبة)، قال الحافظ: (وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا؛ لأنه أورده مختصرًا، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد). [انظر: الإلزامات للدارقطني ص١١٣، المحلى ٣/ ٦١، البدر المنير ٣/ ٦٣٠، التلخيص الحبير ١/ ٦٠٣، فتح الباري ٥/ ١٥٨، إرواء الغليل ٢/ ١٧٢].

(١) السنن الكبرى (٣١٣٨)، ورواه بهذه الزيادة أيضًا أبو داود (١٤٢٥) وضعفها النووي ولم يبين العلة، قال ابن الملقن: (وقد أسلفت لك السند، ولم يظهر لي ضعفه)، وكذا صحح الزيادة ابن حجر، والألباني. [انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٤٥٧، البدر المنير ٣/ ٦٣٦، التلخيص الحبير ١/ ٦٠٥، أصل صفة الصلاة ٣/ ٩٧٣].

(٢) رواه النسائي (١٧٤٦)، بلفظ: «وصلى الله على النبي محمد» قال النووي: (بإسناد صحيح أو حسن)، وتعقبه ابن حجر فقال: (وليس كذلك، فإنه منقطع، فإنّ عبد الله بن علي، وهو ابن الحسين بن علي، لم يلحق الحسن بن علي)، ووافقه الألباني في إعلالها.

وثبتت الصلاة على النبي ﷺ في القنوت من آثار الصحابة: روى محمد بن نصر في مختصر قيام الليل (٣٢١) وغيره، من طرق أنّ أبا حليمة معاذًا القارئ - وهو من صغار الصحابة -: «كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت»، وصحح إسناده الألباني. [انظر: التلخيص الحبير ١/ ٦٠٥، أصل صفة الصلاة ٣/

. . .[(١)].

٩٧٨].

(١) المذهب، وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنفية: استحباب الصلاة على النبي ﷺ في دعاء القنوت؛ لما ثبت عن أُبي بن كعب أنه كان يقول في قنوته بالصحابة: «اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويُكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق، ثم يُصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين» رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٥) بإسناد صحيح.

وعند بعض الحنفية: لا تشرع الصلاة على النبي ﷺ في القنوت؛ لعدم ورودها.

فرع: قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨٩): (كما يكره السجع في الدعاء، فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس). قال ابن عباس رضي الله عنه: «فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه» رواه البخاري، قال ابن حجر في الفتح: (ولا يرد على ذلك - النهي عن السجع - ما وقع في الأحاديث الصحيحة؛ لأن ذلك كان يصدر من غير قصد).

وفي الإرواء (٢/ ١٨١): (ثم اطّلعت على بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة، وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، فقلت بمشروعية ذلك)، ومن هذه الآثار: ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠٠) عن عروة بن الزبير: (إن الأئمة الذين كانوا يصلون بالناس قيام رمضان على عهد عمر كانوا يصلون على النبي ﷺ) وإسناده جيد.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ[١]، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ[٢]، وَبِكَ مِنْكَ)، إظهارًا للعجزِ والانقطاعِ[٣]، (لَا نُحْصِي)، أي: لا نطيقُ، ولا نبلغُ ولا نُنهي، (ثَنَاءً عَلَيْكَ[٤]، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)، اعترافٌ بالعجزِ عن الثَّناءِ، وردٌّ إلى المحيطِ علمُه بكلِّ شيءٍ جملةً وتفصيلًا[٥]، روى الخمسةُ عن عليٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي آخِرِ وِتْرِهِ»، رواته ثقاتٌ[٦].

---

(١) من باب التوسل برضاء الله أن يعيذك من سخطه، فاستجرت من الشيء بضده، فجعلت الرضا وسيلة تتخلص به من السخط. والرضا والسخط صفتان تليقان بالله عزَّ وجل لا تشبهان رضا المخلوق ولا سخطه.

(٢) والعفو: محو الذنب. والمعاقبة: الجزاء على الذنب.

وإذا استعذت بمعافاة الله من عقوبته، فإنك تستعيذ من ذنوبك حتى يعفو الله عنك، إما بمجرد فضله، أو بالهداية إلى أسباب التوبة.

(٣) العجز: الضعف، والانقطاع: بمعنى العجز، أي: أستجير بك من عذابك.

وفي المطلع (ص٩٤): (قال الخطابي: في هذا معنىً لطيف، وذلك: أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى أظهر العجز والانقطاع، وفزع منه إليه، فاستعاذ به منه).

(٤) وفي المطلع (ص٩٥): (أي: لا نطيقه ولا نبلغه، ولا تنتهي غايته، ومنه: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾).

(٥) وفي المطلع (ص٩٥): (فكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته، فكذلك لا نهاية للثناء عليه؛ لأنه تابع لسلطانه وعظمته).

(٦) رواه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن هشام بن

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)؛ لحديثِ الحسنِ السابقِ، ولما روى الترمذي عن عمرَ: «**الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ**»(١)، وزاد في التبصرةِ(٢): (**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**)، واقتصر الأكثرون على الصَّلاةِ عليه ﷺ(٣).

عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة)، وصحح إسناده النووي، والألباني.

وقال شيخ الإسلام: (وروى الترمذي أنه كان يقول ذلك في وتره، لكن هذا فيه نظر)، ولعل مراده كون هذا الدعاء في قنوت الوتر محل نظر، وذلك أن العلماء يختلفون في محل هذا الدعاء في الوتر هل هو قبل السلام، أو بعد السلام، أو في قنوت الوتر. [انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٥٦٣، مجموع الفتاوى ١٧/ ٩١، زاد المعاد ١/ ٣٢٥، إرواء الغليل ٢/ ١٧٥].

(١) رواه الترمذي (٤٨٦)، وفيه أبو قرة الأسدي، قال في الميزان: (مجهول)، وقال السخاوي: (وفي سنده من لا يعرف)، وللأثر شاهد من قول علي: «كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وآل محمد ﷺ» رواه الطبراني في الأوسط (٧٢١)، وفيه ضعف أيضًا، وله شواهد أخرى يتقوى بها، ولذا جزم شيخ الإسلام بنسبته إلى عمر وعلي، وقال ابن العربي وتبعه السخاوي: (ومثل هذا لا يُقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع). [انظر: فتح الباري ١١/ ١٦٤، القول البديع ص٢٢٣، السلسلة الصحيحة ٥/ ٥٤].

(٢) لأبي محمد عبد الرحمن بن علي الحلواني (ت٥٤٦هـ).

(٣) وتقدم قريبًا الصلاة على النبي ﷺ في الوتر.

فرع: المشروع عدم إطالة دعاء القنوت، قال ابراهيم النخعي: (يُقال في القنوت قدر ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾)، وبهذا قال الحنفية، وكان الحسن

(وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ) إذا فَرَغ مِن دعائِه هنا وخارِجَ الصَّلاةِ[(١)]؛ لقولِ عمرَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**» رواه الترمذي[(٢)].

البصري: يقنت بالوارد عن عمر رضي الله عنه. [انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ١١٦، المبسوط ١/ ١٦٥، البحر الرائق ٢/ ٧٩، أحكام القنوت ص١٨٣].

(١) وهذا هو المذهب، وهو المشهور عند الشافعية. [انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٥٥، الفروع ١/ ٤١٤، الإنصاف ٢/ ١٧٣]؛ لما استدل به المؤلف.

وسُئل الإمام مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك، وقال: «ما علمت». [انظر: كتاب الوتر للمروزي ص٢٣٦].

وقال المروزي أيضًا: (وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسُئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر، فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله).

وعند الشافعية: يُستحب الرفع دون المسح على الصحيح، وأما خارج الصلاة فجزم النووي بأنه غير مندوب، وفي التحقيق جزم بأنه مندوب، كما حكاه ابن علان في شرح الأذكار (٢/ ٣١١)،[انظر: الروضة (١/ ٢٥٥)].

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢١٢): (فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يُروى عن بعضهم في الدعاء خارجها، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩): (وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٨٦)، من طريق حماد بن عيسى، عن حنظلة بن

....

أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر، قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به)، وحماد بن عيسى ضعيف، قال يحيى بن معين: (هذا حديث منكر)، وقال أبو زرعة: (هذا حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل)، وضعفه البيهقي، وابن الجوزي، والنووي، والألباني، وصححه ابن السكن، وأنكروا ذلك عليه، ورمز السيوطي بتحسينه، ووافقه المناوي.

وللحديث شواهد ضعيفة، كحديث السائب بن يزيد عند أبي داود (١٤٩٢)، وفيه مجهول وضعيف، وحديث ابن عباس عند أبي داود (١٤٨٥)، قال أبو حاتم عن الحديث: (منكر)، ومرسل الزهري عند عبد الرزاق (٣٢٣٤).

وأنكر مالك المسح بعد الدعاء، وسئل عنه ابن المبارك فقال: (كره ذلك سفيان)، وقال محمد بن نصر: (ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث، وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله).

قال البيهقي: (فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة).

وتُعُقِّب كلام البيهقي بما قاله عبد الله ابن الإمام أحمد: (سئل أبي وأنا أسمع: عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بها وجهه؟ قال: الحسن يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه في دعائه إذا دعا)، وذكر عبد الرزاق عن شيخه معمر: أنه كان يفعله، لذا قال عبد الله ابن الإمام أحمد بعد أن سأل أباه عن رفع اليدين في القنوت: (قلت لأبي: يمسح بهما وجهه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس،

ويقولُ الإمامُ: (اللهمَّ اهدِنا ...) إلى آخرِه[١]، ويُؤمِّنُ مأمومٌ إنْ سمِعَه[٢].

(وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ)[٣]، ....

قال عبد الله: لم أر أبي يمسح بهما وجهه)، قال ابن القيم: (سهّل أبو عبد الله في ذلك)، فأحمد لم يفعله، وجوَّز فعله ولم يستحبه. [انظر: مختصر قيام الليل ص٣٢٧، مسائل عبد الله ص٩٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٠٠، البدر المنير ٣/ ٦٤٠، إرواء الغليل ٢/ ١٧٨].

(١) للنهي أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين فيما يؤمن عليه.

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٢٦٤): (وروى الإمام أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»... وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه).

المذهب: يفرد المنفرد الضمير.

وعند شيخ الإسلام: يدعو بضمير الجمع؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين. [انظر: الفروع ١/ ٥٤٢].

(٢) أي يؤمن مأموم إن سمع الإمام، والمذهب: أن المأموم لا يقنت.

وعن الإمام أحمد: يقنت إذا لم يسمع دعاء. [انظر: الإنصاف ٢/ ١٧٢].

(٣) وهذا هو المذهب. قال في الإفصاح (١/ ١٤٣): (واختلفوا في القنوت في الفجر، قال أبو حنيفة، وأحمد: لا يُسن فيها، وقال الشافعي، ومالك: يُسن فيها).

قال أبو حنيفة: القنوت في الفجر بدعة. وقال الحنابلة: يُكره؛ لحديث أنس رضي الله عنه «أن الرسول ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه». رواه مسلم.

....

ولحديث أبي مالك الأشجعي الآتي.

ولترك عمر، وابن مسعود، وابن عمر - رضي الله عنهم - القنوت.

وعند المالكية: الإسرار بالقنوت، وعدم الجهر به في حق الإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه دعاء، وليس لدعاء القنوت حد محدود، ولا يرفع يديه في دعاء القنوت.

وعند الشافعية: يستحب رفع اليدين بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية.

و لفظه، والجهر به، كما تقدم في قنوت الوتر، ولا يتعين دعاء.

ودليل المالكية، والشافعية: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه «أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح، والمغرب» رواه مسلم. ولفظ: «كان» يدل على استمرار المشروعية.

ونوقش: بما سيأتي.

ولحديث أنس رضي الله عنه الآتي، وسيأتي الجواب عنه.

وعن عبد الرحمن بن أبزى «أن عمر رضي الله عنه كان يقنت في الصبح قبل الركوع بهاتين السورتين: اللهم إياك نعبد، واللهم إنا نستعينك». رواه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (٦١٢). وإسناده صحيح.

وعن أبي عبد الرحمن السلمي: «أن عليًّا رضي الله عنه كبر حين قنت في الفجر، ثم كبر حين يركع» رواه عبد الرزاق (٤٩٦٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨). وإسناده حسن.

وعن عبد الرحمن بن معقل قال: «قنت في الفجر رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: علي، وأبو موسى رضي الله عنهما» رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠). وإسناده حسن.

وعن الأعرج قال: «كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في صلاة الصبح» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٢). وإسناده حسن.

. . . .

وأيضا ورد القنوت بأسانيد صحيحة عن ابن عباس، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم -. [انظر: المصادر السابقة]. [وانظر: المبسوط ١/ ١٦٥، منح الجليل ١/ ١٥٧، الحاوي الكبير٢/ ١٥١، الفروع ١/ ٥٤٢].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٥): (قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه قنت شهرًا يدعو على رعل وذكوان وعصية، ثم تركه»، وكان ذلك لما قُتِل القراء من الصحابة، وثبت عنه: أنه قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين بمكة، ويقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كَسِنِيْ يوسف)، وكان قنوته في الفجر.

وثبت عنه في الصحيح: أنه قنت في المغرب والعشاء وفي الظهر، وفي السنن: أنه قنت العصر، فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه منسوخ، فلا يُشرع بحال، بناء على أن النبي ﷺ قنت ثم ترك . . . وهذا قول طائفة من أهل العراق، كأبي حنيفة وغيره.

والثاني: أن القنوت مشروع دائمًا، وأن المداومة عليه سنة، وذلك في الفجر، ثم من هؤلاء من يقول: السنة أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سرًّا، وأن لا يقنت بسوى: «اللهم إنا نستعينك. . .» إلى آخرها، و«اللهم إياك نعبد. . .» إلى آخرها، كما يقوله مالك.

ومنهم من يقول: السنة أن يكون بعد الركوع جهرًا - وهو قول الشافعي -، ويستحب أن يكون بدعاء الحسن: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره، وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد، وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، والوسطى: الفجر والقنوت فيها، وكلا المقدمتين ضعيفة.

. . . .

أما الأولى: فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ: أن الصلاة الوسطى هي العصر، وأما الثانية: فالقنوت هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون في القيام والسجود، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ... ۝٩﴾.

واحتجوا: بما رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في صحيحه. . . عن أنس «أن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»، قالوا: وقوله في الحديث الآخر: «ثم تركه» أراد ترك الدعاء على تلك القبائل، ولم يترك نفس القنوت.

وهذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي، وكثيرًا ما يصحح الموضوعات، فإنه معروف بالتسامح، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده، - وعن أنس - قال: «ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهرًا»، فهذا حديث صحيح صريح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهرًا.

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع.

والقول الثالث: أن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به، ثم تركه عند عدم ذلك السبب، فيكون القنوت مسنونًا عند النوازل، - وهو قول الإمام أحمد -، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين» اهـ.

وقال (ص١٠٩): (ويُبين هذا: أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائمًا ويدعو بدعاء راتب لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم؛ فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٢٧٦) عن حديث أنس المتقدم: (فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع . . . ولا ريب أن قوله: «ربنا ولك. . . » إلى آخر الدعاء الذي كان يقوله قنوت،

عن ابنِ مسعودٍ(١)، وابنِ عباسٍ(٢)، وابنِ عمرَ(٣)، وأبي الدرداءِ(٤) رضي الله عنهم، روى الدارقطني عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال: أشهد أني سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: «**إِنَّ القُنُوتَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ بِدْعَةٌ**»(٥)(٦)، ....

وتطويل هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت، فمن أين لكم أن أنسًا أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟!)..

(١) رواه الطحاوي (١٥٠٦)، والطبراني في الكبير (٩١٦٥) عن الأسود بن يزيد قال: «كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة»، حسن إسناده الهيثمي، وصححه ابن حجر والألباني. [انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٦٤، الدراية ١/ ١٩٣، الإرواء ٢/ ١٦٦].

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٩٥٣)، وابن أبي شيبة (٦٩٩٥)، والطحاوي (١٥٠٢)، من طريق مجاهد وسعيد بن جبير: «أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر»، وصحح إسناده ابن التركماني، والألباني. [انظر: الجوهر النقي ٢/ ٢٠٥، السلسلة الضعيفة ١٢/ ١٤٨].

(٣) رواه مالك (٥٤٨)، عن نافع: «أنّ عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة»، وإسناده صحيح.

(٤) رواه الطبري في تهذيب الآثار (٦٥٥)، والطحاوي (١٥٠٩)، من طرق عن الحارث العُكلي عن علقمة قال: سألت أبا الدرداء عن القنوت في الصلاة، فقال: «لا تقنت في صلاة الصبح»، وهو صحيح عنه.

(٥) رواه الدارقطني (١٧٠٤)، والبيهقي (٣١٥٩)، من طريق عبد الله بن ميسرة أبي ليلى، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير به، وقال البيهقي: (لا يصح، وأبو ليلى الكوفي متروك، وقد روينا عن ابن عباس: أنه قنت في صلاة الصبح).

(٦) ولما روى أبو مالك الأشجعي قال: «قلت لأبي: يا أبت إنك صليت

(إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ)(١) مِن شدائدِ الدَّهرِ، ....

خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، محدث» أخرجه أهل السنن، وصححه الترمذي.

(١) القنوت للنازلة:

المذهب: أنه يكره القنوت في غير وتر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة - غير الطاعون-؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عَمَواس ولا في غيره، ولأنه شهادة للأخيار، فلا يسأل رفعه.

وعند الحنفية: لا يقنت في غير الوتر إلا لنازلة: كفتنة وبلية، فيقنت الإمام في الصلاة الجهرية؛ لفعل رسول الله ﷺ.

وعند المالكية: لا يقنت في غير الصبح مطلقًا، فلا يشرع القنوت للنازلة؛ لما في الصحيحين عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنه «أنه ﷺ قنت شهرًا، ثم تركه».

وأُجيب: أن النبي ﷺ تركه لارتفاع السبب.

وعند الشافعية: إذا نزلت بالمسلمين نازلة، كوباء، وقحط، أو مطر يضر بالعمران أو الزرع، أو خوف عدو، أو أسر عالم؛ قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، وصحَّح النووي: استحبابه، فإن لم تكن نازلة، فلا قنوت إلا في صلاة الفجر، أي: يُكره ذلك؛ لعدم ورود الدليل لغير النازلة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، يدعو على رعل وذكوان وعصية في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، ويؤمن من خلفه» رواه أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٨)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٥-٢٢٦). وفي البدر المنير (٣/ ٦٢٨): (قال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذا حديث حسن، وكذا قال المنذري، وقال النووي: إسناده حسن أو صحيح).

(غَيْرَ الطَّاعُونِ(١)**، فَيَقْنُتُ الإِمَامُ)** الأعظمُ استحبابًا(٢) ....

وأما تفسير النازلة:

فعند الحنفية: تشرع النازلة عند حدوث الفتنة، أو البلية، وكذا الطاعون.

وعند الشافعية: النازلة: العدو، أو الخوف، أو القحط، أو الوباء، أو الجراد، أو العطش، أو الضرر الظاهر بالمسلمين، ونحو ذلك.

ولم يُفسر الحنابلة النازلة.

والأقرب أن يُقال: إن النازلة تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان من قبل المخلوق، كالاعتداء على المسلمين وظلمهم، فيقنت.

الثاني: ما كان من فعل الله ﷻ، كالكسوف، والزلازل، والجدب، والرياح، فهذه لها عبادات وردت بها السنة. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٨، مواهب الجليل ١/ ٥٣٩، الحاوي الكبير٢/ ١٥٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ١٣٥].

(١) في المطلع (ص٢٩٣): (قال أبو السعادات: الطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان).

وقال عياض: (قروح تخرج في المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها، وتعم إذا ظهرت).

فالمذهب: أنه لايقنت بالطاعون؛ لأنه لم يقنت في عهد عمر عند وقوعه، ولأن الطاعون شهادة، فلا يدعى برفع الشهادة.

وظاهر كلام الحنفية، والشافعية: أنه يقنت؛ لأنه من النوازل.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأن الذي كان يقنت هو النبي ﷺ.

وعن الإمام أحمد: يقنت إمام كل جماعة؛ لأنه ورد عن الصحابة القنوت، كأبي هريرة رضي الله عنه: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار بإسناد صحيح.

(فِي الفَرَائِضِ)(١) ....

والبراء، وابن عباس - رضي الله عنهم -: رواه عبد الرزاق (٣/ ١٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٢).

وأنس رضي الله عنه: رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٩).

وأبي موسى رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٢).

وعنه رواية ثالثة، وهو مذهب الشافعية: يقنت كل مصل، اختاره شيخ الإسلام؛ لحديث مالك بن الحويرث مرفوعًا: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري. [انظر: الإنصاف ٢/ ١٧٥، الاختيارات ص٦٤].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أنه يقنت في جميع الفرائض؛ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لأُقَرِّبن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار» متفق عليه.

وفي حديث البراء بن عازب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة المغرب، والفجر» رواه مسلم، وعن ابن عباس قال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح» تقدم قريبًا.

وعن الإمام أحمد، وهو مذهب الحنفية: يقنت في صلاة الفجر فقط؛ لما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد» رواه البخاري، ومسلم.

ولحديث عاصم، قال: سألت أنسًا رضي الله عنه عن القنوت، قال: قبل الركوع، فقلت: إن فلانًا يزعم أنك قلت بعد الركوع؟ فقال: كذب، ثم حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه قنت شهرًا بعد الركوع، يدعو على أحياء من بني سليم» رواه البخاري، ومسلم.

غيرِ الجمعةِ(١)، ويجهرُ به في الجهريةِ(٢).

وعنه رواية ثالثة: يقنت في الجهريات: الفجر، والمغرب، والعشاء. [انظر: الإنصاف ٢/ ١٧٥].

وفي وجه عند الحنابلة: يقنت في الفجر، والمغرب؛ لحديث البراء السابق.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦٤) -: (فيقنت كل مصل في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب آكد)، وتقدمت الأدلة على شرعيته في كل الصلوات.

(١) فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: أنه لا يقنت في الجمعة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قنت في الجمعة، وهي صلاة مستقلة. وللاكتفاء بالدعاء في الخطبة.

وفي قول عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية: أنه يقنت في الجمعة؛ لعموم الأدلة في القنوت في النوازل. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١١، الكافي لابن عبد البر ١/ ٧٤، شرح الإقناع ١/ ٤٢١].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٥): (وأن الدعاء في القنوت ليس شيئًا معينًا، ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود).

(٢) تقدم الكلام على الجهر بالقنوت في الوتر. قال في الإنصاف (٢/ ١٧٦): (قال الإمام أحمد: يرفع صوته بالقنوت، قال في الفروع: ومراده - والله أعلم - في صلاة جهرية، وظاهره وظاهر كلامهم: مطلقًا).

والأقرب: الإطلاق؛ لحديث ابن عباس المتقدم: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر . . . يدعو على أحياء من بني سليم. . . ويؤمن من خلفه» تقدم قريبًا.

ومَن ائتمَّ بقانتٍ في فجرٍ تابَع الإمامَ وأمَّن(١).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٦٤): (والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر وأسر، وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم).

فرع: مدة القنوت:

النازلة لا تخلو من أمرين:

الأول: نوازل لا تستمر، فلا يشرع القنوت بانتهائها؛ لحديث أنس: «أن رسول ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه» تقدم قريبًا.

الثاني: نوازل مستمرة، فيشرع القنوت إلى رفعها لوجود السبب.

(١) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٧٠) -: (وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه، وإن كان هو لا يراه، مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر).

فالمذهب: تُشرع متابعة الإمام في القنوت وإن كان المأموم لا يراه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» رواه البخاري، ومسلم.

وعند الحنفية: لا تشرع متابعته إذا كان المأموم لا يراه؛ لأنه فعل فعلًا غير مشروع.

والأقرب: الأول؛ لعدم الاختلاف بين الإمام والمأموم. [انظر: فتح القدير ١/ ٤٥٢، الفروع ١/ ٥٤٢، الإنصاف ٤/ ١٣٥، أحكام القنوت ص١٩٠].

مسألة: حكم القنوت للمسبوق:

المذهب، وهو قول الحنفية: أن المسبوق يأتي بالقنوت مع الإمام، ولا يأتي به ثانيًا؛ لأن المسبوق قد أتى بالقنوت في محله؛ لأن ما يدرك مع الإمام

ويقولُ بعدَ وترِه: سُبحانَ الملكِ القدُّوسِ[١]، ثلاثًا، ويَمدُّ بها صوتَه في الثالثةِ[٢] ....

آخر صلاته، فلا يعيده.

وعند المالكية، والشافعية: يتابع إمامه في القنوت، ثم يأتي به ثانيًا في آخر ما يقضيه؛ لأن موضع القنوت آخر الصلاة، فيأتي به المسبوق في آخر صلاته، أما من أتى به مع الإمام فإنما أتى به بطريق التبعية. [انظر: بدائع الصنائع١/ ٢٤٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ١١، مواهب الجليل ٢/ ٣٩، روضة الطالبين ١/ ٣٦٨].

(١) سبق تفسير سبحان.

والقدوس: قيل بالفتح، وقيل: بالضم: المنزه عن العيوب والنقائص. [انظر: لسان العرب ٦/ ١٦٨). فيُستحب أن يقول بعد سلامه من الوتر: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، ويمد صوته بالثالثة، نص عليه الشافعية، والحنابلة؛ لحديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم في الوتر، قال: «سبحان الملك القدوس» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وإسناده صحيح. [انظر: نهاية المحتاج ٢/ ١١٤، الإنصاف ٢/ ١٧٤].

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن حبان (٢٤٥٠)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس»، وفي رواية النسائي: «ثلاث مرات يطيل في آخرهن»، صححه ابن حبان، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، والنووي، والألباني.

ورواه أحمد (١٥٣٥٤)، والحاكم (١٠٠٩)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه مرفوعًا دون ذكر أبي بن كعب، قال الحاكم:

. . .[1]

(عبد الرحمن بن أبزى ممن صح عندنا أنه أدرك النبي ﷺ، إلا أن أكثر روايته عن أبي بن كعب والصحابة، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين)، وصححه الذهبي. [انظر: بيان الوهم ٥/ ٣٥٢، خلاصة الأحكام ١/ ٥٦٣، صحيح أبي داود ٥/ ١٧٣].

(١) إن صلى بعد الوتر فلا بأس؛ لما روى مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع». قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٢١): (وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضًا لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». وأنكر مالك - رحمه الله - هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك، وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفل، وحملوا قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يُقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم».

وعن أبي العالية قال: «رأيته - أي: ابن عباس - يسجد بعد وتره سجدتين» رواه ابن أبي شيبة (٦٧٨٤). وإسناده صحيح.

فرع: سيأتي حكم قضاء الوتر عند قول المؤلف: (ومن فاته شيء منها سُنَّ له قضاؤه).

(وَالتَّرَاوِيحُ)[١] سنةٌ مؤكدةٌ[٢]، سمِّيت بذلك؛ لأنَّهم يُصلُّون أربعَ

(١) جمع ترويحة، وهي في الأصل: اسم للجلسة مطلقًا.
وفي الاصطلاح: قيام رمضان جماعة. قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٥٠): (سُمِّيت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بكل تسليمة).
(٢) سنَّها رسول الله ﷺ كما في حديث عائشة الآتي، واتفاق الصحابة على فعلها جماعة بجمع عمر رضي الله عنه الآتي.
قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٣٩): (اتفقوا على أن صلاة التراويح سنة مستحبة).
واختلف العلماء في الأفضل: المساجد أو البيوت؟:
فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أن صلاة التراويح في المسجد أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس».
وعند المالكية: صلاة التراويح في البيت أفضل من فعلها في المسجد؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» رواه مسلم. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٠، مواهب الجليل ١/ ٤٦٢، المجموع ٤/ ٣٣، المبدع ٢/ ١٧].
ونوقش: بأن التراويح مستثناة؛ لما تقدم من الدليل.
لكنهم اشترطوا شروطًا لصلاة الإنسان في بيته:
الأول: أن لا تخلو المساجد من المصلين.
الثاني: أن تكون صلاته في بيته أنشط له.
الثالث: أن يكون من غير الآفاقيين في الحرمين.

ركعاتٍ، ويَتروَّحون ساعةً، أي: يَستريحون، (عِشْرُونَ رَكْعَةً)[1]؛ لما روى

(١) المذهب، وبه قال أبو حنيفة، ورواية عن مالك، وبه قال الشافعي: أنها عشرون ركعة؛ لما يأتي من الدليل.

وفي رواية عن مالك: إحدى عشرة ركعة؛ لما يأتي من الدليل.

والمشهور عن مالك: أنها ست وثلاثون دون الوتر؛ لأنه عمل أهل المدينة. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٨، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٥، نهاية المحتاج ٢/ ١٢٦، المبدع ٢/ ١٧].

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦٤) -: (والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستًا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة، فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد؛ لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره).

وفي مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٣): (والصواب: أن ذلك جميعه حسن . . . وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا).

فمن قال بإحدى عشرة: استدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» متفق عليه.

وأن عمر رضي الله عنه: «أمر تميمًا الداري وأُبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة» رواه مالك والبيهقي، وإسناده صحيح.

ومن قال ثلاث عشرة: استدل بما تقدم من وتره ﷺ بثلاث عشرة، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. متفق عليه.

وأما من قال بعشرين مع الوتر: فاستدل بما رواه السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة» رواه عبد الرزاق، والفريابي، والبيهقي، والمروزي. وإسناده صحيح.

أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في الشافي عن ابنِ عباسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً**»(١).

(**تُفْعَلُ**) ركعتين ركعتين(٢) (**فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الوِتْرِ**)(٣) بالمسجدِ أَوَّلَ اللَّيلِ

وروى المروزي، وابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي رباح قال: «أدركت الناس يصلون في رمضان عشرين ركعة، ويوترون بثلاث». ولهما عن شتير بن شكل - وهو من أصحاب عبد الله - «أنه كان يصلي بهم عشرين، ويوتر بثلاث».

وفعل العشرين من السلف: الأعمش، وسعيد بن جبير، وأبو مجلز، وابن أبي مليكة، وأبو البختري، وغيرهم. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٣، قيام الليل ص٩١، سنن البيهقي ٢/ ٤٩٧].

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧٦٩٢)، والطبراني (١٢١٠٢)، والبيهقي (٤٢٨٦)، وغيرهم، من طريق إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. قال البيهقي: (تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف)، قال الزيلعي عن إبراهيم هذا: (متفق على ضعفه)، وضعَّف الحديث أيضًا ابن عدي، والنووي، وابن حجر، وعدَّه الذهبي من مناكيره، وحكم عليه الألباني بالوضع. [انظر: الكامل لابن عدي ١/ ٣٩١، خلاصة الأحكام ١/ ٥٧٩، ميزان الاعتدال ١/ ٤٨، فتح الباري ٤/ ٢٥٤، إرواء الغليل ٢/ ١٩١].

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه.

(٣) لجمع عمر الناس في عهده على أُبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما.

مسألة: المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن الجهر بالقراءة في صلاة التراويح والوتر مستحب؛ لأنها تشرع فيها الجماعة.

وعند الحنفية: أن الجهر بالقراءة في صلاة التراويح والوتر واجبة؛ إلحاقًا لها بالفرائض. [انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ١٩، الفواكه الدواني ١/ ٢٣٣، روضة

(بَعْدَ العِشَاءِ)، والأفضلُ: وسُنَّتِها[1]، (فِي رَمَضَانَ)؛ لما في الصحيحين مِن

الطالبين ١/٢٤٨، كشاف القناع ١/٤٢٥].

(١) المذهب، ومذهب الشافعية: أن وقت التراويح من فعل العشاء مطلقًا، سواء صُليت في وقتها أو وقت المغرب مجموعة إلى طلوع الفجر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل... قالت: فأمرني أن أنصب إليه حصيرًا على باب حجرتي، فخرج إليه بعد أن صلى العشاء الآخرة، فاجتمع إليه من في المسجد، فصلى بهم». رواه أحمد (٢٦٣٠٧)، والمروزي في قيام الليل ص٩٢-٩٣، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٧).

وهذا عام سواء صليت في وقتها أو وقت المغرب.

ولما تقدم من الدليل على أن الوتر يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء.

والدليل على امتداد وقت التراويح إلى الفجر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه.

وعند الحنفية، والمالكية: أنه من فعل صلاة العشاء في وقتها إلى طلوع الفجر؛ لأنها تبع للعشاء، فتكون تبعًا في الوقت. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٨، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٤، فتح الجواد ١/ ١٦٢، الفروع ١/ ٥٤٧].

ووقتها ينتهي بطلوع الفجر بالإجماع، ويبدأ من بعد صلاة العشاء بالإجماع.

مسألة: وقت الاستحباب لصلاة التراويح:

فعند المالكية: آخر الليل؛ لما ورد أن عمر أمر أُبيًّا وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة... وفيه: «وما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر» رواه مالك في الموطأ.

وروى أبو بكر بن حزم قال: (كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في

حديثِ عائشةَ: أَنَّهُ ﷺ صلاها ليالي فصلَّوها معه، ثم تأخَّر وصلَّى في بيتِه

الطعام مخافة الفجر) رواه مالك في الموطأ.

وعند الإمام أحمد: أول الليل بعد سنة العشاء؛ لما ورد أن عمر خرج ليلة في رمضان إلى المسجد . . . وفيه قوله: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل -، وكان الناس يقومون أوله» رواه البخاري.

وعند أكثر الحنفية: عند ثلث الليل أو نصفه؛ لما تقدم من استحباب صلاة العشاء في هذا الوقت. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: آخر الليل أفضل؛ لفضل آخر الليل؛ إذ هو وقت نزول الرب عزَّ وجل، وقوله سبحانه: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ هل من تائب؟، لكن بما أن الجماعة تشرع لصلاة التراويح فيُراعى أحوال المأمومين، فإن شق آخره فعلت في أوله.

أما العشر الأواخر: فيستحب إحياؤها بالعبادة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر» متفق عليه. فينبغي مد العبادة في العشر الأواخر إلى آخر الليل، أو القيام آخره.

مسألة: يُسن ختم القرآن في التراويح عند الحنفية، والحنابلة. [حاشية الطحطاوي ١/ ٤١٤، كشاف القناع ٢/ ٣٧٢]؛ لأن جبريل - عليه السلام - كان يُعارض النبي ﷺ القرآن كل رمضان مرة.

فرع: يُستحب لمن ختم القران في التراويح أن يجعل دعاء ختمة القرآن في قنوت الوتر؛ لأن قنوت الوتر ثابت عن الصحابة - رضي الله عنهم -، كما تقدم قريبًا، والدعاء عند ختم القرآن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦٦١). واستمر المسلمون عليه مدة طويلة في مكة والبصرة.

باقي الشَّهرِ، وقال: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»(١)، وفي

قال ابن القيم في جلاء الأفهام (١/ ٤٠٣): (ونص أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - على استحباب ذلك في صلاة التراويح، قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة.

قال عباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا أشياء، وذكر عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

ولا يُطيل في دعاء ختم القران؛ لعموم حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» رواه البخاري، إلا إذا صلى منفردًا أو بجماعة محصورين يؤثرون التطويل؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «فإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء».

وروى يونس بن عبيد قال: «شهدت الناس قبل واقعة ابن الأشعث وهم في شهر رمضان، فكان يؤمهم عبد الرحمن بن أبي بكر، وسعيد بن أبي الحسن، ومروان العبدي، فكانوا يصلون بهم عشرين ركعة، ولا يقنتون إلا في النصف الثاني، وكانوا يختمون القرآن مرتين» رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥٠). وسنده حسن.

وروى أبو عثمان النهدي قال: «أمر عمر ثلاثة قراء يقرؤون في رمضان، فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين، وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين» رواه عبد الرزاق (٧٧٣٢) بسند صحيح.

فرع: لو صلى التراويح في غير مسجده لمصلحة شرعية جاز؛ لفعل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه كان يصلي مع النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

البخاري: «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِم التَّرَاوِيحَ»[(١)]، وروى أحمدُ، وصحَّحه الترمذي: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[(٢)(٣)].

(**وَيُوتِرُ المُتَهَجِّدُ**)، أي: الذي له صلاةٌ بعدَ أن يَنامَ، (**بَعْدَهُ**)، أي: بعدَ تهجُّدِه[(٤)]؛ لقولِه ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا**» متفقٌ عليه[(٥)].

(**فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ**) فأَوْتر معه، أو أَوْتر مُنفرِدًا ثم أراد التهجُّدَ؛ لم يَنْقُضْ

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٢) رواه أحمد (٢١٤١٩)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، من طريق الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر الغفاري، قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، والألباني. [انظر: خلاصة الأحكام ١/٥٧٦، إرواء الغليل ٢/١٩٣].

(٣) فالتراويح سنة مؤكدة مختصة برمضان؛ لما استدل به المؤلف، ولفعل السلف كعمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة والتابعين. وصلاتها خارج رمضان بدعة، سواء كان في المسجد أو في البيت، إلا إذا صليت في البيت أحيانًا لا دائمًا فيجوز؛ لقيام ابن عباس مع النبي ﷺ، وكذلك حذيفة، وابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) التهجد: الصلاة بالليل، أو بعد نوم ليلًا.

وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يعجبني أن يوتر معه، اختاره الآجري.

وذكر أبو حفص العكبري: أن الوتر مع الإمام في قيام رمضان؛ لقوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف...». [انظر: الإنصاف ٢/١٨٢].

(٥) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)، من حديث ابن عمر.

وِتْرَه، وصلَّى ولم يوتِرْ[١].

وإن (شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ)، أي: ضَمَّ لوِتْرِه الذي تَبع إمامَه فيه ركعةً؛ جاز،

---

(١) وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

في مرعاة المفاتيح (٤/ ٢٩٥): (وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وأبي ثور، وغيرهم).

فيصلى مثنى مثنى ولا ينقض وتره الأول؛ لوروده عن أبي بكر رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٦٧٣٦) لكنه مرسل. وصح عن جمع من الصحابة، منهم: عائشة رضي الله عنها: رواه عبد الرزاق (٤٦٨٧). وابن عباس رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٦٧٩٩). وعائذ بن عمرو رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٦٧٩٩). وعمار رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٦٧٨٩٩). وأبي هريرة رضي الله عنه: رواه مالك في الموطأ (٢٩١).

وقد جاء نقض الوتر عن عثمان رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (٦٧٩٤). وصح أيضًا عن علي رضي الله عنه: رواه البيهقي (٥/ ٤٥١). وعن ابن عمر رضي الله عنه: رواه مالك (٢١٧١) بسند صحيح. وصح أيضًا عن أسامه بن زيد، وابن عباس رضي الله عنه: رواهما ابن أبي شبية (٦٧٩٢). قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٧٠): (وروي عن أسامة بن زيد وغير واحد من الصحابة، حتى قال أحمد: وروي ذلك عن اثني عشر رجلًا من الصحابة... وهو قول عمرو بن ميمون، وابن سيرين، وعروة، ومكحول.

وأحمد - في رواية اختارها أبو بكر وغيره - قال ابن أبي موسى: هي الأظهر عنه.

وقول إسحاق، قال إسحاق: وإن لم يفعل ذلك لم يكن قد عمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». وهو - أيضًا - وجه للشافعية). [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٩١،

وتحصلُ له فضيلةُ متابعةِ إمامِه، وجَعْلِ وِتْرِه آخرَ صلاتِه[(١)].

(**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا**)، أي: بينَ التراويحِ[(٢)]، روى الأثرمُ عن أبي الدرداءِ: أنَّه أبْصَر قومًا يُصلُّون بينَ التراويحِ، فقال: «**مَا هَذِهِ الصَّلَاة؟ أَتُصَلِّي**

المجموع ٣/ ٤٨٠، الكافي لابن قدامة ١/ ١٩٤].

واستدل الجمهور: بحديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة» أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسَّنه الترمذي.

وبحديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: «ويصلي تسع ركعات . . . ثم يصلي ركعتين بعدِ ما يسلم» رواه مسلم.

ولما تقدم عن الصحابة - رضي الله عنهم -.

واستدل من قال بنقض الوتر: بقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه.

ونوقش: بأنه إذا صلى مثنى مثنى، فقد جعل آخر صلاته بالليل وترًا؛ لأنه أوتر على أنه آخر صلاته.

والأقرب: ما ذهب إليه لجمهور؛ لما استدلوا به. [انظر: قيام الليل ص٢٨٠، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٣، سنن البيهقي ٣/ ٣٧، المجموع ٣/ ٤٨٠].

(١) ويدل له: قول النبي ﷺ لأهل مكة عام الفتح: «صلوا أربعًا فإنا قومٌ سَفْرٌ» مع أنه ﷺ كان يصلي ركعتين، أخرجه مالك، وابن أبي شيبة، والطيالسي، وأبو داود، والطحاوي، والبيهقي بنحوه.

(٢) قال في الإنصاف (١/ ١٨٣): (بلا نزاع أعلمه).

وفي كشاف القناع (١/ ٤٢٧): (نص عليه - أي الإمام أحمد - وقال فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبادة، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر). ولما فيه من المخالفة.

وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ؟ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا»(١).

و(لَا) يُكره (التَّعْقِيبُ)، وهو الصَّلاةُ (بَعْدَهَا)، أي: بعدَ التراويحِ والوترِ (فِي جَمَاعَةٍ)(٢)؛ لقولِ أنسٍ: «لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ تَرْجونَهُ»(٣).

وكذا لا يُكره الطَّوافُ بينَ التراويحِ(٤).

---

(١) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١٨) إسناد الأثرم، وهو من طريق راشد بن سعد، عن أبي الدرداء، قال الحافظ: (وفي روايته عن أبي الدرداء نظر)، إلا أن أحمد احتج به، قال الأثرم: (وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح، فكرهها، فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، وإنما فيه رخصة عن الحسن، وسعيد بن جبير، وإبراهيم)، ثم قال: (قال أحمد: وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته؛ عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وأبو الدرداء)، وقال أحمد في مسائل صالح: (لا يتطوع بين التراويح، يروى عن عقبة بن عامر، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، يرويه عيسى بن يونس عن ثور عن راشد بن سعد: أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراويح). [انظر: مسائل أحمد برواية صالح ٣/ ٤٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٦].

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يكره. [انظر: الفروع ١/ ٥٤٩، الإنصاف ٢/ ١٨٣].

ولعل الأقرب: الرواية الثانية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٣٣)، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، وإسناده صحيح.

(٤) مع سنة الطواف، وهذا هو المذهب.

ولا يُستحبُّ للإمامِ الزيادةُ على ختمةٍ[١] في التراويحِ إلا أن يُؤثِروا زيادةً على ذلك، ولا يُستحبُّ لهم أن يَنقصوا عن ختمةٍ؛ ليحوزوا فضلَها.

وقيل: لا يكره إذا طاف مع إمامه وإلا كُرِه، جزم به ابن تميم. [انظر: المصادر السابقة].

(١) قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٢): (وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن).

فالمذهب: أنه ليس للقراءة في صلاة التراويح مقدار معين، بل تكون بقدر لا يشق على المأمومين، ولا يزيد على ختمة؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» رواه البخاري.

وعند أبي حنيفة، وقول للمالكية: أنه تُستحب القراءة في كل ركعة من صلاة التراويح بعشر آيات؛ لأن السنة في التراويح الختم مرة، وبما أشار إليه أبو حنيفة - رحمه الله - يختم القرآن مرة فيها؛ لأن عدد ركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها.

قال ابن عبد البر في الكافي (١/ ١٥٦): (والقراءة في قيام شهر رمضان بعشر من الآيات الطوال. . .).

وقال السرخسي في المبسوط (٢/ ١٤٨): (واختلف فيه مشايخنا - رحمهم الله تعالى - قال بعضهم: يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب؛ تحقيقًا لمعنى التخفيف. . . وقال بعضهم: في كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين آية. . . . قال القاضي المحسن المروزي - رحمه الله - الأفضل عندي أن يختم في كل عشر

....

مرة، وذلك أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية أو نحوها، كما أمر به عمر ﵁ أحد الأئمة الثلاثة، ولأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة)؛ لما رواه أبو عثمان النهدي قال: «دعا عمر بن الخطاب ﵁ بثلاثة قراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسًا وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس عشرين آية» رواه البيهقي (٢/ ٤٩٨) معلقًا بلا إسناد. [انظر: المبسوط ٢/ ١٤٦، الاستذكار ٢/ ٣٤١، المغني ١/ ٨٠٠].

مسائل في قراءة القرآن، وآدابه:

١- الاستعاذة لقراءة القرآن:

جمهور أهل العلم: أن الاستعاذة مستحبة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾، وصرف الجمهور الوجوب إلى الاستحباب بإجماع السلف عليه.

وعند ابن حزم: أن الاستعاذة واجبة.

قال ابن حزم: (فلم يبق إلا قول من أوجب التعوذ فرضًا في قراءة القرآن في الصلاة وغير الصلاة على عموم الآية المذكورة). [انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٦، المدونة الكبرى ١/ ٦٤، المجموع ٣/ ٣٢٥، الإقناع ١/ ١٤٨، المحلى ٣/ ٢٤٨، الأحكام الخاصة بالقرآن الكريم ٢/ ١٤٨].

قال الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٦٠): (ويستحب التعوذ قبل القراءة، فإن قطعها قطْعَ ترك، وأراد العود جدّد، وإن قطعها لعذر عازمًا على العود كفاه التعوذ الأول ما لم يطل الفصل).

وقال الحجاوي في الإقناع (١/ ١٤٨): (فإن قطعها - يعني القراءة - قطْعَ ترك وإهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها، وإن قطعها لعذر عازمًا على إتمامها إذا

....

زال كتناول شيء أو إعطائه، أو أجاب سائلًا كفاه التعوذ الأول).

٢- قال النووي في التبيان (ص٦٥): (وينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة سوى براءة)؛ لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: «فقال: نزلت علي آنفًا سورة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾».

وقال السفاريني في غذاء الألباب (١/ ٣٩٤): (ويستحب قراءة البسملة في أول كل سورة في الصلاة وغيرها نصًا، المراد سوى براءة فيُكره، وإن اعتقد ذلك قربة منع منه، فإن قرأ من بعض السورة فلا بأس بقراءتها نصًا).

وقال الزركشي في البرهان (١/ ٤٦٠): (...فإن قرأ من أثنائها - يعني السورة - استحب له البسملة أيضًا، نص عليه الشافعي).

٣- قال السفاريني في غذاء الألباب (١/ ١٧٥): (... فالعلماء متفقون على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها ما لم تخرج عن حد القراءة بالتمطيط)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾.

وقال النووي في التبيان (ص٧٨): (أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار وأئمة المسلمين على استحباب الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة).

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «ما أَذِنَ الله لشيء ما أَذِنَ لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» متفق عليه، وعن البراء عن عازب رضي الله عنه مرفوعًا: «زينوا القرآن بأصواتكم» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ١٣٩٢).

٤- القراءة بالألحان، ولها حالتان:

الأولى: أن يكون التلحين مفرطًا يؤدي إلى إخراج القرآن عن صيغته بإدخال

. . . .

حركات فيه أو إخراجها، أو تحويل الحركات إلى حروف، ونحو ذلك.

فقد حرم ذلك المالكية، والشافعية، وبعض الحنفية. [انظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٠٨، روضة الطالبين ١١/ ٢٢٧]؛ لقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾. ومثل ذلك عدول عن نهج القرآن القويم إلى الاعوجاج.

وما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق. . .» رواه الطبراني في الأوسط.

قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح)، وقال الذهبي: (الخبر منكر)، وله شاهد من حديث الحكم الغفاري عند الحاكم (٣/ ٤٤٣)، وعابس الغفاري عند أحمد (٣/ ٤٩٤)، وهي ضعيفة. [انظر: العلل المتناهية ١/ ١١١، ميزان الاعتدال ١/ ٥٥٣].

وعند بعض الحنفية، وبعض الحنابلة: أنه يكره. [انظر: المصادر السابقة].

الثانية: أن يكون التلحين غير مفرط بحيث لا يخرج القرآن عن صيغته، بإدخال حركات فيه، أو إخراجها منه، ونحو ذلك.

فعند الحنفية، والشافعية، والحنابلة: إباحة ذلك. [انظر: المصادر السابقة].

لما تقدم من أدلة استحباب الصوت بالقرآن.

وعند الإمام مالك: كراهة ذلك.

جاء في المدونة (٤/ ٤٢١): (قلت: أكان مالك يكره الغناء؟ قال: كره مالك قراءة القرآن بالألحان، فكيف لا يكره الغناء).

وقيل: إنه يستحب؛ لما تقدم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

والأقرب: كما ذكر شيخ الإسلام وابن القيم: أن تزيين الصوت بالقرآن

. . . .

وتحسينه مع المحافظة على الخشوع والتدبر مطلوب، أما صرف الهمة إلى اللفظ والتنطع في إخراج الحرف والمبالغة في الترقيق والتفخيم والنطق وشغل القلب بذلك فليس من سنته ﷺ.

٥- قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد.

فعند المالكية: تُكره إلا إن أدت إلى تقطيع الكلمات فتحرم.

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾، وقراءة الجماعة له بصوت واحد تؤدي إلى عدم الإصغاء والاستماع، فتكره.

ولعدم ورودها عن السلف.

وعند بعض الشافعية، وعند الشافعية، والحنابلة: أن قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد مستحبة.

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «. . . ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة. . .» رواه مسلم.

وعند الحنفية: مباحة.

والأقرب: جواز ذلك عند الحاجة إلى ذلك كتعليم الصبيان. [انظر: المصادر السابقة].

٦- قراءة الجماعة للقرآن بطريقة الإدارة: قال النووي في روضة الطالبين (٢٢٨/١١): (ولا بأس بترديد الآية للتدبر. . . ولا بإدارتها، وهو: أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها).

وقال الحجاوي في الإقناع (١٤٩/١): (وكره أصحابنا قراءة الإدارة، وهي: يقرأ قارئ ثم يقطع، ثم يقرأ غيره).

والأقرب: الجواز؛ لعدم المحذور فيها.

....

٧- المدة التي يختم فيها القرآن:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: أنه يستحب ختم القرآن في سبع ليال، ولا بأس بختمه في أقل من ثلاث أحيانًا، وهو قول أكثر الحنابلة.

قال الزركشي في البرهان (١/ ٤٧٠): (ويستحب ختم القرآن في كل أسبوع).

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٨٠٤): (قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يختم في النهار كل سبعة، يقرأ في كل يوم سبعًا لا يتركه نظرًا...).

الثاني: يستحب ختم القرآن في ثلاثة أيام فأكثر، ويكره في أقل من ذلك، وهو قول الحنفية.

الثالث: أنه ليس هناك مدة معينة، بل مرد ذلك لحال الشخص من النشاط والضعف والتدبر والغفلة، وهذا اختيار النووي.

وفي غذاء الألباب (١/ ٣٩٥): (وعنه - يعني الإمام أحمد - أن ذلك غير مقدر، بل هو على حسب حاله من النشاط والقوة). [انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٧، غذاء الألباب ١/ ٣٩٥، الإقناع ١/ ١٤٨، التبيان ص٤٨، الأحكام الخاصة بالقرآن الكريم ٢/ ١٤٨].

والوارد في ذلك: قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «واقرأ القرآن في كل شهر... واقرأ في كل سبع ليال مرة» متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه.

وعن عثمان رضي الله عنه: «أنه قرأ القرآن في ركعة واحدة» رواه الدارقطني، وابن أبي شيبة، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ١٠٨٥).

....

والأقرب: ما اختاره النووي؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، حيث ناقصه النبي ﷺ من شهر إلى ثلاث لما أخبره أنه يستطيع ختمه في أقل من ذلك، وهذا يدل على أنه ليس هناك مدة معينة، بل هو حسب القدرة والنشاط.

لكن قال في كشاف القناع (١/ ٤٢٩): (ولا بأس بالختم فيما دونها - أي الثلاث - أحيانًا، ويكره تأخيره الختم فوق أربعين بلا عذر، ويحرم إن خاف نسيانه).

٨- الوقت المستحب لختم القرآن:

قال السيوطي في الإتقان (١/ ١٤٥): (والأفضل الختم أول النهار، أو أول الليل)؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، ومن ختم آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح» رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٦)، وقال: (غريب من حديث طلحة، تفرد به هشام بن محمد).

وقال الحجاوي في الإقناع (١/ ١٤٨): (ويختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار).

٩- الدعاء عند ختم القرآن:

فالمذهب، وبه قال متأخرو الحنفية، والشافعية: أنه مستحب.

لما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة فريضة، فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة» رواه الطبراني في الكبير (٦٤٧)، وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، وهو ضعيف. [انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١١٦]، وله شاهد من حديث ابن عباس، وأنس، وجابر بن عبد الله، وهي ضعيفة. [انظر: مرويات دعاء ختم القرآن ص١٩].

ولما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه: «كان إذا ختم جمع أهله وولده فدعا

....

لـهـم» رواه ابـن أبي شيبة، وصحَّح إسناده النووي في التبيان (ص١٢٦)، وذكره ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ١١٠٦)، وقال: (بإسناد صحيح).

ولما رواه قتادة قال: «كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما قد وضع عليه الرصد، فإذا كان يوم ختمه قام فتحول إليه» رواه الدارمي (٣٤٧٥)، وفي سنده صالح المري، وهو ضعيف.

وعند متقدمي الحنفية: يستحب خارج الصلاة، ويكره داخلها؛ لعدم وروده.

وعند بعض المالكية: لا يشرع لا داخل الصلاة ولا خارجها؛ بل هو بدعة؛ لعدم وروده.

قال الونشريسي في المعيار المعرب (١/ ٢٨٤) تحت عنوان: الدعاء عند ختم القرآن بدعة: (وسُئل أيضًا عن الدعاء عند خاتمة القرآن، فقال: لا أرى أن يدعو، ولا نعلمه من عمل الناس»). [انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٦٤، أحكام القرآن للقرطبي ١/ ٣٠، المعيار المعرب ١/ ٢٨٤، التبيان ص١٢٦، غذاء الألباب ١/ ٣٩٥، الإقناع ١/ ١٤٨، الأحكام الخاصة بالقرآن الكريم ٢/ ١٤٨].

والأقرب: أن يُقال: إن دعاء ختم القرآن خارج الصلاة قد صح من فعل أنس رضي الله عنه.

وأما داخل الصلاة فلم يصح فيه شيء، لكن لو جعل الدعاء في قنوت الوتر فهذا سهَّل فيه الإمام أحمد؛ لأنه محل للدعاء.

١٠- إحضار الأهل عند ختم القرآن:

قال النووي في التبيان (ص١٢٥): (ويُستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابًا متأكدًا).

....

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٨٠٣): (ويُستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن، وغيرهم لحضور الدعاء)؛ لما تقدم من أثر أنس ﵁.

ولما روته أم عطية ﵂: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحُيّض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» رواه مسلم.

١١- تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن:

قال الحجاوي في الإقناع (١/ ١٤٨): (ولا يكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة وخمسًا من البقرة عقيب الختم نصًا)؛ لعدم وروده.

وعند أكثر الحنفية، والشافعية: أنه يستحب تكرار قراءة سورة الإخلاص عند ختم القرآن. [انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٦٤، البرهان ١/ ٤٧٣].

١٢- صوم يوم الختم:

قال النووي في التبيان (ص١٢٥): (يستحب صيام يوم الختم، إلا أن يصادف يومًا نهى الشارع عن صيامه)، لكن لا دليل عليه.

١٣- وصل الختمة بختمة أخرى:

قال الحجاوي في الإقناع (١/ ١٤٨): (ولا يكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة وخمسًا من البقرة عقب الختم نصًا)، واستحبه الشافعية.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣٠٦): (وهذا لم يفعله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة)، ولم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ.

١٤- أن يستحضر القارئ في نفسه أنه يناجي ربه ﷻ.

١٥- أن يكون القارئ على طهارة، إلا الجنب، فإنه يجب عليه الاغتسال، كما سبق.

....

١٦- تنظيف الفم بالسواك، أو غيره، وتقدم في خصال الفطرة.

١٧- أن تكون القراءة بتدبر، وتفهم، وخشوع، وتفكر؛ لقول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾.

١٨- سؤال الله تبارك وتعالى عند المرور بآية رحمة، والاستعاذة به من الشر عند المرور بآية عذاب؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه.

١٩- أن يبتدئ القارئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض إذا ابتدأ القراءة من وسط السورة، وأن يقف على الكلام المرتبط إذا وقف على آخرها.

٢٠- أن يمسك عن القراءة إذا تثاءب حتى ينتهي التثاؤب، ثم يستأنفها.

٢١- أن يقرأ القارئ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، وهكذا.

٢٢- وهل الأفضل الجهر بالقراءة أو الإسرار؟

القول الأول: الأفضل الجهر، وهو قول الحنفية؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يجهر بالقرآن» متفق عليه، ولحديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا: «إني لأعرف رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل. . .» متفق عليه.

القول الثاني: أن الإسرار أفضل؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي. [انظر: التبيان ص٨٦، التذكار ص٨٦، غذاء الألباب ١/ ٣٩٢، الأحكام الخاصة بالقرآن الكريم ٢/ ١٤٨].

والأقرب: أن يفعل الإنسان ما هو أخشع لقلبه وأصلح له، إلا إن تضمن الجهر تشويشًا أو رياء، ونحو ذلك.

....

قال الغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ٢٨٠): (فالوجه في الجمع بين هذه الأحاديث: أن الإسرار أبعد عن الرياء والتصنع، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه، فإن لم يخف ولم يكن في الجهر ما يشوش على آخر، فالجهر أفضل).

٢٣- وهل الأفضل القراءة في المصحف، أو عن ظهر قلب؟

القول الأول: الأفضل القراءة في المصحف، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أديموا النظر في المصحف» رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ٧٨).

قال السفاريني في غذاء الألباب (١/ ٣٩٤): (قراءة القرآن في المصحف أفضل).

القول الثاني: الأفضل عن ظهر قلب؛ لما ورد عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «اقرؤوا القرآن، ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يُعذب قلبًا وعى القرآن» أخرجه ابن أبي داود، وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ٧٩).

ولأنه أبعد للقارئ عن الرياء، وأمكن له في الخشوع.

قال الزركشي في البرهان (١/ ٤٦٣): (والقول الثاني: أن القراءة عن ظهر قلب أفضل، واختاره أبو محمد بن عبد السلام). [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب في هذه المسألة: كالمسألة السابقة.

قال النووي في التبيان (ص٧٨): (ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فيختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبر في حالتي القراءة من المصحف وعن ظهر قلب، ويختار القراءة عن ظهر قلب لمن يكمل بذلك خشوعه وتدبره، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا

. . . .

قولًا حسنًا).

٢٤- جعل القرآن بدلًا عن الكلام:

قال الحجاوي في الإقناع (١/ ١٥٠): (يحرم أن يجعل القرآن بدلًا من الكلام، مثل: أن يرى رجلًا جاء في وقته فيقول: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾).

وقال شيخ الإسلام - كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٧٨): (وليس لأحد استعمال القرآن لغير الله ما أنزل الله له، كقول القائل لمن قدم لحاجة: ﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾، وقوله عند الخصومة: ﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ﴾، و﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾).

وقال الباجوري في حاشيته (١/ ١٩٦): (لا يحرم أن يراد بشيء من القرآن كلام آخر، كقوله لمن يستأذنه في الدخول: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾، لكنه يكره).

٢٥- الاستفتاح بقراءة القرآن، والختم بها:

قال النووي في التبيان (ص٩١و٩٢): (وقد استحب بعض العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبي ﷺ ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت)، لكن قراءة القرآن عبادة، والعبادات توقيفية لا تُسن في موضع معين إلا بدليل من الشارع، ولم يُؤثر عن النبي ﷺ، أو عن أحد من أصحابه الاستفتاح، أو الختم بشيء من القرآن، أو الأمر به مع كثرة هذه المجالس.

٢٦- قول القارئ: (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن:

قال القرطبي في التذكار (ص١١١): (ومنها - يعني آداب قراءة القرآن -: إذا انتهت قراءته أن يصدق ربه، ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ)، لكن قراءة القرآن عبادة، وقول: (صدق الله العظيم) تابعة للقراءة، والتابع له حكم المتبوع، والعبادات توقيفية لا تُشرع إلا بدليل.

....

٢٧- تقبيل المصحف بعد القراءة:

قال النفراوي في الفواكه الدواني (١/ ٤١٥): (... ونصوا على كراهة تقبيل المصحف والخبر...).

وقال الحجاوي في الإقناع (١/ ٤٢): (ولو بلي المصحف، أو اندرس دُفِن نصًا، ويباح تقبيله)؛ لما روي عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه أنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول: «كتاب ربي، كتاب ربي» رواه الدارمي (٣٣٥٣)، قال النووي في التبيان (ص١٥٠): (بإسناد صحيح).

وقال الزركشي في البرهان (١/ ٤٧٨): (ويُستحب تقبيل المصحف).

والعبادات توقيفية، لا تثبت إلا بدليل، ولم يدل دليل على تقبيله.

٢٨- كتابة وتعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها:

في فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٣): (ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط، وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحب عند البعض).

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٠): (ومن حرمته ألا يكتب على الأرض، ولا على حائط كما يفعل به في المساجد المحدثة).

وقال النووي في التبيان (ص١٣٧): (مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن، وبأسماء الله تعالى).

لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾، فأخبر أنه أنزل القرآن ليكون موعظة، وعبرة للناس، وشفاء لما في صدورهم، وذلك يتحقق بتلاوته، لا بكتابته.

٢٩- الترجمة الحرفية للقرآن:

والترجمة الحرفية: هي نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللغة الأخرى، بحيث يكون النظم موافقًا للنظم، والترتيب موافقًا للترتيب.

. . . .

وترجمة القرآن ترجمة حرفية لا تجوز.

قال النووي في المجموع (٣/ ٣٧٩): (مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها).

وقال ابن مفلح في الفروع (١/ ٤١٧): (ومن جهله - يعني القرآن - حرم ترجمته عنه بغير العربية في المنصوص).

لاستحالة اشتمال الترجمة الحرفية على جميع الدلالات اللغوية، والشرعية المرادة من النص القرآني.

وكذا جوانب الإعجاز البياني للقرآن، سواء من حيث الصورة البلاغية، أو سلامة النظم.

٣٠- الترجمة المعنوية للقرآن:

وهي: بيان معنى الكلمة بلغة أخرى من غير تقيد بترتيب كلمات الأصل أو مراعاة لنظمه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾، فأمر الله ﷻ أن تتلى على العرب، وهم لا يعرفون العبرانية، وعكس ذلك يجوز أيضًا بحكم قياس المساواة، فيجوز التعبير عن القرآن بالعبرانية، وغيرها؛ لأنه لا فرق في ذلك.

ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، و﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا... ﴿١٣٦﴾﴾» رواه البخاري.

وقال الحجاوي في الإقناع (١/ ١١٧): (وتحسن ترجمته - يعني القرآن - إذا احتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة، وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة،

(ثُمَّ) يلي الوترَ في الفضيلةِ: (السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ) التي تُفعلُ مع الفرائضِ[١]،

كترجمة الشهادة).

وقيل: لا يجوز؛ لأن القرآن معجز، فلا يمكن ترجمته، كما أن فيه كلمات ليس لها مقابل في اللغات الأخرى.

ونوقش: بأن الإعجاز إنما كان لاشتمال القرآن على الإخبار بالمغيبات، وأيضًا: نقل المعنى لا يعدم دليل الإعجاز في النظم العربي أو يُغيّره، فالترجمة لا تحدث ضعفًا في الدليل، ولا نقصًا ولا هدمًا.

وإذا كان الإعجاز في الإخبار عن المغيبات، فإن الترجمة تحمله؛ لأن ذلك مرتبط بالمعنى دون اللفظ.

٣١- حكم حفظ القرآن فرض كفاية بالإجماع، ويجب حفظ ما تصح به الصلاة بالإجماع. [انظر: الدر المختار ١/٥٣٨، الإتقان ١/ ١٣٠، الإقناع ١/ ١٤٨، الأحكام الخاصة بالقرآن الكريم ٢/١٤٨].

٣٢- لا يشرع افتتاح الحفلات بقراءة القرآن؛ لعدم وروده. [انظر: التبيان ص٩١، التذكار ص١١١].

(١) في كشاف القناع (١/ ٤٢٢): (فيتأكد فعلها، ويكره تركها، ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته).

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٧) -: (من أصر على تركها - أي السنن - دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما).

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٣١٦): (وقد اختلف الفقهاء أي الصلاتين آكد: سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين، ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضًا في وجوب سنة الفجر، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته،

وهي عشرُ ركعاتٍ[١]: (رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ

ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد). والقول بوجوب سنة الفجر ورد عن الحسن البصري، كما في نيل الأوطار (٣/ ١٩).

(١) وهذا المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: ثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وعند المالكية: نُدِب نفل في كل وقت يحل فيه، وتأكد بعد صلاة مغرب، وبعد الذكر الوارد كبعد ظهر، وقبلها كقبل عصر بلا حد يتوقف عليه الندب، بحيث لو نقص عنه أو زاد فات أصل الندب، بل يأتي بركعتين وبأربع وبست، وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب. [انظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٣].

وثنتا عشرة اختيار شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦٤)-؛ لحديث عائشة في صحيح مسلم «كان يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي».

ولحديث أم حبيبة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة» رواه مسلم.

وأخرجه الترمذي، وزاد: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»، وقال: (حسن صحيح).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٣٠٨): (وكان يصلي أحيانًا قبل الظهر أربعًا... فإما أن يُقال: إنه ﷺ إذا صلى في بيته صلى أربعًا، وإذا صلى في

المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ[1]، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ،

المسجد صلى ركعتين، وهذا أظهر، وإما أن يُقال: كان يفعل هذا وهذا...

وقد يُقال: إن الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح).

(١) وصلاة النافلة تشرع في البيت؛ لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا» متفق عليه. ويستثنى من ذلك:

١- النوافل التي تشرع لها الجماعة، كالكسوف والاستسقاء والتراويح، وتقدم ما يتعلق بصلاة التروايح.

٢- صلاة النافلة في المساجد الثلاثة عند بعض العلماء أفضل من الصلاة في البيوت؛ لعموم حديث أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» رواه البخاري، ومسلم.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: صلاة النافلة في البيوت أفضل منها في المساجد الثلاثة؛ لحديث زيد بن ثابت: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه البخاري.

وفي رواية: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه(١).

(وَهُمَا) أي: ركعتَا الفجرِ **(آكَدُهَا)**، أي: أفضلُ الرَّواتِبِ؛ لقولِ عائشةَ: **«لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ»** متفقٌ عليه(٢)(٣)، ....

المكتوبة» رواه أبو داود، وحسَّنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٤٧٣).

وروى ابن القاسم عن مالك أن التنفل في البيوت أحب إليه من التنفل في مسجد النبي ﷺ إلا للغرباء فإن تنفلهم في مسجده ﷺ أحب إليه، كذلك استثنى المالكية صلاة الرواتب مع الفرائض، فيندب فعلها في المسجد النبوي.

٣- قال النووي في المجموع (١/ ٣٩٤): (واستثني من ذلك: النافلة يوم الجمعة؛ لفضيلة البكور، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد، أو خاف فوت الراتبة لضيق وقت، أو بعد منزله، أو خاف التهاون بتأخيرها، أو كان معتكفًا، وقال القاضي أبو الطيب: إذا أخفى نافلته في المسجد كان أفضل من البيت). [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣١، حاشية العدوي ٢/ ٤١٠، المجموع ٣/ ١٩٧، كشاف القناع ١/ ٤٣٩].

٤- النوافل التي يُشرع أن تُصلى في المسجد، كتحية المسجد، وركعتي القدوم من السفر، وركعتي الطواف، ونحو ذلك.

(١) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) بنحوه.

(٢) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٣) ولحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم.

فالجمهور على أنهما آكد السنن الرواتب؛ للأدلة السابقة.

فيُخيَّرُ فيما عداهما وعدا وترٍ سفرًا[١].

وفي قول عند الحنابلة: ركعتا المغرب أفضل؛ لما يأتي من مشروعيتها في البيت، ولما يأتي أيضًا.

(١) المذهب: أن المسافر تُشرع له سنة الفجر والوتر، وأما بقية السنن فيُخيّر بين تركها وفعلها؛ جمعًا بين الأدلة.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: استحباب السنن الرواتب في السفر؛ لعموم أدلة هذه السنن.

وعند شيخ الإسلام: يستحب ترك السنن الراتبة إلا الوتر وسنة الفجر. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٣، حاشية العدوي ١/ ٣١٠، المجموع ٣/ ٣٨٥، الإنصاف ٢/ ١٧٦].

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٨) -: (أما الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر من التطوع فهو ركعتا الفجر حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفه من خيبر قضاهما مع الفريضة هو وأصحابه، وكذلك قيام الليل والوتر.

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر، وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئًا).

وعلى هذا في السفر: يشرع له ترك سنة الظهر والمغرب والعشاء الراتبة، أما سنة الفجر والوتر فيحافظ عليهما، وأما بقية التطوعات فتشرع في السفر، كقيام الليل، وسنة الضحى، وتحية المسجد، وغير ذلك؛ للعمومات.

وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسًا

ويُسنُّ تخفيفُهما(١)، واضطجاعٌ بعدَهما على الأيمنِ(٢)، ....

قيامًا، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قلت: يسبحون، قال: «لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾». رواه مسلم (٦٨٩).

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن» متفق عليه.

فجمهور أهل العلم: يشرع تخفيف سنة الفجر.

وعند الحنفية: استحباب إطالة القراءة، ويأتي قريبًا.

(٢) وهذا المذهب، ومذهب الشافعية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يجيء المؤذن فيؤذنه» رواه البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦).

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢١): (وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال: الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب... فممن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر ... وبه قال ابن سيرين، وعروة، وبقية الفقهاء السبعة. - روى ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يضجعون بعد الفجر. رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦). وإسناده صحيح، وثبت عن أبي هريرة الاضطجاع. رواه الإسماعيلي في معجمه (١٤٢). وإسناده حسن. [انظر:

....

موسوعة آثار الصحب ٤/ ٣٢٤] -.

القول الثاني: أن الاضطجاع بعدهما واجب، وهو قول ابن حزم. واستدل: بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه.

وحمله الأولون على الاستحباب؛ لقول عائشة: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» فظاهره: أنه لا يضطجع مع استيقاظها.

القول الثالث: أن ذلك مكروه وبدعة. وممن قال به من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر - وإسناده صحيح عن ابن عمر. رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٨)، وعن ابن مسعود فيه ضعف-... ومن التابعين: الأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، ومن الأئمة مالك.

القول الرابع: أنه خلاف الأولى، رواه ابن أبي شيبة عن الحسن.

القول الخامس: التفرقة بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره فلا يشرع له. اختاره ابن العربي.

القول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة، رواه البيهقي عن الشافعي، وفيه: أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث، وليس مختصًا بالاضطجاع).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٣١٨): (وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين...» ... وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زيادة، وقد غلط فيه).

ويقرأُ في الأولى بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: ١]، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١][(١)]، أو يقرأُ في الأُولى:

ولعل الأقرب: مشروعيتها عند الحاجة.

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٦): (وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة «أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر»، فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ).

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٣٢١): (وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق بالجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نومًا؛ لأنه يكون في دعة واستراحة، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب وطلبه مستقره).

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية: أنه يستحب القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر بسورتي (الكافرون)، و(الإخلاص)، وقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: «﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» رواه مسلم.

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾» رواه مسلم.

وعند أبي حنيفة: أنه ليس هناك قراءة معينة تستحب في ركعتي الفجر، بل لا بأس بتطويل القراءة فيهما.

نقل الطحاوي قوله: (ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن).

لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «أفضل الصلاة طول القنوت» رواه مسلم (١٦٤).

﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

ويلي ركعتي الفجرِ ركعتَا المغربِ[١]، ويُسنُّ أنْ يَقرأ فيهما بالكافرين

وعند المالكية: أنه يستحب الاقتصار على فاتحة الكتاب في ركعتي الفجر؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب». رواه البخاري (١١٧١).

وعن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه «يقرأ في ركعتي الفجر بأم القران لا يزيد معهما شيئًا» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٠). وإسناده صحيح. [انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٠، القوانين الفقهية ص٩٤، المجموع ٣/ ٣٨٥، الإنصاف ٢/ ١٧٦].

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٣١٦): (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: . . . ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد. اهـ.

فسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال التي لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه. . . فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له، ونفي كل نقص عنه، ونفي إثبات شبيه أو مثيل له في كماله، ونفي مطلق الشريك عنه، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي . . . فعدلت ثلث القرآن، وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي، كما خلصت سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ من الشرك العملي الإرادي القصدي).

(١) أي: في الأفضلية، ويتأكد فعلهما في البيت؛ لحديث ابن عمر السابق رضي الله عنه.

والإخلاصِ[١].

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا)، أي: مِن الرَّواتبِ؛ (سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ)[٢] كالوترِ؛ ..

ولما روى محمود بن لبيد - أخي بني عبد الأشهل - قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلَّم منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» للسبحة بعد المغرب. رواه أحمد (٢٣٦٢٤). وإسناده حسن.

وعن سهل بن سعد الساعدي، قال: «لقد أدركت زمان عثمان بن عفان وإنه ليسلم من المغرب، فلم أر رجلًا واحدًا يصليهما في المسجد، يبتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا فيصلونها في بيوتهم» رواه ابن أبي شيبة (٦٣٤٧). وإسناده حسن.

(١) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» رواه الترمذي، وقال: (حديث غريب).

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كانوا يستحبون أن يركعوا بعد المغرب بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» ذكره محمد بن نصر في قيام الليل (ص٨٤). وصححه ابن حجر وقال: (عبد الرحمن تابعي كبير سمع ابن مسعود وغيره من الصحابة). [انظر: موسوعة آثار الصحب ٤/ ٣١٦].

وورد عن عمر، وعلي، والحسن بن علي رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ ركعتان قبل الصبح، ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ ركعتان بعد المغرب. رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٠)، والطبري في تفسيره (١٣/ ٢٢٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٥٩). وأسانيده صحيحة. [انظر: موسوعة الصحب ٤/ ٧١٢].

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما أورده المؤلف.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» رواه الترمذي، وابن خزيمة، وصححه.

....

وعند الحنفية، والمالكية: لا يقضى إلا ركعتا الفجر؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ «أنقضيهما يا رسول الله إذا فاتتا؟ - أي سنة الظهر البعدية - بعد العصر؟ فقال: لا» رواه أحمد، وجوَّده الشيخ عبد العزيز بن باز، كما في تعليقه على فتح الباري. [انظر: بدائع الصنائع ١/٢٨٧، بلغة السالك ١/ ٤٠٩].

وعند الحنفية: إذا فاتتا مع الفرض تقضيان، وإذا فاتت ركعتا الفجر وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد: تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال.

وهل تقضى في أوقات النهي؟:

جمهور أهل العلم: لا تقضى السنن الرواتب في أوقات النهي.

وعند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام: تقضى في أوقات النهي. [انظر: المبسوط ١/١٥٣، حاشية الدسوقي ١/١٨٧، المهذب ١/ ١٣٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠، الإنصاف ٢/٢٠٨].

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة النهي، وتأتي آخر صلاة التطوع. ولما تقدم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

واستدل الشافعية: بـ«أنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر» متفق عليه من حديث أم سلمة.

ونوقش: بأنه خاص به ﷺ؛ لحديث أم سلمة المتقدم.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدلوا به؛ ولأن قضاء السنن لا يفوت، فلا حاجة إلى فعلها أوقات النهي.

لكن يُستثنى: سنة الفجر، فلا بأس بقضائها بعد صلاة الفجر؛ لحديث قيس بن فهد رضي الله عنه: «أنه قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر، فأقرَّه النبي ﷺ»

«لأَنَّهُ ﷺ قَضَى رَكْعَتَي الفَجْرِ مَعَ الفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا»(١)، **«وَقَضَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ»**(٢)، وقِيس الباقي، وقال: **«مَنْ نَامَ عَنِ الوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»**(٣) ....

رواه أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وحسَّنه العراقي، كما في نيل الأوطار (٣/ ٢٥).

وكذا سنة الظهر البعدية بعد العصر إن لم يثبت حديث أم سلمة الذي أخرجه الإمام أحمد.

(١) رواه مسلم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة الطويل، وفيه: «ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم»، ونحوه من حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، من حديث أم سلمة، وفيه: «يا بنت أبي أمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»، وروى مسلم (٨٣٥) بنحوه من حديث عائشة.

(٣) يُستحب لمن فاته الوتر أن يقضيه، وهو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

ولما يأتي عن الصحابة ﷺ. ولأنه صلاة فيشرع قضاؤه كسائر الصلوات.

وعند الحنفية: يجب قضاؤه؛ إذ الوتر واجب عندهم.

وعند المالكية: لا يشرع قضاؤه؛ لفوات محله، كما لا يشرع قضاء سنة تحية المسجد. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٢، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٦، فتح الوهاب ١/ ٢٥٥، الفروع ١/ ٥٣٩، الإنصاف ٢/ ١٦٧، المحلى ٣/ ٧٥].

واختلف في كيفية قضائه على قولين:

القول الأول: أن يقضيه كهيئته، فيصلي ركعتي الشفع ثم ركعة الوتر، وله

....

أن يصلي ركعة الوتر وحدها؛ لما ثبت أن رجلًا قال لعلي: إني نمت ونسيت الوتر حتى طلعت الشمس. فقال: «إذا استيقظت وذكرت فصلّ». رواه ابن أبي شيبة (٦/٨، ٦/٩). وسنده حسن.

وثبت أيضًا قضاء الوتر عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم. رواهما ابن أبي شيبة (٦٨٣١، ٦٨٦١). وسنده صحيح عنهما.

وابن عباس رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٨).

القول الثاني: أنه يقضيه شفعًا؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشر ركعة» رواه مسلم. [انظر: الهداية ١/ ٦٥، أوجز المسالك ٢/ ٣٧٦، نهاية المحتاج ١/ ٣٨٥].

والأقرب: أنه يقضى الوتر؛ لما استدل به الشافعية والحنابلة، لكن لا يُقضى على صفته، بل يُقضى شفعًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم.

ويكون وقت قضائه بعد طلوع الشمس وارتفاعها قِيد رمح؛ لأدلة النهي، ولحديث عائشة السابق، وهذا قول الحنفية، والحنابلة.

وعند الشافعية: يقضى الوتر في أوقات النهي. ويأتي في أوقات النهي. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة؛ لما تقدم؛ ولأن القضاء لا يفوت.

ولا حد لآخر وقت قضاء الوتر.

وقيل: يقضيه نهارًا، ولا يقضيه ليلًا بعد العشاء إذا دخل وقت وتر الليل؛

رواه الترمذي[١]، لكن ما فات مع فَرْضِه وكَثُر فالأَوْلى ترْكُه، إلا سنَّةَ فجرٍ.

ووقْتُ كلِّ سنةٍ قبلَ الصَّلاةِ: مِن دخولِ وقتِها إلى فِعلِها، وكلِّ سنةٍ بعدَ الصَّلاةِ: مِن فِعلِها إلى خروجِ وقتِها[٢]، فسنةُ فجرٍ وظهرٍ الأَوَّلَةُ بعدَهما قضاءٌ.

لئلا يجتمع وتران في ليلة.

(١) رواه الترمذي (٤٦٥)، ورواه أحمد (١١٢٦٤)، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، من طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد الخدري. صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه النووي، والألباني.

وأعلَّه ابن القيم بثلاث علل: **الأولى**: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وجواب ذلك: أن محمد بن مطرف تابعه عند أبي داود (١٤٣١)، وهو ثقة. **الثانية**: أن الصحيح فيه أنه مرسل؛ لأن عبد الله بن زيد أخو عبد الرحمن أوثق من عبد الرحمن، وقد رواه عن أبيه زيد مرسلًا، وبين الترمذي والبغوي أن روايته المرسلة هذه أصح من رواية عبد الرحمن. وجواب ذلك: أن عبد الله وإن كان أحسن حالًا من عبد الرحمن إلا أنه صدوق فيه لين، ومحمد بن مطرف ثقة، فروايته منفردًا أصح من رواية عبد الله، فكيف ومعه عبد الرحمن. **الثالثة**: أن ابن ماجه بعد أن روى الحديث روى حديث أبي سعيد الآخر: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، ثم قال: (قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه)، جوابه: أنه لا يعارض الحديث المذكور، فيحمل على عدم العذر، وحديثنا يحمل على العذر، خصوصًا أنَّه جاء ذلك عن جماعة من الصحابة كعلي وابن عمر وغيرهما. [انظر: شرح السنة ٤/ ٨٨، زاد المعاد ١/ ٣١٣، خلاصة الأحكام ١/ ٥٦١، صحيح أبي داود ٥/ ١٧٥].

(٢) وهذا هو المذهب، فالقبلية وقتها: من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة، والبعدية: من الفراغ منها إلى خروج الوقت.

والسُّننُ غيرُ الرَّواتِبِ عِشرون(١): أربعٌ قبلَ الظُّهرِ، وأربعٌ بعدَها(٢)،

وعند الشافعية: القبلية وقتها: من دخول الوقت إلى خروجه، والبعدية: من فعل الصلاة إلى خروج الوقت.

وعند الحنفية: إن كانت قبلية فوقتها من دخول وقت الفرض إلى إقامة الصلاة إن كان في المسجد، وإلا إلى أن يتمكن من إدراك الركوع من الركعة الأولى. وإن كانت بعدية فوقتها من الفراغ من الصلاة إلى خروج الوقت. وأما سنة الفجر: فمن دخول الوقت إلى أن يتمكن من إدراك التشهد مع الإمام من صلاة الصبح.

وعند المالكية: كمذهب الحنابلة، إلا أنهم قالوا يمتد وقت سنة الفجر إلى أن يتمكن من إدراك الركوع من الركعة الأولى من صلاة الصبح. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٨٢، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٩، المجموع ٤/ ١١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٥٧].

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لحديث ابن عمر المتقدم: «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها...» متفق عليه، ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أخرجه مسلم، فظاهر قوله: «قبل الظهر» أن وقتها قبل فعل الفرض، وقوله: «بعد الظهر» ظاهره: أن وقتها بعد فعل الفرض إلى خروج وقت الفرض؛ لأنها تبع للفرائض.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية، والشافعية: ما زاد على الرواتب غير مؤكد، وتقدمت الرواتب قريبًا.

وعند المالكية: لا حد للنفل، كما تقدم قريبًا.

(٢) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرَّمه الله على النار» رواه أحمد (٢٧٤٠٣)،

وأربعٌ قبلَ العصرِ[١]، وأربعٌ بعدَ المغربِ[٢]، وأربعٌ بعدَ العشاءِ[٣] غيرُ

والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٦٦)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأبو يعلى (٧١٣٠)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

وعن عمرو بن ميمون قال: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يتركون أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٥). وإسناده صحيح.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسَّنه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، لكنه لا يثبت؛ تفرد به محمد بن مسلم - يخطئ في حديثه -. وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه؛ تفرد به عاصم بن ضمرة - يغرب في حديثه -.

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» أخرجه الترمذي، وضعَّفه البخاري، والترمذي. [انظر: سنن الترمذي ٢/ ٩٤].

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صلى النبي ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات» رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده مقاتل بن بشير العجلي، لم يوثقه غير ابن حبان. وعند البخاري (١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «. . . فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء منزله فصلى أربع ركعات».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «من صلى أربعًا بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر» رواه ابن أبي شيبة (٧٣٥١)، وإسناده صحيح.

وعن عبد الله بن مسعود قال: «من صلى أربعًا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر» رواه ابن أبي شيبة (٧٣٥٣). وإسناده حسن. [انظر: موسوعة آثار الصحب ٤/ ٥٣٠].

السُّننِ، قال جمعٌ: (يُحافِظُ عليها)(١).

وتُباحُ ركعتان بعدَ أذانِ المغربِ(٢).

(**وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ**)(٣)؛ لقولِه ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ**

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أربع بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر» رواه ابن أبي شيبة (٧٣٥٢). وإسناده صحيح.

وورد نحوه عن مجاهد، وكعب بن ماتع، بأسانيد صحيحة.

(١) وقال في الاختيارات (ص٦٤): (قلت: لكن أبو العباس له قاعدة معروفة وهي: أن كل ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه؛ لئلا يلحق بالرواتب، كما نص الإمام أحمد على عدم المواظبة على سورتي (السجدة)، و﴿هل أتى على الإنسان﴾ في فجر الجمعة).

(٢) وهذا هو المذهب، فلا يكرهان ولا يستحبان.

وعند الشافعية: سنة غير مؤكدة على الصحيح.

وعن الإمام أحمد: يسن.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يشرعان، ويأتي في أوقات النهي.

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٣١٢): (وفي الصحيحين عن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء، كراهة أن يتخذها الناس سنة»، وهذا هو الصواب: أنهما سنتان مندوب إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب).

(٣) صلاة التطوع نوعان:

الأول: مقيد. الثاني: مطلق.

أما المقيد فهو أفضل في الوقت أو الحال الذي قُيِّد به، فصلاة تحية المسجد في النهار أفضل من التطوع المطلق في الليل؛ لأنها مقيدة، وهكذا.

وأما المطلق ففي الليل أفضل منه في النهار؛ لما أورده المؤلف.

بَعْدَ المَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلمٌ عن أبي هريرةَ(١)، فالتَّطوعُ المطلقُ أفضلُه صلاةُ اللَّيلِ؛ لأنَّها أبْلَغُ في الإسرارِ، وأقربُ إلى الإخلاصِ، (**وَأَفْضَلُهَا**)، أي: الصَّلاةِ، (**ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ**) مطلقًا(٢)؛ لما في الصحيحِ مرفوعًا: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»(٣).

ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾، والآيات في هذا كثيرة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه» رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقوم حتى تتفطر قدماه» متفق عليه.

وعن ابن عمر مرفوعًا: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، قال سالم: «فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلًا» متفق عليه، والأحاديث في هذا كثيرة.

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) أي: يقسم الليل أنصافًا، ثم يقوم ثلث الليل من النصف الثاني، أي: السدس الرابع والخامس، وينام في السدس السادس.

والثلث الأخير السدس الخامس والسادس، وعلى هذا يدرك الثلث الأخير؛ لأنه سيقوم السدس الخامس، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ألفاه السحر - أي النبي ﷺ - عندي إلا نائمًا» رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

ويُسنُّ قيامُ اللَّيلِ(١)، وافتتاحُه بركعتين خَفيفتين(٢).

---

(١) وتقدمت الأدلة على ذلك قريبًا.

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٣٢٢): (قد اختلف السلف والخلف في أنه - أي: قيام الليل - هل كان فرضًا عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب، قال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة، كما أمره في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ ولم يجيء ما ينسخه، وأما قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ فلو كان المراد التطوع لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة: الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع، قال تعالى: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗۖ﴾ أي: زيادة على الولد، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته وأجره، ولهذا خصّه بها، فإن قيام الليل في حق غيره مكفر للسيئات، وأما النبي ﷺ فقد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

(٢) قيام الليل له سنن، منها:

١- أن يشوص فاه بالسواك، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه في الصحيحين.

٢- وأن يقول الأذكار الواردة عند الاستيقاظ من النوم، ومن ذلك: ما في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام قال: «باسمك اللهم أموت وأحيا» وإذا استيقظ من منامه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

ومن ذلك: ما في البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا؛ استجيب له، فإن توضأ قبلت صلاته».

....

ومن ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي» رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، وحسَّنه ابن حجر كما في الفتوحات (١/ ٢٩١).

٣- وأن يمسح النوم عن وجهه، وينظر إلى السماء، ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران، كما في حديث ابن عباس في الصحيحين.

٤- وأن يغسل يديه ثلاثًا، وعند الحنابلة وجوب ذلك، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

٥- وأن يستنشق الماء بمنخريه ثلاثًا، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

٦- وأن يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين، كما في حديث أبي هريرة في مسلم.

٧- وأن يأتي بالاستفتاحات الواردة في صلاة الليل. [انظر: المجلد الثاني / أول صفة الصلاة].

٨- ويستحب صلاة الليل جماعة أحيانًا، كما صلى النبي ﷺ بحذيفة، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم.

٩- أن يُعنى بصفة صلاة النبي ﷺ من طول القيام، والركوع، والسجود، وصفة القراءة، والتسبيح، والسؤال أثناء القراءة. ويأتي كلام ابن القيم.

وأنواع صلاته ﷺ في الليل:

١- أن يصلي قائمًا، وهو أكثر صلاته ﷺ.

٢- أن يصلي قاعدًا، فإذا أراد الركوع والسجود ركع وسجد وهو جالس. رواها مسلم (٧٣٠) عن عائشة رضي الله عنها.

٣- أن يصلي جالسًا، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فركع

. . . .

وسجد من قيام. رواها البخاري (١٠/ ٩٨)، ومسلم (٧٣١) عن عائشة رضي الله عنها.

٤- أن يصلي جالسًا حتى يفرغ من القراءة، فإذا أراد أن يركع ركع وسجد من قيام. رواه مسلم (٧٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٥- أن يصلي قائمًا، ثم يثقل عليه القيام، أو يريد التخفيف، فيجلس ويتم صلاته جالسًا، أو يجلس ثم يقوم.

١٠- **مسألة**: الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل النهار التي لا تشرع لها الجماعة:

المذهب، وهو قول بعض المالكية: يكره الجهر.

وعند الشافعية، وبعض المالكية: أنه يستحب الإسرار بالقراءة فيها؛ لأن الإسرار بالقراءة مستحب في الظهر والعصر من فرائض النهار، فكذلك نوافله.

وعند الحنفية: أنه يجب الإسرار فيها بالقراءة؛ لأن النوافل أتباع للفرائض؛ لكونها مكملات لها. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦١، شرح منح الجليل ١/ ٢٠٥، روضة الطالبين ١/ ٢٤٨، الإنصاف ٢/ ٥٧].

مسألة: الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل الليل التي لا تشرع لها الجماعة:

المذهب، وهو قول الحنفية: أن المصلي مخير بين الجهر والإسرار، لكن إن كان في الجهر فائدة كأن يحصل به نشاط للمصلي، أو بحضرته من يستفيد منه فهو أفضل، وإن كان فيه مفسدة، كأن يكون قريبًا من متهجد أو نائم، فالإسرار أفضل؛ لما رواه أبو قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعًا صوته... فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئًا، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئًا» رواه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٥٠)، وابن حبان (٧٣٣)، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣٩١).

. . . .

وعند المالكية: أنه يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل التي لا تشرع لها الجماعة، إلا إذا كان يحصل به مفسدة، كالتشويش على مصلٍ آخر، أو نائم، فالأفضل الإسرار؛ لما رواه حذيفة ﵁ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى» رواه مسلم.

وعند الشافعية: أنه يستحب التوسط بين الجهر والإسرار، إلا إذا كان يحصل بذلك مفسدة، كالتشويش على نائم فيستحب الإسرار؛ لما تقدم من حديث أبي قتادة ﵁ [انظر: المصادر السابقة].

١١- أن يوقظ أهله لصلاة الليل؛ لما روى علي ﵁ أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ليلة، فقال: ألا تصليان؟ قال: فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلًا» رواه البخاري، ومسلم.

١٢- قال النووي في المجموع (٤/ ٤٦): (يستحب استحبابًا متأكدًا أن يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها، وآكده النصف الآخر، وأفضله عند الأسحار، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨﴾، وعن جابر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة» رواه مسلم، وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة حين يبقى من ثلث الليل الآخر يقول: من يدعو فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له» رواه البخاري ومسلم).

١٣- قال النووي في المجموع (٤/ ٤٦): (أن ينوي عند نومه قيام الليل نية

ووقتُه: مِن الغُروبِ إلى طلوعِ الفجرِ(١).

ولا يَقومُه كلَّه(٢) إلا ليلةَ عيدٍ(٣)، ....

جازمة ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كُتِب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه» رواه النسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم).

(١) أي: وقت قيام الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. قال ابن القيم في الهدي (١/ ٣٢٨): (وكان ﷺ يقطع قراءته، ويقف عند كل آية... وكان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية يرددها حتى الصباح).

وقال (ص٣٤٠): (وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويطيل القيام، ويخففه تارة، ويوتر آخر الليل وهو الأكثر، وأوله وأوسطه).

(٢) قال في كشاف القناع (١/ ٤٣٧): (وتكره مداومة قيامه كله).

وقوله: «ولا يقومه كله» أي: لا يستحب؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لنفسك عليك حقًا، ولزوجك عليك حقًا» متفق عليه.

ويستثنى من ذلك ليالي العشر، فيستحب إحياؤها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦٥) -: (وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة).

(٣) لحديث: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»

ويَتوجَّه: وليلةَ النِّصفِ مِن شعبانَ[1].

رواه ابن ماجه وغيره، وهو ضعيف.

(١) قاله ابن رجب في اللطائف (ص١٤٤).

وقال أيضًا في اللطائف (ص١٤٣): (وفي فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث أخر متعددة، وقد اختُلِف فيها، فضعَّفها الأكثرون، وصحَّح ابن حبان بعضها، وخرَّجه في صحيحه، ومن أمثلها: حديث عائشة - مرفوعًا - «. . . إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وذكر الترمذي عن البخاري أنه ضعَّفه، وخرَّج ابن ماجه من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليطلع ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن». . . وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر، وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة . . . وأنكر ذلك أكثر أهل الحجاز، منهم: عطاء، وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة.

واختلف علماء الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام، وهذا هو الأقرب إن شاء الله) اهـ.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦٥) -: (وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع لإحيائها في المساجد بدعة، وكذلك الصلاة الألفية).

(وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى)؛ لقولِه ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» رواه الخمسةُ، وصحَّحه البخاري[1]، و (مَثْنَى): معدولٌ عن اثنين اثنين، ...

والصلاة الألفية: تفعل ليلة النصف من شعبان، سميت بذلك؛ لأنه يقرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ألف مرة، وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص عشر مرات. [انظر: عقيدة المسلمين للبليهي ١/ ٢٥٨].

وقال ابن العربي - كما في الإبداع (ص٢٨٧) -: (ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه، وقال أيضًا: ليس فيها حديث يعول عليه، لا في فضلها، وفي نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليه).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٥٦): (هاتان الصلاتان - الألفية والرغائب - بدعتان مذمومتان، ومنكرتان قبيحتان، فلا تغتروا بذكرهما ولا بالحديث المذكور فيها؛ فإن ذلك باطل).

وصلاة الرغائب: ثنتا عشرة ركعة، تفعل بين العشاءين أول جمعة من شهر رجب.

قال ابن رجب في اللطائف (ص١٢٣): (فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة، والأحاديث المروية في صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء).

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦٥) -: (ونص أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح، ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر، فأما أبو حنيفة والشافعي ومالك فلم يستحبوها بالكلية...).

(١) رواه أحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، من طريق علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن ابن عمر مرفوعًا، وقد تفرد البارقي بزيادة: «النَّهار» في الحديث عن باقي

....

أصحاب ابن عمر، قال أحمد: (قد رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أكثر من خمسة عشر رجلًا من أصحاب ابن عمر، ولم يذكروا: «النهار»)، وليس البارقي بمثل نافع، وعبد الله بن دينار، وسالم، والقاسم، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم ممن لم يذكرها، ولذا عدّها جماعة من الحفاظ غلطًا ووهمًا من البارقي، منهم: يحيى بن معين، والترمذي، والنسائي، والحاكم في علوم الحديث، والدارقطني، والطحاوي، والعقيلي، وشيخ الإسلام، وابن القيم وغيرهم، كما أعلّوها بمخالفتها للثابت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة (٦٦٣٥): «أنه كان يصلي بالنهار أربعًا أربعًا»، قال يحيى بن معين: (ومَنْ علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟!، أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن بن عمر: أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن، وآخذ بحديث علي الأزدي! لو كان حديث علي الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر).

وصحح زيادة «النهار»: البخاري، والشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والخطابي، والنووي، والألباني، ولم يعدوها من الشاذ، قال البيهقي: (وعلي البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة)، وذكروا لهذه الزيادة متابعات وشواهد لم يرتضها من ضعفه، وأجاب البيهقي عن توهين رواية البارقي بالوارد عن ابن عمر، فقال: (ولا يجوز توهين رواية علي البارقي برواية من روى عن ابن عمر أنه: صلى بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن بسلام؛ لجواز الأمرين عند من يحتج بحديث علي البارقي).

وأما قول أحمد في الحديث فمختلِف؛ ذُكر عنه تصحيحه له، وذُكر عنه تضعيفه، وذُكر عنه توقفه فيه، كما بين ذلك ابن رجب. [انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤، الاستذكار ٢/ ١٠٩، معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٦، خلاصة الأحكام ١/ ٥٥٣، البدر المنير ٤/ ٣٥٧، التلخيص الحبير ٢/ ٥٥، نصب الراية

ومعناه معنى المكرَّرِ، وتكريرُه لتوكيدِ اللَّفظِ لا للمعنى[١].

٢/ ١٤٣، صحيح أبي داود ٥/ ٣٩].

(١) قال المرداوي في الإنصاف مع الشرح (٤/ ١٩٢): (اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار أن يكون مثنى، وإن زاد على ذلك صح، ولو جاوز ثمانيًا ليلًا، أو أربعًا نهارًا، هذا هو المذهب، قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب.

وقيل: لا يصح إلا مثنى فيهما.

وقيل: لا يصح إلا مثنى في الليل فقط، وهو ظاهر كلام المصنف هنا - أي ابن قدامة -، واختاره هو وابن شهاب والشارح).

ومحل هذا كما بيَّنه عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٤٦) بأن المراد: إذا نوى عند تكبيرة الإحرام أن يزيد ليلًا على ركعتين، كأن يصلي أربعًا أو ستًا... إلخ، فيصح مع الكراهة، وكذلك إذا نوى عند تكبيرة الإحرام أن يزيد على أربع نهارًا فيصح مع الكراهة.

أما إذا نوى ركعتين ليلًا ثم قام إلى ثالثة، فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر.

وكذلك لو نوى أن يصلي أربعًا نهارًا ثم قام إلى خامسة، فكما لو قام إلى خامسة ظهرًا. اهـ.

وظاهر كلامهم: أنه لو نوى اثنتين نهارًا، له أن يزيد إلى أربع، والله أعلم.

والأقرب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى عدا الوتر، إلا إذا ثبت أنه ﷺ زاد على اثنتين في تطوعه، فيحمل قوله: «مثنى» على الأفضلية.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يصلي بالنهار أربعًا أربعًا» رواه ابن أبي شيبة (٦٦٩٨).

وفي رواية: «أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعًا» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٤).

وكَثْرةُ ركوعٍ وسجودٍ أفضلُ مِن طولِ قِيامٍ فيما لم يَرِد تطويلُه(١).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية.

وعند الحنفية، والشافعية: طول القيام أفضل.

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٢٣٥): (وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟ فرجحت طائفة القيام؛ لوجوه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

والثاني: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾.

الثالث: قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت».

وقالت طائفة: السجود أفضل، واحتجت بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، - وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا قام إلى الصلاة أتي بذنوب كلها فوضعت على عاتقه فكلما ركع تساقطت عنه» رواه ابن نصر في الصلاة (٢٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٠) وله طرق -.

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل، واحتجت بأن صلاة الليل قد خُصّت باسم القيام؛ لقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾، - وعن عثمان رضي الله عنه: «أنه قام عند المقام ذات ليلة وقرأ القرآن في ركعة، ثم انصرف» رواه ابن منيع، وابن أبي شيبة في مسنديهما، وفي المطالب العالية (٥٨٢)، قال ابن حجر: «إسناده حسن»، وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر، وكان إذا سُئل عن القنوت قال: «ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٠١٨)، وإسناده صحيح. [انظر: موسوعة آثار الصحب ٤/ ٦٩٢].

وعن ابن سيرين أنه كان يقرأ القرآن كله في ركعة. رواه ابن أبي شيبة (٣٧١١) -.

(وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ) بتشهدين (كَالظُّهْرِ؛ فَلَا بَأْسَ)[١]؛ لما روى أبو داودَ وابنُ ماجه عن أبي أيوبَ: «**أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ**»[٢]، وإن لم يَجلِسْ إلّا في آخرِهِنَّ فقد تَرَكَ الأَوْلى[٣]، ويَقرأُ في كلِّ ركعةٍ مع الفاتحةِ سورةً[٤].

وإن زاد على ثنتين ليلًا، أو أربعٍ نهارًا - ولو جاوز ثمانيًا - بسلامٍ واحدٍ؛ صحَّ، وكُره في غيرِ الوتر[٥].

وقال شيخنا: الصواب: أنهما سواء، القيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود).

(١) فلا يكره، وهذا هو المذهب، وتقدم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، إلا إن ثبت زيادته ﷺ على ركعتين.

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، ورواه أحمد أيضًا (٢٣٥٣٢)، قال النووي: (ضعّفه يحيى القطان، وأبو داود، والحفّاظ، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتفاق، سيئ الحفظ)، وقال الدارقطني عن الحديث: (وفيه كلام)، وضعّف الحديث أبو حاتم، وابن خزيمة، والبيهقي، والألباني. [انظر: علل الحديث ٢/ ٢٩٥، علل الدارقطني ٦/ ١٣٠، خلاصة الأحكام ١/ ٥٣٨، نصب الراية ٢/ ١٤٢، صحيح أبي داود ٥/ ١١].

(٣) أي: الأفضل؛ لأنه أكثر عملًا.

(٤) كسائر التطوعات.

(٥) وتقدم قريبًا تفصيل المذهب نقلًا عن الشيخ عثمان النجدي.

وعند الحنفية: الأفضل في الليل والنهار رباع عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا لا تسل عن طولهن وحسنهن.

ويصحُّ تطوعٌ بركعةٍ ونحوها[(١)].

وعند أبي يوسف، ومحمد: الأفضل في النهار كما قال الإمام، وفي الليل مثنى مثنى، وبقولهما يفتى؛ اتباعًا للحديث، وهو قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار، وعلى ثمان ليلًا، أي: بتسليمة واحدة؛ لأنه ﷺ لم يزد عليه. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٣٣، حاشية الطحطحاوي ١/ ٣٩٣].

وعند المالكية: في كتاب الصلاة الأول من المدونة في باب النافلة ما نصه: وصلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى، قال ابن ناجي: هذا مذهب مالك باتفاق. انتهى. [انظر: مواهب الجليل ٢/ ١٢٦]، قال الحطاب: (والتنفل بأربع الذي يظهر أنه مكروه ابتداء).

وعند الشافعية: إذا شرع في تطوع، ولم ينو عددًا، فله أن يسلم من ركعة، وله أن يسلم من ركعتين فصاعدًا، ولو صلى عددًا لا يعلمه، ثم سلم، صح، نص عليه الشافعي، ولو نوى ركعة، أو عددًا قليلًا أو كثيرًا، فله ذلك.

ثم إذا نوى عددًا، فله أن يزيد، وله أن ينقص. فمن أحرم بركعة، فله جعلها عشرًا. أو بعشر، فله جعلها واحدة، بشرط تغيير النية قبل الزيادة.

مثاله: نوى ركعتين، فقام لثالثة بنية الزيادة، جاز ولو قام قبلها عمدًا، بطلت صلاته. [انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٣٥].

(١) كثلاث وخمس، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية. وهو مروي عن عمر رضي الله عنه، فإنه صلى واحدة، وقال: «إنما هو تطوع»، وروي التطوع بركعة عن طلحة بن عبيد الله والزبير - رضي الله عنهما -، لكنها ضعيفة. رواها ابن أبي شيبة (٦٣٠٨)، وعبد الرزاق (٥١٣٦). [انظر: موسوعة آثار الصحب ٤/ ٦٩٨].

والرواية الثانية، - وهو قول الحنفية، والمالكية -: لا يصح، نصرها في

(وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ) بلا عذرٍ (عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ)(١)؛ لقولِه

المغني والشرح. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٠٨].

والأقرب: الرواية الثانية، إلا الوتر؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وتقدم تخريجه قريبًا، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما» رواه مسلم، ولو جاء أقل من ركعتين لأرشد إليه.

(١) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦٧) -: (ومن كانت عادته الصلاة في جماعة، والصلاة قائمًا، ثم ترك ذلك لمرض أو سفر، فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. . . وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائمًا إذا مرض أو سافر فصلى قاعدًا أو وحده، فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم).

فرع: المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: لا يصح التطوع مضطجعًا لغير عذر.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله - كما في الاختيارات (ص٦٥) -: (ولا يجوز التطوع مضطجعًا لغير عذر، وهو قول جمهور العلماء)؛ لعموم الأدلة على فرضية الركوع والسجود، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ.

وعند الشافعية، ورواية عن أحمد: جواز التطوع مضطجعًا من غير عذر.

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٥٦): (جائز للمرء أن يتطوع مضطجعًا من غير عذر. . .).

لما في صحيح البخاري (١١١٦) مرفوعًا: «ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد» عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

ونوقش: بأن المراد به المفترض غير القادر. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٥٥، الذخيرة ١/ ٢٤٦، المجموع ٤/ ٤٣، الإنصاف ٤/ ١٩١].

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ أَجْرُ نِصْفِ القَائِمِ**» متفقٌ عليه(١).

ويُسنُّ تربُّعُه بمحَلِّ قيامٍ(٢)، وثَنْيُ رجليه بركوعٍ وسجودٍ(٣).

---

(١) رواه البخاري (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم نقف عليه في صحيح مسلم.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متربعًا. رواه النسائي. [انظر: حاشية العدوي ١/ ٣٤٥].

وعند أبي حنيفة: حال التشهد، فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع، وأما في حالة القراءة، وحال الركوع روي عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبيًا، وإن شاء متربعًا، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد. [انظر: البحر الرائق ٢/ ١٢٢].

وعند الشافعية: قال النووي في المجموع (٤/ ٣١١): (وأما القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه ففي الأفضل منه قولان ووجهان، أصح القولين، وهو أصح الجميع يقعد مفترشًا، وهو رواية المزني وغيره)؛ إذ الأصل في جلسات الصلاة الافتراش؛ لما تقدم من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦٧) -: (ومن كانت عادته الصلاة في جماعة، والصلاة قائمًا، ثم ترك ذلك لمرض أو سفر، فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم... وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائمًا إذا مرض أو سافر فصلى قاعدًا أو وحده، فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم).

(٣) يثني رجليه حال السجود بلا نزاع في المذهب، والثني: أن يرد ركبهما إلى القبلة.

وأما حال الركوع: فالمذهب أنه يثني ركبتيه؛ لفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى)(١)؛ ....

وعن الإمام أحمد: لا يثني رجليه إلا حال السجود خاصة، وهو قول إسحاق، ويكون في الركوع على هيئة القيام - أي يكون متربعًا -.

قال ابن قدامة: وهذا أصح في النظر، قال في الشرح: لأن هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته. [انظر: المغني ٢/ ٥٦٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٠١].

(١) من إضافة الشيء إلى زمنه، أي: الصلاة التي تفعل ضحًى.

وتسمى صلاة الإشراق.

والمذهب: أنها تُسن غبًّا، أي: في بعض الأحيان؛ لحديث أبي سعيد ﷺ «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها» رواه أحمد، والترمذي وحسَّنه، وفيه عطية بن سعيد العوفي، ضعيف.

وعن حبيب بن الشهيد قال: سُئل عكرمة عن صلاة ابن عباس ﷺ الضحى؟ قال: «كان يصليها اليوم ويدعها العشر» رواه ابن أبي شيبة (٧٨٧٥). وإسناده صحيح.

ولأن في المداومة عليها تشبيهًا لها بالفرائض، ولهذا لم يداوم عليها النبي ﷺ.

وذهب بعض العلماء: إلى عدم مشروعيتها؛ لحديث عائشة ﷺ قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى، وإني لأسبحها» رواه البخاري.

وعن مورق العجلي قال: «قلت لابن عمر: أتصلي الضحى: قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت فالنبي ﷺ؟، قال: لا إخاله» رواه البخاري.

وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر جالس عند صلاتهم، فقال: «بدعة»، وقال مرة: «ونعمت البدعة»

....

رواه ابن أبي شيبة، وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٣): (بإسناد صحيح).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه «رأى ناسًا يصلون الضحى فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه» رواه أحمد (٢٠٤٦٠). وإسناده صحيح.

وذهبت طائفة إلى أنها تفعل لسبب من الأسباب، فالنبي ﷺ فعلها لسبب من الأسباب، كقدومه ﷺ من سفر، وفتحه مكة، وزيارته لقوم، وإتيانه مسجد قباء للصلاة، ونحو ذلك، وهذا اختيار ابن القيم.

وذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعية المداومة عليها، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «يُصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم.

ولأن النبي ﷺ أوصى بها أبا هريرة كما في الصحيحين، وأبا الدرداء كما في مسلم، وأبا ذر كما عند النسائي.

وأقرب الأقوال: مشروعيتها مطلقًا، والله أعلم. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٥٥، الذخيرة ١/ ٢٤٦، المجموع ٤/ ٤٣، الإنصاف ٤/ ١٩١].

ومن أنكرها من الصحابة كعائشة وابن عمر، أو لم يفعلها كابن مسعود، فمحجوج بما حفظه غيرهم من الصحابة، والصحابي قد يخفى عليه من الأحاديث ما يحفظه غيره، وأيضًا ثبت عن كل من أنكرها فعله لها، أو إقراره لمن فعلها، فقد ورد عن عائشة أنها كانت تُصلي الضحى ثمان ركعات. رواه عبد الرزاق (٢/ ٢١٣)، وابن أبي شيبة (٧٨٧٢) وسنده صحيح.

وورد عن ابن مسعود قوله: «إن كنتم فاعلين - أي: صلاة الضحى - ففي

لقولِ أبي هريرةَ: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ الله ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**» رواه أحمدُ ومسلمٌ[(١)]، وتُصلَّى في بعضِ الأيامِ دونَ بعضٍ؛ لأنَّه ﷺ لم يَكُن يُلازِمُ عليها.

(**وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ**)[(٢)]؛ لحديثِ أبي هريرةَ، (**وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ**)[(٣)]؛ لما روت

بيوتكم» رواه ابن أبي شيبة (٧٨٦١)، وسنده صحيح.

وروى سالم عن أبيه قال: «لقد قُتِل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئًا أحب إلي منها». رواه عبد الرزاق (٤٨٦٨)، وسنده صحيح.

وتتأكد صلاة الضحى في حق من يقوم الليل لما فاته من قيام الليل. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢، شرح مسلم للنووي ٦/١٦، فتح الباري ٣/ ٤٣، الإنصاف ٢/ ١٩٠، الاختيارات ص٦٤، زاد المعاد ١/ ٣٤٦، نيل الأوطار ٣/ ٦٤].

(١) رواه أحمد (٩٩١٧)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٢) بالإجماع؛ لحديث أبي هريرة ﷺ الذي أورده المؤلف، ولما في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». ولو شرع أقل من ركعتين لأمر به ﷺ.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول المالكية، والشافعية؛ لحديث أم هانئ ﵂.

وعند الحنفية: أربع ركعات؛ لما يأتي من حديث عائشة ﵂. [انظر: حاشية الطحطاوي ١/ ٣٩٥].

وعن الإمام أحمد: أنها ثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أبي الدرداء عند الطبراني، وهو ضعيف. [انظر: الإنصاف ٢/ ١٩٠].

وقال بعض المالكية، وبعض الشافعية: لا حد لأكثرها؛ لحديث عائشة عند مسلم: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله» ظاهره: عدم التحديد. [انظر: المصادر السابقة].

أمُّ هانئ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى**» رواه الجماعةُ[(١)].

(**وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ**)، أي: مِن ارتفاعِ الشَّمسِ قدْرَ رمحٍ (**إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ**)[(٢)]، أي: إلى دخولِ وقتِ النَّهي بقيامِ الشَّمسِ، وأفضلُه إذا اشتدَّ الحرُّ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٦٨٩٦)، والبخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (٤٧٤)، والنسائي (٢٢٥)، وابن ماجه (١٣٢٣).

(٢) وهذا بالإجماع؛ لحديث عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه، وفيه: «ثم أقصِرْ عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع... ثم صلِّ، فإن الصلاة حينئذ محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصِرْ عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم» رواه مسلم.

(٣) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفصال» رواه مسلم، أي: حين تبول الفصلان على أخفافها من شدة الحر.

وعن معمر عن الزهري قال: سألته عن صلاة الضحى؟ فقال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بالهواجر» رواه عبد الرزاق (٨٦٢). وإسناده صحيح.

فرع: تجوز صلاة الضحى جماعة أحيانًا؛ لما ثبت في صحيح البخاري (٦٧٠) عن أنس قال: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلًا ضخمًا، فصنع للنبي ﷺ طعامًا، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرًا، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: «ما رأيته صلاها إلا يومئذ».

ولما ثبت عن عبد الله بن عتبة أنه قال: «دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه» رواه مالك في

....

الموطأ (٢/ ٢١٣). بسند صحيح.

فرع: جمهورأهل العلم على عدم شرعية قضاء صلاة الضحى.

وتقدم في قضاء السنن: أن الحنفية والمالكية لا يرون قضاء السنن إلا سنة الفجر، وتقدم دليل ذلك.

وعند الشافعية: يُشرع قضاء صلاة الضحى إذا خرج وقتها قياسًا على قضاء السنن الرواتب والوتر. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٧ بلغة السالك ١/ ٤٠٩، المهذب ١/ ١٣٠، الإنصاف ٢/ ٢٠٨].

ولعل الأقرب: أن يُقال يشرع قضاؤها لمن حافظ عليها، وفاتته لعذر.

مسألة: صلاة الاستخارة.

قال النووي في المجموع (٤/ ٥٤): (واتفق أصحابنا وغيرهم على أنها سنة)؛ لحديث جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويُسمي حاجته» رواه البخاري.

فروع تتعلق بصلاة الاستخارة:

الأول: الأمور التي يستخار فيها:

١- المباحات يستخار في أصلها، كشراء العقار والسيارة، وسفر المباح،

....

وعقد الشركة، ونحو ذلك.

٢- الواجب والمستحب لا يستخار في أصله؛ لأنه مطلوب، بل يستخار فيما يتعلق به، فمثلًا الحج يستخار في الرفقة، وزمن السفر، ووسيلة الركوب.

وكذا الزواج: في عين المرأة أو الرجل، وفي زمنه، لا في أصله ... وهكذا.

٣- المحرم والمكروه لا يستخار في تركها. [انظر: فتح الباري ١١/ ١٨٤].

الثاني: اختلف ما يفعل المستخير بعد الاستخارة. فقيل: يفعل ما بدا له ويختار أي جانب شاء من الفعل والترك، وإن لم ينشرح صدره لشيء منهما، فإن فيما يفعله يكون خيره ونفعه؛ لأنه ليس في الحديث اشتراط انشراح النفس.

وقيل: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره، اختاره النووي، وهو قول الحنفية، والمالكية؛ لحديث رواه ابن السني، لكنه ضعيف جدًّا. [انظر: الأذكار ص٩٣، الفتح ١١/ ١٨٧، مرعاة المفاتيح ٤/ ٣٦٥].

الثالث: لا بأس بتكرارها للأمر الواحد، كصلاة الاستسقاء، إذا لم ينشرح صدره ثلاثًا؛ لحديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ: «كان إذا دعا دعا ثلاثًا». رواه مسلم، فإذا لم ينشرح صدره لشيء استشار أهل الخبرة. [انظر: نيل الأوطار ٣/ ٧٤].

الرابع: تشرع كل وقت، أما أوقات النهي فإن كان لأمر يفوت ولا يحتمل التأخير فتشرع؛ لأنها حينئذ ذات سبب، وإن كان لأمر لا يفوت بالتأخير فلا تشرع، وهذا اختيار شيخ الإسلام، ويأتي في أوقات النهي قريبًا.

الخامس: لا تجزئ الفريضة عن ركعتي الاستخارة؛ لقوله ﷺ في حديث جابر السابق: «فليركع ركعتين من غير الفريضة»، وأما النافلة: فقال النووي في

. . . .

الأذكار (ص١١٠): (والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد، وغيرها).

فأجاز المالكية، والشافعية الدعاء عقب أي صلاة.

والأظهر: أن الراتبة ونحوها كصلاة الضحى لا تجزئ، لكن تجزئ تحية المسجد؛ لأنها ليست مقصودة لذاتها، إذا نوى صلاة الاستخارة بها.

السادس: الاستخارة بالدعاء فقط بلا صلاة. قال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٢٦): (ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء) كالحائض.

السابع: ظاهر السنة: أن الدعاء بعد السلام؛ لقوله ﷺ في الحديث: «فليركع ركعتين. . . ثم ليقل». واختار شيخ الإسلام: أن دعاء الاستخارة قبل السلام. [انظر: الاختيارات ص٥٨].

الثامن: في حاشية الجمل (١/ ٤٩٢): [ظاهر الحديث: أن الإنسان لا يستخير لغيره، وجعله الشيخ محمد الحطاب المالكي محل نظر، فقال: هل ورد أن الإنسان يستخير لغيره؟ لم أقف في ذلك على شيء، ورأيت بعض المشايخ يفعله. اهـ. قلت: قال بعض الفضلاء: ربما يؤخذ من قوله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» أن الإنسان يستخير لغيره).

مسألة: من السنن صلاة التوبة: وهي مشروعة باتفاق الأئمة. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨، بلغة السالك ١/ ٢١٩، تحفة المحتاج ٢/ ١١، كشاف القناع ١/ ٤٤٣٠].

لحديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنبًا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له. ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾» رواه أحمد،

....

وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وحسَّنه الترمذي، وابن حجر في الفتح (١١/ ٩٨)، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث طريقه حسن، وأرجو أن يكون صحيحًا»، وانظر: صحيح الجامع.

وفي حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعًا: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفِر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

واختلف أهل العلم في صلاة التوبة هل تؤدى قبل التوبة، أو بعدها:

القول الأول: أن المشروع أن يصلى قبل التوبة لا بعدها؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه السابق.

القول الثاني: أنها تصلى بعد التوبة.

القول الثالث: أنه تصلى قبل التوبة، أو بعدها، فإن شاء صلاها قبل التوبة، وإن شاء بعدها. [انظر: نهاية المحتاج ٢/ ١٢٢، حاشية القليوبي ١/ ٢١٦، كشاف القناع ١/ ٤٤٣، عارضة الأحوذي ٢/ ١٩٧].

ويستحب للتائب أن يتصدق بشيء من ماله بعد توبته؛ لحديث كعب بن مالك أنه قال لما تاب الله عليه: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله». قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» رواه البخاري، ومسلم.

مسألة: يستحب لمن كانت له حاجة يريد أن يدعو الله - عز وجل - أن يحققها له أن يصلي ركعتين قبل دعائه؛ لما ورد عن عثمان بن حنيف أن رجلًا ضريرًا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله ادعُ الله أن يعافيني، فقال: «إن شئت أخرت ذلك فهو أفضل، وإن شئت دعوت لك»، قال: «لا، بل ادعُ الله لي»، فأمره أن يتوضأ وأن يصلي ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء. رواه أحمد، والترمذي،

(وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ) والشكرِ[١] (صَلَاةٌ)[٢]؛ ....

وابن ماجه، والحاكم، وقال الترمذي: (حسن صحيح غريب)، وحسَّنه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٥٤٠).

وعن ثابت البناني قال: شكا قَيِّمٌ لأنس رضي الله عنه في أرضه العطش. فصلى أنس ودعا، فثارت سحابة حتى غشيت أرضه حتى ملأت صهريجه. رواه ابن سعد في الطبقات (٩/ ٢١). وإسناده صحيح.

مسألة: يستحب أيضًا إذا قدم من السفر أن يُصلي ركعتين قبل دخول منزله؛ لحديث كعب بن مالك: «. . . فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع ركعتين» رواه البخاري، ومسلم.

مسألة: يستحب لمن رأى رؤيا مفزعة أن يقوم فيصلي ركعتين؛ لحديث أبي هريرة، وفيه: «فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل» رواه مسلم.

مسألة: يستحب لمن قدم للقتل أن يصلي ركعتين؛ لقصة خبيب رضي الله عنه. رواه البخاري.

مسألة: من السنن ركعتا الوضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة. فقال: ما عملت عملًا أرجى عندي إلا أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصليه» متفق عليه.

(١) إضافة السجود للتلاوة، من إضافة المسبب للسبب؛ لأن التلاوة سببه، وإضافته للشكر من الإضافية البيانية؛ لأن السجود شكر، وسببه هجوم النعمة. [وانظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٣٢].

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام: أنه ليس صلاة. [انظر: الاختيار ١/ ٧٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٤، المدونة ١/ ١١٠، بلغة السالك ١/ ٢٠٤، الأم

. . . .

١/ ١٦٠، روضة الطالبين ١/ ٣٢١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٧، المحلى ١/ ٨٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥، الأحكام الخاصة بالقرآن الكريم ٢/ ٢١٣، شرح مسلم للنووي ٥/ ٧٤، فتح الباري ٢/ ٥٥١].

استدل الجمهور بأدلة، منها: أن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» رواه البيهقي، وصححه الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٤).

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه مسلم، وسجود التلاوة يُعَدُّ صلاة، فيدخل في عموم هذا الحديث.

ونوقش: بعدم التسليم بأن سجود التلاوة يُعَدُّ صلاة.

واستدل من قال بأنه ليس صلاة بأدلة، منها: حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وسجود التلاوة لا تشرع فيه الفاتحة بالإجماع، فدل على أنه ليس صلاة.

وحديث ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه، وعنه في مسلم مرفوعًا: «الوتر ركعة من آخر الليل» فدل على أن ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فليس صلاة.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس» رواه البخاري، فمن سجد مع النبي ﷺ إنما فعل ذلك تبعًا له لما قرأ: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴿٦٢﴾﴾، ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة.

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وإسناده حسن.

لأنَّه سجودٌ يُقصَدُ به التَّقربُ إلى اللهِ، له تحريمٌ وتحليلٌ(١)، فكان صلاةً كسجودِ الصَّلاةِ، فيُشترطُ له ما يُشترط لصلاةِ النافلةِ؛ مِن سَترِ العورةِ، واستقبالِ القبلةِ، والنيةِ وغيرِ ذلك(٢).

(وَيُسَنُّ) سجودُ التِّلاوةِ (لِلقَارِئِ(٣) ....

وعن ابن عمر «أنه كان يسجد على غير وضوء» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة.

وهذا هو الأقرب.

(١) بناء على أنه صلاة، وتقدم أن الأقرب أنه ليس صلاة.

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: أنه لا يشرع لسجود التلاوة تكبيرة الإحرام؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا» رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي.

ونوقش: بأن في سنده عبد الله بن عمر أخا عبيد الله، ضعَّفه ابن المديني، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال أحمد: يزيد في الإسناد. [انظر: الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٢٥].

وعند الشافعية: أن تكبيرة الإحرام شرط لسجود التلاوة؛ لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لكنه ضعيف [انظر: المصادر السابقة].

(٢) وهذا بناء على أنه صلاة، وتقدم، فالأولى أن يكون السجود مع توفر شروط الصلاة؛ لأنه عبادة، والعبادة ينبغي أن تكون حال الكمال.

(٣) قال النووي في التبيان (ص١٠٧): (وهو - أي سجود التلاوة - مما يتأكد الاعتناء به، فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة واختلفوا في أنه أمر استحباب أو أمر إيجاب).

فالجمهور: أنه سنة للقارئ والمستمع.

. . . .

وعند الحنفية: وجوبه على القارئ والمستمع.

وجاء في الاختيارات (ص٦٠): (قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقًا في الصلاة وغيرها). [انظر: المصادر السابقة].

واستدل الجمهور: بحديث زيد بن ثابت، قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، ولم يسجد فيها» رواه البخاري، وبما أورده المصنف من قول عمر: (إن الله لم يفرض. . .) إلخ.

واستدل من قال بالوجوب: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾.

وأجيب: بأن الذم لمن تركه تكذيبًا واستكبارًا، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾. [انظر: المجموع ٤/ ٦٢].

وبقوله تعالى: ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ۩ ﴿٦٢﴾﴾، وقوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾.

ونوقش الاستدلال بهاتين الآيتين: بوجود الصارف للاستحباب عن الوجوب.

وبما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «إنما السجدة على من استمعها» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

وبما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إنما السجدة على من جلس لها» رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

وبما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إنما السجدة على من سمعها» رواه ابن أبي شيبة.

ونوقش: بأن هذا لبيان من تشرع له، هل تقتصر مشروعيتها على القارئ، أم تشمل القارئ والمستمع؟.

وَ**الـمُسْتَمِعِ**[(١)]، لقولِ ابنِ عمرَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِجَبْهَتِهِ**» متفقٌ عليه[(٢)]، وقال عمرُ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ**» رواه البخاري[(٣)].

ويسجدُ في طوافٍ مع قِصَرِ فصلٍ[(٤)]، ويَتيممُ محدِثٌ بشرطِه[(٥)]، ويسجدُ مع قِصَرِه[(٦)].

وإذا نسِيَ سجدةً لم يُعِد الآيَةَ لأجلِه[(٧)]، ....

وعلى هذا يكون الأقرب ما ذهب إليه الجمهور.

(١) من قصد استماع القراءة.

قال النووي في المجموع (٤/ ٥٨): (وأما حكم المسألة: فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا).

والدليل على مشروعية السجدة للمستمع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف.

وقول عثمان رضي الله عنه: «إنما السجدة على من استمعها» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

وعن ابن عباس نحوه، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما.

(٢) رواه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) رواه البخاري (١٠٧٧).

(٤) فإن طال الفصل بين القراءة والسجود لم يسجد؛ لأنه سنة فات محلها.

(٥) وشرط التيمم: عدم الماء، أو الضرر باستعماله.

وهذا مبني على القول بأنه صلاة، وتقدم أنه ليس صلاة.

(٦) أي: قصر الفصل بين التلاوة والسجود.

(٧) لفوات المحلِّ.

ولا يسجدُ لهذا السَّهوِ(١).

ويكرِّرُ السُّجودَ بتَكرارِ التِّلاوةِ؛ كركعتي الطَّوافِ(٢)، قال في الفروعِ(٣): (وكذا يَتوجَّه في تحيةِ المسجدِ إن تكرَّر دخولُه)(٤) انتهى، ومرادُه غيرُ قَيِّمِ المسجدِ(٥).

---

(١) لئلا يلزم تفضيل الفرع على الأصل. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٣٥].

(٢) وهذا المذهب، وظاهر قول المالكية، والمصحح عند الشافعية.

وعند الحنفية: إذا قرأ آيات سجود مختلفة، أو قرأ آية سجود في أماكن مختلفة شرع تكرير السجود، وإن قرأ آية سجود واحدة في مكان واحد لم يشرع. [انظر: مجمع الأنهر١/ ١٥٩، مواهب الجليل ٢/ ٦٠، تحفة المحتاج ٢/ ٢٠٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢١٤، الفروع ١/ ٥٠١، المبدع ٢/ ٣١، الأحكام الخاصة بالقرآن الكريم ٢/ ١٥٠].

والأقرب: أنه يُكرِّر السجود إلا إن كرَّر التلاوة لحاجة، كتكرير لحفظ، أو لفهم معنًى، أو لاستنباط حكم، فلا يكرر السجود إلا إن طال الفصل، أو نوى قطع القراءة ثم استأنف فإنه يكرر السجود.

(٣) (١/ ٥٠١، ٥٠٢).

(٤) بالنسبة لداخل المسجد لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يخرج بنية أن لا يعود، فتشرع له التحية، سواء عاد قريبًا أو بعيدًا.

الثانية: أن يخرج بنية العود، فإن عاد قريبًا لم تشرع، وإن عاد بعيدًا شرعت.

(٥) أي: القائم على خدمته ونظافته والمقيم فيه؛ لأن هذا يكثر دخوله وخروجه للقيام بأمور المسجد.

(**دُونَ السَّامِعِ**) الذي لم يَقصِد الاستماعَ(١)؛ لما روي أن عثمانَ بنَ عفانَ ﷺ مرَّ بقاصٍّ يَقرأُ سجدةً ليسجدَ معه عثمانُ، فلم يسجدْ، وقال: «**إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَع**»(٢)، ولأنَّه لا يُشاركُ القارئَ في الأجرِ، فلم يُشاركْه

(١) وهو المذهب، وقول المالكية؛ لما استدل به المؤلف.

والمصحح عند الشافعية: أنه سنة للسامع، لكن لا يتأكد في حقه كتأكده في حق المستمع.

وعند الحنفية: يجب السجود حتى على السامع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۝٢١﴾.

ونوقش: بأن المراد من يقصد الاستماع، وهو المستمع، ويؤيد ذلك قوله: ﴿قُرِئَ عَلَيْهِمُ﴾.

ولما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «إنما السجدة على من سمعها».

ونوقش: بأنه أراد من سمع عن قصد. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة؛ لما استدل به المصنف من أثر الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ.

وأيضًا ورد عن ابن عباس أنه قال: «إنما السجدة على من جلس لها» رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

ولما رواه أبو عبد الرحمن السلمي قال: «دخل سلمان الفارسي المسجد، وفيه قوم يقرؤون، فقرؤوا السجدة، فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد الله لو أتينا هؤلاء القوم، فقال: ما لهذا غدونا» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٥٨): (بإسناد صحيح).

ولورود ذلك عن عمران بن حصين ﷺ. رواه البخاري معلقًا بصيغة التمريض.

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢/ ٤١)، ووصله عبد الرزاق (٥٩٠٦)،

في السُّجودِ.

(وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ)(١)، أو كان لا يَصلُحُ إمامًا للمستمعِ؛ (لَمْ يَسْجُدْ)(٢)؛ لأَنَّهُ ﷺ أتى إلى نفرٍ مِن أصحابِه، فقرأ رجلٌ منهم سجدةً، ثم

عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عثمان. وصححه الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٨).

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعي، وبه قال بعض الأصحاب: يسجد؛ لأن كلًّا منهما مأمور بالسجود. [انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٢٥، تحفة المحتاج ٢/ ٢٠٤، المغني ٢/ ٣٦٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢١٥، الفروع ١/ ٥٠٠، المبدع ٢/ ٢٩].

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن المستمع تبع للقارئ، فإذا لم يسجد الأصل لم يسجد الفرع، والله أعلم.

ولقول ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام قرأ عليه سجدة: «اسجد نسجد معك» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم. وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٦): (وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة، عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله...).

(٢) عند الحنابلة والمالكية: تشترط صلاحِيَةُ القارئ للإمامة لكي يسجد المستمع؛ لما استدل به المصنف.

ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لتميم بن حذلم وهو غلام، فقرأ عليه سجدة: «اسجد، فإنك إمامنا فيها» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

ونوقش: أنه لا يدل على اشتراط صلاحِيَةِ القارئ للإمامة؛ إذ معناه الاقتداء بسجودك.

وعند الحنفية، والشافعية: لا تشترط؛ لما تقدم أن سجود التلاوة لا يأخذ

نَظَر إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «**إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا**» رواه الشافعي في مسندِه مُرسلًا[(١)].

ولا يسجدُ المستمعُ قُدَّامَ القارئِ، ولا عن يسارِه مع خلوِّ يمينِه، ولا رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ[(٢)]، ويَسجدُ لتلاوةِ أمِّيٍّ وصبيٍّ[(٣)].

أحكام الصلاة.

ولأن سبب السجود استماع سجدة التلاوة، وهذا حاصل بتلاوة من لا يصلح للإمامة. [انظر: المجموع ٤/ ٥٨]. ولعله الأقرب.

(١) رواه الشافعي (ص١٥٦)، عن إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا، وإبراهيم هذا اتّهمه غير واحد، ورواه عبد الرزاق (٥٩١٤)، والبيهقي (٣٧٧٠) من طرق أخرى عن عطاء بن يسار مرسلًا أيضًا، قال البيهقي: (والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل)، وضعفه النووي، قال الحافظ: (رجاله ثقات إلا أنه مرسل)، ووافقه الألباني. [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٦٢٦، فتح الباري ٢/ ٥٥٦، إرواء الغليل ٢/ ٢٢٦].

(٢) وهذا مبني على أن سجود التلاوة صلاة، وتقدم أن الأقرب: أنه ليس صلاة، وعليه يصح أن يسجد قدام القارئ، وعن يساره مع خلو يمينه، ويسجد رجل لتلاوة امرأة، كما أنه يسجد لتلاوة صبي وأمي، وكما أنه يجوز للمستمع أن يرفع قبل القارئ. [نهاية المحتاج ٢/ ٩٢، الفروع ١/ ٥٠٠، المبدع ٢/ ٢٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٣٢].

قال النووي في التبيان (ص١١٣): (ولا فرق بين أن يكون القارئ مسلمًا بالغًا متطهرًا رجلًا، وبين أن يكون كافرًا أو صبيًا أو محدثًا أو امرأة، هذا هو الصحيح عندنا).

(٣) وكذا زمن ومميز حتى على المذهب، قالوا: لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركنًا في السجود. [انظر: المبدع ٢/ ٢٩، الإنصاف ٢/ ١٩٤] والصبي

(وَهُوَ)، أي: سجودُ التلاوةِ (أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً)[1]، في الأعرافِ[2]، والرعدِ[3]، والنحلِ[4]، وسبحانَ[5]، ومريمَ[6]، و(فِي الحَجِّ مِنْهَا ثِنْتَانِ)[7].

تصح إمامته في النفل للبالغ على المذهب..

(١) قال في الإفصاح (١/١٤٦): (واتفقوا على باقي السجدات وأنها سجدات تلاوة، وهي عشر: أولها: الأعراف، والنحل، وسجدة سبحان، وسجدة مريم، والأولى من الحج، وسجدة الفرقان، وسجدة النمل، وسجدة لقمان، وسجدة حم).

(٢) باتفاق الأئمة الأربعة في آخرها عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ (٢٠٦)﴾.

(٣) باتفاق الأئمة عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ (١٥)﴾.

(٤) باتفاق الأئمة عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ (٥٠)﴾.

(٥) باتفاق الأئمة عند قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ (١٠٩)﴾.

(٦) باتفاق الأئمة عند قوله تعالى: ﴿...إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ (٥٨)﴾.

(٧) اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة في السور التالية: الأعراب، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت.

واختلفوا فيما عدا ذلك:

فالسجدة الأولى من سورة الحج: باتفاق الأئمة عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾.

لما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة

....

في القرآن، منها: «ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان». ويأتي.

ولما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه سجد في الحج سجدتين» رواه الحاكم والبيهقي في السنن.

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: «في سورة الحج سجدتان» رواه الحاكم، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

وعن الإمام أحمد: ليست من عزائم السجود.

وأما الثانية: فقد اختلف العلماء في عدها من عزائم السجود على قولين:

القول الأول: أنها من عزائم السجود، عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾.

وبه قال مالك، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

والقول الثاني: أنها ليست من عزائم السجود.

وهو مذهب الحنفية، وبه قال ابن حزم. [انظر: المصادر السابقة].

واحتج من قال بأنها من عزائم السجود: بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ: «أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها: ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان» رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وصححه، وحسَّنه النووي في المجموع (٤/ ٦٠)، وضعَّفه الزيلعي في نصب الراية من أجل عبد الله بن منين [انظر: نصب الراية ٢/ ١٨٠].

وفيه أيضًا: حديث عقبة بن عامر، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، وضعَّفه الترمذي، وكذا النووي بابن لهيعة، كما في المجموع (٤/ ٦٣).

وورد ذلك عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، كما في المستدرك (٢/ ٣٩٠)، وصحَّحها الذهبي في التلخيص، وكذا ورد عن

والفرقانِ(١)، والنملِ(٢)، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾(٣)، و﴿حم﴾ السجدةِ(٤)، والنجمِ، والانشقاقِ، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١](٥).

أبي الدرداء وأبي موسى عند الحاكم والبيهقي، وعن علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة.

وروى عبد الله بن ثعلبة: «أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح، فسجد في الحج سجدتين» رواه الطحاوي، والبيهقي، وقال: (رواية صحيحة موصولة).

واستدل من قال بأنها ليست من عزائم السجود: بأن الله تعالى قرنها بالركوع بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾، فدل على أن المراد بها سجود الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾.

ونوقش: بأن ذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود.

ولوروده عن ابن عباس بأنه قال في سجود الحج: «الأول عزيمة، والآخر تعليم» رواه ابن أبي شيبة، والطحاوي.

ولعل الأقرب: أنها من عزائم السجود؛ لوروده عن أكثر الصحابة، وقرنها بالركوع لا يلزم منه أن يكون المراد بها سجود الصلاة.

وأما موضعها فعند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٧٧﴾.

(١) باتفاق الأئمة عند قوله تعالى: ﴿أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا﴾.

(٢) عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٢٦﴾.

(٣) ﴿...إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۝١٥﴾.

(٤) عند قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾.

(٥) عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أن سجدات المفصل من عزائم السجود.

وعند المالكية: أن سجدات المفصل ليست من عزائم السجود. [انظر:

....

حاشية الطحطحاوي١/ ٤٩٤، مواهب الجليل ٢/ ٦١، تحفة المحتاج ٢/ ٩٢، الكافي ١/ ١٥٩، الفروع ١/ ٥٠٢، المحلى ٥/ ١٠٦، زاد المعاد ١/ ٣٦٣، الأحكام الخاصة بالقرآن الكريم ٢/ ١٥٢].

واستدل الجمهور: بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد من معه» متفق عليه، ونحوه حديث ابن عباس في البخاري، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾» رواه مسلم، وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: «وثلاث في المفصل» وتقدم قريبًا.

وروى أبو رافع الصائغ قال: «صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، فسجد وسجدنا معه» رواه ابن أبي شيبة.

وروى الشعبي، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «سجد في النجم، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾» رواه ابن أبي شيبة.

واستدل المالكية: بحديث زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم، ولم يسجد فيها» رواه البخاري.

ونوقش - كما ذكر الشافعي في الأم (١/ ١٦١) -: (بأن زيدًا لم يسجد وهو القارئ ولم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن السجود عليه فرضًا فيأمره به).

وروى عطاء بن يسار أنه سأل أُبي بن كعب رضي الله عنه: «هل في المفصل سجدة؟ قال: لا» رواه الطحاوي، لكنه ضعيف.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ليس في المفصل سجدة» رواه عبد الرزاق في المصنف، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١١): (بإسناد صحيح).

وعلى هذا يكون الراجح: ما ذهب إليه الجمهور.

وسجدةُ ﴿ص﴾ سجدةُ شكرٍ[(١)].

وموضع السجود في النجم في قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ (٦٢)﴾.

وموضع السجود في الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ (٢١)﴾.

وموضع السجود في العلق عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ (١٩)﴾.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﷺ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا معه» رواه أبو داود (١٤١٠)، وابن خزيمة (١٧٩٥)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والدارقطني (١/ ٤٠٨)، والحاكم (١/ ٢٨٤) و(٢/ ٤٣١)، والبيهقي (٢/ ٣١٨)، وقال: (هذا حديث حسن الإسناد صحيح)، وفي النيل (٣/ ٩٨): (رجال إسناده رجال الصحيح).

وبحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد في (صّ)، وقال: سجدها نبي الله داود توبة، ونسجدها شكرًا» رواه النسائي، والدارقطني، وفي الدراية (١/ ٢١١): (رجاله ثقات).

ولحديث ابن عباس أنه قال: «ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري.

وعند الحنفية، والمالكية، وابن حزم: أنها من عزائم السجود؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسجد في (صّ)» رواه الدارقطني، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١١): (رواته ثقات).

وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رأيت في المنام كأني أقرأ

ولا يُجزئُ ركوعُ ولا سجودُ الصَّلاةِ عن سجدةِ التلاوةِ[(١)].

(وَ) إذا أراد السُّجودَ فإنه **(يُكَبِّرُ)** تكبيرتين: تكبيرةً **(إِذَا سَجَدَ، وَ)** تكبيرةً **(إِذَا رَفَعَ)**، سواءٌ كان في الصَّلاةِ أو خارِجَها[(٢)]، **(وَيَجْلِسُ)** إن لم يكن في

سورة (صٓ)، فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء . . . فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمر بالسجود فيها» رواه الإمام أحمد، والحاكم، والبيهقي، وصححه الذهبي على شرط مسلم، وفي مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٤): (رجاله رجال الصحيح).

وبما ورد أن عمر وعثمان رضي الله عنهما: «كانا يسجدان في ص»، كما عند ابن أبي شيبة (٢/ ٩). [انظر: المصادر السابقة].

ولعل الأقرب: أنها من عزائم السجود، ولا يلزم من كونها توبة نبي أن لا نسجدها؛ لأننا مأمورون بالسجود، ولسجوده ﷺ فيها، والله أعلم.

وموضع السجود فيها عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

(١) وهذا هو قول الجمهور؛ لأن الركوع ليس فيه من الخضوع والتذلل ما في السجود؛ ولأنه خلاف الوارد عنه ﷺ؛ ولأنه لا يجزئ عن ركوع الصلاة فكذا هنا.

وعند الحنفية: يجزئ الركوع عن سجود التلاوة؛ لأن الركعة والسجدة سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ فعبر عن السجود بالركوع. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) تقدم في أول مباحث التلاوة أن سجود التلاوة صلاة على المذهب، وعلى هذا فيشترط له ما يشترط للنافلة.

وأركانه ثلاثة: السجود على الأعضاء السبعة، والرفع من السجود، والتسليمة.

وواجباته ثلاثة: تكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع، وقول سبحان ربي الأعلى

الصَّلاةِ(١)، (وَيُسَلِّمُ) وجوبًا(٢)، ويُجزِئُ واحدةٌ، (وَلَا يَتَشَهَّدُ)؛ كصلاةِ

مرة واحدة.

والتكبير لسجود التلاوة لا يخلو من أمرين:

الأول: خارج الصلاة، فجمهور أهل العلم يشرع التكبير عند الخفض وعند الرفع.

وفي رواية عن أبي حنيفة: يسن تكبير الخفض دون الرفع.

وفي رواية أخرى عنه: لا يسن التكبير مطلقًا؛ لعدم ثبوته. [حاشية الطحطحاوي ١/ ٤٩٤، حاشية العدوي ١/ ٣٢١، تحفة المحتاج ٢/ ٩٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٣٤].

والوارد في ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، والبيهقي، وضعَّفه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٣٢٥)، والنووي في المجموع (٤/ ٦٤)، وابن حجر في البلوغ (ص٦٣).

وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه. أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٧) وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: «عطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه، وبقية رجاله رجال الصحيح». [انظر: المصادر السابقة].

الثاني: داخل الصلاة: فيشرع التكبير عند الخفض والرفع باتفاق الأئمة الأربعة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، ويقول: إني لأشبههم صلاة برسول الله ﷺ» رواه البخاري.

(١) وفي الفروع (١/ ٥٠٣): (لعل المراد ندب).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

لكن عند الشافعية لا بُدَّ من تسليمتين، وعند الحنابلة: يكفي تسليمة واحدة.

لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان إذا قرأ السجدة سجد، ثم سلم»

الجنازةِ[1].

ويرفعُ يديه إذا سَجَد ندبًا[2] ولو في صلاةٍ، ....

أورده النووي في التبيان (ص١٢٠)، وعزاه لابن أبي داود، وقال: (بإسناده الصحيح).

وعند الحنفية والمالكية، وقول في مذهب الشافعية: لا يشرع. [انظر: المصادر السابقة].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٧): (وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليمًا).

(١) وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لعدم وروده عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه.

وعند بعض المالكية، وبعض الشافعية: أنه يشرع التشهد لسجود التلاوة؛ قياسًا على الصلاة. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) وهذا هو المذهب، سواء كان في صلاة أو خارج الصلاة؛ لما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير...» رواه أحمد، لكنه لا يثبت.

وفي خارج الصلاة: هذه التكبيرة تعد تكبيرة افتتاح وإحرام، فيسن عندها رفع اليدين.

ونوقش: بعدم التسليم.

وعند جمهور أهل العلم: لا يشرع إذا كان داخل الصلاة، ويشرع خارج الصلاة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «وكان لا يفعل ذلك - أي: النبي ﷺ - في السجود». أي: رفع اليدين، متفق عليه، فلم يرد عنه ﷺ. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٣، حاشية الطحطحاوي ١/ ٤٩٤، حاشية العدوي ١/ ٣٢١، تحفة المحتاج ٢/ ٩٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٣٤، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٣].

وسجودٌ عن قيامٍ أفضلُ(١).

(وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ) آيةِ (سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ، وَ) كُره (سُجُودُهُ)، أي: سجودُ الإمامِ للتلاوةِ (فِيهَا)، أي: في صلاةٍ سريةٍ كالظُّهرِ؛ لأنَّه إذا قرأها إمَّا أن يَسجدَ لها أَوْ لا، فإن لم يَسجدْ لها كان تاركًا للسنةِ، وإن سَجَد لها أوجب الإبهامَ والتخليطَ على المأمومِ(٢).

مسألة:

عند المالكية، وهو وجه عند الشافعية: أنه يشرع تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود في الصلاة مطلقًا؛ لتكرر السبب.

وقيل: إنه يشرع تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة، أو استماع ما فيه سجود في الصلاة إذا كان في ركعتين أو أكثر، ولا يشرع إذا كان في ركعة، إلا إذا طال الفصل، وهو وجه في مذهب الشافعية.

وقيل: إنه لا يشرع تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود في الصلاة مطلقًا، وهذا القول هو الأخير لأبي يوسف [انظر: المصادر السابقة].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩﴾، والخرور هو السقوط من القيام، فدل ذلك على استحباب القيام له.

ولما روته أم سلمة الأزدية قالت: «رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف، فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت» رواه البيهقي، وضعَّفه النووي في المجموع (٤/ ٦٥)؛ لأن أم سلمة هذه مجهولة.

وعند الشافعية: لا يشرع القيام؛ لعدم وروده عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه - رضي الله عنهم -، وهذا هو الأقرب. [انظر: المصادر السابقة]

(٢) المذهب: يكره للإمام قراءة السجدة في السرية، ويكره سجوده فيها؛ لما استدل به المؤلف.

....

وعند الحنفية: يكره للإمام قراءة السجدة في السرية، ولا يكره السجود إذا قرأها.

وعند المالكية: لا تكره قراءتها في النفل، ولا في الفرض إذا أمن التخليط؛ لعل وجهه: أن النفل أخف من الفرض، وإذا أمن التخليط زال المحظور.

وعند الشافعية: لا تكره قراءتها بل تشرع. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب في ذلك أن يُقال: عدم كراهة قراءة السجدة في السرية؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي، وإذا كان السجود يؤدي إلى التخليط على المأموم فلا يسجد ولا يلزم من ترك السنة الكراهة، وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ «سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة»، رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، لكن في إسناده مجهولًا.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه صلى بأصحابه الظهر، فسجد فيها» رواه ابن أبي شيبة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه قرأ في الظهر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وفي الآخرة بسورة من المثاني» رواه ابن أبي شيبة.

وإن كان لا يؤدي إلى التخليط بأن كانوا محصورين يعرفون ذلك، أو يرفع صوته بالسجدة فيعرف عنه ذلك سجد.

مسألة: سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية:

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أنه يشرع للإمام سجود التلاوة في الصلاة الجهرية مطلقًا؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾».

(**وَيَلْزَمُ الـمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا**)، أي: غيرِ الصَّلاةِ السريةِ، ولو مع ما يَمْنعُ السَّماعَ؛ كبُعْدٍ وطرشٍ[١]، ويُخيَّرُ في السرِّيةِ[٢].

وعند مالك: يكره للإمام تعمد قراءة ما فيه سجدة في صلاة الفرض الجهرية إذا خشي التخليط على المأمومين، ولا يكره في النافلة. [انظر: حاشية الطحطحاوي ١/ ٢٠٤، تحفة المحتاج ٢/ ٩٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٣٥، الفروع ١/ ٥٠٤].

مسألة: المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أنه لا يشرع السجود لتلاوة غير الإمام في الصلاة مطلقًا؛ لأن سماع هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة، وما ليس من أفعال الصلاة لا يجوز أن يؤتى به فيها.

وعند أحمد في رواية عنه: أنه يسن للمصلي السجود لقراءة غير إمامه مطلقًا؛ لسماع ما فيه سجود تلاوة، فيسن السجود. [انظر: المصادر السابقة].

(١) لعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» متفق عليه من حديث عائشة ل.

(٢) وهذا هو المذهب، وتقدم أنه يرون كراهة قراءة ما فيه سجدة في صلاة سر.

وعند الجمهور يلزم المأموم متابعته في السرية؛ لعموم حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. . .».

مسألة: عند الإمام مالك، وأحمد: يكره الاقتصار على ما فيه سجود تلاوة؛ لما ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال: «مما أحدث الناس اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء» رواه ابن أبي شيبة.

ولما فيه من الإخلال بترتيب الآيات.

وعند الحنفية، والشافعية: لا يكره؛ لأن آية السجدة طاعة، فيصح قراءتها كقراءة سورة من بين سور. [انظر: المصادر السابقة، المبسوط ٢/ ٤، الكافي

....

لابن قدامة ١/ ١٦٠].

وكذا يكره إسقاط آية السجدة عند جماهير أهل العلم.

وروي عن الشعبي أنه قال: (كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزها حتى يسجدوا).

ولأنه يشبه الاستنكاف عن السجدة والفرار عنها.

ولقطع نظم القرآن. [انظر: المصادر السابقة].

فائدة: ما يشرع قوله في سجود التلاوة:

تقدم مشروعية التسبيح بـ«سبحان ربي الأعلى» وأنه واجب على المذهب؛ لعموم قوله ﷺ في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «اجعلوها في سجودكم». وتقدم في صفة الصلاة.

واتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه يشرع التسبيح في سجود التلاوة بـ﴿سبحان ربي الأعلى﴾ كسجود الصلاة.

وعلى أنه يُسن فيه - كما في حديث عائشة رضي الله عنها -: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» رواه أبو داود، والترمذي وصححه، والدارقطني، والحاكم وصححه على شرطهما.

وفي حديث ابن عباس مرفوعًا: «اللهم اكتب لي بها أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» رواه الترمذي واستغربه، وابن ماجه والحاكم وصححه على شرطهما، والبيهقي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه النووي في الخلاصة.

مسألة: سجود التلاوة على الدابة، ونحوها، كالسيارة جائز عند جمهور العلماء خلافًا لبعض الحنفية.

....

لما رواه ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس، منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده» رواه أبو داود (١٤١١). وإسناده ضعيف؛ مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي لين الحديث.

ولما روي عن علي، وابن الزبير رضي الله عنهما: «أنهما سجدا وهما راكبان بالإيماء» رواه البيهقي.

ولما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سُئِل عن السجود على الدابة، فقال: «اسجد وأوم» رواه البيهقي.

مسألة: المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: أنه يباح قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة والسجود له؛ لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (صٓ)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد» رواه أبو داود، وغيره، وتقدم قريبًا.

وما ورد عن عمر رضي الله عنه: «أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس» رواه البخاري.

وما ورد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه «قرأ سجدة (صٓ)، وهو على المنبر، فنزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨).

وما رواه صفوان بن محرز قال: (بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: نزل عن المنبر فسجد، ثم عاد إلى مجلسه) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨).

وما روي عن عمار رضي الله عنه «أنه قرأ على المنبر ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، ثم نزل إلى القرار فسجد بها». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨).

ولأنها سنة وجد سببها، كحمد الله إذا عطس.

(وَيُسْتَحَبُّ) في غيرِ صلاةٍ **(سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ[١]، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ[٢])** مُطلقًا[٣]؛ لما روى أبو بكرةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ**

وعند المالكية: يكره قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة، ويكره السجود له؛ لأنه إذا سجد أخل بنظام الخطبة، وإن لم يسجد دخل في الوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾. [انظر: حاشية الطحطاوي ١/ ٢٠٤، تحفة المحتاج ٢/ ٩٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٣٥، الفروع ١/ ٥٠٤].

مسألة: مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام: أنه يشرع أداء سجود التلاوة في أوقات النهي؛ لشرعية ذوات الأسباب في أوقات النهي.

القول الثاني: أنه لا يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي؛ للنهي عن الصلاة فيها، وهو رواية عن مالك.

ونوقش: بأنه ليس صلاة.

القول الثالث: أنه لا يكره سجود التلاوة بعد الفجر ما لم تسفر الشمس، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، ويكره بعد الإسفار والإصفرار، وهو المعتمد عند المالكية؛ قياسًا على صلاة الجنازة. [انظر: المصادر السابقة، أحكام السجود ص٣٢٤].

(١) في المطلع (ص٢٠٣): (والنعمة: اليد، والصنيعة، والمنَّة، واتساع المال).

(٢) جمع نقمة، اسم من الانتقام، وهي المكافأة بالعقوبة.

(٣) سواء كانت عامة أو خاصة، ظاهرة أو باطنة، دينية أو دنيوية، كتجدد مال أو ولد، أو نصرة على عدو، ونحو ذلك، ولا يسجد للنعم الدائمة؛ لأنها لا تنقطع، ولو شرع لاستغرق العمر كله.

خَرَّ سَاجِدًا» رواه أبو داودَ وغيرُه، وصحَّحه الحاكمُ(١)(٢).

قال في الإفصاح (١/ ١٤٦): (واختلفوا في سجود الشكر، فقال أبو حنيفة ومالك: تكره، والأولى أن يقتصر على الحمد والشكر باللسان، وقال الشافعي وأحمد: لا يكره بل هو مستحب).

(١) رواه أحمد (٢٠٤٥٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم في المستدرك (١٠٢٥)، ومداره على بكار بن عبد العزيز عن أبيه، واختلف الحفاظ في بكار، قال في التقريب: (صدوق يهم)، وانتصر ابن القطان لتوثيقه، إلا أنه جعل علّة الحديث عبد العزيز والد بكار، فقال: (وإنما علّة الخبر أبوه عبد العزيز بن أبي بكرة، فإنه لا تعرف له حال)، ولم يرتض ذلك ابن حجر، وساق في التهذيب توثيق الأئمة له، قال في التقريب: (صدوق).

وللحديث شواهد يتقوى بها، قال الحاكم: (ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها)، ذكرها البيهقي، وابن القيم، والألباني، ولذا صحّح الحديث الحاكم، والنووي، وابن القيم، والذهبي، وحسّنه الترمذي، والألباني. [انظر: بيان الوهم ٣/ ٢٨١، تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٨، ٦/ ٣٣٢، زاد المعاد ٣/ ٥١١، إرواء الغليل ٢/ ٢٢٦].

(٢) وهذا المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

ولحديث البراء بن عازب قال: «بعث النبي ﷺ إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام... فأسلمت همدان جميعًا فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ الكتاب خر ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان، السلام على همدان» أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٩) وصححه.

وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله ﷺ، فتوجه نحو صدقته فدخل، فاستقبل القبلة فخر ساجدًا، فأطال السجود حتى ظننت أن الله - عز وجل -

....

قبض نفسه فيها، فدنوت منه، ثم جلست فرفع رأسه، فقال: من هذا؟ قلت: عبد الرحمن، قال: ما شأنك؟ قلت: يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله - ﷻ - قد قبض نفسك فيها، فقال: «إن جبريل أتاني فبشرني، فقال: إن الله - ﷻ - يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله ﷻ شكرًا» رواه أحمد (١٦٦٤)، وحسَّنه ابن القيم، وصححه الألباني.

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه سجد لما جاءه خبر فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب. رواه عبد الرزاق (٥٩٦٤)، وإسناده منقطع؛ لأن محمد بن عبيد الله الثقفي من صغار التابعين لم يدرك زمن أبي بكر رضي الله عنه.

وروي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد لما جاءه بعض الفتوحات في عهده. رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٢.

وعلي رضي الله عنه سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج. رواه أحمد، والحاكم (٢/ ١٤٥) وصححه، وحسنه في الإرواء (٢/ ٢٣٠).

وكعب بن مالك سجد لما بُشِّر بتوبة الله عليه. رواه البخاري، ومسلم.

وعند المالكية في المشهور: سجود الشكر مكروه؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل... فدعا، فمطرنا» رواه البخاري ومسلم، فالنبي ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر.

ولأن البشارات كانت تأتي إلى النبي ﷺ والأئمة بعده، ولم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدة الشكر.

ونوقش: بأنه نُقل فعل هذا السجود عن النبي ﷺ، وعن جماعة من أصحابه.

وعند بعض المالكية: سجود الشكر محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، فدل على أن السجود للشكر مفردًا لا يجوز؛ لأنه ذُكر معه الركوع،

(وَتَبْطُلُ بِهِ)، أي: بسجودِ الشُّكرِ (صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ)(١)؛ ......

وهو مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على تحريم ما عداه.

ونوقش: بأن المراد بالركوع في هذه الآية السجود. [حاشية الطحطحاوي ١/ ٢٠٤، تحفة المحتاج ٢/ ٩٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٣٥، الفروع ١/ ٥٠٤، أحكام السجود ص٣٥٦].

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٦) بعد ذكره لأدلة مشروعية سجود الشكر: (ولا أعلم شيئًا يدفع هذه السنن والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأي فاسد، وهو أن نعم الله ﷻ لا تزال واصلة إلى عبده، فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود، وهذا من أفسد رأي وأبطله؛ فإن النعم نوعان: مستمرة، ومتجددة، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشكر؛ شكرًا لله عليها، وخضوعًا له وذلًّا، في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها، وذلك من أكبر أدوائها؛ فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشرين؛ فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين، وكان في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره).

مسألة: السجود عند حدوث نعمة خاصة:

فمذهب الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية: أنه يسجد لذلك.

وعند بعض الحنابلة: لا يشرع سجود الشكر عند أمر يخصه، وإنما يشرع عند حدوث نعمة عامة، أو اندفاع نقمة عامة.

وعند بعض الشافعية: لا يسجد إلا عند هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة من حيث لا يحتسب، فلو تسبب فيها تسببًا تقضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما له، فلا سجود حينئذ، كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه. [انظر: نهاية المحتاج ٢/ ١٠٣].

(١) أي: المتعمد العالم بالحكم وهو بطلان الصلاة به، والحال أنه في صلاة.

لأنَّه لا تعلُّقَ له بالصَّلاةِ، بخلافِ سجودِ التلاوةِ(١).

وصفةُ سجودِ الشُّكرِ وأحكامُه كسجودِ تلاوةٍ(٢).

وأما الجاهل والناسي فيسجد للسهو بعد السلام، كما تقدم في سجود السهو.

(١) لمشروعيته داخل الصلاة وخارجها.

فالمذهب، وهو مذهب الشافعية: لا يجوز سجود الشكر في الصلاة؛ لما استدل به المؤلف.

وعند بعض الحنابلة: يستحب سجود الشكر في هذه الحالة؛ قياسًا على سجود التلاوة. [انظر: المجموع ٤/٦٨، الإنصاف ٢/٢٠١].

(٢) على ما تقدم تفصيله، وليس في الأدلة ما يدل لذلك.

مسألة: المشهور من مذهب الشافعية: أنه يُشرع قضاء سجود الشكر إذا كان الفصل قصيرًا، أما إن طال الفصل فلا؛ لأنه إذا طال الفصل بعد وجود سببه فقد فات وقته، كصلاة الكسوف. [انظر: تحفة االمحتاج ٢/٩٢].

مسألة: السجود المفرد من غير سبب:

القول الأول: أن هذا العمل غير مشروع، بل هو بدعة لا يجوز فعله؛ لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم.

القول الثاني: أنه يجوز التقرب إلى الله بسجدة مفردة، ولو لم يكن لها سبب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾.

ولما رواه ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فآتيه بوضوئه وبحاجته، فقال لي: سل، قلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أوَغير ذلك؟ قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم.

....

القول الثالث: أن السجود المفرد يشرع إن كان له سبب، كأن يريد أن يدعو الله - جل وعلا -، فيسجد لذلك، أما إذا لم يكن له سبب فيكره. [حاشية الجمل١/ ٤٦٤، كشاف القناع ١/ ٤٥٠، أحكام السجود ص٣٢٢].

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص٦١): (ولو أراد الدعاء فعفَّر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه، فهذا سجود لأجل الدعاء، ولا شيء يمنعه، وابن عباس سجد سجودًا مجردًا لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات، فالمكروه هو السجود بلا سبب).

وهذا الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام رواه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣) من طريق يحيى بن كثير، حدثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة - بعض أزواج النبي ﷺ - فخر ساجدًا، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟.

مسألة: مشروعية صلاة الشكر:

المذهب، وهوقول جمهور أهل العلم: أنه ليس هناك صلاة معينة سببها الشكر، وإنما يستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة أن يسجد شكرًا لله تعالى؛ لثبوت السجود في هذه الأحوال، ولضعف الأحاديث والآثار التي احتج بها من قال بمشروعية صلاة الشكر، من جهة دلالتها، أو من جهة ثبوتها.

وعند بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية: تستحب صلاة الشكر لمن حصلت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة؛ لحديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: «إن النبيﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثمان ركعات، فلم أر

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ):

الأَوَّل: **(مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي[(١)] إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)**؛ ....

صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود» رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦)، ومراد أم هانئ رضي الله عنها أن فعله ﷺ لهذه الصلاة كان ضحًى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة.

ونوقش: بأن الصحيح أن هذه الصلاة صلاة الضحى، وليست صلاة شكر، وقد دلت الأدلة على مشروعية صلاة الضحى لغير سبب. [انظر: حاشية الطحطاوي ١/ ٢٠٤، بلغة السالك ١/ ١٥١، تحفة المحتاج ٢/ ٩٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٣٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٧/ ٤٧٣، الفروع ١/ ٥٠٤].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، عدا ركعتي الفجر.

وعن الإمام مالك، وهو مذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم: أنه من بعد صلاة الصبح.

والمشهور عند المالكية: أنه من بعد طلوع الفجر إلا أنهم يستثنون ركعتي الفجر، والشفع مع الوتر بشروط: أن تكون عادته تأخيره، وأن ينام عنه غلبة، وأن يأمن فوت الجماعة والإسفار، فله فعله قبل صلاة الصبح. [انظر: الدر المختار ١/ ٣٧٥، الشرح الصغير ١/ ٩٠، نهاية المحتاج ١/ ٤٨٤، المحرر ١/ ٨٦].

واستدل من علَّق النهي بطلوع الفجر: بما أورده المؤلف.

وبحديث ابن عمر مرفوعًا: «ليبلغ شاهدكم غائبكم: لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» رواه الترمذي، وقال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٣/ ٥٧): (إسناده ثقات).

وبحديث حفصة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين» متفق عليه.

لقولِه ﷺ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»[(١)]،

واستدل من علَّق النهي بصلاة الصبح: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس» متفق عليه، وبحديث ابن عباس، وفيه: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس» متفق عليه.

وبحديث عمرو بن عبسة مرفوعًا، وفيه: «فصلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصِرْ حين تطلع الشمس حتى ترتفع» رواه مسلم.

واستدل المالكية بما تقدم من الأدلة على امتداد وقت الوتر إلى الفراغ من صلاة الصبح، عند قول المؤلف: «فوقته من صلاة العشاء» وقد سبقت مناقشتها.

والأقرب: أن النهي يتعلق بالفراغ من صلاة الصبح؛ لقوة أدلتهم، وقياسًا على آخر النهار، لكن لا يشرع التطوع بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨١٦)، من حديث أبي هريرة، قال الطبراني: (لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا إسماعيل بن قيس، تفرّد به أحمد بن عبد الصمد)، وإسماعيل قال فيه البخاري والدارقطني: (منكر الحديث)، وبه أعلّه الهيثمي، وأحمد بن عبد الصمد قال فيه ابن حبان: (يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات)، فالإسناد ضعيف جدًا.

وفي الباب شواهد صحّح بعض العلماء الحديثَ من أجلها، كالنووي، والألباني وغيرهما، وهو ظاهر صنيع البيهقي، ومنها:

١-حديث ابن عمر: وقد جاء من خمس طرق كلها ضعيفة جدًا، وبعضها واه، إلا طريق واحدة عند أحمد (٥٨١١)، وأبي داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، قال النووي: (إسناده جيد)، إلا أن فيه أيوب بن حصين وهو مجهول،

احتجَّ به أحمدُ(١).

(وَ) الثاني: (مِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ) بكسرِ القاف، أي: قَدْرَ (رُمْحٍ)(٢) في رأي العينِ.

ولذا ضعفه الترمذي، وابن القطان، والذهبي، والألباني.

٢-حديث عبد الله بن عمرو عند الدارقطني (٩٦٥)، والبيهقي (٤١٢٨)، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، قال البيهقي: (في إسناده من لا يحتج به).

٣-حديث عمرو بن عبسة عند أحمد (١٩٤٣٥)، بإسنادين ضعيفين.

٤-مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي (٤١٣٠)، وهو صحيح الإسناد إليه، وهذا أمثل الشواهد، إذ مراسيل سعيد من أقوى المراسيل، ولذا قال ابن القيم: (فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله ﷺ فهو حجة)، وقال الألباني: (ومثله حجة عند جميع الأئمة؛ لأن المرسِل إمام ثقة). [انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٢٧٠، البدر المنير ٣/ ٢٨٦، التلخيص الحبير ١/ ٤٨٢، إرواء الغليل ٢/ ٢٣٢].

(١) ذكر الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٦)، أن أحمد احتج به في رواية صالح، ولم نجد احتجاجه بالحديث، وإنما وجدنا قوله: (فإذا صليت العشاء فتطوع ما بدا لك إلى أن يطلع الفجر، فإذا طلع واعترض فهو وقت صلاة الفجر، فإذا صليت الفجر فلا تَطَوَّع بشيء حتى تطلع الشمس وتكون قِيد رمح أو رمحين). [انظر: مسائل أحمد برواية صالح ٢/ ١٧٤].

(٢) وطوله ستة أذرع بذراع اليد.

وذلك لما تقدم من حديث أبي سعيد، وعمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر رضي الله عنه.

(وَ) الثالثُ: (عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ)(١)؛ ....

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنابلة.

وعند الشافعية: وقت للنهي إلا يوم الجمعة.

وعند المالكية: ليس وقتًا للنهي مطلقًا. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل الحنفية، والحنابلة: بحديث عقبة بن عامر، وحديث عمرو بن عبسة، وفيه: «ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصِرْ عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم» رواه مسلم.

وبحديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: «ثم الصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك الرمح فدع الصلاة» رواه ابن ماجه، وحسَّنه في الزوائد.

واستدل الشافعية: بحديث سلمان ﵁ مرفوعًا: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهره ومس من دهن بيته أو طيبه، ثم راح إلى الجمعة فصلى ما بدا له، فإذا خرج الإمام استمع وأنصت؛ غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري. فظاهره: الصلاة وقت الاستواء؛ إذ الإمام لا يخرج إلا بعد الزوال.

ونوقش: بأنه يصلي إلى أن يعلم وقت النهي، فإن شك فله الصلاة؛ إذ الترغيب في الصلاة إلى خروج الإمام يخص منه وقت النهي. [الشرح الكبير ١/ ٣٨٣].

وبحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» أخرجه البيهقي، وضعَّفه في التلخيص (١/ ١٨٨).

وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمربن الخطاب، وجلس على المنبر، وأذَّن المؤذن، جلسنا نتحدث، حتى إذاسكت المؤذن وقام

لقولِ عقبةَ بنِ عامرٍ: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا**[(١)]: **حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ**[(٢)]، **وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**» رواه مسلم[(٣)]، وتَضيَّفُ بفتح المثناة فوق، أي: تميلُ.

(وَ) الرابعُ: (**مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا**)[(٤)]؛ لقولِه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ**

عمر سكتنا، فلم يتكلم منا أحد. رواه مالك في الموطأ (٤٣٩).

واحتج المالكية: بأنه عمل أهل المدينة، فقد ورد أنهم يصلون نصف النهار. [انظر: الاستذكار ١/ ١٣٩].

ونوقش: بأن عمل أهل المدينة مختلف في الاحتجاج به.

وعليه فالأقرب: هو الرأي الأول؛ لقوة أدلتهم وصراحتها.

(١) يأتي الدفن أوقات النهي في صلاة الجنازة عند قوله: (وكره الدفن عند طلوع الشمس، وعند قيامها).

(٢) أي: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

والظهيرة: شدة الحر.

وقائم الظهيرة: البعير يكون باركًا فيقوم من شدة حر الأرض.

وهو وقت قصير قيل: بقدر قراءة الفاتحة، وقيل: بقدر خمس دقائق. [انظر: تسهيل الفقه ٤/ ٦٠٢].

(٣) رواه مسلم (٨٣١).

(٤) ما بعد صلاة العصر: وقت للنهي عند جمهور أهل العلم.

وعند ابن حزم: وقت للنهي عدا ركعتين.

وقال جماعة من السلف، منهم: عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار: بأنه ليس وقتًا للنهي. [انظر: المبسوط ١/ ١٥٣، الاستذكار ١/ ١٤٦، المهذب ١/ ١٣٠، الفروع ١/ ٥٧٢، المحلى ٣/ ٣].

الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»

واستدل الجمهور: بحديث أبي سعيد، وحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه.

وبحديث عمرو بن عبسة مرفوعًا، وفيه: «ثم أقصِرْ عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان» رواه مسلم.

واستدل ابن حزم بأدلة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرًّا ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر» رواه مسلم.

وحديث عائشة أن أبا سلمة سألها عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» تعني داوم عليها رواه مسلم.

وبحديث عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط» رواه مسلم.

ونوقش: بأن صلاة ركعتين بعد العصر من خصوصياته؛ لحديث أم سلمة قالت: «صلى رسول الله ﷺ ثم دخل بيتي فصلى ركعتين... وفيه: قلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا» رواه أحمد، وجوَّده الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح (٢/ ٦٥).

ولحديث عائشة «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود، وقال في التلخيص (١/ ١٩٢): (وينظر في عنعنة ابن إسحاق).

وبحديث ابن عباس: «إنما صلى النبي ﷺ بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد، ثم لم يعد» أخرجه الترمذي وحسَّنه،

متفقٌ عليه عن أبي سعيدٍ[١]، والاعتبارُ بالفراغِ منها لا بالشروعِ[٢]، ولو فُعلت في وقتِ الظُّهرِ جمعًا، لكن تُفعلُ سنَّةُ ظهرٍ بعدَها[٣].

(وَ) الخامسُ: (إِذَا شَرَعَتِ) الشَّمسُ (فِيهِ)[٤]، أي: في الغروبِ (حَتَّى

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٦٥): (من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه».

ولحديث أم سلمة «لم أره يصليهما قبل ولا بعد» رواه أحمد، والنسائي، وصحَّحه أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي (١/ ٣٥٠).

ودليل القول الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» متفق عليه، فالنهي بعد العصر إنما قصد به ترك الصلاة عند الغروب، فيكون النهي عند الغروب فقط.

ونوقش: بأن التنصيص على بعض أفراد العام غير صالح للتخصيص.

ولحديث علي مرفوعًا: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة» رواه أحمد، والنسائي، وحسَّنه النووي في المجموع، وصححه في النيل (٣/ ٨٨).

ونوقش: بشذوذه؛ لمخالفته أحاديث النهي الثابتة في الصحيحين.

وعلى هذا: فالراجح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) لحديث أبي سعيد وغيره. وعلى هذا فله التنفل ما لم يصل العصر، ولو شرع في صلاة العصر ثم قلبها نفلًا مطلقًا، أو قطعها لعذر؛ جاز له التنفل.

(٣) لحديث عائشة المتقدم.

(٤) فالمذهب، ومذهب المالكية: أن وقت النهي يبدأ إذا شرعت في الغروب؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا غاب حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تغيب» متفق عليه.

يَتِمَّ)[(١)]؛ لما تقدَّم[(٢)].

(وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا)، أي: في أوقاتِ النَّهي كلِّها؛ لعمومِ قولِه ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»** متفقٌ عليه[(٣)(٤)].

ويجوزُ أيضًا فِعْلُ المنذورةِ فيها؛ لأنَّها صلاةٌ واجبةٌ[(٥)].

وعند الحنفية، والشافعية: يبدأ عند الاصفرار؛ لحديث عقبة بن عامر: «. . . وحين تضيف الشمس للغروب». أي: تميل. [انظر: المصادر السابقة].

(١) وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لحديث ابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وعمرو بن عبسة، حيث قيَّدت النهي إلى غروب الشمس، ولما تقدم من شرعية التنفل قبل صلاة المغرب، وهذا أقرب.

وعند الحنفية، والمالكية: يستمر النهي إلى إقامة صلاة المغرب؛ لحديث عبد الله بن المغفل مرفوعًا: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» رواه البيهقي، وقال البيهقي (٢/ ٤٧٤): (رواه حيان بن عبيدالله، وأخطأ في سنده وأتى بزيادة لم يتابع عليها) وانظر: الفتح (٢/ ١٠٨). [انظر: المصادر السابقة].

(٢) لحديث أبي سعيد المتقدم.

(٣) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، وهذا لفظ مسلم.

(٤) ولحديث أبي هريرة: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» رواه البخاري.

(٥) أشبهت الفرائض، وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا يفعلها وقت النهي، وهو قول أبي حنيفة؛ لعموم النهي، وكصيام أيام التشريق. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٤٤، القواعد الفقهية ص٢٤٤].

(وَ) يجوزُ حتى (فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ) القصيرةِ (فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ)[١]؛ لقولِه ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رواه الترمذي وصحَّحه[٢].

(و) تجوزُ فيها (إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ) أقيمت وهو بالمسجدِ؛ لما روى يزيدُ بنُ الأسودِ، قال: صلَّيت مع النَّبي ﷺ صلاةَ الفجرِ، فلَمَّا قضى صلاتَه إذا هو برجلين لم يصلِّيا معه، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، فقالا: يا رسولَ اللهِ قد صلينا في رحالِنا، قال: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا

مسألة: إذا نذر صلاة في أوقات النهي: فالمذهب: أنه ينعقد ويأتي به.

وخرَّج ابن قدامة، وصاحب الشرح: أنه لا ينعقد موجبًا لها.

وقال ابن عقيل: يفعلها في غير وقت النهي، ويكفر كصوم يوم العيد. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٤/٢٤٦].

(١) فرضًا كان الطواف أو نفلًا.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام؛ لما استدل به المؤلف، ولأن الطواف يجوز في الأوقات القصيرة والطويلة، فركعتاه تجوزان؛ لأنهما تابعتان له، فإذا جاز المتبوع جاز التابع.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يجوز؛ لعموم حديث عقبة بن عامر.

ويأتي أن ركعتي الطواف من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تشرع في أوقات النهي.

(٢) رواه الترمذي (٨٦٨)، ورواه أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (٢٩٢٤)، من طريق عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. [انظر: خلاصة الأحكام ١/٢٧٢، البدر المنير ٣/٢٧٩، صحيح أبي داود ٦/١٤٣].

ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ» رواه الترمذي وصحَّحه[١]، فإنْ وجَدَهم يُصلُّون لم يُستحب الدُّخولُ[٢].

---

(١) رواه الترمذي (٢١٩)، ورواه أحمد (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٨)، بألفاظ متقاربة من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، والنووي، وابن الملقن، والألباني.

وطعن فيه الشافعي في القديم فقال: (هذا إسناد مجهول)، قال البيهقي: (وإنما قال هذا؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لجابر راو غير يعلى، ويعلى لم يحتج به بعض الحفاظ)، ثم قال: (وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه، وهذا الحديث له شواهد)، قال ابن حجر: (يعلى من رجال مسلم، وجابر وثَّقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويًا غير يعلى). [انظر: معرفة السنن والآثار ٣/ ٢١٣، خلاصة الأحكام ١/ ٢٧٢، البدر المنير ٤/ ٤١٢، التلخيص الحبير ٢/ ٧٢، صحيح أبي داود ٣/ ١١٩].

(٢) إعادة الجماعة على المذهب تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن يصلي فرضه منفردًا أو مع جماعة، ثم تقام جماعة وهو في المسجد، فله أن يعيد مع الجماعة التي أُقيمت في أوقات النهي كلها؛ لحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه.

الثاني: أن يصلي فرضه، ثم تقام جماعة وهو خارج المسجد، ثم يأتي المسجد، فليس له أن يعيد في أوقات النهي؛ لمفهوم حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أُقيمت وأنت في المسجد فصلِّ، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه مسلم.

ويأتي مشروعية ذوات الأسباب في أوقاتها، ومنها إعادة الجماعة، سواء

وتجوزُ الصلاةُ على الجنازةِ بعدَ الفجرِ والعصرِ(١) دونَ بقيةِ الأوقاتِ، ما لم يُخَف عليها(٢).

أقيمت وهو في المسجد أو خارجه.

(١) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٤/ ٢٤٧): (تجوز صلاة الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل الشمس للغروب بغير خلاف، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١١): (ومنها: قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بالنص، كالركعة الثانية من الفجر... والإجماع، كالعصر عند الغروب، وكالجنازة بعد العصر).

(٢) وهذا هو المذهب، فلا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة إلا إذا خشي عليها، وهذا قول المالكية، إلا أنهم لا يرون أن وقت الاستواء وقت للنهي مطلقًا، وتقدم.

وعند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام: يصلي عليها في هذه الأوقات مطلقًا.

وعند الحنفية: لا يصلى عليها في هذه الأوقات الثلاثة إلا إذا حضرت في نفس الأوقات. [انظر: المبسوط ١/ ١٥٣، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٦، روضة الطالبين ١/ ١٩٣، الفروع ١/ ٥٧٤، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠].

واستدل من قال بعدم الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة: بحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا...» وذكر الأوقات الثلاثة، وتقدم قريبًا. رواه مسلم.

ونوقش: بأن النبي ﷺ نهى عن أمرين: الدفن، والصلاة في هذه الأوقات، وهذا يعم جميع الصلوات، وذكر الدفن لا يقتضي التخصيص بصلاة الجنازة،

(وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا)، أي: غيرِ المتقدماتِ، مِن إعادةِ جماعةٍ، وركعَتَي طوافٍ، وركعَتَي فجرٍ قبلَها (فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ)(١)؛ كتحيةِ مسجدٍ، وسنةِ وضوءٍ، ....

وهذا العموم مخصوص بجواز ذوات الأسباب في هذه الأوقات، كما يأتي.

واستدل من قال بالجواز: بأن صلاة الجنازة من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تجوز أوقات النهي.

وعليه فالأقرب: مشروعية الصلاة على الجنازة كل وقت، والله أعلم.

(١) جمهور أهل العلم: لا تفعل ذوات الأسباب أوقات النهي.

وعند الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام: شرعية ذوات الأسباب أوقات النهي. [انظر: المبسوط ١/ ١٥٣، الاستذكار ١/ ١٤٢، روضة الطالبين ١/ ١٩٣، الفروع ١/ ٥٧٤، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠].

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة النهي، وقد تقدمت.

واستدل الشافعية: بحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه، وهذا عام في جميع الأوقات.

ونوقش: بأنه معارض بما تقدم من عمومات النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فترجح أوقات النهي لكونها حاظرة. [انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣٤].

وأجيب عنها بأجوبة:

الأول: المنع؛ إذ بينهما عموم وخصوص وجهي، فأحاديث النهي عامة في جميع الصلوات خاصة في بعض الأوقات، والأمر بتحية المسجد عام في جميع الأوقات خاص في تحية المسجد، فتخصص عمومات النهي بعموم الأمر بتحية المسجد؛ لأنها أقوى من عموم النهي؛ لأن عموم النهي قد دخله التخصيص

وسجدةِ تلاوةٍ[(١)]، وصلاةٍ على قبرٍ أو غائبٍ[(٢)]، ....

بقضاء الفوائت وإعادة الجماعة، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة كما سبق، وأيضًا بصلاة الكسوف، كما في حديث عائشة مرفوعًا: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى الصلاة» متفق عليه، وبسنة الوضوء كما في حديث بلال: «إني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» متفق عليه، فدل على ضعفه بخلاف عموم الأمر فلم يدخله التخصيص فيُقدَّم.

الثاني: أنه إنما يقدم الحاظر على المبيح إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة، وقد أمكن، فتحمل عمومات النهي على غير ذوات الأسباب.

الثالث: أن بعض العلماء أجاز فعل بعض ذوات السبب في أوقات النهي، كما تقدم عند الحنابلة.

ومن الأدلة على شرعية ذوات الأسباب في أوقات النهي: حديث ابن عمر رضي الله عنه: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» متفق عليه، فالنبي ﷺ نهى عن تحري الصلاة، والتحري هو التعهد والقصد، وهذا في التطوع المطلق، أما ما له سبب فلم يتحرَّهُ. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١١].

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية.

(١) وتقدم شرعية ذوات الأسباب في أوقات النهي، فتشرع تحية المسجد، وسنة الوضوء، وسجود التلاوة في أوقات النهي، وتقدمت الأدلة.

(٢) وهذا هو المذهب.

وهو الأقرب، فلا يصلى على غائب ولا قبر أوقات النهي؛ لأن الصلاة لا تفوت.

مسألة: إذا دخل وقت النهي وهو في تطوع:

فأكثر أهل العلم: أنه يقطعها.

وصلاةِ كسوفٍ(١)، وقضاءِ راتبةٍ(٢) ....

وعند المالكية: يتمها خفيفة. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: إن صلى ركعة أتمها خفيفة، وإلا قطعها؛ لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنهم لا يرون فعل ذوات الأسباب أوقات النهي.

وعلى الراجح: تشرع في أوقات النهي، وتقدم دليل ذلك.

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم.

وعند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام: تقضى السنن الرواتب أوقات النهي. [انظر: المبسوط ١/ ١٥٣، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٩٥، المهذب ١/ ١٣٠، الشرح الكبير ١/ ٣٨٣، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠].

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة النهي.

واستدل الشافعية: بقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر.

وقد سبق مناقشته عند قول المؤلف: (والرابع من صلاة العصر إلى غروبها...).

والأظهر: جواز قضاء السنن في أوقات النهي، والأحوط بعد خروج وقت النهي؛ إذ لا يفوت فيمكن القضاء بعد خروج النهي، والله أعلم.

ويستثنى من ذلك: سنة الفجر، فيجوز قضاؤها بعد صلاة الفجر؛ لحديث قيس بن سهل قال: «خرج رسول الله ﷺ... فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: مهلًا يا قيس أصلاتان معًا؟ قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، فقال: لا، إذن» رواه أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وحسَّنه العراقي - كما في النيل (٣/ ٢٥) -.

ويلحق بالسنن الرواتب الوتر، فلا يقضى في أوقات النهي، وهو مذهب الحنفية والحنابلة خلافًا للشافعية؛ لما تقدم. [انظر: المصادر السابقة].

سِوى سنةِ ظهرٍ بعدَ العصرِ المجموعةِ إليها(١).

ولا يَنعقدُ النَّفلُ إنِ ابتدأه في هذه الأوقاتِ ولو جاهِلًا(٢)، إلا تحيةَ مسجدٍ إذا دَخَله حالَ خُطبةِ الجمعةِ، فتجوزُ مطلقًا(٣).

ومكةُ وغيرُها في ذلك سَواءٌ(٤).

  

---

(١) تقدم هذا عند قوله: (لكن تفعل سنة الظهر بعدها).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: ينعقد مع وجوب القطع.

وعند المالكية: ينعقد مع وجوب القطع في الأوقات الضيقة، واستحبابه في الطويلة. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: الأول؛ لعمومات النهي، والنهي إذا توجه إلى ذات المنهي أو شرطه الملازم له اقتضى الفساد.

(٣) أي: ولو وقت استواء الشمس، وتقدم شرعية ذوات الأسباب أوقات النهي.

(٤) وهذا قول الجمهور.

وعند الشافعية: لا نهي لمن بحرم مكة. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل الجمهور: بعمومات النهي، فهي شاملة لكل مكان.

واستدل الشافعية: بحديث أبي ذر مرفوعًا: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة» رواه أحمد، وابن خزيمة، والدارقطني، وهو ضعيف - كما في نصب الراية (١/ ٢٥٤) -.

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه الجمهور.

(بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)(١)

شُرِعَت لأجلِ التواصُلِ(٢) والتوادُدِ(٣)، وعدمِ التقاطعِ(٤).

(تَلْزَمُ الرِّجَالَ)(٥)، الأحرارَ(٦)، ....

---

(١) أي: باب أحكام صلاة الجماعة، ومن الأولى بالإمامة، وموقف الإمام والمأموم، وما يبيح تركها من الأعذار، وقيل: إنه من المقلوب، فيُقال: باب بيان أحكام الجماعة في الصلاة، وفصل أحكام الجماعة؛ لأنها صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلًا حتى تكون من جنسها.

وسميت جماعة: لاجتماع المصلين في الفعل مكانًا وزمانًا. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٥٥].

واجتماعات المسلمين، منها: ما هو في اليوم والليلة كالصلوات المكتوبات، ومنها: ما هو في الأسبوع كالجمعة، ومنها: ما هو في العام متكررًا كالعيدين، ومنها: ما هو عام في السنة وهو الوقوف بعرفة.

(٢) أي: الإحسان والرعاية.

(٣) أي: التّحابّ.

(٤) عطف تفسير.

ولصلاة الجماعة فوائد كثيرة، منها: مضاعفة الأجر، وزيادة العمل عند مشاهدة أولي الجد، وتعلم الجاهل، ومساعدة العاجز، وعيادة المريض، ورعاية ذوي الغائب، وتشييع الموتى، وتقوية أواصر الأخوة، وإظهار عز الإسلام، والتمرين على الطاعة، والإنكار على المتكاسل، وغير ذلك. [انظر: من حِكَم الشريعة وأسرارها ص٦٧، ٦٨].

(٥) أخرج النساء والخَناثى، وسيأتي حكم جماعة النساء.

(٦) أخرج العبيد، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لما علَّل به المؤلف.

القادرين[١]، ولو سفرًا في شدةِ خوفٍ[٢]، (**لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ**) المؤداةِ[٣] وجوبَ عينٍ[٤]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ

وعن الإمام أحمد: تجب على العبيد؛ لعموم أدلة وجوب الجماعة. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٦٧].

وقال الشيخ السعدي - رحمه الله - في المختارات الجلية (ص٦٩): (الصواب أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد. . . والأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال).

(١) أخرج ذوي الأعذار، وسيأتي ما يسقط الجماعة من الأعذار.

(٢) المذهب: وجوب الجماعة في السفر ولو في الخوف؛ لعموم أدلة وجوب الجماعة، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾. والآية نزلت في صلاة الخوف، والغالب كون الخوف في السفر.

وعند بعض الحنابلة: لا تجب في السفر؛ لحديث يزيد بن الأسود الآتي.

(٣) وظاهره: لا تجب الجماعة في الفائتة ولا المنذورة، وهذا هو المذهب؛ لأن من فاتته الحاضرة لا يجب أن يطلبها في مسجد آخر، فالفائتة من باب أولى.

وعن الإمام أحمد: حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٦٦].

والأقرب: وجوب الجماعة في الفائتة والمقضية؛ لعموم الأدلة، ولحديث أبي قتادة: «لما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر مع أصحابه صلَّاها جماعة» رواه مسلم.

(٤) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٤٢): (وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها).

طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآيَةَ [النِّسَاء: ١٠٢]، فأمر بالجماعةِ حالَ الخوفِ ففي غيرِه أَوْلى، ولحديثِ أبي هريرةَ المتفقِ عليه: «**أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ والفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ**

واختلف الأئمة في حكمها:

فالمذهب، وبه قال أكثر الحنفية: أنها واجبة على الأعيان، وبه قال شيخ الإسلام.

وعند الشافعية: أنها فرض كفاية.

وعند المالكية: أنها سنة.

وعند الظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل، ونقله البعلي عن شيخ الإسلام: أنها شرط لصحة الصلاة. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، مواهب الجليل ٢/ ٨١، المجموع للنووي ٤/ ٧٥، الإنصاف ٢/ ٢١٠، المحلى ٤/ ٢٦٥، الاختيارات الفقهية ص٦٧، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٩].

واستدل من قال بوجوبها: بالآية التي أوردها المؤلف، ووجه الدلالة، منها:

أولًا: أن الله عزَّ وجلَّ أمر بها، ولم يرخص لهم حال الخوف، فلو كانت سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقط الوجوب بفعل الطائفة الأولى.

ثانيًا: أنه اغتفرت في صلاة الخوف أفعال كثيرة لأجل الجماعة. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤٠].

واستدلوا أيضًا: بحديث أبي هريرة الذي أورده المصنف، حيث هدَّد رسول الله ﷺ تارك الجماعة بالتحريق؛ إذ لو كانت سنة لما هدَّد على تركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لسقط أداء الفرض برسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم.

بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ

وبحديث أبي هريرة ﵁ قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: أجب» رواه مسلم.

وبحديث علي بن شيبان ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة للذي خلف الصف» رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، والطحاوي، وغيرهم، وحسَّنه الإمام أحمد - كما في التلخيص (٢/ ٣٧) -، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٢): (رجاله ثقات)، وصحَّحه أحمد شاكر - في تعليقه على الترمذي (١/ ٤٤٦) -.

قال ابن القيم: فكيف بمن كان فردًا في الجماعة والصف؟!.

وعن ابن مسعود قال: «من سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليصل هذه الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم وغيره.

واستدل من قال بأنها سنة: بحديث ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المفاضلة بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ليس فيها دلالة على عدم الوجوب، وإنما فيها دلالة على أن صلاة المنفرد صحيحة وفيها فضل، لكنه ناقص، ولا يلزم من ذكر فضل الشيء عدم وجوبه.

وبحديث يزيد بن الأسود ﵁ مرفوعًا: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما

مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ[(١)]»[(٢)].

(لَا شَرْطٌ)، أي: ليست الجماعةُ شرطًا لصحَّةِ الصَّلاةِ[(٣)]، فتصحُّ صلاةُ

مسجد جماعة» وتقدم تخريجه في أوقات النهي.

ونوقش: أن هذا وقع في سفر في منى، والناس متفرقون فيها كل يصلي في رحله.

واستدل من قال بأنها فرض كفاية: بما استدل به الموجبون، لكن هناك صارفًا عن الوجوب العيني، وهو دليل القائلين بالسنية.

ونوقش: بأن حديث المفاضلة لا يصلح أن يكون صارفًا عن الوجوب، كما تقدم.

واستدل من قال بأنها شرط: بحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، وصحَّحه الحاكم على شرطهما (١/ ٢٤٥)، وصححه الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٠).

ونوقش: بأن النفي هذا للكمال لا للصحة؛ إذ دل حديث المفاضلة على صحة صلاة المنفرد.

وعليه فالأقرب ما ذهب إليه الحنابلة؛ لصراحة أدلتهم وقوتها، ولما في ذلك من إعمال الأدلة كلها.

(١) لكن المانع من التحريق أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، وما ورد عند أحمد وغيره: «لولا ما فيها من النساء والذرية» فضعيف.

(٢) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٣) تقدم أن القول بشرطية الجماعة أنه مذهب الظاهرية، وهو رواية عن أحمد أخذ بها ابن أبي موسى وابن عقيل، ونقلها البعلي عن شيخ الإسلام، وتقدم دليلهم، والإجابة عنه.

المنفرِدِ بلا عذرٍ[(١)]، وفي صلاتِه فضلٌ»[(٢)].

وصلاةُ الجماعةِ أفضلُ بسبعٍ وعشرين درجةً؛ لحديثِ ابنِ عمرَ المتفقِ عليه[(٣)(٤)].

وتَنعقدُ باثنين[(٥)]، ولو بأنثى وعبدٍ، ....

(١) لحديث ابن عمر المتقدم في المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ، لكنه يأثم لتركه الواجب، وأجره ناقص.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف، ومع العذر لا ينقص إذا كان من عادته الصلاة في الجماعة، قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦٧) -: (ومن كانت عادته الصلاة في جماعة ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فإنه يُكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوع على الراحلة وقد كان يتطوع في الحضر فإنه يُكتب له ما كان يعمل في الإقامة، وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائمًا إذا مرض أو سافر فصلى قاعدًا أو وحده، فهذا لا يُكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم). وفي حديث أبي موسى مرفوعًا: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، ولفظ البخاري: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

(٤) وحمله شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦٧) - على ما إذا كان معذورًا وصلى وحده، فصلاة الجماعة أفضل منه بسبع وعشرين درجة، لكن يرد عليه حديث أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» رواه البخاري، فهو دليل على أن من ترك العبادة لعذر وكان من عادته أن يأتي بها أنها تكتب له، والله أعلم.

(٥) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٤/ ٢٧١): (بغير خلاف علمناه)؛ لأن

في غيرِ جمعةٍ وعيدٍ[١]، لا بصبي في فرضٍ[٢].

(**وَلَهُ فِعْلُهَا**)، أي: الجماعةِ (**فِي بَيْتِهِ**)[٣]؛ لعمومِ حديثِ: «**جُعِلَتْ لِيَ**

الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع، ويدل لهذا:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه، وابن خزيمة وصححه، وابن حبان، والحاكم.

وكذا صلى ﷺ بابن عباس رضي الله عنه. متفق عليه، وصلى بابن مسعود رضي الله عنه، كما في الصحيحين، وصلى بحذيفة رضي الله عنه، كما في مسلم، وقال لمالك بن الحويرث: «وليؤمكما أكبركما» رواه البخاري.

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا: «والاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، فهو ضعيف، قال البيهقي (٦٩/٣): (رواه جماعة عن الربيع بن بدر، وهو ضعيف).

(١) لاشتراط العدد فيهما، ويأتي في بابيهما.

(٢) وهذا على المذهب، ويأتي في أحكام الإمامة أنها تنعقد بالصبي في الفرض والنفل على الصحيح.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعي، ودليله: ما ذكر المصنف - رحمه الله -.

وعند الحنفية، وبه قال الإمام أحمد: ليس له فعلها في بيته؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وصححه على شرطهما، وصححه الحافظ في التلخيص (٣٠/٢).

قال ابن القيم - رحمه الله - في كتاب الصلاة (ص٥٩٥): (ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه

الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[(١)]، وفعلُها في المسجدِ هو السُّنةُ[(٢)].

ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك حضور أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، ولما مات رسول الله ﷺ. . . وثبت أهل مكة على الإسلام، فخطبهم بعد ذلك عتاب - ابن أسيد - وقال: «يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحدًا منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه»، وشكر أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر). [انظر: كتاب الصلاة لابن القيم (ص٥٩٣-٥٩٥)].

وقال السعدي في المختارات الجلية (ص٥٢): (والصواب: وجوب فعلها في المسجد؛ لأن المسجد هو شعارها؛ ولأنه ﷺ همَّ بتحريق المتخلفين، ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا؟. . .).

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر.

(٢) قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٨) -: (ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خيرٌ من صلاته في بيته ولو كان جماعة).

وإن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى فعلها فذًّا، وفي البيت يؤدي إلى فعلها جماعة تعين فعلها في البيت تحصيلًا للواجب. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/٢٦٣].

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أن أداء الجماعة في المساجد سنة مؤكدة على الرجال؛ لحديث يزيد بن الأسود، وفيه قال النبي ﷺ: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه.

....

ولعموم حديث: «وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه.

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ويُنضح، ثم يقوم ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا» رواه مسلم.

وبما روي «أن عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبا ذر - رضي الله عنهم - زاروا أبا سعيد مولى الأنصار، فلما حضرت الصلاة صلوا في بيته» رواه عبد الرزاق.

وعند بعض الحنابلة: أن أداءها في المساجد فرض كفاية؛ لأنه لو لم يُقل بذلك لأدَّى إلى خراب المساجد وتعطيلها، وتوقف وظيفتها.

وعند الحنابلة في رواية، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم: أن أداء الجماعة في المسجد واجب، ولا يجوز فعلها في غير المسجد لمن سمع النداء إلا من عذر؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم» رواه البخاري، ومسلم.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب» رواه مسلم.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر» رواه مسلم، فلو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل في المساجد لما جاز الجمع لذلك؛ لأن أكثر الناس قادرون على الجماعة في البيوت.

وبما روي عن علي رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» رواه عبد الرزاق، وقال ابن حزم: «هذا الحديث ضعيف، وقد صحَّ

وتُسنُّ لنساءٍ منفرداتٍ(١)، ....

من قول علي رضي الله عنه». [انظر: حاشية الطحطحاوي ١/ ٢٨٧، نهاية المحتاج ٢/ ١٤٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٥١].

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٧١): (وأما إقامة الجماعة للصلوات في مساجد البيوت فلا يحصل بها فضيلة الصلاة في المساجد، وإنما حكم ذلك حكم من صلى في بيته جماعة وترك المسجد).

(١) ولا تجب؛ لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال. وجماعة النساء فيها فضل، لكن لا يدركن الفضل المرتب على جماعة الرجال.

فالمذهب، ومذهب الشافعية: أن إمامة المرأة للنساء، وصلاتهن جماعة صحيحة مطلقًا مع السنية، وهو قول الحنفية مع الكراهة؛ لحديث أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود، وأحمد، وابن خزيمة، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٧): (وفي إسناده عبد الرحمن بن خلَّاد، وفيه جهالة)، وهو حسن - كما في الإرواء (٢/ ٢٥٥).

وروي عن عائشة أنها أمَّت النساء، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة. رواه عبد الرزاق، والبيهقي بإسناد صحيح.

وورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أمّتهن، فقامت وسَطًا. رواه عبد الرزاق، والبيهقي بإسناد صحيح.

ولأنهن من أصحاب الفرض، فأشبهن الرجال، ومن صحَّت صلاته صحَّت إمامته.

ولما يحصل من الخير والألفة والتعلم من فقه الصلاة، وذلك من أعظم مقاصد صلاة الجماعة. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٠٨، الشرح الصغير ١/ ١٥٦، ١٦٠، وأسهل المدارك ١/ ٢٤١، المجموع ٤/ ١٩٨].

ويُكره لحسناءَ حضورُها مع رجالٍ[١]، ويُباحُ لغيرِها[٢]،

وعلَّل الحنفية للكراهة: قال في مجمع الأنهر (١/١٠٨): (وكذا يكره جماعة النساء وحدهن؛ لأنه يلزمهن إحدى المحظورين إما قيام الإمام وسط الصف، أو تقدمه، وهما مكروهان في حقهن كراهة تحريم إلا في صلاة الجنازة فإنها لا تكره فيها؛ لأنها فريضة ولا تترك بالمحظور).

وعند المالكية: لا تصح مطلقًا في الفرض والنفل؛ لحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» رواه البخاري.

وعند الحنابلة في رواية: أن إمامتها وصلاتهن جماعة صحيحة في النفل دون الفرض؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: «كان يأمر جارية له تقوم بأهله في شهر رمضان، وأمرها أن تقوم في وسط الصف» رواه الشافعي في الأم.

(١) قال في الإفصاح (١/ ١٥٠): (واتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال). والعلة: خشية الافتتان بها، والحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، فإذا لم تخش لم يكره. فإن علمت الفتنة أو ظنَّت حرم.

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه يكره للشابة ونحوها ممن قد يُفتتن بها الذهاب إلى المساجد؛ لأن الشابة يخشى الافتتان بها.

وعند بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: لا يكره للشابة ونحوها الخروج إلى المساجد، ما دامت قد خرجت متسترة ومتجردة من كل ما يثير الشهوة؛ للنصوص الصريحة الصحيحة الآذنة للنساء بالخروج إلى المساجد دون التفريق بين شابة وغيرها. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) قال في الإفصاح (١/ ١٥٠): (ثم اختلفوا في حضور عجائزهن، فقال مالك وأحمد: لا يكره على الإطلاق، وقال أبو حنيفة: يكره لهن الحضور إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: يخرجن

ومجالسُ الوعظِ كذلك وأَوْلَى[١].

(وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ)، أي: موضِعِ المخافةِ[٢] **(فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ)**؛

في العيدين خاصة، وقال الشافعي: إن كانت عجوزًا يشتهى مثلها كره لها كالشابة، وإن كانت لا تشتهى مثلها لم يكره).

ولعل الأقرب ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رواه البخاري ومسلم.

«وبيتها خير لها» كما في حديث ابن عمر: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» رواه أحمد (٢/ ٧٦ و ٧٦-٧٧)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي في سننه (٣/ ١٣١).

ويُستثنى من ذلك: صلاة العيدين، فخروج المرأة لها سنة كما أمرهن النبي ﷺ في حديث أم عطية في الصحيحين.

(١) أي: يُسنُّ حضورهن مجالس الوعظ منفردات عن الرجال، وحضور الشابة وغيرها، كحضور المسجد على ما تقدم.

ويُشترط لحضورها: إذن زوج، وتسترها، وعدم تطيبها؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» رواه أحمد (٢/ ٤٣٨ و٤٧٥ و٥٢٨)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، والبيهقي (٣/ ١٣٤). قال البغوي: (هذا حديث صحيح).

(٢) في المصباح (١/ ٨١): (الثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، والجمع ثغور).

لأنَّه أعلى للكلمةِ، وأوقعُ للهيبةِ(١).

(وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ)، أي: غيرِ أهلِ الثَّغرِ الصَّلاةُ **(فِي المَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ)**؛ لأنَّه يحصلُ بذلك ثوابُ عمارةِ المسجدِ(٢)، وتحصيلُ الجماعةِ لمن يصلِّي فيه(٣)، **(ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً)**، ذَكَره في الكافي(٤) والمقنعِ(٥) وغيرِهما، وفي الشَّرحِ(٦): (أنَّه الأَوْلى)؛ لحديثِ أُبي بنِ كعبٍ: «**وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلى اللهِ**» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وصحَّحه ابنُ حبانَ(٧)، ....

---

(١) وإذا جاءهم خبر عن عدو سمعه جميعهم، وإن جاء عين للكفار رأى كثرتهم، وهذا متعلق بالمصلحة، فقد تكون المصلحة في عدم اجتماعهم، فهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

(٢) بإقامة الجماعة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

(٣) قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٢) -: (ومن كان إمامًا راتبًا في مسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته في غيره، وإن كان أكثر جماعة).

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٤/ ٢٧٤): (وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته، إلا أن في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى)، وفي الإنصاف: (زاد ابن حمدان: وقيل: أو كثرت جماعة المسجد بحضوره).

(٤) (١/ ١٧٥).

(٥) (١/ ١٩٣، ١٩٤).

(٦) (٢/ ٤، ٥).

(٧) رواه أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، وابن حبان (٢٠٥٦)، من طريق عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب مرفوعًا، وصححه ابن المديني،

(**ثُمَّ المَسْجِدُ العَتِيقُ**)[(١)]؛ لأنَّ الطاعةَ فيه أسبقُ، قال في المبدعِ[(٢)]: (والمذهبُ: أنَّه مُقدمٌ على الأكثرِ جماعةً)[(٣)]، وقال في الإنصافِ[(٤)]: (الصحيحُ مِن المذهبِ: أنَّ المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة)، وجَزَم به في الإقناعِ[(٥)] والمنتهى[(٦)].

(**وَأَبْعَدُ**) المسجدين (**أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِ**) هما إذا كانَا حديثين أو قديمين، اختلفَا في كثرةِ الجمعِ وقِلَّتِه أو استويَا[(٧)]؛ لقولِه عليه السلام: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ؛ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى**» رواه الشيخان[(٨)(٩)].

وابن السكن، والعقيلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، وحسّنه الألباني. [انظر: البدر المنير ٤/ ٣٨٥، التلخيص الحبير ٢/ ٦٤، صحيح أبي داود ٣/ ٧٤].

(١) أي: القديم، أفضل من الجديد مع الاستواء في الكثرة.

(٢) (٢/ ٤٤).

(٣) وعلى هذا يكون الماتن خالف المذهب في هذه المسألة.

(٤) (٢/ ٢١٥).

(٥) (١/ ١٥٩).

(٦) (١/ ١٠٦).

وقال السعدي رحمه الله - كما في المختارات الجلية (ص٥٢) -: (والصحيح أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق؛ لعموم قوله ﷺ: «ثم ما كان أكثر جماعة»، ولأن المصلحة في كثرة الجماعة أرجح من قدم المسجد).

(٧) قال في كشاف القناع (١/ ٤٥٧): (ثم إن استويا فيما تقدم - أي: العتيق ثم الأكثر جماعة - فالصلاة في المسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب).

(٨) رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٩) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وتُقَدَّمُ الجماعةُ مطلقًا على أوَّلِ الوقتِ(١).

ولحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «. . . فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحَطَّ عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد. . .» رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).

والرواية الثانية في المذهب: أن الأقرب أولى.

قال في الشرح مع الإنصاف (٤/ ٢٧٧): (لأن له جوارًا فكان أحق بصلاته، كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه).

وبما ورد عن علي رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وتقدم قريبًا.

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليصل أحدكم في مسجده، ولا يتتبع المساجد» رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٠) ح(١٣٣٧٣).

ويُجاب عن الحديث الذي استدل به المؤلف: بحمله على مسجد ليس هناك أقرب منه.

وعلى هذا فالأقرب: أن يُصلي الإنسان بما حوله من المساجد إلا إذا كان الأبعد له خاصية كالحرم المكي والمسجد النبوي، أو كان أخشع للإنسان؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها أو زمانها.

ثم بعد الأقرب الأكثر جماعة؛ لأن ما كان أكثر فهو أحب إلى الله؛ لحديث أُبي بن كعب، وتقدم تخريجه قريبًا، ثم الأبعد؛ لما استدل به المؤلف، ثم العتيق، والله أعلم.

(١) قال في كشاف القناع (١/ ٤٥٧): (لأنها واجبة وأول الوقت مسنون، ولا تعارض بين واجب ومسنون).

(**ويَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ**[١] **إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ**)؛ لأنَّ الراتِبَ كصاحبِ البيتِ، وهو أحقُّ بها؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٢]، ولأنَّه يُؤدي إلى التَّنْفيرِ عنه، ومع الإِذْنِ هو نائِبٌ عنه، قال في التَّنقيحِ[٣]: (وظاهرُ كلامِهم: لا تصحُّ)، وجزم به في المنتهى[٤]، وقدَّم في

وفي حاشية العنقري (١/ ٢٣٦): (مطلقًا: أي سواء كثرت الجماعة أو قلت، وسواء كانت الصلاة مما يستحب تعجيلها كالعصر أم لا).

وفي الإقناع مع شرحه (١/ ٤٥٧): (وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع).

(١) الراتب: الثابت الدائم، وهو: من اتفق عليه جماعة المسجد، أو عُيِّن من قبل ولي الأمر.

(٢) رواه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) التنقيح المشبع (ص٧٩).

(٤) وعليه فالمذهب: الحرمة مع عدم الصحة؛ لما استدل به المؤلف.

ولحديث مالك بن الحويرث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم». رواه الترمذي (٣٥٦)، وصححه.

وأتى عبد الله أبا موسى فتحدَّث عنده، فحضرت الصلاة، فلما أُقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبد الله: «لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت» فأبى أبو موسى حتى تقدم مولًى لأحدهما. رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٨٩) ح(٨٤٩٣). قال الحافظ: (إسناده ثقات).

والرأي الثاني: ما ذهب إليه ابن حمدان في الرعاية الكبرى: الكراهة مع الصحة؛ إذ النهي لم يتوجه إلى ذات المنهي عنه أو شرطه الذي لا ينفك عنه، وإنما هو متوجه إلى أمر خارج وهو الافتيات على الإمام. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٨٠].

الرِّعايةِ: (تصحُّ)، وجزم به ابنُ عبدِ القوي في الجنائزِ(١).

وأمَّا مع عُذْرِه، فإنْ تأَخَّر وضاق الوقتُ صلَّوا؛ لفعلِ الصِّدِّيقِ(٢)، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ حينَ غاب ﷺ، فقال: «أَحْسَنْتُمْ»(٣).

ويراسَلُ إن غاب عن وقتِه المعتادِ مع قربِ محلِّه وعدمِ مشقَّةٍ(٤).

وإن بَعُدَ محلُّه، أو لم يُظَنَّ حضورُه، أو ظُنَّ ولا يَكره ذلك؛ صلَّوا(٥).

فرع: عامة أهل العلم على أن الإمام الأعظم أو نائبه مقدم على صاحب المسجد؛ لصلاة النبي ﷺ في بيت عتبان، وبيت مليكة جدة أنس - رضي الله عنهم -.

ويروى عن النبي ﷺ «أنه صلى بأهل مكة، وقال: يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سَفْر». لكنه لا يثبت، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب: «كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْر». رواه مالك في الموطأ (٣٩١).

(١) أي: في كتابه (عقد الفرائد)، المعروف بالنظم على روي الدال.

(٢) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: «نعم»، فصلى أبو بكر.

(٣) رواه مسلم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة، وهو حديث طويل.

(٤) وكان الوقت واسعًا.

(٥) قال في كشاف القناع (١/ ٤٥٨): (وإن لم يعلم عذره - أي الراتب -، وتأخر عن وقته المعتاد انتظر وروسل مع قربه وعدم المشقة في الذهاب إليه وسعة الوقت؛ لأن الائتمام به سنة وفضيلة فلا تترك مع الإمكان، ولما فيه من الافتيات بمنصب غيره، وإن بعد مكانه أو شق الذهاب إليه أو ضاق الوقت صلوا).

(وَمَنْ صَلَّى) ولو في جماعةٍ (ثُمَّ أُقِيمَ)، أي: أقامَ المؤذِّنُ لـ (فَرْضٍ؛ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا)(١) إذا كان في المسجدِ، أو جاءه غيرَ وقتِ نهيٍ ولم يَقصِدِ الإعادةَ،

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

وعند المالكية: لا تشرع إعادة الجماعة لمن صلى فرضه مع جماعة إلا إن كانت الجماعة الثانية أفضل، كأن تكون في مكة أو المدينة، أو الإمام أفضل؛ لما يأتي. [انظر: مواهب الجليل ٢/ ٨٤، مغني المحتاج ١/ ٤٧١، الإنصاف ٤/ ٢٨٠].

قال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٥٧): (سواء كان في وقت نهي أو لا، حيث كان الشروع في الإقامة وهو في المسجد، وأما من دخل المسجد وقد أقيمت فإن الإعادة تُسن له بشرطين: أن لا يكون وقت نهي، وأن لا يكون مجيئه لقصد الإعادة، فالأول شرط لصحة الإعادة وسنيتها، والثاني: شرط لسنيتها فقط، فعلى هذا: من جاء المسجد بعد الإقامة في غير وقت نهي فإن كان بغير قصد الإعادة سُنَّ أن يعيد، أو بقصدها كُرِه، وإن جاء بعد الإقامة وقت نهي لم تجز الإعادة مطلقًا، أي قصد الإعادة أو لا بناء على المذهب من عدم جواز ما له سبب من النفل في وقت النهي غير ما استثني وهذا ليس منه، فهذه أربع صور فيمن دخل المسجد بعد الإقامة، وبقي صورة خامسة وهي: ما إذا أقيمت وهو في المسجد سُنَّ فيها الإعادة مطلقًا).

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٠) -: (الحمد لله، أما حديث ابن عمر - وهو قوله ﷺ: «لا تُعاد صلاة مرتين» - فهو في الإعادة مطلقًا من غير سبب، ولا ريب أن هذا منهي عنه وأن يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة؛ إذ لو كان مشروعًا للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك، ومثل هذا لا ريب في كراهته.

وأما حديث ابن الأسود فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، وهو قوله:

ولا فَرْق بين إعادتِها مع إمامِ الحي أو غيرِه؛ لحديثِ أبي ذرٍّ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**» رواه أحمدُ، ومسلمٌ(١).

(**إِلَّا المَغْرِبَ**)، فلا تُسنُّ إعادتُها ولو كان صلَّاها وحدَه؛ لأنَّ المعادةَ تطوُّعٌ، والتَّطوعُ لا يكونُ بوترٍ(٢).

«إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»، فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبة، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة أن يصلي معهم، لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقًا كالشافعي وأحمد، ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل كمالك.

فإذا أعادها فالأولى هي الفريضة عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي في أحد القولين؛ لقوله في هذا الحديث: «فإنها لكما نافلة»... وقيل: الفريضة أكملها، وقيل: ذلك إلى الله.

ومما جاء في الإعادة لسبب: الحديث الذي في سنن أبي داود لما قال النبي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه» فهنا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة.

ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي).

مسألة: وإذا أدرك بعض المعادة فلا يلزمه إتمامها إذا صلى ركعتين، وإن أتم فهو أفضل؛ لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». [انظر: الشرح الممتع ٤/ ٢٢٠].

(١) رواه أحمد (٢١٤٧٨)، ومسلم (٦٤٨).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، وبه قال مالك؛ لما استدل به المؤلف.

ولا تُكره إعادةُ الجماعةِ في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ؛ كغيرِه(١).

وقد جاء عن صلة أنه لما أعاد صلاة المغرب مع حذيفة قال: «ذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني». [انظر: الشرح الكبير ٢/ ٦، المستوعب ٢/ ٣٢٣، الإقناع ١/ ١٦٠].

قال في الإنصاف (٢/ ٢١٨): (وعنه: يعيدها، صححها ابن عقيل وابن حمدان في الرعاية، وقطع به في التسهيل.

فعليها: يشفعها برابعة على الصحيح يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع، نص عليه في رواية أبي داود. وقيل: لا يشفعها، قال في الفائق: وهو المختار.

فعلى القول بأنه يشفعها: لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر، قاله في الفروع).

ودليل من قال بالإعادة: عموم الأمر بإعادة الجماعة، كحديث يزيد بن الأسود، وأبي ذر رضي الله عنه.

والأقرب: ما ذهب صاحب الفائق: أنه يسلم مع الإمام، ولا يشفعها بركعة، وهو قول الشافعية.

قال السعدي في المختارات الجلية (ص٥٢): (وقولهم: . . . إلا المغرب، فيه نظر؛ فإن عموم الأمر بالصلاة مع الجماعة الثانية إذا أدركهم يشمل المغرب، والحكمة أيضًا موجودة فيها كغيرها، وقولهم في تعليل الكراهة: لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بركعة، إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، كما أن التطوع المطلق الأولى فيه أن يسلم من كل ركعتين، والرباعية المعادة تخالف ذلك).

(١) المراد بإعادة الجماعة: أن يصلي الإمام الراتب بالجماعة، ثم تأتي طائفة أخرى لتصلي جماعة في المسجد، **ولها ثلاث حالات:**

الأولى: أن تكون إعادة الجماعة أمرًا راتبًا، بأن يكون المسجد له إمامان

....

دائمًا، فهذا لا شك أنه بدعة مذمومة.

قال الزركشي في إعلام الساجد (ص٣٦٦): (تكرير الجماعة في المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر كما هو الآن بمكة وجامع دمشق لم يكن في الصدر الأول).

وقال الشيخ أحمد شاكر - رَحِمَهُ اللَّهُ - في تعليقه على الترمذي (١/ ٤٣١): (وقد كان من تساهل المسلمين في هذا وظنِّهم أن إعادة الجماعة في المسجد جائزة مطلقًا: أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة مثل الجامع الأزهر، والجامع المنسوب للحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرهما بمصر، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين . . . وقد رأينا أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس، والحنفيين لهم آخر يصلي الفجر بإسفار، ورأينا كثيرًا من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر ولا يصلون مع إمام الشافعيين والصلاة قائمة. . . ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد).

وفي مواهب الجليل (٢/ ١٠٩): ((فرع) مهم: اختلف في جمع الأئمة الأربعة بالمسجد الحرام في مقاماتهم المعهودة. . . فذكر ابن فرحون في مناسكه عن جماعة من شيوخ المذهب أنهم أفتوا بأن صلاتهم على الوجه المذكور جائزة لا كراهة فيها؛ إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك. . . ثم قال ابن فرحون: ووقفت بثغر الإسكندرية على تأليف يخالف ما أفتى به الجماعة، وأن الإمام الراتب هو إمام المقام ولا أثر لأمر الخليفة في رفع الكراهة الحاصلة في جمع جماعة بعد جماعة، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة، وألَّف في ذلك تأليفًا، ولم يحضرني الآن اسم مؤلفه - رحم الله الجميع - انتهى.

....

(قلت): قد وقفت على تأليفين في هذه المسألة: أحدهما - للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله بن الحباب السعدي المالكي، والثاني منهما للشيخ الإمام أبي إبراهيم الغساني المالكي، فأما الإمام العلامة أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن الحباب فذكر أنه أفتى في سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام على مذاهب العلماء الأربعة.

وذكر أن بعض علماء الإسكندرية أفتى بخلاف ذلك... وقال في الرد عليهم: قولهم: (إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها) خلاف الإجماع؛ فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز، وأن أقل أحوالها أن تكون مكروهة... فقول القائل: إنها جائزة ولا كراهة فيها خرق لإجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة).

الحال الثانية: أن يكون مسجد طريق يتردد الناس إليه، فيأتون إليه جماعات جماعات، فلا تكره إعادة الجماعة فيه؛ لأن هذا المسجد معدٌّ لجماعات متفرقة.

قال الشافعي في الأم (١/ ١٨٠): (وإنما أكره هذا - أي الجماعة الثانية - في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحيته لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون إمام معلوم، ويصلي فيه المارة ويستظلون، فلا أكره ذلك؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفته من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إمامًا غيره).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٢٢): (إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع).

الحال الثالثة: أن يكون أمرًا عارضًا، بأن يصلي الإمام بالجماعة، ثم تأتي

....

جماعة أخرى قد تخلَّفت عن الجماعة الأولى فتصلي في المسجد.

فمذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنهم يُصلون فرادى ولا تُعاد الجماعة مرة أخرى. [انظر: مواهب الجليل ٢/ ١٠٩، المجموع ٤/ ٢٢٢].

قال الترمذي في جامعه (١/ ٤٣٠): (وهذا قول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، فهؤلاء يختارون الصلاة فرادى عن الصلاة جماعة في مسجد قد صُلي فيه مرة).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٢٢): (وأما إذا كان له إمام راتب وليس مطروقًا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بلا إذنه، وبه قال عثمان البتي والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة).

واستدلوا: بما رواه أبو بكرة أن رسول الله ﷺ: «أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم».

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٥): (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٩٨)، وحسَّنه الألباني في تمام المنة (ص١٥٥).

ولأن ابن مسعود «أقبل مع علقمة والأسود فاستقبلهم الناس قد صلوا فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله ثم صلى بهما» رواه عبد الرزاق، والطبراني في الكبير، وحسَّنه الألباني في تمام المنة (ص١٥٥).

وعند الحنابلة: لا تكره إعادة الجماعة إلا في مسجدي مكة والمدينة، فتكره الإعادة فيهما، وسيأتي الدليل على عدم الكراهة، أما كراهة الإعادة في مسجدي مكة والمدينة فذكره المؤلف.

وعن الإمام أحمد - رحمه الله -، وهو ظاهر اختيار ابن حزم: لا تكره الإعادة

وكُرِه قصدُ مسجدٍ للإعادةِ(١).

(**وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالـمَدِينَةِ**)، ولا فيهما لعذرٍ، وتُكره فيهما لغيرِ عذرٍ؛ لئلا يَتوانَى الناسُ في حضورِ الجماعةِ مع الإمامِ الراتِبِ(٢).

(**وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الـمَكْتُوبَةَ**)(٣)، رواه مسلمٌ مِن حديثِ

مطلقًا حتى في مسجد مكة والمدينة. [انظر: المحرر ١/ ٩٥، المبدع ٢/ ٤٧، المحلى ٤/ ٢٣٦].

وعدم الكراهة مطلقًا هو أقرب الأقوال؛ لحديث أُبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، وقال ابن حجر في التلخيص (ص٥٥٤): (صحَّحه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم . . . وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته).

ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه: قوله ﷺ لمن جاء بعد فراغ الصلاة: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟» رواه الإمام أحمد، والترمذي وحسَّنه، وصحَّحه ابن خزيمة.

قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢١٩): (الذي يظهر أن مراد من يقول يستحب أو لا يكره: نفي الكراهة، لا أنها غير واجبة؛ إذ المذهب أن الجماعة واجبة).

(١) إذ لم يكن من هدي السلف الصالح تتبع المساجد لقصد الإعادة.

(٢) تقدم أن الأقرب: مشروعية الإعادة في هذين المسجدين وغيرهما، والتعليل الذي ذكره المؤلف ينطبق على هذين المسجدين وغيرهما.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، ولا فرق بين سنة الفجر وغيرها؛

أبي هريرةَ مرفوعًا(١)، وكان عمرُ يَضرِبُ على صلاةٍ بعدَ الإقامةِ(٢)، فلا تَنعقِدُ النَّافلةُ بعدَ إقامةِ الفريضةِ(٣) التي يُريدُ أنْ يفعلَها ....

لعموم حديث أبي هريرة عند مسلم.

وعن عبد الله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلَّم رسول الله ﷺ، قال: «يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟» رواه مسلم (٧١٢).

وعند المالكية: إذا دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة، فليدخل مع الإمام في الصلاة ولا يركعهما في المسجد، وإن كان لم يدخل المسجد: فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الركعة الأولى فليدخل مع الإمام. [انظر: حاشية العدوي ١/ ٢٨٦].

وعند أبي حنيفة: له أن يشرع في صلاة الفجر ولو بعد إقامة الصبح إذا كان سيتمكن من إدراك التشهد مع الإمام. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٧٣، المحلى ٣/ ١٤٣، الشرح الكبير ١/ ٣٥٧، نيل الأوطار ٣/ ٨٥].

واستدل الحنفية: بزيادة: (إلا ركعتي الفجر) عند البيهقي، وهي ضعيفة.

(١) رواه مسلم (٧١٠)، ولفظه: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٩٨٨)، من طريق الحسن بن مسافر، عن سويد بن غفلة قال: «كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة»، والحسن هذا لم نجد له ترجمة.

(٣) أي: بعد الشروع في إقامة الصلاة، وهذا هو المذهب، وبه قال ابن حزم.

والرأي الثاني: أن النهي يتعلق بالفراغ من الإقامة.

والرأي الثالث: أن النهي يتعلق بالشروع في الصلاة. [انظر: المصادر السابقة].

مع ذلك الإمامِ الذي أُقيمت له[١].

ويصحُّ قضاءُ الفائتةِ، بل يجبُ مع سعةِ الوقتِ، ولا يَسقُطُ التَّرتيبُ بخشيةِ فوتِ الجماعةِ[٢].

(فَإِنْ) أقيمت و**(كَانَ)** يصلِّي **(فِي نَافِلَةٍ؛ أَتَمَّهَا)** خفيفةً[٣]، **(إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ، فَيَقْطَعُهَا)**؛ ....

قال في نيل الأوطار (٣/ ٨٥): (قال العراقي: والظاهر: أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام، ومما يدل على ذلك: حديث أبي موسى عند الطبراني: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم» قال العراقي: إسناده جيد).

والحكمة من النهي: أنه يخالف الناس من وجهين:

الأول: أنه في نافلة والناس يصلون فريضة.

الثاني: أنه يصلي وحده والناس يصلون جماعة. ولأن المحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة.

(١) ولو جهل الإقامة، كما لو أحرم في وقت نهي جاهلًا. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٥٩].

وإذا سمع الإقامة في مسجد لا يريد الصلاة فيه فلا نهي.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة؛ لوجوب القضاء عند التذكر.

وعن الإمام أحمد، وبه قال شيخ الإسلام: يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة؛ لأنه اجتمع واجبان - الترتيب، وصلاة الجماعة - فكان إدراك الجماعة أولى؛ لتأكدها. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٤، شرح الخرشي ١/ ٣٠١، الشرح الكبير ١/ ٢٢٣، الفروع ١/ ٣٠٧].

(٣) إلا أن يخشى فوت الجماعة، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لقوله

لأنَّ الفرضَ أهمُّ[(١)].

(وَمَن كَبَّرَ) مأمومًا (قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ) الأُولَى؛ (لَحِقَ الجَمَاعَةَ)؛ لأنَّه أَدْرك جزءًا مِن صلاةِ الإمامِ، فأشبه ما لو أدرك ركعةً[(٢)].

تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾. [المستوعب ٢/ ٣٢٠، الإنصاف ٢/ ٢٢٠، شرح المنتهى ١/ ٢٤٧].

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام: إن أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية أتمها خفيفة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

وإن أقيمت وهو في الركعة الأولى قطعها؛ لعدم إدراكه ركعة منها.

وعند الحنفية: أنه يتمها وجوبًا ولا يقطعها؛ سواء كان في فريضة أو نافلة؛ لأن النافلة عندهم تجب بالشروع فيها.

وعند المالكية: يقطع صلاته إذا كان يصلي الفريضة المقامة أو أي نافلة مطلقًا إن خشي بإتمامها فوات ركعة مع الإمام من الصلاة المقامة.

(١) إذ صلاة الجماعة فرض، والفرض مقدم على النفل.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لما علل به المؤلف.

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، دل الحديث بإطلاقه أن من أدرك جزءًا من الصلاة يُسمى مدركًا.

وعند المالكية، واختاره شيخ الإسلام: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه، وهذا هو الأقرب. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩، الخرشي على خليل ٢/ ١٧، المجموع ٤/ ١٠٤، الشرح الكبير ١/ ٣٨٨، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٢].

وفي حاشية ابن قاسم (١/ ٢٧٤): (وإن قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا كان

(وَإِنْ لَحِقَهُ) المسبوقُ (رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ)[١]؛ لقولِه عليه السلام: «مَنْ

له أجر من صلى في الجماعة، كما وردت به السنة . . . وفي السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما في الصحيح فيمن حبسهم العذر عن الجهاد، وغير ذلك، فالمعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه).

(١) وهو قول الأئمة الأربعة.

والقول الثاني: أن الركعة لا تدرك بإدراك الركوع، بل لا بُدَّ من إدراك الفاتحة وهو قائم قبل الركوع. وهو قول والبخاري، وابن خزيمة، ابن حزم وغيرهم. [انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢١٨، المدونة ١/ ٧٢، الأم ١/ ٩٧، المحلى ٣/ ٣١٢، المجموع ٤/ ١٠٠، شرح المنتهى ١/ ٣٤٧، القراءة خلف الإمام ص٤، ٥].

واستدل الجمهور: بحديث أبي بكرة، حيث انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد» رواه البخاري، فلم يأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة.

واستدلوا أيضًا: بما استدل به المؤلف.

وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» رواه الدارقطني (١/ ٣٤٦).

وبورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم: كابن الزبير عند الحاكم وصححه، والبيهقي، وابن مسعود عند البيهقي، وصححه في الإرواء (٢/ ٢٦٢)، وابن عمر، وزيد بن ثابت عند ابن أبي شيبة.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، وبحديث عمران بن حصين مرفوعًا،

أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ» رواه أبو داودَ[١]، فيُدرِكُ الرَّكعةَ إذا اجتمع مع

وفيه: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

وجه الدلالة: أن المسبوق مأمور بإتمام ما فاته، وقد فاته القيام وقراءة الفاتحة، فلا تجزئه الركعة.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا أدركت القوم ركوعًا، فلا تعتد بتلك الركعة» رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص٦٢).

ونوقش: بأنه مخالف للمرفوع. [انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٧٦، المحلى ٣/ ٢٤٤].

والأقرب: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدلوا به، وأما ما استدل به أهل الرأي الثاني بأن الأمر بإتمام ما فات عام يستثنى منه من أدرك ركوع الإمام، فلا يلزمه إتمام ما فاته من قيام وقراءة؛ لما تقدم من الأدلة على ذلك.

(١) لم نجده بهذا اللفظ في سنن أبي داود ولا في شيء من كتب الحديث، والذي في سنن أبي داود (١١٢١)، من طريق مالك وغيره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، إنما ورد بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، ورواه مسلم بهذا اللفظ (٦٠٧).

ولعل المؤلف أراد المعنى، فقد جاء عند الدارقطني (١٣١٣)، والعقيلي (٤/ ٣٩٨)، والبيهقي (٢٥٧٥)، من طريق يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب بالإسناد السابق، بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، قال العقيلي: (ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ: «قبل أن يقيم الإمام صلبه»، ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه)، ويحيى هذا قال فيه البخاري: (يحيى بن حميد عن قرة، لا يتابع).

الإمامِ في الرُّكوعِ، بحيثُ يَنتهي إلى قَدْرِ الإجزاءِ قبلَ أن يزولَ الإمامُ عنه[١]، ويأتي بالتكبيرةِ كلِّها قائمًا كما تقدَّم[٢] ولو لم يَطمئنَّ، ثم يَطمئنُّ ويُتابِعُ[٣].

والحديث له شاهد عند البيهقي: (٢٥٧٦)، عن رجل، عن النبي ﷺ، وسنده قوي لولا هذا الرجل المبهم، وهو إسناد صالح للاستشهاد، وقد جاء ذلك عن عدد من الصحابة: كابن مسعود عند البيهقي (٢٥٧٨)، بلفظ: «من لم يدرك الإمام راكعًا لم يدرك تلك الركعة»، وابن عمر عند البيهقي أيضًا (٢٥٨٠)، وزيد بن ثابت عند الطحاوي (٢٣٢٦)، وأسانيدها صحاح.

(١) وقد تقدم في صفة الصلاة بيان قدر الركوع المجزئ.

وحتى لو كان المأموم في الهوي والإمام في الارتفاع، وقد بلغ المأموم في هويّه مع الإمام قدر الركوع المجزئ قبل أن يرفع عنه كان مدركًا للركعة، وإن لم يلتقيا في قدر الركوع المجزئ لم يكن مدركًا.

(٢) في باب صفة الصلاة/ أركان الصلاة.

فإن لم يأت بها قائمًا انقلبت نفلًا مع سعة الوقت، وإلا لم تنعقد صلاته.

(٣) في رسالة السهو للعثيمين (ص٧): (ومن أمثلة الشك: إذا جاء والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل ثم يركع، وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه، فيكون مدركًا للركعة وتسقط قراءة الفاتحة.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه، فقد فاتته الركعة.

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركًا للركعة، أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة؟ فإن ترجّح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلَّم ثم سجد للسهو وسلَّم، إلا أن لا يفوته

(وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ) عن تكبيرةِ الركوعِ، والأفضلُ أن يأتيَ بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبيرةٍ، أو نوى به الركوعَ؛ لم يُجْزِئه؛ لأنَّ تكبيرةَ الإحرامِ ركنٌ ولم يأتِ بها(١).

شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ، وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين - وهو أن الركعة فاتته -، فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم).

(١) هذه المسألة لها حالتان:

الأولى: أن يكبر تكبيرتين للإحرام وللركوع، فهذا هو الأفضل، وخروجًا عن خلاف من قال بعدم إجزاء التكبيرة.

الثانية: أن يكبر تكبيرة واحدة، وتحتها أقسام:

الأول: أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الإحرام، فإنها تجزئه باتفاق الأئمة؛ لما روي عن زيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهما، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان ذلك إجماعًا.

ولأنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد، وأحدهما ركن فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجزأه عن طواف الوداع.

وعند حماد بن أبي سليمان، وابن سيرين، وروي عن عمر بن عبد العزيز: عليه تكبيرتان. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٩٥].

الثاني: أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الركوع، فلا تجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها، وهو مذهب المالكية، والشافعية.

وعند الحنفية: صلاته تصح؛ لقرينة الافتتاح، فأغنت عن نية أخرى، وتلغو حينئذ نية الركوع.

الثالث: أن ينوي بها تكبيرة الإحرام والركوع: فالمذهب، وهو مذهب

وَيُستحبُّ دخولُه معه حيثُ أدْرَكَه(١)، وينحَطُّ معه في غيرِ ركوعٍ بلا تكبيرٍ(٢).

الشافعية لا تجزئه؛ لأنه شرك بين الواجب وغيره بالنية.

وعن الإمام أحمد، وهو قول الحنفية: يجزئه، اختاره ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير، والمجد، وغيرهم. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٩٥].

وعند المالكية: إن ابتدأ التكبير حال القيام أو الانحطاط وأتمه فيه، أو بعده بلا فصل كثير، ونوى بتكبيره الإحرام والركوع معًا، فالركعة باطلة.

ومفهوم قولهم (بلا فصل كثير): أنه إن حصل فصل كثير بطلت الصلاة؛ لأن الإحرام حصل حال قيام الركعة التالية، فتكون أول صلاته.

والأقرب: الإجزاء؛ لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح، فلا تؤثر نية الركوع بفساد نية الافتتاح.

ولأنه واجب يجزئ عنه وعن غيره إذا نواه، فلم يمنع صحة نية الواجبين، كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٨٢، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٢، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٤، المغني ٢/ ١٨٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٩٥، كشاف القناع ١/ ٤٦١، حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٧٧].

(١) لحديث أبي هريرة المتقدم قريبًا: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا» رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وهو صحيح.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» رواه البخاري، ومسلم.

(٢) كما لو جاء والإمام في سجود، وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لأنه لا يعتد به، وقد فاته محل التكبير.

ويقومُ مسبوقٌ به[١]، وإن قام قبلَ سلامِ الثانيةِ ولم يَرجِعْ؛ ....

وعن الإمام أحمد، وبعض الشافعية: أنه ينحط معه بتكبير؛ قياسًا على ما أدركه في الركوع. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٩٧، المصادر السابقة، أحكام المسبوق ص٦٧].

والرواية الثانية: أقرب؛ لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع» رواه أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي.

(١) في كشاف القناع (١/ ٤٦١): (ويقوم مسبوق للقضاء بتكبير، ولو لم تكن الركعة التي قام إليها ثانيته؛ لأنه انتقال يُعتد به أشبه سائر الانتقالات).

مسألة: هل يقوم المسبوق مكبرًا أو بدون تكبير؟

المذهب: يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

ولأن المسبوق لما جلس بجلوس الإمام صار ذلك له موضع جلوس يوجب التشهد، وأن يقوم بتكبير.

وعند المالكية: إن أدرك مع الإمام ثلاثًا قام بغير تكبير، وإن أدرك اثنتين قام بتكبير.

وقد وضعوا ضابطًا: من أدرك فردًا قام بغير تكبير، وإن أدرك زوجًا قام بتكبير؛ لأن من أدرك مع الإمام ثلاثًا فذلك ليس له بموضع جلوس، وإنما حبسه الإمام وقد كبّر المسبوق حين رفع رأسه من السجود، ولولا الإمام لقام بتكبيرته التي كبّر حين رفع رأسه من السجود.

وعند الشافعية: إن كان الجلوس الذي قام منه المسبوق لإتمام صلاته موضع جلوس له بأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية المغرب، فيقوم بتكبير قولًا واحدًا، وإن لم يكن موضع جلوس بأن أدركه في الأخيرة أو ثانية رباعية فيقوم بلا تكبير؛ لأنه ليس موضع جلوس له وقد كبر في حال ارتفاعه من السجود مع الإمام. [انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٠٣، تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٧، الإنصاف ٢/ ٢٢٣].

انقلبت نفلًا[١].

---

(١) في كشاف القناع (١/ ٤٦١): (فإن قام مسبوق قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة للإمام لزمه العود ليقوم بعدها؛ لأنها من جملة الركن ولا تجوز مفارقته بلا عذر، فإن لم يرجع انقلبت صلاته نفلًا، وظاهره: لا فرق بين العمد والذكر وضدهما، وهذا واضح إذا كان الإمام يرى وجوب التسليمة الثانية، وإلا فقد خرج من صلاته بالأولى).

مسألة: وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاته:

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٨٣): (اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين).

المذهب: لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية، فلو خالف وقام قبل سلامه لزمه العود، فيقوم بعد سلامه منها، إن قلنا بوجوبها، وأنه لا يجوز مفارقته بلا عذر، فإن لم يعد خرج من الائتمام، وبطل فرضه وصار نفلًا.

وفي وجه عند الحنابلة: يبطل ائتمامه، ولا يبطل فرضه، إن قيل: بمنع المفارقة لغير عذر.

وعند الحنفية: لو قام قبل سلامه جازت صلاته ويكون مسيئًا.

وعند المالكية: يقوم المسبوق بعد سلام الإمام، فإن قام له قبل سلامه التسليمتين بطلت، إذا قام عمدًا أو جهلًا، فإن قام سهوًا ألغى ما فعل ورجع للإمام، فإن لم يتذكر إلا بعد سلام الإمام فيلغي ما فعله قبل سلام الإمام، وإن قام بعد الأولى أساء.

وعند الشافعية: إن قام بعد فراغه من قوله: (السلام عليكم) في الأولى جاز؛ لأنه خرج من الصلاة، وإن قام قبل شروع الإمام في التسليمتين بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقة الإمام فيكره بلا عذر، ولا يكره مع العذر.

وإن قام بعد شروعه في السلام قبل أن يفرغ من قوله: (السلام عليكم)، فهو

(وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ)، أي: يَتحمَّلُ الإمامُ عنه قراءةَ الفاتحةِ[(١)]؛

كما لو قام قبل شروعه في السلام. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٢٤، بلغة السالك ١/ ٤٥٨، حاشية البجيرمي ١/ ٣٢٧، المجموع ٣/ ٤٨٢].

(١) المذهب، ومذهب المالكية: لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية ولا الجهرية، ويتحملها عنه الإمام، لكن يستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه في الصلاة السرية، وفي سكوته في الصلاة الجهرية.

وعند أبي حنيفة: لا يجب على المأموم أن يقرأ لا في السرية ولا الجهرية، بل القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم.

وعند الشافعية، وابن حزم، وهو رواية عن الإمام أحمد: يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقًا في السرية والجهرية.

وقيل: تجب القراءة فيما يسر به الإمام دون ما يجهر به. [انظر: الهداية ١/ ٥٥، حاشية العدوي ١/ ٢٢٨، روضة الطالبين ١/ ١٤١، المبدع ٢/ ٥١، المحلى ٣/ ٢٣٦، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٠، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم ١/ ٣٢١].

واستدل من قال بعدم وجوب القراءة على المأموم بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، قال الإمام أحمد - كما في مسائل أبي داود (ص٣١) -: (أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة).

٢- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، قال مسلم في صحيحه (١/ ٣٠٤): (وهو صحيح عندي).

وعن ابن أبي حاتم قال: سمعت أبي... وذكر هذا الحديث، فقال أبي: (ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان) السنن الكبرى (٢/ ١٥٧).

....

٣- ما استدل به المؤلف من حديث جابر مرفوعًا: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». وتقدم تخريجه.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أُنازع القرآن؟! قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وانفرد به أكيمة الليثي وهو مجهول، وأيضًا أُعل بأن قوله: (فانتهى الناس عن القراءة..) مدرج من الزهري.

٥- ولحديث ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «يكفيك قراءة الإمام، خافت أو قرأ» رواه الدارقطني (١/ ٣٣٣). قال الإمام أحمد لما سُئِل عن هذا الحديث: (هذا منكر).

٦- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام»، رواه البيهقي في السنن (٢/ ١٦١).

٧- أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة، ولو وجبت القراءة لما سقطت كالركوع والسجود.

٨- أنه لا يجب على الإمام السكوت لكي يقرأ المأموم، ولو وجبت لوجب السكوت.

واستدل من قال بالوجوب بأدلة، منها:

١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

٢- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثًا - غير تمام»، فقيل لأبي هريرة: «إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك» رواه مسلم.

....

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ... ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه، وهذا يشمل الإمام والمأموم والمنفرد.

٤- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، وفيه ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث، وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠٥): (وإسناده جيد لا طعن في)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٤٤): (وصححه أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي).

قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٣/ ٢٨٦): (وهذا الحديث مُعَلَّلٌ عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعّفه أحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبيّن أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس، فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة).

٥- وعن ابن عمر بقال: «إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أُصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن» رواه البيهقي في السنن (٢/ ١٦١).

واستدل من أوجب القراءة في السرية دون الجهرية: بحمل أدلة القائلين بالوجوب على الصلاة السرية، وحمل أدلة القائلين بعدم الوجوب على الصلاة الجهرية.

لقولِه ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» رواه أحمدُ[١].

والأقرب: الوجوب في الركعات التي يسر بها الإمام دون الركعات التي يجهر فيها.

قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٣/ ٢٧٩): (وأيضا فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أَمَر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفهٌ تنزه عنه الشريعة. ولهذا روي في الحديث: «مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارًا»، فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه).

(١) رواه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، من حديث جابر مرفوعًا، وضعف المرفوع: الدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن القيم، قال البيهقي: (الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع)، وكذا قال الدارقطني، وابن القيم.

وللحديث شواهد كلها معلولة كما قال ابن حجر والألباني، وقد خرَّجها البيهقي في كتابه (القراءة خلف الإمام)، وأعلَّها كلها، كحديث ابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعلي، ومرسل الشعبي.

وحسَّن الألباني الحديثَ مرفوعًا بمرسل عبد الله بن شداد عند الدارقطني (١٢٣٧)، وهو مرسل صحيح الإسناد، وجعل بعض طرق الأحاديث المذكورة شاهدة لمرسل ابن شداد.

قال شيخ الإسلام: (وهذا الحديث روي مرسلًا ومسندًا، لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندًا، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسِله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة).

(وَيُسْتَحَبُّ) للمأمومِ أن يقرأَ (فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ)، أي: فيما لا يَجهرُ فيه الإمامُ، (وَ) في (سُكُوتِهِ)، أي: سكتاتِ الإمامِ، وهي: قبلَ الفاتحةِ[1]، وبعدَها بقدرِها[2]، ....

وقال أبو موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي فيما نقله عنه الحاكم: (لم يصح فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه الروايات عن علي، وعبد الله بن مسعود، والصحابة). [انظر: معرفة السنن والآثار ٣/ ٧٩، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٨٩، نصب الراية ٢/ ٦، إرواء الغليل ٢/ ٢٦٨].

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور؛ لحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة... فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...» متفق عليه.

وعند المالكية: لا تشرع هذه السكتة؛ لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ رواه البخاري ومسلم.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد أن أول ما يجهرون به الحمد لله.

وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور. [انظر: المبسوط ١/ ١٣، حاشية رد المحتار ١/ ٤٩٣، مواهب الجليل ١/ ٥٤٤، المجموع ٣/ ٣٩٥، منتهى الإرادات ١/ ١٠٨].

(٢) المذهب، ومذهب الشافعية: تشرع السكتة بين الفاتحة والسورة بقدر قراءة الفاتحة.

وعند الحنفية، والمالكية: لا تشرع هذه السكتة؛ لعدم ثبوتها. [انظر: المصادر السابقة].

ودليل مشروعيتها: حديث سمرة بن جندب قال: «سكتتان حفظتهما عن

وبعدَ فراغِ القراءةِ(١)، ....

رسول الله ﷺ، قيل لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي - واللفظ له - وحسنه، وابن ماجه. وهو منقطع؛ من رواية الحسن عن سمرة.

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٢٠٧): (وكان له سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة، وعنها سأله أبو هريرة، واختُلِف في الثانية: فروي أنها بعد الفاتحة، وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع، وقيل: سكتتان غير الأولى، فتكون ثلاثًا، والظاهر: إنما هي اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جدًا لأجل تراد النَّفَس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية: قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأما الثالثة: فللراحة والنفس فقط، وهي سكتة لطيفة . . . وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة، وأُبي بن كعب، وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه).

قال في الإنصاف (٢/ ٢٣٠): (الصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم).

وفي الشرح الممتع (٣/ ١٠٢): (والصحيح: أن هذه السكتة يسيرة لا تشرع بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة. . . ؛ لأن هذا السكوت طويل، ولو كان النبي ﷺ يسكته لسأل عنه الصحابة، كما سأل أبو هريرة عن سكوته بين التكبيرة والقراءة، فالصحيح: أنها يسيرة، وفيها فوائد: التمييز بين القراءة المفروضة والمستحبة، وليتراد إليه نفسه، ولأجل أن يشرع المأموم في القراءة، ولينظر ماذا يقرأ).

(١) وهذه السكتة تشرع عند الشافعية، والحنابلة؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه السابق.

وكذا لو سَكَت لتنفسٍ[١]، (وَ) فيما (إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ) عنه، (لا) إذا لم يَسمعْه (لِطَرَشٍ)[٢]، فلا يَقرأُ إن أشغلَ غيرَه عن الاستماعِ، وإن لم يُشغِلْ أحدًا قرأ[٣].

وعند الحنفية: أن السكتة بعد القراءة وقبل الركوع غير مستحبة، ولكن يكره وصل القراءة بتكبيرة الركوع. [انظر: المصادر السابقة].

وتقدم قول ابن القيم: إنها سكتة يسيرة بقدر ما يتراد إليه نفسه.

(١) وهذا المذهب: يستحب للمأموم القراءة إذا سكت الإمام للتنفس، قياسًا على السكتة قبل الفاتحة وبعدها.

وعند شيخ الإسلام: لا تشرع القراءة حال تنفس الإمام؛ لأن هذه السكتة من جنس سكتات الإمام على رؤوس الآي، ولم يقل أحد بالقراءة في هذه الحال. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣١٤].

(٢) في لسان العرب (٦/ ٣١١): (الطرش: الصمم، وقيل: هو أهون الصمم).

(٣) إذا سمع همهمة الإمام ولم يفهم مايقول: فالمذهب لايشرع للمأموم أن يقرأ؛ لأنه يصدق عليه سماع القراء ة فينصت.

وعند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام: أنه يشرع له أن يقرأ. [انظر: التهذيب ٢/ ٩٨، الفروع ١/ ٤٢٨].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٨): (والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه، أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

والأظهر: أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعًا وإما قارئًا، وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السماع، فقراءته أفضل من سكوته).

(**وَيَسْتَفْتِحُ**) المأمومُ (**وَيَتَعَوَّذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ**)؛ كالسرِّيةِ، قال في الشَّرحِ(١) وغيرِه: ما لم يَسمعْ قراءةَ إمامِه(٢).

وفي حديث جابر قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧١)، وابن ماجه (٨٤٣)، والطحاوي (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٢/ ٦٣). وإسناده صحيح موقوف. [انظر: المطالب العالية ٣/ ٧٦٤].

(١) [انظر: الشرح مع الإنصاف (٤/ ٣١٤)].

(٢) إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام ولم يسكت للاستفتاح والاستعاذة:

فالمذهب: أنه لا يشرع له أن يستفتح، ولا يستعيذ.

وعند شيخ الإسلام: كراهة الاستفتاح والاستعاذة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾.

ولأن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات المأمور به، وليس له أن يشتغل عما أُمر به بشيء من الأشياء.

وعند الشافعية: استحباب الاستفتاح والاستعاذة للمأموم مطلقًا؛ لأن المأموم لم يسمع الاستفتاح والاستعاذة فلا يحصل له مقصودهما.

وعند الحنفية، ورواية عند الحنابلة: استحباب الاستفتاح دون الاستعاذة؛ لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام، والتعوذ تابع للقراءة، ومن لا يقرأ لا يتعوذ. [انظر: المصادر السابقة].

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٤/ ٣١٤): (أما في حال قراءة إمامه فلا يستفتح ولا يستعيذ؛ لأنه إذا سقطت القراءة عنه كيلا يشتغل عن استماع قراءة الإمام فالاستفتاح أولى، ولأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ يتناول كل ما يشغل عن الإنصات من الاستفتاح وغيره، ولأن الاستعاذة إنما شُرِعت من أجل القراءة فإذا سقطت القراءة سقط التبع.

وما أدرك المسبوقُ مع الإمامِ فهو آخِر صلاتِه، وما يقضيه أولُها[١]، ...

وإن سكت الإمام قدرًا يتسع لذلك ففيه روايتان:

إحداهما: يستفتح ولا يستعيذ. اختاره القاضي.

والثانية: لا يستفتح ولا يستعيذ؛ لأنه يشغله عن القراءة وهي أهم منه.

وفي رواية: أنه يستفتح ويستعيذ؛ لما ذكرنا.

وأما المأموم في صلاة الإسرار فإنه يستفتح ويستعيذ، نص عليه أحمد).

والأقرب: إذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية، فإنه إذا شرع إمامه في القراءة يستعيذ؛ لأنها من توابع القراءة، ولا يستفتح لئلا يشغله عن استماع القراءة.

أما في حالة المخافتة: فالأفضل له أن يستفتح، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٨٠].

هذا إن أدركه في الركعة الأولى، أما المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى فلا يستفتح.

(١) وهو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لما رواه أبو هريرة مرفوعًا: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» متفق عليه، فالقضاء لا يكون إلا للفائت، والذي فاته هو أول صلاته.

ونوقش: أن الحديث ورد بلفظ: «فأتموا»، والذين رووا بهذا اللفظ أكثر وأحفظ.

وأما قوله: «فاقضوا»، فمحمول على أصل الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾.

وعند المالكية: يقضي القول: بأن يجعل ما فاته خلف إمامه أول صلاته، وما أدركه معه آخرها؛ فيأتي بما فاته على الهيئة التي فات عليها بالنسبة للقراءة من إسرار وجهر وقراءة سورة.

....

ويتم الفعل: بأن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما فاته آخرها. ومثال ذلك: كمن أدرك مع الإمام الركعة الرابعة من العشاء، فإذا سلَّم إمامه قام إلى قضاء ما فاته بدون تكبير، فيأتي بركعة يقرأ فيها جهرًا الفاتحة والسورة؛ لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة، ثم يجلس على رأسها للتشهد؛ لأنها ثانية له بالنسبة للأفعال، ثم يقوم بعد التشهد فيأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة جهرًا؛ لأنها ثانية بالنسبة للقراءة، ولا يجلس على رأسها؛ لأنها ثالثة بالنسبة للأفعال.

وعن الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعية: أن ما يدركه أول صلاته، وما يقضيه آخرها؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله.

ولأن ما يقضيه المسبوق بعد سلام الإمام هو آخر صلاته حقيقة، فكان آخرها حكمًا كغير المسبوق. [انظر: المبسوط ١/ ٣٥، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٤، فقه العبادة عند المالكية ص٢٢٢، روضة الطالبين ١/ ٣٧٨، المغني ٣/ ٣٠٧، المبدع ٢/ ٥٠].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٩): (والحاصل: أن أكثر الروايات بلفظ: «فأتموا» وأقلها بلفظ: «فاقضوا»... لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف في لفظه... وأمكن رد الاختلاف إلى معنًى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا لكنه يطلق على الأداء أيضًا ويرد بمعنى الفراغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، ويرد بمعانٍ أخرى، فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «فأتموا»، فلا حجة لمن تمسك برواية: «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأوليين وقراءة

يَستفتحُ له ويتعوذُ ويقرأُ سورةً[١]، لكن لو أدرك ركعةً من رباعيةٍ أو مغربٍ تشهَّدَ عقِبَ أخرى[٢]، ....

السورة وترك القنوت، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك: أنه يجب عليه أن يتشهد آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا لما احتاج إلى إعادة التشهد . . . واستدل ابن المنذر لذلك أيضًا: أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى).

(١) الخلاف المتقدم يتفرع عليه مسائل كثيرة ذكرها ابن رجب في قواعده (ص٣٩٩، ٤٠٠): (فمنها: هل يستفتح فيما يقضيه؟ ومنها: التعوذ إذا قيل: بأنه مخصوص في الركعة الأولى، ومنها: صفة القراءة في الجهر والإخفات، ومنها: مقدار القراءة، ومنها: لو أدرك من الرباعية ركعة فعلى المذهب: يقرأ في الأوليين بالحمد وسورة، وفي الثالثة بالحمد فقط، ومنها: قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق، ومنها: تكبيرات صلاة العيد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية، ومنها: إذا سبق ببعض تكبيرات الجنازة، ومنها: محل التشهد الأول في حق من أدرك من مغرب أو رباعية ركعة، فالمذهب: أنه يتشهد عقب ركعة على كلا الروايتين، ومنها: تطويل الركعة الأولى، ومنها: التورك مع إمامه).

قال في الإفصاح (١/ ١٥٥): (وفائدة الخلاف: أنه يقضي ما فاته عند من يقول: إن ما يدركه آخرها: بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة، ومن يقول: أولها، قال: يقضي من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة). [انظر: المبسوط ١/ ٣٥، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٤، روضة الطالبين ١/ ٣٧٨، المغني ٣/ ٣٠٧، المبدع ٢/ ٥٠، أحكام المسبوق ص٥٨].

(٢) محل التشهد الأول في حق المسبوق الذي أدرك من المغرب أو من الرباعية ركعة:

ويَتَوَرَّكُ معه(١).

(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ) أو رَفَع منهما (قَبْلَ إِمَامِهِ؛ فَعَلَيهِ أَنْ يَرْفَعَ)، أي: يرجعَ (لِيَأْتِيَ بِهِ)،أي: بما سَبَق به الإمامَ (بَعْدَهُ)؛ لتحصُلَ المتابعةُ الواجبةُ(٢)،

القول الأول: أنه يتشهد عقيب ركعة يقضيها، يجلس بعد كل ركعة، فيتشهد في المغرب ثلاث تشهدات، وهوالمذهب، وهو قول الجمهور.

لقول ابن مسعود: «إذا أدركت ركعة من المغرب فاجلس فيهن كلهن».

القول الثاني: أن من أدرك مع الإمام ركعة صلى ركعتين متواليتين ثم يتشهد، وهو رواية عن أحمد؛ لأن ما يقضيه بعد سلام الإمام أول صلاته.

قال في كشاف القناع (١/ ٤٦٢): (وإنما قلنا: يتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى؛ لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة؛ لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم قطع الرباعية على وتر، والثلاثية على شفع، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة، ولا ضرورة إلى تركها، فلزم الإتيان بها).

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنه آخر صلاته؛ ومتابعة للإمام؛ لأنه يتابع الإمام فيجلس كجلوسه.

وعن الإمام أحمد، وهو الصحيح عند الشافعية: أنه يجلس مفترشًا؛ لأنه ليس آخر صلاته، والتورك محله في الجلوس الأخير.

وعن الإمام أحمد: يُخيّر. [انظر: الشرح مع الإنصاف ٤/ ٣٠٢، كشاف القناع ١/ ٤٦٢].

ولعل الأقرب: أنه يفترش؛ إذ هو الأصل في جلسات الصلاة، كما سبق عند بحث سنية التورك في صفة الصلاة.

(٢) شرح المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - في ذكر أحوال المأموم مع الإمام من حيث الاقتداء، وهي أربعة أحوال:

الأول: المسابقة. الثاني: الموافقة. الثالث: التخلف. الرابع: المتابعة.

....

فأما **الحال الأولى**، وهي **المسابقة**، فتحتها أقسام:

الأول: أن تكون المسابقة في تكبيرة الإحرام، فلا ينعقد فرضه.

الثاني: أن تكون المسابقة في التسليم بأن يسلم قبله بلا عذر، فتبطل صلاته، ولعذر يجوز، ويأتي.

الثالث: أن يسبقه فيما عدا ذلك من الأركان.

وملخص المذهب - كما ذكره الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٦٠) -: (اعلم أن المأموم تارة يسبق إمامه إلى الركن بأن يشرع في فعله قبل شروع الإمام كأن يركع قبل إمامه، أو يرفع أو يسجد قبله. وتارة يسبق إمامه بالركن بأن يأتي به قبل إمامه كأن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه. وقد يسبقه بركنين فأكثر.

وإذا سبق بركن فتارة يكون ركوعًا أو غيره، وإذا سبق بركنين فتارة يكون أحدهما أيضًا ركوعًا أو لا.

إذا علمت ذلك فحكم السبق إلى الركن أنه يحرم ولا تبطل الصلاة به ولو عمدًا، لكن ليأت بذلك مع الإمام، فإن لم يرجع حتى أدركه فيه الإمام عالمًا عمدًا بطلت صلاته.

وإن كان جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل صلاته، بل يعتد بذلك الركن الذي سبقه إليه.

وأما السبق بالركن فإن كان ركوعًا بطلت إن كان عالمًا عمدًا، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا بطلت تلك الركعة إن لم يأت بذلك مع الإمام.

وإن كان الركن الذي سبق به غير الركوع لم تبطل الصلاة بنفس السبق به كالسبق إليه ولو عمدًا، لكن عليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالمًا عمدًا بطلت صلاته كما تقدم في السبق إلى الركن؛ لأن السبق إلى الركن يستلزم

....

السبق إليه، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل الصلاة، لكن ينبغي أن يعتد بما سبق به للعذر كما في السبق إلى الركن.

وأما السبق بركنين فإن كان عالمًا عمدًا بطلت الصلاة مطلقًا؛ أي سواء كان أحدهما ركوعًا أو لا، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما سبق به مع الإمام، وكذا أكثر من ركنين.

واعلم: أنه لا يعد سابقًا بركن حتى يتخلص منه، فلا يعد سابقًا بالركوع حتى يرفع، وبالرفع حتى يهوي إلى السجود).

١- فالسبق إلى الركن محرم إذا كان المصلي متعمدًا عالمًا، وقد سبق الدليل على ذلك، وأما بالنسبة لإبطال الصلاة فينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون عالمًا بالحكم متعمدًا.

فعند الظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال السعدي: أن صلاته باطلة.

وعند الجمهور، وهو المذهب - كما سبق -: أن صلاته لا تبطل. [انظر: فتح القدير ١/ ٤٢، مجمع الأنهر ١/ ١٤٢، الخرشي على خليل ٢/ ٤٢، المجموع ٤/ ١١٨، الإنصاف ٢/ ٢٣٤، المحلى ٤/ ٨٣، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٨، المختارات الجلية ص٤٠].

واستدل المبطلون: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه.

وفي الشرح الممتع (٤/ ٢٥٩): (لأنه فعل محظورًا في الصلاة، والقاعدة: أن فعل المحظور عمدًا في العبادة يوجب بطلانها).

وعلَّل الجمهور: بأنها اجتمع معه في الركن فصحت صلاته، كما لو رفع

....

معه ابتداء. [انظر: المغني ٢/ ٢١١].

والأقرب: قول من قال ببطلان صلاته؛ لما استدلوا به.

الثاني: أن يكون ساهيًا، أو جاهلًا الحكم. فصلاته صحيحة؛ لأنه معذور.

لكن هل يجب عليه الرجوع ليأتي به بعد الإمام أو لا يجب عليه؟

فعند المالكية، والحنابلة: يجب؛ لأنه فعله في غير محله.

وعند الحنفية، والشافعية: لا يجب، بل يستحب؛ لأن الشرط المشاركة في جزء من الركن، وقد وُجد. [انظر: المصادر السابقة].

ولعل الأقرب: الوجوب؛ لإمكان الإتيان بالواجب.

٢- وأما السبق بالركن، فقد سبق بيان المذهب وأنهم يفرقون بين ما إذا كان السبق بركن الركوع أو بغيره من الأركان، وبين ما إذا كان عمدًا أو جهلًا.

وعند الشافعية: إن سبق بركن مقصود بأن ركع قبل الإمام ورفع والإمام في القيام فتبطل صلاته، وإن سبق بركن غير مقصود، فإن اعتدل وسجد والإمام بعد في الركوع فلا يبطل كالتخلف به.

وتقدم أيضًا أن الراجح أن السبق إلى الركن عمدًا مع العلم مبطل للصلاة، فالسبق بالركن من باب أولى.

وأما إذا كان جهلًا أو نسيانًا فإنه يلزمه أن يرجع لكي يأتي بذلك الركن بعد الإمام، فإن لم يفعل ذلك عالمًا متعمدًا بطلت صلاته.

٣- وأما السبق بركنين: فتقدم المذهب.

وعند الشافعية: إن سبق بركنين بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا بتحريمه، وإن كان ساهيًا أو جاهلًا بتحريمه لم تبطل، لكن يعيد تلك الركعة؛ لأنه لم يتابع الإمام في معظمها، فيلزمه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام. [انظر: المجموع ٤/ ٢٨٣].

. . . .

والصحيح: أنه إذا كان عالمًا متعمدًا فصلاته باطلة، وأما إن كان جاهلًا أو ناسيًا فعليه أن يرجع لكي يأتي بذلك مع الإمام، فإن لم يفعل عالمًا متعمدًا بطلت صلاته. [انظر: المختارات الجلية للسعدي ص٥٥، الإرشاد ص٦١، الشرح الممتع ٤/ ٢٦٣].

الحال الثانية: الموافقة، ولا تخلو من أمور:

الأول: أن تكون في تكبيرة الإحرام، فلا تنعقد صلاته عند الشافعية، والحنابلة.

وعند أبي حنيفة: المقارنة هي السنة.

وعند المالكية: إن سبقه الإمام ولو بحرف صحت، إن ختم المقتدي معه أو بعده، لا قبله.

الثاني: أن يكون في التسليم، فالمذهب، ومذهب الشافعية: كراهة ذلك.

وعند المالكية: مساواته للإمام في التسليم تبطل الصلاة.

وعند أبي حنيفة: الموافقة هي السنة.

الثالث: أن يكون في بقية الأقوال، فلا يؤثر، فلو وافقه في تسبيح الركوع أو السجود، أو الدعاء بين السجدتين، أو التشهد فلا كراهة.

الرابع: أن يوافقه في الأفعال، فيكره عند جمهور العلماء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع. . .» رواه أحمد، وأبو داود، وأصله في الصحيحين.

الحال الثالثة: المتابعة، وهي السنة، وذلك بأن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه بالركن بلا تخلف؛ لحديث البراء بن عازب قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لا يحني أحدٌ منّا ظهره حتى يقع النبي

ويحرمُ سبْقُ الإمامِ عمدًا؛ لقولِه ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!**» متفقٌ عليه(١).

والأَوْلَى أن يَشْرَعَ في أفعالِ الصَّلاةِ بعدَ الإمامِ.

وإنْ كبَّر معه لإحرامٍ لم تَنعقِدْ.

وإن سلَّم معه كُرِه وصحَّت، وقبلَه عمدًا بلا عذرٍ بَطَلت، وسهوًا يُعيدُه بعدَه، وإلا بَطَلت.

(**فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ**)، أي: لم يَعُدْ (**عَمْدًا**) حتى لحِقَه الإمامُ فيه؛ (**بَطَلَتْ**) صلاتُه؛ لأنَّه تَرَكَ الواجبَ عمدًا، وإن كان سهوًا أو جهلًا فصلاتُه صحيحةٌ، ويَعْتَدُّ به.

(**وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ**) صلاتُه؛ لأنَّه سَبَقَه بمعظمِ الرَّكعةِ، (**وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا**) وجوبَ المتابعةِ؛ (**بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ**)

ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده» رواه البخاري.

وعن عمرو بن حريث قال: «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدًا» رواه مسلم.

وعن أنس قال: «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» رواه أبو يعلى.

قال النووي: (المتابعة: أن يجري على أثر الإمام، بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرًا عن ابتداء المأموم).

وعند أبي حنيفة: المقارنة هي السنة، قال في البدائع: (ومنها - أي: من سنن الجماعة -: أن يُكبر المقتدي مقارنًا لتكبير الإمام، فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة).

(١) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة.

التي وَقَع السَّبْقُ فيها (فَقَطْ)، فيعيدُها، وتصحُّ صلاتُه؛ للعذرِ.

(وَإِنْ) سبقه مأمومٌ بركنين، بأن (رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ)، أي: رَفْعِ إمامِه مِن الرُّكوعِ؛ (بَطَلَتْ) صلاتُه؛ لأنَّه لم يَقْتَدِ بإمامِه في أكثرِ الرَّكعةِ، (إِلَّا الجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ)، فتصحُّ صلاتُهما؛ للعذرِ، (وَيُصَلِّي) الجاهلُ والناسي (تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً) لبطلانِها؛ لأنَّه لم يَقْتَدِ بإمامِه فيها، ومحلُّه إذا لم يأتِ بذلك مع إمامِه.

ولا تبطلُ بسبقٍ بركنٍ واحدٍ غيرِ ركوعٍ.

والتَّخلُّفُ عنه كسبقِه على ما تقدَّم(١).

---

(١) وهذه **الحال الرابعة**: وهي **التخلف**.

والمذهب: أن التخلف كالسبق على ما تقدم تفصيله قريبًا، وعلى هذا: إن تخلف عنه في الركوع ولا عذر بطلت، وإن كان لعذر أتى به إن أمن فوات الركعة الثانية وصحت ركعته، وإلا تبعه ولغت ركعته، والتي تليها عوضها، وإن تخلف بركنين فإن كان لعذر وأمكن الإتيان بهما صحت وإلا لغت الركعة الواقع فيها التخلف، والتي تليها عوضها، وإن كان لغير عذر بطلت، وإن تخلف بركعة فأكثر لنوم ونحوه تابعه وقضى بعد سلام الإمام، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه. [انظر: حاشية العنقري (١/ ٢٤٤)].

وعند الشافعية: إن تخلف بغير عذر: فإن تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته على الصحيح المشهور، وإن تخلف بركنين بطلت بالاتفاق لمنافاته للمتابعة، وإن كان لعذر يلزمه أن يتمها ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، فإن زاد على الثلاثة فله الدوام على متابعته، فيوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الإمام.

وفي الشرح الممتع (٤/ ٢٦٤): (التخلف عن الإمام نوعان:

(وَيُسَنُّ لإِمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ)؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ**»(١)(٢)، ....

الأول: تخلف لعذر كغفلة ونوم، فإنه يأتي بما تخلف عنه ويتابع إمامه ولو كان ركنًا أو ركنين إلا أن يصل الإمام إلى الموضع الذي هو فيه، فإنه يتابع الإمام ولا يأتي بما تخلف عنه، بل يأتي بركعة، وإن علم بتخلفه قبل أن يصل الإمام إلى مكانه فإنه يقضيه ويتابع إمامه.

الثاني: أن يكون لغير عذر: فإن أدرك الإمام وهو في الركن فصلاته صحيحة، لكنه خالف السنة في تأخره عن متابعة إمامه.

وإن أدرك الإمام بعد أن فرغ من الركن فصلاته غير صحيحة، وسواء كان الركن ركوعًا أو غيره).

(١) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: «ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ» متفق عليه.

والتخفيف ينقسم إلى قسمين:

الأول: تخفيف لازم، وهو أن لا يتجاوز ما جاءت به السنة، فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول، ودليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المؤلف. والتخفيف الموافق للسنة واجب؛ لأن النبي ﷺ غضب لما أطال معاذ رضي الله عنه صلاته بقومه. متفق عليه.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦٩) -: (وليس له - أي الإمام - أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبًا ما كان النبي ﷺ يفعله، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحيانًا).

الثاني: تخفيف عارض، وهو أن يجوز عما جاءت به السنة لسبب من الأسباب؛ لحديث أبي قتادة مرفوعًا: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول

قال في المبدعِ[١]: (ومعناه: أنْ يَقتصِرَ على أدنى الكمالِ مِن التَّسبيحِ وسائرِ أجزاءِ الصَّلاةِ[٢]، إلا أن يُؤثِرَ المأمومُ التطويلَ وعددُهم يَنحصِرُ[٣]، وهو عامٌّ في كلِّ الصلواتِ[٤]، مع أنَّه سَبَقَ أنَّه يُستحبُّ أن يَقرأَ في الفجرِ بطِوالِ

فيها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه» رواه البخاري.

قال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي (١/ ٢١٣): (وأما قوله ﷺ: «أيكم أمَّ الناس فليخفف»، وقول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام» فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به... وهديه الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه: ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات» فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به).

(١) (٢/ ٥٦).

(٢) وتقدم في المجلد الثاني من الروض/ باب صفة الصلاة: (وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه لإمام عشر). وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٢١٧): (وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك). وتقدم هديه ﷺ في القراءة في المجلد الثاني من الروض / باب صفة الصلاة.

(٣) أي: لا يطرأ عليهم غيرهم.

قال الشوكاني في النيل (٢/ ٢٤٨): (والأصح: أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل). ولزوال العلة وهي التنفير.

(٤) أي: الخمس، ومراد قول صاحب المبدع في الاقتصار على أدنى الكمال.

المفصَّلِ(١)، وتُكره سرعةٌ تَمنعُ المأمومَ فِعلَ ما يُسنُّ)(٢).

(وَ) يُسنُّ (تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ)؛ لقولِ أبي قتادةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى» متفقٌ عليه(٣)، إلا في صلاةِ خوفٍ في الوجهِ الثاني(٤)، وبيسيرٍ كسَبِّح والغاشيةِ(٥).

(وَيُسْتَحَبُّ) للإمامِ (انْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ)(٦)؛ لأنَّ حُرمةَ

(١) انظر: المجلد الثاني /باب صفة الصلاة.

(٢) أي: له أن يفعله كقراءة السورة، وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود ... إلخ، وأن يترسل الإمام بقدر ما يرى أن الثقيل والكبير وغيرهما قد أتى به؛ لما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٦٧-٤٦٨].

(٣) رواه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١).

ولحديث أبي سعيد قال: «كانت صلاة الظهر تُقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها» رواه مسلم. ولئلا يفوته شيء من الجماعة، وانظر: المجلد الثاني من الروض /باب صفة الصلاة.

(٤) بأن كان العدو في غير جهة القبلة وقسَّم المأمومين طائفتين، فالثانية أطول من الأولى لتتم الطائفة الأولى صلاتها ثم تذهب لتحرس، ثم تأتي الأخرى فتدخل معه، ويأتي قريبًا في صلاة الخوف.

(٥) وكالجمعة والمنافقين، فقد صلى ﷺ بذلك، ويأتي في صلاة الجمعة قريبًا.

(٦) انتظار الداخل على أقسام:

الأول: انتظاره قبل الدخول في الصلاة: فهذا ليس بسنة، بل السنة أن تفعل الصلاة في وقتها المستحب فعلها فيه من تقديم أو تأخير، وقد تقدم بيان هذا في

الذي معه أعظمُ مِن حُرمةِ الذي لم يَدخُلْ معه.

المجلد الثاني/شروط الصلاة، وهذا المذهب؛ لأن الصحابة لم ينتظروا النبي ﷺ، فعن المغيرة بن شعبة «. . . فتبرَّز رسول الله ﷺ قِبَل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي أخذت أُهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، . . . قال المغيرة «فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين» رواه مسلم، وفي الإنصاف: (قال المصنف، والشارح: إنما ينتظر من كان من أهل العلم والفضل ونحوه. . .، وقيل: ينتظر من عادته يصلي جماعة. قلت: وهو قوي).

الثاني: انتظار الداخل في الركوع: فالمذهب، والأصح عند الشافعية: يستحب ما لم يشق على المأموم؛ لما يأتي.

ويكره ذلك عند الحنفية، والمالكية؛ لما يأتي.

وعن الإمام أحمد: يباح ولا يستحب، اختارها القاضي وابن عقيل وابن قدامة.

وعن الإمام أحمد: يكره. [انظر: الإنصاف ٢/ ٢٤١].

وفي المغني: (وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي: لا ينتظره، وهو رواية أخرى؛ لأن انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء).

وقال في الفروع (١/ ٥٩٧): (ويتوجه بطلانها تخريجٌ من تشريكه في نية خروجه من الصلاة، وتخريجٌ من الكراهة هنا في تلك).

وقال العز بن عبد السلام - رحمه الله - في قواعد الأحكام (١/ ١١٧): (إن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في العبادة شركًا أم لا؟

قلت: ظنَّ بعض العلماء ذلك، وليس كما ظنَّ، بل هو جمعٌ بين قربتين؛ لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى، والإعانة على الطاعات

....

من أفضل الوسائل عند الله).

وعليه: فالأقرب: المذهب، ويدل له ما يلي:

١- «أن النبي ﷺ كان يقوم في الصلاة فيسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن يشق على أمه» رواه البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه، فالنبي ﷺ غيَّر هيئة الصلاة من أجل الأم.

٢- حديث أبي سعيد قال: «كانت صلاة الظهر تُقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى» رواه مسلم، فالإطالة هنا لأجل إدراك الناس.

٣- إطالة الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى في صلاة الخوف، كما تقدم قريبًا، وذلك من أجل إدراك الطائفة الثانية الصلاة.

الثالث: انتظار الداخل في ركن غير الركوع.

فالمذهب: حكم الانتظار في غير الركوع حكمه في الركوع. [انظر: الإنصاف ٢/ ٢٤٢].

لما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» رواه أبو داود (٨٠٢)، وهو ضعيف.

وعند الحنفية، والمالكية: لا ينتظر.

وعند الشافعية: يستحب انتظار الداخل في الركوع والتشهد الأخير بشرط أن لا يطول الانتظار، ولا يميز بين الداخلين، ويكره أن ينتظر في غيرهما. [انظر: المقدمة الحضرمية ص٩٩].

والأقرب: أنه إذا كان الداخل لا يستفيد إلا مشاركة الإمام - كما لو جاء وهو في السجود -، فهنا لا ينتظره؛ لأنه قد يشق على بعض المأمومين؛ ولأن

(وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الـمَرْأَةُ) الحرَّةُ أو الأَمَةُ (إِلَى الـمَسْجِدِ؛ كُرِهَ مَنْعُهَا)(١)؛

الصلاة لها هيئة معلومة، فإذا أطال بلا مصلحة فقد غيَّر هيئة الصلاة.

وإن كان يستفيد الداخل - كما لو كان الإمام في التشهد الأخير - فإنه ينتظر؛ لأنه أدرك شيئًا من الصلاة، وأدرك الجماعة على المذهب. [انظر: الشرح الممتع ٤/ ٢٨٠].

(١) المذهب: جواز حضور المرأة لصلاة الجماعة، والمذهب: كراهة المنع، فإن منعها لم يحرم؛ لأن ملازمة السكن حق واجب للزوج فلا تتركه لفضيلة.

وظاهر كلام ابن قدامة: تحريم المنع.

وعند الحنفية: لا يحضرن الجماعات في كل الصلوات نهارية أو ليلية... لأنه لا تؤمن الفتنة من خروجهن، إلا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وكذا العيدين؛ لنوم الفساق في الفجر والعشاء، واشتغالهم بالأكل في المغرب، واتساع الجبانة في العيدين فيمكنها الاعتزال عن الرجال.

وعند المالكية: يجوز خروج مُتَجَالَّة لا أَرَبَ للرجال فيها غالبًا لعيد واستسقاء، والفرض أولى، ويجوز خروج شابة لمسجد لصلاة الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط: عدم الطيب والزينة، وأن لا تكون مخشية الفتنة، وأن تخرج في خشن ثيابها، وأن لا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة، وإلا حرم، ولا يُقضى على زوجها به - أي بالخروج للمسجد - إن طلبته، وظاهره ولو متجالة، وهو ظاهر السماع أيضًا، وإن كان الأولى لزوجها عدم منعها، وأما مخشية الفتنة فيقضى له بمنعها.

وعند الشافعية - كما في المجموع -: (إن كانت شابة أو كبيرة تُشتهى كُرِه لها، وكُرِه لزوجها ووليها تمكينها منه، وإن كانت عجوزًا لا تُشتهى لم يكره). [انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٠٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٣٥، المجموع ٤/ ١٩٩، الفروع ١/ ٦٠١، الإنصاف ٢/ ٢٤٢].

لقولِه ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ[^1]، وتخرجُ غيرَ مطيبةٍ، ولَا لابسَةٍ ثيابَ زينةٍ[^2]، (وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا)؛ ....

والأقرب: تحريم المنع؛ لظاهر النهي؛ ولأن عبد الله بن عمر لما ذكر نهي النبي ﷺ عن منعهن، قال ابنه بلال: «والله لنمنعهن» فسبَّه ابن عمر سبًّا شديدًا وهجره، كما في الصحيحين، وهذا يدل على التحريم.

وفي مرعاة المفاتيح (٣/ ٥٠٤): (حمل الحنفية الأحاديث الدالة على جواز خروج النساء إلى المساجد للجماعة على العجائز الغير المشتهاة... وقالوا: خروج النساء للجماعة في زماننا مكروه لفساده، واحتجوا لذلك بأثر عائشة المذكور. وفيه: أنه لا دليل على حمل أحاديث الباب على العجائز، بل يرده ويبطله عموم هذه الأحاديث وإطلاقها، وتعامل الصحابة بعده ﷺ، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد، وحرم منعهن شهود الجماعة، ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن، وكلا الأمرين واجب اتباعه لا يعارض أحدهما الآخر، وعلى الناس الطاعة).

[^1]: (١) رواه أحمد (٦٣١٨)، وأبو داود (٥٦٥)، من حديث ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»، وصححه الحاكم، والذهبي، والنووي، والعراقي، والألباني.

ورواه أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٧)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، وابن الملقن، والألباني.

وصَدْر الحديث رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر.

[^2]: (٢) فيشترط لخروجها:

١- أمن الفتنة.

....

٢- أن تكون غير متطيبة؛ لقوله ﷺ: «وليخرجن تفلات» تقدم قريبًا.

ولما في صحيح مسلم (٤٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة»، ولما ورد عن زينب الثقفية رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيبًا» رواه مسلم.

٣- أن لا تلبس ثياب زينة، وأن تكون متحجبة الحجاب الشرعي الساتر، غير مبدية زينتها، ولا ناظرة إلى الرجال الأجانب؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

٤- إذن زوجها أو وليها. [انظر: شرح مسلم للنووي ٤/ ١٦١، فتح الباري ٣/ ٣٤٧، مرعاة المفاتيح ٣/ ٥٠٤].

٥- ألا تختلط بالرجال في طريقها إلى المسجد.

٦- أن تخفض صوتها في طريقها، وفي مصلاها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» رواه البخاري، ومسلم.

٧- أن يكون خروجها في الليل لا في النهار؛ لحديث عائشة قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس» متفق عليه.

٨- اشترط بعضهم ألا تكون شابة؛ لأن النساء كن في عهد النبي ﷺ وفي الأزمان الفاضلة كانت ذوات الخدور لا يخرجن من بيوتهن.

واستثنى العلماء من ذلك صلاة العيد؛ لأمر النبي ﷺ بإخراج الحيض وذوات الخدور.

قال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٤٠٦): (ويجب عليه - ولي الأمر -

لما تقدَّم[١].

ولأبٍ، ثم أخٍ ونحوِه[٢] مَنْعُ مَوْلِيَّتِهِ مِن الخروجِ إنْ خَشِيَ فِتْنَةً أو ضررًا[٣]، ومِن الانفرادِ[٤].

منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك).

(١) لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وبيوتهن خير لهن».

(٢) كعم ونحوه من أوليائها المحارم.

(٣) وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «لو رأى - النبي ﷺ - ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل».

(٤) لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها.

مسائل تتعلق بالجن:

قال في الفروع (١/ ٦٠٣): (الجن مكلفون في الجملة إجماعًا، يدخل كافرهم النار إجماعًا، ويدخل مؤمنهم الجنة، لا أنه يصير ترابًا كالبهائم، وظاهر الأول: أنهم في الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم خلافًا لمن قال: لا يأكلون ولا يشربون. وقوله عليه السلام: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» يدل على أنه لم يبعث إليهم نبي قبل نبينا ﷺ، وليس منهم رسول. ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ الآية، أنها كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ وإنما يخرج من أحدهما».

وفي المنتهى مع حاشية عثمان (١/ ٢٦٥): (وتنعقد بهم الجماعة ... ويقبل قولهم: إن ما بيدهم مِلْكُهُم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي ... وتحل ذبيحتهم).

وفي مغني ذوي الأفهام (ص٢١٨): (ويحرم عليهم ظلم الآدميين، ويحرم

....

عليهم زنًا بجني ولواط، ولا يجب لهم قصاص، ولا يجوز تزويجهم، ويجب عليهم القصاص فيما أفسدوه من نفس أو طرف، ولا يجوز تسليطهم على إنسي في نفس ولا مال، ويضمن من فعل ذلك، ويجوز ردهم عن إنسي بكل ممكن لمن قدر، ولا يجوز دفع الزكاة إليهم، وتجوز معاملتهم، ويجوز استئجارهم على فعل شيء يجوز فعله، ولا تقبل شهادتهم على إنسي، وتقبل على بعضهم، وشهادة إنسي عليهم، ويجوز الحكم بينهم وبين إنسي).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦٩) -: (والجن ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أُمِروا به مساويًا ما على الإنس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع بين العلماء.

وكان أبو العباس إذا أُتي بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه، فإن انتهى وأفاق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه، والضرب في الظاهر يقع على المصروع وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا لا يتألم من ضربه ويصحو).

وقال في الفروع (١/ ٦٠٤) بعد أن أورد كلام شيخ الإسلام السابق: (فقد يدل على مناكحتهم وغيرها، وقد يقتضيه إطلاق أصحابنا، وفي المغني وغيره: إن الوصية لا تصح لجني؛ لأنه لا يملك بالتمليك كالهبة، فيتوجه من انتفاء التمليك منع الوطء لأنه في مقابلة مال، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾، وقد ذكر أصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة، فههنا أولى، ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية وبعض الشافعية، وجوَّزه منهم ابن يونس في شرح الوجيز).

(فَصْلٌ)

في أحكامِ الإمامةِ(١)

وقال (ص٦٠٦): (وظاهر كلام ابن حامد: أنه في الزكاة كالآدمي، وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات إجماعًا كآية الوضوء وآية الصلاة فما الفرق؟... وأنه في الصوم كالآدمي، وأنه في الحج كذلك).

وقال (ص٦٠٩): (وظاهر كلامهم يجب ستر العورة عن الجن لأنهم مكلفون أجانب... ويأتي هل يسقط فرض غسل ميت بغسلهم؟ ويتوجه مثله فرض كل كفاية إلا الأذان فيتوجه سقوطه ... ويتوجه في حل ذبيحته كذلك ... وقال ابن مسعود - وذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح - قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه» متفق عليه، ويتوجه احتمال أنه على ظاهره، ولهذا لما سمَّى ذلك الرجل في أثناء طعامه قاء الشيطان كل شيء أكله. رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم).

(١) الإمامة في اللغة: مشتقة من الأَمِّ، وهو القصد. [انظر: القاموس المحيط ٤/ ٧٥، المصباح المنير ١/ ٢٣].

وفي الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٠): (ربط صلاة المؤتم بالإمام).

وسبق في باب الأذان/ المجلد الثاني، المفاضلة بين الأذان والإقامة.

ويجوز طلب الإمامة لمن كان أهلًا يقوم بحقها، وليس من طلب الرئاسة المكروهة، فإن ذلك مما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يُعان من طلبها ولا يستحق أن يعطاها، ويشهد له: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، ولحديث عثمان بن أبي العاص أنه قال للنبي ﷺ: «اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم». رواه النسائي وهو صحيح. [انظر: صحيح النسائي ٦٤٨].

(الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ)[١] ....

وفضلها مشهور، تولّاها النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة، وذكر منهم: رجلًا أمَّ قومًا وهم به راضون» أخرجه أحمد، والترمذي وحسَّنه. وله مثل أجر من صلى خلفه، [انظر: (٢/ ٢٤٤)].

(١) المذهب: أن الأولى بالإمامة الأقرأ.

وعند أكثر العلماء: يُقَدّم الأفقه على الأقرأ. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٣٨، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٣٠، حاشية العدوي ١/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٢/ ١٧٥، الكافي لابن قدامة ١/ ١٨٧، المبدع ٢/ ٦٠، شرح مسلم للنووي ٥/ ١٧٢، فتح الباري لابن رجب ٦/ ١٧٦، فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٦٥، أحكام الإمامة والائتمام ص١٢٣].

واستدل من قال بتقديم الأقرأ: بما أورده المؤلف من حديث أبي مسعود البدري، وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم.

واستدل من قال بتقديم الأفقه: «أن النبي ﷺ قدَّم أبا بكر ليصلي بالناس» متفق عليه، وفي الصحابة من هو أقرأ منه؛ لقوله ﷺ: «أقرؤكم أبي» رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وبحديث أبي مسعود البدري عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن» أخرجه الحاكم، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥): (معلول بالحجاج بن أرطاة).

وأما تقديم أبي بكر رضي الله عنه في الصلاة، إشارة إلى أحقيته بالإمامة العظمى. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٩٦].

جَوْدةً[١]، (العالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ)[٢]؛ لقولِه ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا» رواه مسلم[٣].

وقيل: إن الأقرأ في عهده ﷺ وعهد الصحابة هو الأفقه؛ لأنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، وعلى هذا إذا وُجِد قارئ فقيه وأقرأ قُدِّم القارئ الفقيه وإن كان كُلٌّ منهما فقيهًا قُدِّم الأقرأ.

(١) المذهب، وهو قول جمهور العلماء: أن المراد بالأقرأ الذي يجيد القراءة أكثر من غيره بأن يعرف مخارج الحروف ولا يلحن فيها على ما تقتضيه طبيعة القارئ، وليس المراد التجويد المعروف بغنته ومداته وتفخيمه وترقيقه.

وقال بعض الأصحاب: المراد بالأقرأ: الأكثر حفظًا للقرآن. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل من قال: إن العبرة بكثرة الحفظ: بما رواه ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا، وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة» رواه البخاري.

وبحديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا» رواه البخاري.

واستدل من قال: إن المراد الأجود قراءة: بحديث أبي مسعود البدري المتقدم.

ووجه الدلالة: أن هذا هو المراد لغة، والنبي ﷺ يتكلم باللغة العربية.

والأقرب: قول من قال: المراد بالأقرأ الأكثر حفظًا؛ لصراحة أدلتهم، والمعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي.

(٢) كشروطها، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها، ونحو ذلك.

(٣) رواه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(ثُمَّ) إن استووا في القراءةِ (**الأَفْقَهُ**)[١]؛ لما تقدَّم، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدُهما أفقهُ أو أقرأُ؛ قُدِّم[٢]، فإن كانَا قارِئَيْن قُدِّم أجودُهما قراءةً، ثم أكثرُهما قرآنًا[٣].

ويُقدَّم قارئٌ لا يَعرفُ أحكامَ صلاتِه على فقيهٍ أُمِّيٍّ[٤].

وإنِ اجتمع فقيهان أحدُهما أعلمُ بأحكامِ الصَّلاةِ؛ قُدِّم؛ لأنَّ عِلْمَه يؤثِّرُ في تكميلِ الصَّلاةِ.

(ثُمَّ) إن استووا في القراءةِ والفقهِ (**الأَسَنُّ**)[٥]؛ لقولِه ﷺ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ**

---

(١) هذه هي المرتبة الثانية، فيُقدّم بعد الأقرأ: العالم فقه صلاته كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، ونحو ذلك؛ لحديث أبي مسعود البدري مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» رواه مسلم.

(٢) فيقدم الأقرأ؛ لحديث أبي مسعود المتقدم.

ويقدم الأفقه؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٧٢].

وقال في الإقناع وشرحه (١/ ٤٧٢): (ومن شرط تقديم الأقرأ: أن يكون عالمًا فقه صلاته وما يحتاجه فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن أن يخل بشيء مما يعتبر فيها).

(٣) وتقدم الخلاف في هذا، وأن الأقرب: أنه يقدم الأكثر قرآنًا؛ لحديث عمرو بن سلمة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٤) والأمي هنا: من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفًا بغيره، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، كما سيأتي في كلام المؤلف قريبًا؛ لأن الفاتحة ركن في الصلاة بخلاف معرفة أحكامها.

(٥) وهذه المرتبة الثالثة: فيُقدّم بعد الأفقه الأسن، وهذا هو المذهب، وكذا عند الشافعية: تقديم الأسن على الأقدم هجرة.

أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه(١).

(ثُمَّ) مع الاستواء في السنِّ (الأَشْرَفُ)(٢)، وهو القُرَشِيُّ(٣)، وتُقَدَّم بنو هاشِمٍ على سائرِ قريشٍ؛ إلحاقًا للإمامةِ الصغرى بالكبرى(٤)، ولقولِه ﷺ:

وعن الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة، والشارح، والمجد: أن الأقدم هجرة مقدم على الأسن. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل من قال بتقديم الأسن: بحديث مالك بن الحويرث الذي أورده المؤلف - رحمه الله -.

واستدل من قال بتقديم الأقدم هجرة: بحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه، وفيه تقديم الأقدم هجرة بعد العلم بالسنة.

وعليه فالأقرب: تقديم الأقدم هجرة؛ لصراحة حديث أبي مسعود في ذلك، وأما حديث مالك بن الحويرث فإن النبي ﷺ قَدَّم الأكبر؛ لأنهم متساوون في الهجرة والإسلام.

وعلى هذا إذا استويا في الهجرة قُدِّم أسبقهما إسلامًا.

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) في القاموس (٣/ ١٥٧): (الشرف - محركة -: العلو والمكان العالي والمجد، ولا يكون إلا بالآباء وعلو النسب).

(٣) في المطلع (ص٣٢١): (قرشي وقرشية: نسبة إلى قريش، وهو فهر بن مالك، وقيل: النضر بن كنانة، وقريش لقب).

(٤) وهذه المرتبة الرابعة: تقديم مرتبة الشرف على مرتبة التقى، وهذا هو المذهب.

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله -: تقديم الأتقى على الأشرف، وصوَّبه المرداوي. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣٤٧، الاختيارات ص٧٠].

واستدل من قال بتقديم الأشرف: بما أورده المؤلف.

«قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقَدَّمُوهَا»[١].

ثُمَّ الأقدمُ هِجرةً، أو إسلامًا[٢].

وبما رواه الإمام أحمد، والطبراني، وأبو يعلى، والبزار من قوله ﷺ: «الأئمة من قريش» قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٢): (وإسناده حسن).

واحتج من قدَّم الأتقى بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

(١) رواه الشافعي (ص٢٧٨) بسند صحيح عن الزهري مرسلًا، قال الحافظ: (أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل وله شواهد)، قال ابن الصلاح: (وهذا الحديث وإن كان مرسلًا جيدًا لا يبلغ درجة الصحيح)، وقال الألباني: (فإن مجيئه مرسلًا بسند صحيح كما سبق، مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقًا).

وبعضهم يجعل من شواهده ما في البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن»، قال ابن الملقن: (وهذا الحديث وإن كان واردًا في الخلافة، فيستنبط منه إمامة الصلاة). [انظر: البدر المنير ٤/ ٤٦٦، فتح الباري ٦/ ٥٣٠، إرواء الغليل ٢/ ٢٩٧].

(٢) المذهب، ومذهب الشافعية: تقديم الأشرف على الأسبق هجرة؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية، والمالكية: يُقدّم الأسبق هجرة على الأشرف؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه.

وتقدم أن الأسبق هجرة في المرتبة الثالثة بعد الأعلم بالسنة، كما دل على ذلك حديث أبي مسعود البدري في مسلم، ثم الأقدم إسلامًا في المرتبة الرابعة.

في المطلع (ص٩٩): (والمهاجرة من أرض إلى أرض: ترك الأولى للثانية).

والهجرة اصطلاحًا: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

وعن معاوية مرفوعًا: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة

(ثُمَّ) مع الاستواءِ فيما تقدَّم (الأَتْقَى)(١)؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(٢) [الحُجرَات: ١٣].

حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أحمد (٤/ ٩٩)، والدارمي (٢٥١٦)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي (٢٥١٣). وفي إسناده أبو هند البجلي، انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، وهو مجهول. قال الذهبي: (لا يعرف)، وقال ابن القطان: (مجهول)، وقال عنه الحافظ في (التقريب): (مقبول).

وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. أي من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام.

(١) قال في المطلع (ص٩٩): (والتقوى: ترك الشرك والفواحش والكبائر. عن ابن عباس رضي الله عنه. وأصله من الاتقاء، وهو الحجز بين الشيئين.

وعن ابن عمر: التقوى: أن لا ترى نفسك خيرًا من أحد.

وعن عمر بن عبد العزيز: التقوى: ترك ما حرم، وأداء ما افترض الله.

وقيل: الاقتداء بالنبي ﷺ. وقيل: التقوى: ترك ما لا بأس به حذرًا مما به بأس.

وقيل: جماعها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾).

وفي حاشية عثمان (١/ ٢٦٨): (قال بعضهم: التقوى: ترك ما لا بأس به خوفًا من الوقوع فيما به بأس، وهذا أعلى مراتبها على ما في تفسير البيضاوي، وأدناها توقي الشرك، وأوسطها اتباع الأوامر واجتناب النواهي).

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٣): (الورع: التحرج عن الشبهات، وأصله الكف).

وقال ابن القيم في الفوائد (ص١١٨): (الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما يخشى ضرره في الآخرة).

(٢) فظاهر كلام الأصحاب أن الأشرف مقدم على الأتقى؛ لقول النبي ﷺ:

(ثُمَّ) إن استووا في الكلِّ يُقدَّم (مَنْ قَرَعَ) إنْ تشاحُّوا؛ لأنَّهم تساوَوا في الاستحقاقِ، وتَعذَّرَ الجمعُ، فأُقرع بينهم كسائرِ الحقوقِ[١].

(وَسَاكِنُ البَيْتِ وَإِمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ) إذا كانَا أهلًا للإمامةِ ممن حَضَرَهم، ولو كان في الحاضرين مَنْ هو أقرأُ أو أفقهُ[٢]؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ**

«الأئمة من قريش».

وفي قول في المذهب، صوَّبه المرداوي، واختاره شيخ الإسلام: أن الأتقى مقدم على الأشرف؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

قال السعدي - رحمه الله - في المختارات الجلية (ص٥٦): (والصحيح: أن الأتقى والأورع في الإمامة مقدم على الأشرف صاحب النسب، بل ومقدم على الأسن؛ لأن الإمامة كمالها في العلم والتقى، والنسب لا دخل له في هذا الموضع، والسن دون الورع في المرتبة، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات).

(١) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: من يختاره الجيران، ثم القرعة. [انظر: الهداية ١/ ٤٤، الإنصاف ٢/ ٢٤٧].

ولعل الرواية الثانية عن الإمام أحمد أقرب؛ لأنه إذا حصل الاختيار من الجيران فإنه سيحصل الائتلاف والاجتماع على الإمام، وهذا من مقاصد صلاة الجماعة.

(٢) في الشرح مع الإنصاف (٤/ ٣٤٧): (ولا نعلم فيه خلافًا).

قال في الإقناع وشرحه (١/ ٤٧٣): (فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن؛ لأنه افتيات عليهما، ولهما تقديم غيرهما، ولا يكره لهما أن يقدما غيرهما؛ لأن الحق لهما، بل يستحب تقديمهما لغيرهما إن كان أفضل منهما مراعاة لحق الفضل).

فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ» رواه أبو داودَ عن ابنِ مسعودٍ[١][٢]، (**إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ**)[٣]، فيقدَّمُ عليهما؛ لعمومِ وِلَايته، ولما تقدَّم مِن الحديثِ.

والسَّيدُ أَوْلَى بالإمامةِ في بيتِ عبدِه؛ لأنَّه صاحبُ البيتِ[٤].

(**وَحُرٌّ**)[٥] بالرفعِ على الابتداءِ، (**وَحَاضِرٌ**)، أي: حَضَري، وهو الناشئُ

---

(١) رواه أبو داود (٥٨٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري، وليس من حديث ابن مسعود، وهو في مسلم (٦٧٣)، بلفظ: «ولا يَؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه».

(٢) ولحديث مالك بن الحويرث ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم» رواه أبو داود (٥٩٦).

وعن أبي سعيد مولى بني أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت أصحاب النبي ﷺ أبا ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدَّم حذيفة ليُصلي بنا، فقال له أبو ذر أو غيره: «ليس ذلك لك»، فقدَّموني وأنا مملوك فأممتهم. رواه عبد الرزاق (٣٨٢٢).

(٣) في كشاف القناع (١/ ٤٧٣): (وهو الإمام الأعظم، ثم نوابه كالقاضي، وكل ذي سلطان أولى من نوابه؛ لأنه ﷺ أَمَّ عتبان بن مالك وأنسًا في بيوتهما، ولأن له ولاية عامة).

فإذا حضر قُدِّم على جميع الحاضرين، سواء كان غيره أقرأ أو أفقه أو لا، فإن لم يتقدم قُدِّم من شاء ممن يصلح للإمامة؛ لأن الحق له فاختص بالتقدم والتقديم.

(٤) ولولايته عليه.

(٥) أولى من العبد والمبعض، وهذا هو المذهب؛ لأن الحر أكمل وأشرف.

وعن الإمام أحمد: أن الحر لا يُقَدّم على العبد إلا إذا تساويا. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٤/ ٣٤٩].

في المدنِ والقرى[١]، (وَمُقِيمٌ[٢]، ....

ولعل الأقرب أن يُقال: يُقدم من قدَّمه الله ورسوله؛ لعموم حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» [انظر: الإنصاف مع الشرح ٤/ ٣٤٩].

ولحديث ابن عمر «أن سالمًا مولى أبي حذيفة أمَّ المهاجرين الذين قدموا قبل مقدم رسول الله ﷺ، وكان أكثرهم قرآنًا، وفيهم عمر وأبو سلمة» رواه البخاري.

وعليه يكون العبد أولى إذا كان أفضل وأدين، فإن تساويا فالقرعة.

(١) قال في شرح الإقناع (١/ ٤٧٤): (لأن الغالب على أهل البادية الجفاء، وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة لبعدهم عمن يتعلمون منه، قال تعالى في حق الأعراب: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾).

والأقرب: أن يقدم من قدَّمه الله ورسوله؛ لحديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب...». فإن تساويا في الفضل فالقرعة.

(٢) أولى من المسافر، وهذا هو المذهب.

لأنه ربما قصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة جماعة أو يتم فيكره له ذلك. [انظر: المغني ٣/ ٢٨، كشاف القناع ١/ ٤٧٤].

وهذا إذا تساويا، أما إذا كان أحدهما أفضل فيقدم؛ لعموم حديث أبي مسعود البدري: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» رواه مسلم؛ ولأن النبي ﷺ صلى بهم عام الفتح، وقال: «أتموا يا أهل مكة فإنا قَوْمٌ سَفْرٌ» رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

قال في الشرح مع الإنصاف (٤/ ٣٥١): (وقال القاضي: إن كان فيهم إمام فهو أحق بالإمامة وإن كان مسافرًا).

قال في كشاف القناع (١/ ٤٧٤): (فإن قصر إمام مسافر قضى المقيم ما بقي من صلاته، ولم تكره إمامته إذن كإمامة المقيم للمسافر، وإن أتم المسافر كرهت

وَبَصِيرٌ[(١)]، وَمَخْتُونٌ)، أي: مقطوعُ القُلْفَةِ[(٢)]، (وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ)، أي: ثَوْبَان

إمامته بالمقيم... وإن تابعه المقيم صحت صلاته...).

(١) أولى من أعمى، وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية؛ لأنه أقدر على استكمال شروط الصلاة.

وعن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: «كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة؟» حين عمي. رواه عبد الرزاق (٣٨٣٣)، وابن أبي شيبة (٦٠٧٧).

وعن الإمام أحمد: الأعمى أولى.

لأن جملة من أصحاب النبي ﷺ أمّوا الناس وهم مكفوفون، مثل ابن عباس لما عمي، وجابر، وابن أم مكتوم، وعتبان ﷺ.

وقال الشافعي: هما سواء؛ لأن الأعمى أخشع لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه، فيتساويان. [انظر: المبسوط ١/ ٤١، المهذب ١/ ١٠٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣٤٧].

والأقرب: ما ذكره الشافعي؛ لعموم حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم.

(٢) الأقلف لا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها، فنجاسته معفو عنها؛ لعدم إمكان إزالتها، فتكره إمامته للاختلاف في صحة إمامته. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٨٣].

والأقرب: عدم الكراهة؛ إذ التعليل بالخلاف علة حادثة، فلا تبنى عليها الأحكام، لكن إذا كان للخلاف حظ من النظر لتساوي الأدلة قيل بالاحتياط، والله أعلم.

وعلى هذا يتساوى الأقلف مع المختون، فيقدم ما قدَّمه الله ورسوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».

الثاني: أن يكون مفتوق القلفة، فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه

وما يَسترُ به رأسَه؛ **(أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ)**، خبرٌ عن (حرٌّ) وما عُطف عليه، فالحُرُّ أَوْلى مِن العبدِ والمُبَعَّضِ، والحَضَريُّ أَوْلى مِن البَدوي الناشئِ بالباديةِ، والمقيمُ أَوْلى مِن المسافرِ؛ لأَنَّه ربما يَقصُرُ فيفوتُ المأمومين بعضُ الصَّلاةِ في جماعةٍ، وبصيرٌ أَوْلى مِن أعمى، ومختونٌ أَوْلى مِن أَقْلَفَ، ومَن له مِن الثِّيابِ ما ذُكر أَوْلى مِن مستورِ العورةِ مع أحدِ العاتِقين فقط[1]، وكذا المُبَعَّضُ أَوْلى مِن العبدِ، والمتوضئُ أَوْلى مِن المتيممِ[2]، والمستأجِرُ في البيتِ المُؤْجَرِ[3] أَوْلى مِن المُؤْجِرِ، ....

غسله لم تصح إمامته ولا صلاته؛ لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع إمكان إزالتها. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٨٣].

وإن غسل ما يقدر على غسله، فيتساوى الأقلف مع غيره، وعليه لا تكره إمامته، ويُقدم مَن قدَّمه الله ورسوله.

(١) لأن مَن له ثياب أكمل فكان أولى.

والأقرب - والله أعلم -: أنه إذا كان لا يجد ثيابًا لفقره، وقد ستر عورته: أنه يتساوى مع واجد الثياب؛ لعموم: «يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله..».

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأن الوضوء رافع للحدث، والتيمم مبيح. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٧٤].

والأقرب: التساوي؛ لعموم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...».

ولأنه سبق في باب التيمم: أن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء على الراجح.

(٣) لأن المستأجر مالك للمنفعة قادر على منع المؤجر من الدخول؛ ولعموم حديث أبي مسعود، وفيه: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» رواه مسلم، والمستأجر سلطان في العين المؤجرة.

والمُعِيرُ أَوْلى مِن المستعيرِ[١].

وتُكره إمامةُ غيرِ الأَوْلى بلا إذنِه[٢]؛ لحديثِ: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ**»[٣]، ذكره أحمدُ في رسالتِه[٤]، إلا إمامَ المسجدِ وصاحبَ البيتِ؛ فَتَحرُمُ[٥].

(**وَلَا تَصِحُّ**) الصَّلاةُ (**خَلْفَ فَاسِقٍ**)[٦]، سواءٌ كان فِسقُه مِن جهةِ الأفعالِ

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لأن المعير مالك العين والمنفعة، والمستعير إنما يملك الانتفاع. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٧٤].

وهذا على القول بجواز رجوع المعير في العاريّة ولو كانت مؤقتة، وهذا هو المذهب.

وإذا قلنا: بعدم جواز رجوع المعير في العارية المؤقتة، فإن المستعير سلطان في العاريّة فيكون أولى.

(٢) للافتيات عليه.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٥٥)، من حديث ابن عمر بلفظ: «من أمَّ قومًا وفيهم أقرأ لكتاب الله منه وأعلم؛ لم يزل في سفال إلى يوم القيامة»، قال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد)، وفيه الهيثم بن عقاب، قال العقيلي: (حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به).

(٤) رسالة الصلاة، وقد أوردها ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ٣٥٩).

(٥) بلا إذنهما، وهذا استثناء من قوله: «وتكره إمامة غير الأولى...».

(٦) في المطلع (ص٥١): (قال ابن سيده: الفسق: العصيان، والترك لأمر الله تعالى، والخروج عن طريق الحق...

والفاسق شرعًا: من فعل كبيرة، أو أكثر من الصغائر، كذا نص عليه المصنف - ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ - في الكافي).

أو الاعتقادِ، إلا في جمعةٍ وعيدٍ تعذَّرًا خلفَ غيرِه(١)؛ ....

---

(١) إمامة الفاسق إما أن تكون في الجمعة والعيد، وإما أن تكون في غيرهما.

فإمامة الفاسق في غير الجمعة والعيد لها حالتان:

الأولى: أن يكون فسقه من جهة الأعمال، كمرتكب كبيرة أو مصر على صغيرة.

فأكثر العلماء: تصح الصلاة خلفه.

وعند المالكية، وهو مذهب الحنابلة: لا تصح الصلاة خلفه. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٨، الخرشي على خليل ٢/ ٣١، حاشية العدوي ١/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٢/ ١٧٥، الكافي لابن قدامة ١/ ١٨٧، كشاف القناع ١/ ٤٧٤، أحكام الإمامة والائتمام ص١٦٧].

واستدل المصححون: بما رواه أبو ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» رواه مسلم. إذ إن الرسول ﷺ أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة؛ لأنهم أخّروها عن وقتها، وظاهره: أنهم لو صلوها في الوقت لكان مأمورًا بالصلاة معهم فريضة، ومن أخَّر الصلاة عن وقتها غير عدل.

وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» رواه البخاري.

وابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج. رواه البخاري.

وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه صلى خلف مروان بن الحكم. رواه البخاري.

والحسن والحسين رضي الله عنهما صلَّيَا خلف مروان بن الحكم. رواه عبد الرزاق، والبيهقي.

واحتج من قال بعدم الصحة: بما أورده المؤلف من حديث جابر رضي الله عنه.

. . . .

والأقرب: قول من قال بالصحة؛ لأن من صحَّت صلاته صحَّت إمامته.

وحديث جابر ضعيف، وعلى فرض صحته يُحمل على أن المراد بالفاجر الكافر.

لكن لا يُرتب الفاسق إمامًا راتبًا للمسلمين.

الثانية: أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد، كالأشاعرة والمعتزلة ونحوهم، لكن فسقه لا يخرجه من الملة.

فعند أبي حنيفة، والشافعي: تصح الصلاة خلفه.

وقال مالك، وهو المذهب عند الحنابلة: لا تصح خلفه. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل من قال بالصحة: بما رواه عبيدالله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور، فقال: «إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم» رواه البخاري.

وكان ابن عمر رضي الله عنه: «يصلي خلف الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون» رواه البيهقي.

واستدل من قال بعدم الصحة: بحديث جابر الذي أورده المؤلف، وتقدم الجواب عليه.

وبقول واثلة بن الأسقع: «لو صليت خلف القدري لأعدت» رواه الطبراني في الكبير، وهو ضعيف. [انظر: مجمع الزوائد ٢/ ٦٦].

وعلى هذا فالأقرب: قول من قال بالصحة، ولأن من صحَّت صلاته صحَّت إمامته.

فإن كانت بدعته تخرجه من الملة فلا تصح إمامته بالاتفاق. [انظر: المصادر السابقة].

وأما إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين:

لقولِه ﷺ: «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ**» رواه ابنُ ماجه عن جابرٍ[(١)].

(كَكَافِرٍ)، أي: كما لا تَصحُّ خلفَ كافرٍ، سواءٌ عَلِمَ بكفرِه في الصَّلاةِ أو بعدَ الفراغِ منها[(٢)].

فقد قال ابن قدامة في اللمعة (ص٢٨): (ونرى الحج والجهاد ماضيًا مع طاعة كل إمام، برًّا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة).

وقال ابن حزم في الملل (٥/ ١٦): (وذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم، وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وداود، وغيرهم، إلى جواز الصلاة خلف الفاسق، الجمعة وغيرها، وبهذا نقول).

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، وقال ابن عبد البر: (هذا الحديث واهي الإسناد)، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وعبد الله بن محمد العدوى وهو متروك، ولذا ضعفه الدارقطني، والبيهقي، والعقيلي، وابن رجب، والنووي، والألباني. [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٦٩٥، فتح الباري لابن رجب ٦/ ١٩٥، البدر المنير ٤/ ٤٣٣، التلخيص الحبير ٢/ ٨٥، إرواء الغليل ٣/ ٥١].

(٢) إمامة الكافر لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يُعلم كفره، فلا تصح إمامته بالإتفاق.

الثاني: أن يُجهل كفره.

فالمذهب، وهو قول عامة أهل العلم: لا تصح إمامته، فيعيد المأموم.

وعن الإمام أحمد، وهو قول المزني وأبي ثور: لا تلزم المأموم الإعادة إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة؛ قياسًا على المحدث. [انظر: الفروع وتصحيحه ٢/ ٢٠].

ونوقش: بأن المحدث يوجد فيه شرط وجوب الصلاة، وهو في الأصل مكلف، بخلاف الكافر فإنه ليس أهلًا لخطاب الأداء.

وتصِحُّ خلْفَ المُخالفِ في الفروعِ[١].

وإذا تَرَكَ الإمامُ ما يَعتقِدُه واجبًا وحدَه عمدًا؛ بطلت صلاتُهما[٢]، وإن

قال السعدي في المختارات الجلية (ص١٧٩): (معنى قولهم: ولا تصح خلف فاسق ككافر أنه قد يصلي الكافر ويظن المصلي خلفه أنه مسلم فمتى علم بذلك أعاد على المذهب.

وقيل: لا يعيد من لم يعلم بكفره، ويتصور: أن يصلي وهو كافر نفاقًا أو استهزاءً وهو أولى).

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٤): (تجوز صلاة بعضهم خلف بعض - أي المذاهب الأربعة - كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وكان الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرءَها ... ومنهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ... ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض).

(٢) وصورته: أن يرى الإمام الوضوء من لحم الإبل ويتركه، والمأموم لا يرى الوضوء من لحم الإبل.

فالمذهب: لا تصح الصلاة خلفه؛ لترك الإمام واجبًا عليه.

وعند الحنفية، والشافعية: تصح الصلاة خلفه؛ لأن المأموم يرى الجواز. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: الرأي الأول لبطلان صلاة الإمام، والمأموم يعلم ذلك، فكيف يصح الاقتداء بإمام يعلم ببطلان صلاته؟ أما إذا لم يعلم المأموم فصلاته صحيحة.

كان عندَ مأمومٍ وحدَه؛ لم يُعِدْ(١).

ومن تَرَكَ ركنًا أو شرطًا أو واجبًا(٢) مُختلفًا فيه بلا تأويلٍ(٣) ولا تقليدٍ(٤)؛ أعاد(٥).

---

(١) وصورته: أن يرى الإمام عدم وجوب الوضوء من لحم الإبل، أو من مس النساء، والمأموم يرى وجوب ذلك. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٦].

فعند المالكية، والحنابلة: صحة صلاة المأموم.

وعند الحنفية، والشافعية: لا تصح الصلاة خلفه. [انظر: المصادر السابقة].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٧): (والقول الثاني: تصح صلاة المأموم . . . وهذا هو الصواب؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»، فقد بيَّن ﷺ أنَّ خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم؛ ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه، فهو يعتقد صحة صلاته. . .

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه، فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه).

(٢) في حاشية العنقري (١/ ٢٥٠): (قوله: (أو واجبًا): مراده: إذا تركه شاكًا في وجوبه، وأما إذا لم يخطر بباله أنَّ عالمًا قال بوجوبه فيسقط).

(٣) أي: اجتهاد. [انظر: حاشية عثمان ١/ ٢٧١].

(٤) في حاشية العنقري (١/ ٢٥٠): (قوله: (ولا تقليد): لكن لا على وجه تتبع الرخص، قاله الخلوتي).

(٥) ذكره الآجري إجماعًا. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٢٥٠].

قال في المنتهى (١/ ١١٣): (ولا إنكار في مسائل الاجتهاد].

(وَلَا) تصحُّ صلاةُ رجلٍ وخُنْثى[١] (خَلْفَ امْرَأَةٍ)؛ لحديثِ جابرٍ السابِقِ[٢][٣]، ....

ومن الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية:

أ - أنه لا يجوز الإنكار على المخالف فضلًا عن تفسيقه أو تأثيمه أو تكفيره.

ب - أن المجتهد ليس له إلزام الناس باتباع قوله.

ج - أن غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تبيَّنت له صحته، ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعًا للدليل.

د - أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أدَّاه إليه اجتهاده، ولا يجوز له تركه إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب إليه أولًا.

ويجب الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية غير الاجتهادية؛ كمن خالف سنة ثابتة أو إجماعًا سائغًا. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٣، ٣٥/ ٢٣٢، إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩٢].

(١) لاحتمال كونه رجلًا.

(٢) وهو: «لا تؤمن امرأة رجلًا، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسلطانه» وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) وهذا قول جمهور العلماء، وسواء كانت الصلاة نفلًا أو فرضًا.

وعن الإمام أحمد: تصح إمامة المرأة للرجال في التراويح، وتكون وراءهم.

وعند أبي ثور، والمزني، وابن جرير الطبري: تصح إمامة المرأة للرجال مطلقًا. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل من قال بعدم الصحة: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم.

(وَ) لَا خلفَ (**خُنْثَى لِلرِّجَالِ**)(١) والخَنَاثَى؛ لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً(٢).

وبحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» رواه البخاري.

واستدل من استثنى التراويح: بحديث أم ورقة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان يؤذن لها شيخ كبير» رواه أبو داود، والحاكم، والدارقطني، وابن خزيمة، وسكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: (قد احتج مسلم بالوليد بن جميع).

واستدل من قال بالجواز مطلقًا بحديث أم ورقة، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدلوا به،؛ لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد، وأما حديث أم ورقة فلم يثبت أن مؤذنها كان يصلي معها مقتديًا بها، فيحتمل أنه يؤذن ثم يذهب إلى المسجد فيصلي به.

(١) لاحتمال كونه امرأة. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٧٩].

(٢) قال في شرح الإقناع (١/ ٤٧٩): (ولا إمامة خنثى مشكل برجال؛ لاحتمال كونه امرأة، ولا إمامة الخنثى بخَنَاثَى مشكلين؛ لاحتمال أن يكون امرأة وهم رجال، فإن لم يعلم الرجل المأموم بكون الإمام امرأة أو خنثى إلا بعد الصلاة أعاد؛ لأنه مفرط لأن ذلك لا يخفى غالبًا، وتصح إمامة المرأة بنساء؛ لأن غايته أن يكون امرأة وإمامتها بهن صحيحة، ويقفن خلف الخنثى إذا أمهن كالرجل. وقال ابن عقيل: يقوم وسطهن.

وإن صلى رجل خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل إشكاله ثم بان الخنثى بعد الصلاة رجلًا فعليه - أي المأموم - الإعادة، كمن صلى خلف من يظنه محدثًا فبان متطهرًا، وإن صلى رجل خلفه - أي الخنثى - وهو لا يعلم أنه خنثى فبان

(وَلا) إمامةُ (صَبِيٍّ لِبَالِغٍ) في فرضٍ؛ لقولِه ﷺ: «**لَا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُم**»(١)، قاله في المبدعِ(٢).

وتصحُّ في نفلٍ، وإمامةُ صبيٍّ بمثلِه(٣).

رجلًا فلا إعادة عليه؛ لصحة صلاته في نفس الأمر).

وقول شارح الإقناع: فإن لم يعلم الرجل المأموم بكون الإمام امرأة... الأقرب الصحة، كما لو صلى خلف محدث أو كافر ولم يعلم إلا بعد الصلاة.

وقوله أيضًا: وإن صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ... الأقرب: الصحة؛ اعتبارًا بنفس الأمر.

(١) قال ابن الجوزي: (رواه أصحابنا من حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم، فإنهم وفدكم إلى الله تعالى»)، قال ابن عبد الهادي معلقًا: (هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم). [انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٤٦٩].

(٢) (٢/ ٨١).

(٣) هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: إمامة الصبي بصبي مثله، فتصح.

الحال الثانية: إمامة الصبي ببالغ في الفرض:

فالمذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية: لا تصح.

وعند الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد: تصح. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٨، الخرشي على خليل ٢/ ٣١، حاشية العدوي ١/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٢/ ١٧٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣٨٧].

واستدل الجمهور: بحديث علي أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة... عن الصبي حتى يبلغ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسَّنه،

(وَ) لا إمامةُ (أَخْرَسَ) ولو بمثلِه[1]؛ لأنَّه أخلَّ بفرضِ الصَّلاةِ لغيرِ بدلٍ.

والنسائي، والدارمي.

ونوقش: بأن المراد رفع التكليف لا نفي صحة الصلاة.

وبما استدل به المؤلف.

وهو منقول عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

ونوقش: بأنه معارض بحديث عمرو بن سَلِمة، فإنه أمَّ قومه وهو صغير.

ولأنها حال كمال، والصبي ليس من أهلها، والإمام ضامن وليس من أهل الضمان. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٨٠].

وهذا نظر في مقابلة الأثر.

واستدل من قال بالصحة: بحديث عمرو بن سَلِمة أن النبي ﷺ قال لأبيه: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا، فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين» رواه البخاري، وبحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم، وهذا عام يشمل الصغير والكبير.

ولأن من صحَّت صلاته لنفسه صحَّت صلاته لغيره.

فالأقرب: القول بالصحة؛ لصراحة أدلتهم.

الحال الثالثة: إمامة الصبي ببالغ في النفل.

فالجمهور تصح؛ لأن النفل يخفف فيها ما لا يخفف في الفرض.

ولأن صلاة الصبي نفل، وصلاة من خلفه نفل، فلا تعارض.

وعند أبي حنيفة: لا تصح؛ للأدلة الدالة على عدم الصحة في الفرض، ولا فرق بين الفرض والنفل. [انظر: المصادر السابقة].

وقد تقدم الصحة في الفرض، فالنفل من باب أولى.

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعية؛ لما علَّل به.

(وَلا) إمامةُ (عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ) إلا لمثلِه[(١)].

وعند الحنفية، وبه قال القاضي، وابن قدامة: يصح أن يؤم مثله.

قال في الشرح الكبير: هذا قياس المذهب. [انظر: البحر الرائق ١/ ٣٨٩، المجموع ٤/ ١٤٦، الأحكام السلطانية ص٢١، المغني ٣/ ٢٨، الكافي ١/ ١٨٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٤٧١].

وفي الشرح الممتع (٤/ ٣٢٠): (ولهذا كان القول الراجح: أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بأخرس؛ لأن القاعدة أن كل من صحَّت صلاته صحَّت إمامته، لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إمامًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وهذا لا يقرأ، لكن الصحيح: أنها تصح).

(١) وهذا المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية.

وعند الشافعي، واختاره شيخ الإسلام: تصح إمامة العاجز عن ركوع أو سجود. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٨، الخرشي على خليل ٢/ ٣١، حاشية العدوي ١/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٢/ ١٧٥، المغني ٣/ ٣٠].

وعلَّل الجمهور: أن صلاته ناقصة، وصلاة من خلفه كاملة، ولا يبنى الكامل على الناقص.

ولأنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز الائتمام به. [انظر: الاختيار ١/ ٥٩، المغني ٣/ ٣٠].

واستدل من قال بالصحة: بعموم حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم، فيشمل القادر والعاجز، ولما يأتي من إمامته ﷺ وهو قاعد.

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه الشافعي.

وانظر: كلام السعدي عند قول المؤلف قريبًا: (وتصح خلف من به سلس بول).

(أَوْ قِيَامٍ)، أي: ولا تصحُّ إمامةُ العاجزِ عن القيامِ لقادرٍ عليه، (إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ)، أي: الراتِبَ[١] بمسجدٍ، (المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ)؛ لئلا يُفضيَ إلى تركِ القيامِ على الدَّوامِ[٢]، (وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا)، ولو كانوا قادرين على

(١) الإمام الراتب: هو الذي عيَّنه ولي الأمر، أو اتفق عليه جماعة المسجد.

(٢) المذهب: لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا بشرطين:

١- أن يكون إمام الحي، أي: الإمام الراتب.

٢- أن يرجى زوال علته.

وعند أبي حنيفة، والشافعي: تصح مطلقًا.

وعند مالك: لا تصح مطلقًا. [انظر: الاختيار ١/ ٦٠، الخرشي على خليل ٢/ ٢٤، المجموع ٤/ ١٤٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣٨٧، شرح الزركشي ٢/ ١١٤، أحكام الإمامة والائتمام ص١٥٦].

واستدل الحنابلة: بحديث أنس رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصُرِع عنه فجُحِش شِقُّه الأيمنُ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا. . .» رواه البخاري ومسلم.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٤/ ٣٨٧): (ولأن الأصل في هذا فعل النبي ﷺ، وكان يرجى برؤه).

واستدل من قال بالصحة بحديث أنس المتقدم.

وأيضًا: حديث عائشة في صلاته ﷺ بالناس في مرض موته ﷺ قاعدًا. رواه البخاري ومسلم.

واستدل من قال بعدم الصحة: بما يروى عنه ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا» رواه البيهقي، وهو ضعيف.

ولأنه أخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع. [انظر: المغني ٣/ ٣٠].

القيامِ[١]؛ لقولِ عائشةَ: صلَّى النبي ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلمَّا انصرف، قال: «**إِنَّمَا**

والأقرب: الصحة؛ لما استدلوا به، ولأنه من صحَّت صلاته صحَّت إمامته.

(١) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يصلون خلفه جلوسًا وجوبًا.

وعند أبي حنيفة، والشافعي: يصلون خلفه قيامًا وجوبًا. [انظر: المصادر السابقة].

أما الحنابلة فاستدلوا بحديث أنس، وفيه: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» رواه البخاري ومسلم.

وأما من قال: يصلي خلفه قائمًا: فاستدل بحديث عائشة رضي الله عنها حيث صلى الصحابة خلف النبي ﷺ قيامًا وقد أمَّهم وهو جالس، وهذا في مرض موته ﷺ فيكون ناسخًا لحديث أنس. [انظر: فتح الباري ٢/ ١٧٦].

واستدل من قال: يصلي خلفه جالسًا وجوبًا: بحديث أنس، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولأن النبي ﷺ أشار إليهم بالجلوس وهو في الصلاة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها لما صلى في بيته ﷺ وهو شَاكٍ وصلوا وراءه قيامًا. رواه البخاري ومسلم.

وسدًا لذريعة مشابهة الكفار حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود.

فالأقرب: الرأي الثاني؛ لظاهر حديث أنس وحديث عائشة رضي الله عنها، وأما النسخ فلا يصار إليه إلا مع العلم بالتاريخ وعدم إمكان الجمع، والجمع هنا ممكن كما جمع الإمام أحمد: أنه إذا ابتدأ الإمام بهم الصلاة قاعدًا صلوا خلفه قعودًا كما في حديث أنس وعائشة، وإذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا صلوا خلفه قيامًا كما في حديث عائشة في مرض موته ﷺ. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣٨٧، فتح الباري ٢/ ١٧٦].

جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، إلى قوله: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[(١)]، قال ابنُ عبدِ البر: (رُوي هذا مرفوعًا مِن طرقٍ متواترةٍ)[(٢)].

(**فَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمُ**) الإمامُ الصَّلاةَ (**قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ**)، أي: حَصَلت له علةٌ عَجَز معها عن القيامِ (**فَجَلَسَ؛ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا**)[(٣)]؛ «**لأَنَّهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **صَلَّى فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا**» متفقٌ عليه عن عائشةَ[(٤)]، وكان أبو بكرٍ ابتدأ بهم قائمًا، كما أجاب به الإمامُ[(٥)].

(**وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ**)؛ كالأميِّ بمثلِه[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) التمهيد (٦/ ١٣٨).

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح (٤/ ٣٨١): (بلا نزاع، ولم يجز الجلوس»، ولأن القيام هو الأصل.

(٤) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، وفيه: «وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد).

(٥) قال الإمام أحمد في مسائل صالح (٣/ ٢٤٠): (والذي احتج بأن النبي ﷺ صلى قاعدًا إذ جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يأتم بالنبي والناس يأتمون بأبي بكر؛ فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر، فكانوا يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتم وهم قيام، وحيث أومأ إليهم النبي ﷺ فقعدوا كان هو المبتدئ للصلاة، فقال: اقعدوا، فقعدوا، وليس ثَمَّ إمام غير النبي ﷺ، فصلوا بصلاته قعودًا وهو قاعد).

(٦) ومثله: من به نجو أو ريح دائم، ورعاف لا يرقأ دمه، وقروح سيالة، ولو عبَّر كالفروع (٢/ ٢١): (من حدثه مستمر) لكان أشمل.

وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لأنه يصلي مع خروج النجاسة التي

(وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ) حدثًا أصغرَ أو أكبرَ، (وَلَا) خلفَ (مُتَنَجِّسٍ)

يحصل بها الحدث من غير طهارة.

وعند المالكية مع الكراهة، وهو مذهب الشافعية، وقال به بعض الحنابلة: تصح إمامته مطلقًا؛ لما يأتي. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٨، الخرشي على خليل ٢/ ٣١، حاشية العدوي ١/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٢/ ١٧٥، المجموع ٤/ ١٤٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣٧٢].

قال السعدي - رَحِمَهُ اللهُ - في المختارات الجلية (ص٥٨): (والصحيح: صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة أو شيء من شروطها إذا أتى بما يقدر عليه، وسواء كان إمام الحي أو غيره، وسواء كان بمثله أو بغير مثله، وهذا القول هو الذي تدل عليه العمومات، فإن قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» يشمل العاجز كغيره؛ وكذلك صلاته ﷺ جالسًا لما عجز عن القيام دليل على جواز مثل هذه وما كان في معناها... ومما يؤيد هذا القول الصحيح: أن العاجز عن الأركان والشروط لم يترك في الحقيقة شيئًا لازمًا، بل الواجب عليه ما يقدر عليه فقط، وصلاته كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه، فما الذي أوجب بطلان إمامته وعدم صحتها؟ ولأن نفس صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه إلا بالمتابعة فقط، فكل نفس لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ولأننا لو طردنا التعليل الذي علَّل به المانع من إمامته لقلنا: لا تصح إمامة المتيمم إلا بمثله، ولا إمامة الماسح على حائل إلا بمثله، فعُلِم أن القول الصواب: أن الإمام إذا لم يخلّ بشيء مما يجب عليه بنفسه أن إمامته صحيحة، وإن شئت أن تقول: كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته بلا عكس، فقد تصح إمامته ولا تصح صلاته كالذي جهل حدثه، فعرفت أن مسألة الإمامة أخف وأعم من مسألة صحة الصلاة».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٠): (فصل: في انعقاد

نجاسةً غيرَ معفوٍّ عنها[١] إذا كان (**يَعْلَمُ ذَلِكَ**)؛ لأنَّه لا صلاةَ له في نفسِه.

(**فَإِنْ جَهِلَ**[٢] **هُوَ**)، أي: الإمامُ، (**وَ**) جَهِل (**مَأْمُومٌ حَتَّى انْقَضَتْ**؛

صلاة المأموم بصلاة الإمام، الناس فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ارتباط بينهما، وأن كل امرئ يصلي لنفسه، وفائدة الائتمام في تكثير الجماعة، وهذا هو الغالب على أصل الشافعي، لكن عورض بمنعه اقتداء القارئ بالأمي والرجل بالمرأة... والحجة فيه: قول النبي ﷺ: «إن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم».

والقول الثاني: أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقًا، فكل خلل حصل بصلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم؛ لقوله ﷺ: «الإمام ضامن»، وعلى هذا فالمؤتم بالمحدث الناسي حدثه يعيد كما يعيد إمامه، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

والقول الثالث: أنها منعقدة بصلاة الإمام، لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، فأما مع العذر فلا يسري النقص ... وهذا قول مالك، وأحمد ... وهو أوسط الأقوال ... ويدل على صحة هذا القول: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»، فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه لا على المأمومين، فمن صلى معتقدًا لطهارته وكان محدثًا أو جنبًا أو كانت عليه نجاسة وقلنا: عليه الإعادة للنجاسة كما يعيد من الحدث؛ فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد، فيكون خطؤه عليه فيعيد صلاته، وأما المأمومون فلهم هذه الصلاة...).

(١) وتقدم في باب إزالة النجاسة بيان النجاسة المعفو عنها، وسواء كانت ببدنه أو ثوبه أو بقعته.

(٢) ومثله: النسيان.

صَحَّتِ) الصَّلاةُ (لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ)؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا صَلَّى الجُنُبُ بِالقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وتَمَّتْ لِلقَوْمِ صَلَاتُهُمْ**» رواه محمدُ بنُ الحسينِ الحَرَّاني عن البراءِ بنِ عازبٍ(١).

وإنْ عَلِم هو أو المأموم فيها؛ استأنف(٢)، وإنْ عَلِمَ معه واحدٌ أعادَ الكلُّ.

---

(١) كتاب محمد بن الحسين غير موجود، وقد رواه الدارقطني بنحوه (١٣٦٧)، من طريق جويبر، عن الضحاك، عن البراء مرفوعًا بلفظ: «إذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء، أجزأت صلاة القوم، ويعيد هو»، قال الحافظ: (فيه جويبر، وهو متروك، وفي السند انقطاع أيضًا)، وضعفه ابن الجوزي، وابن الملقن، والألباني.

وفي الباب آثار صحاح عن الصحابة رواها الدارقطني: عن عمر (١٣٧١)، وعثمان (١٣٧٢)، وابن عمر (١٣٧٣)، وغيرهم، قال عبد الرحمن بن مهدي: (هذا المجتمع عليه، الجُنُب يعيد ولا يعيدون، ما أعلم فيه اختلافًا). [انظر: التحقيق ١/ ٤٨٨، البدر المنير ٤/ ٤٤١، التلخيص الحبير ٢/ ٨٨، السلسلة الضعيفة ٥/ ٣٩٧].

(٢) إمامة المحدث والمتنجس تحت كل منهما صور:

أولًا: إمامة المحدث:

الأولى: أن لا يعلم الإمام والمأموم بالحدث إلا بعد فراغ الصلاة.

فالجمهور: صحة صلاة المأمومين دون الإمام.

وعند أبي حنيفة: بطلان صلاة الإمام والمأمومين. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٨، الخرشي على خليل ٢/ ٣١، حاشية العدوي ١/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٢/ ١٧٥، المغني ٣/ ٣٠].

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «يصلون

....

لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» رواه البخاري.

وكذا فإن عمر وعثمان رضي الله عنهما «كلٌّ منهما صلى بالناس وهو جنب، فأعادا، ولم يأمرا غيرهما بالإعادة» رواهما الدارقطني، والبيهقي، وصححهما المجد في المنتقى (١/ ٢٣٠).

ولأن المأموم أدَّى العبادة على وجه شرعي فلا تبطل إلا بدليل شرعي.

واستدل الحنفية: بما رواه سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه وهو جنب فأعاد بهم» رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والدارقطني، وقال النووي في المجموع (٤/ ١٤١): (مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث).

الثانية: أن يعلم الإمام والمأمومون بحدث الإمام، فلا تصح صلاتهما جميعًا.

الثالثة: أن يعلم الإمام في أثناء الصلاة بالحدث دون المأمومين:

فالمذهب، وهوقول جمهور العلماء: بطلان صلاة الإمام والمأمومين ولا استخلاف.

وعند الشافعية: صلاة المأموم صحيحة؛ لأن كل مصلٍّ يصلي لنفسه، ولا شركة بينهما، وحدث الإمام ليس حدثًا للمأموم.

وقد تقدم بحث هذه الصورة في شروط الصلاة/ شرط النية، وأن الصحيح: أن صلاة الإمام تبطل، أما بالنسبة لصلاة المأمومين فلا تبطل، فيستخلف الإمام من يتم بهم، أو يستخلفون واحدًا منهم يتم بهم، أو يتمونها فرادى.

الرابعة: أن يعلم بعض المأمومين بحدث الإمام في الصلاة:

فالمذهب، ومذهب الحنفية: بطلان صلاة الجميع الإمام والمأموم؛ لأنه ائتم بمن يعلم بطلان صلاته، فأشبه ما لو ائتم بامرأة.

ونوقش: بأن المأموم لا يعلم بطلان صلاة إمامه، وأما قياسه على الائتمام

....

بالمرأة، فهو قياس مع الفارق؛ لأن المرأة لا تصح إمامتها للرجال مطلقًا.

ولأن الحدث منافٍ للصلاة، فلا تصح مع وجوده.

ونوقش: بأن المأموم لم يحصل منه حدث، فلا تبطل صلاته، وحدث الإمام ليس حدثًا للمأموم.

وعند الشافعية: إن صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره، والمأموم عالم بحدث الإمام؛ أثم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع، وإن كان جاهلًا بحدث الإمام فإن علم في أثناء الصلاة حدث الإمام لزمه مفارقته وأتم صلاته منفردًا بانيًا على ما صلى معه، فإن استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته؛ لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه.

ولما ورد «أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم». رواه أبو داود (٢٣٣)، وابن حبان.

ونوقش: بأن الحديث لا دلالة فيه؛ لأن تذكره ﷺ للجنابة كان قبل دخوله في الصلاة، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولأن ما مضى من صلاتهم صحيح، فكان لهم البناء عليه، كما لو قام الإمام إلى خامسة، فسبّحوا به فلم يرجع، فإنهم ينوون مفارقته ويتمون لأنفسهم.

واختار القاضي، والموفق، وصاحب الشرح: يعيد العالم فقط. [انظر: المجموع ٤/ ٢٦١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣٩٤].

قال السعدي - كما في المختارات الجلية (ص٦٠) -: (قوله: (وإن علم معه واحد أعاد الكل): هذا فيه نظر في حق بقية المأمومين الذين لم يعلموا، فإن الصواب: صحة صلاة كل مأموم لم يعلم بحدث إمامه، وسواء كان الإمام عالمًا بحدثه وتممها متعمدًا، أو علم بعض المأمومين، فإن الذي لم يعلم لم

....

يوجد مفسد لصلاته بوجه، نعم الذي علم وبقي على نية الائتمام فإنه متلاعب عليه إعادة هذه الصلاة).

ثانيًا: إمامة المتنجس، وتحتها صور:

الأولى: أن لا يعلم الإمام والمأمومون إلا بعد الصلاة:

فالمذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية: بطلان صلاتهم جميعًا؛ قياسًا على ما لو صلى وهو محدث.

وعن الإمام أحمد، وهو قول المالكية: صلاتهم جميعًا صحيحة. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣٩٢].

والقول بالصحة أرجح؛ لحديث جابر «صلَّى النبي ﷺ بنعليه وفيهما أذًى، فأخبره جبريل فخلعهما وبنى على صلاته» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم (١/ ٢٦٠) على شرط مسلم، وقال في التلخيص (١/ ٢٧٨): (اختلف في وصله وإرساله، ورجَّح أبو حاتم في العلل الموصول).

ولأن اجتناب النجاسة من باب النواهي فيعذر فيها بالجهل والنسيان، بخلاف رفع الحدث فمن باب الأوامر فلا يعذر فيه بالجهل والنسيان.

الثانية: أن يعلم الإمام بالنجاسة وحده دون بقية المأمومين:

فالمذهب، ومذهب الحنفية: صلاتهم باطلة، ولا استخلاف.

وعند المالكية، والشافعية: صحة صلاة المأموم.

وتقدم بحث هذه الصورة في شروط الصلاة/ شرط النية، وأن الأقرب: أن المأمومين صلاتهم صحيحة، أما بالنسبة للإمام فإن أمكن إزالة النجاسة دون الإخلال بشيء من شروط الصلاة أو واجباتها أزالها وبنى كما فعل النبي ﷺ، وإن لم يمكنه استخلف من يتم الصلاة بالمأمومين، أو استخلف المأمومون من يتم بهم، أو أتموا لأنفسهم فرادى.

وإنْ عَلِم أنَّه تَرَك واجبًا عليه فيها سهوًا(١)، أو شكَّ في إخلالِ إمامِه بركنٍ أو شرطٍ؛ صحَّت صلاتُه معه(٢)، بخلافِ ما لو تَرَك السِّتارةَ أو الاستقبالَ؛ لأنَّه لا يخفى غالبًا.

وإن كان أربعون فقط في جمعةٍ، ومنهم واحدٌ محدثٌ أو نَجِسٌ؛ أعاد الكلُّ، سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا(٣).

(وَلا) تصحُّ (إِمَامَةُ الأُمِّيِّ)، منسوبٌ إلى الأُمِّ، كأنَّه على الحالةِ التي ولدته عليها(٤).

الثالثة: أن يعلم الإمام والمأمومون بنجاسة الإمام، فلا تصح صلاتهم.

الرابعة: أن يعلم بعض المأمومين في الصلاة بنجاسة الإمام:

فالمذهب: بطلان صلاتهم جميعًا.

والأقرب: أن يُقال: يجب على من علم نجاسة الإمام إعلامه بإشارة أو نحوها، فإن لم يستطع صحَّت صلاة الجميع، الإمام لكونه معذورًا بالجهالة، والمأمومون لاقتدائهم بإمام يعتقدون صحة صلاته، والله أعلم.

(١) لأن الواجب يسقط بالسهو.

(٢) إذ الأصل وقوع العبادة صحيحة من أهلها، وكذا الأصل عدم الترك.

(٣) لأن المحدث أو المتنجس وجوده كعدمه، فينقص العدد المعتبر للجمعة، وكذا العيد.

ولعل الأقرب: صحة صلاة غير المحدث؛ لأن الإمام وبقية المأمومين معذورون بالجهل، وهذا على القول باشتراط الأربعين، ويأتي في صلاة الجمعة: أنه يكتفى بثلاثة - كما هو اختيار شيخ الإسلام -.

(٤) في المطلع (ص١٠٠): (قال القاضي عياض: الأمي منسوب إلى الأم؛ إذ النساء في غالب أحوالهن لا يكتبن ولا يقرأن مكتوبًا، فلما كان الابن بصفتها نُسِب إليها.

(وَهُوَ)، أي: الأُميُّ **(مَنْ لَا يُحْسِنُ)**، أي: يحفظُ **(الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ)**، بأنْ يُدغِمَ حرفًا فيما لا يماثِلُه أو يقارِبُه، وهو الأَرَتُّ[١]، **(أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا)** بغيرِه، وهو الأَلْثَغُ، كمَنْ يُبْدِلُ الراءَ غينًا[٢]، إلا (ضاد) ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بـ(ظاء)[٣]، ....

وقيل: المراد الباقي على أصل ولادة أمه لم يقرأ ولم يكتب).

وقيل: نسبة إلى أمة العرب؛ لأن أكثرهم أميون. [انظر: المصباح ١/ ٢٣].

وأما في اصطلاح الفقهاء: فكما عرَّفه المؤلف: من لا يحفظ الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفًا بغيره، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى.

(١) في المعجم الوسيط (١/ ٣٢٧): (رتَّ رتتًا: من كان في لسانه عجمة.

وقيل: من يلحقه رتج في كلامه. وقيل: من يُبدل الراء ياء).

(٢) لاختلافهما صوتًا ومخرجًا، فلا يحصل بهما مقصود القراءة، ومثله: إبدال الراء ياءً أو لامًا، أو السين ثاءً، أو الجيم شينًا، أو إبدال حرف بحرف مختلفي المخرج. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٢١].

وفي الإنصاف مع الشرح (٤/ ٤٠٠): (والألثغ: الذي يبدل حرفًا بحرف لا يبدل به، كالعين بالزاي وعكسه، أو الجيم بالشين أو اللام أو نحوه، وقيل: من أبدل حرفًا بغيره).

(٣) المذهب: أن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله إذا كان عاجزًا عن إصلاح أميته إلا من يبدل ضاد ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بظاء فتصح إمامته ولو بغير مثله، وسواء عرف الفرق أم لا؛ لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وحيسُّ أحدهما من جنس حيسّ الآخر، وكل منهما يخرج من طرف اللسان.

وقال ابن قدامة: وقيل فيمن قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بالظاء: لا تصح صلاته؛ لأنه يحيل المعنى، يقال: ظل يفعل كذا، إذا فعله نهارًا؛ فحكمه حكم الألثغ. [انظر: المغني ٢/ ٣٢، كشاف القناع ١/ ٤٨٢، حاشية عثمان ١/ ٣٧٥].

(أَوْ يَلْحَنُ[(١)] فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى)، ككسرِ كافِ ﴿إِيَّاكَ﴾، وضمِّ تاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وفَتْحِ همزةِ ﴿اَهْدِنَا﴾، فإن لم يُحِل المعنى؛ كفتحِ دالِ ﴿نَعْبُدُ﴾، ونونِ ﴿نَسْتَعِينُ﴾؛ لم يَكُن أُميًا[(٢)]؛ (إِلَّا بِمِثْلِهِ)[(٣)] فتصحُّ؛ لمساواتِه له.

والأقرب: الصحة؛ لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي يفهمه المستمع.

(١) قال في المصباح (٢/ ١٥٥): (ولحن في كلامه لحنًا من باب نفع: أخطأ في العربية، قال أبو زيد: لحن في كلامه لحْنًا - بسكون الحاء - ولحونًا: إذا أخطأ الإعراب وخالف وجه الصواب).

(٢) وفي الفاتحة قراءات منها: «عليهُمْ» «عليهِمْ» «عليهُمُ»، «الصراط» «السراط» «الزراط»، «الحمدَ لله» «الحمدُ لله»، «ربَّ العالمين» «ربُّ العالمين»، فهذه قراءات قد قُرِئ بها. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٣].

(٣) وهو قول الجمهور.

واستدل الجمهور: بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

وحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» رواه مسلم.

وقال عطاء وقتادة، والمزني، وأبو ثور، وهو قول للشافعية، ورواية عن أحمد: تصح الصلاة خلفه مطلقًا؛ لأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم به كالقيام.

ناقشه النووي في المجموع (٤/ ٢٦٧): (بأن العجز عن القيام ليس بنقص بخلاف جهل القراءة).

وأيضًا من صحَّت صلاته صحَّت إمامته.

وقال بعض الحنابلة، وهو القول القديم للشافعي: تصح خلفه في النافلة لا

ولا يَصحُّ اقتداءُ عاجزٍ عن نصفِ الفاتحةِ الأوَّلِ بعاجزٍ عن نصفِها الأخيرِ، ولا عكسُه[١]، ولا اقتداءُ قادرٍ على الأقوالِ الواجبةِ بالعاجِزِ عنها[٢].

(**وَإِنْ قَدَرَ**) الأُميُّ (**عَلَى إِصْلَاحِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**)، ولا صلاةُ مَن ائتم به؛ لأنَّه تَرَك ركنًا مع القدرةِ عليه[٣].

(**وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ**)[٤]، أي: كثيرِ اللَّحنِ الذي لا يُحيلُ المعنى[٥]، .

في الفريضة؛ لأن النافلة أيسر من الفريضة، ولذا جازت على الراحلة وقاعدًا. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٨، الخرشي على خليل ٢/ ٣١، حاشية العدوي ١/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٢/ ١٧٥، المغني ٣/ ٣٠].

(١) أي: العاجز عن نصفها الأخير بعاجز عن نصفها الأول؛ لعدم مساواته.

(٢) لعدم المساواة.

(٣) قال في كشاف القناع (١/ ٤٨١): (لأنه أخرجه عن كونه قرآنًا، فهو كسائر الكلام).

(٤) تقدم تعريف اللحن.

(٥) اللحن لا يخلو من حالين:

الأول: أن لا يحيل المعنى، مثل: «الحمد لله»، بفتح الدال.

فعند الشافعية، والحنابلة: تكره إمامته؛ لأنه أتى بفرض القراءة، فتصح صلاته وإمامته.

وظاهر قول الحنفية، والمالكية: لا تكره؛ لأن الخطأ في الإعراب مما لا يمكن التحرز عنه، فيعذر الإنسان فيه. [انظر: المصادر السابقة].

قال ابن قدامة في الكافي (١/ ١٨٨): (تكره إمامة اللحان؛ لأنه نقص يذهب ببعض الثواب).

ولحديث أبي مسعود البدري: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم.

....

وهذا خبر بمعنى الأمر، فإذا أمَّهم من ليس أقرأهم فقد خالفوا أمره ﷺ. [انظر: الشرح الممتع ٤/٣٤٩].

الحال الثانية: أن يحيل المعنى مثل: «صراط الذين أنعمتُ...» بضم التاء من «أنعمت».

فإن كان في الفاتحة فلا تصح إمامته إلا بمثله؛ لأنه أمي؛ لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وما أحال المعنى لم يكن من الفاتحة، فدل هذا الحديث على عدم صحة إمامة من لحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى كما تقدم.

وإن كان في غير الفاتحة فتكره إمامته إن لم يتعمده، وهذا قول الشافعية، والحنابلة؛ لأنه لو ترك قراءة غير الفاتحة بالكلية لصحَّت إمامته، فكذا إذا لحن فيها [انظر: الأم ١/١٣٢].

لكن تكره إمامته؛ لحديث أبي مسعود مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب» رواه مسلم.

فهذا خبر بمعنى الأمر، فإذا أمَّ من ليس بأقرأ ففيه مخالفة لأمره ﷺ.

وعند متقدمي الحنفية: لا تصح إمامته مطلقًا في الفاتحة وغيرها؛ لأن الإمام لو تعمد اللحن المحيل للمعنى فإنه يكفر، وما يمكن أن يكون كفرًا لا يكون من القرآن، والصلاة لا تصح إلا بقرآن.

وعند متأخري الحنفية، وهو المعتمد عند المالكية: تصح مطلقًا في الفاتحة وغيرها إن لم يتعمده؛ لأن القارئ إذا لحن فإنه لا يقصد ما يقتضيه اللحن وما يترتب عليه، بل يعتقد بقراءته ما يعتقده بها من لا يلحن فيها، فتصح قراءته وإمامته. [انظر: فتاوى قاضي خان ١/١٣٩، البيان والتحصيل ١/٤٤٩، تبيين الحقائق ١/٢٣٨، الخرشي على خليل ٢/٣١، حاشية العدوي ١/٢٩٩، نهاية

فإن أحاله في غيرِ الفاتحةِ لم يَمنعْ صحَّةَ إمامتِه إلا أن يَتعمدَه[١]، ذكره في الشرحِ[٢]، وإنْ أحاله في غيرِها سهوًا أو جهلًا أو لآفةٍ؛ صحَّت صلاتُه[٣].

(وَ) تُكره إمامةُ (**الفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ**)[٤] ونحوِهما، والفأفاءُ: الذي يكرِّرُ الفاءَ، والتمتامُ: الذي يكرِّرُ التاءَ[٥].

المحتاج ٢/ ١٧٥، الفروع ١/ ٤٩١، المغني ٣/ ٣٠، أحكام الإمامة والائتمام ص٢٢٣].

(١) بالاتفاق. [انظر: المصادر السابقة].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٤): (إن كان عالمًا بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب في صلاته، وإن كان جاهلًا لم تبطل على أحد الوجهين).

(٢) [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٤/ ٣٩٢)].

(٣) لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه ابن حبان، والطبراني، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه ابن رجب في شرح الأربعين (ص٣٢٥)، وأحمد شاكر في تعليقه على الإحكام لابن حزم، لكن أنكره أحمد وأبو حاتم.

(٤) وهو قول الجمهور؛ لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، ويزيدان فيها زيادة هما مغلوبان عليهما، فعُفي عنهما، وإنما كُره تقديمهما لهذه الزيادة. [انظر: المصادر السابقة].

وقال بعض الحنابلة، وبعض الحنفية: لا تصح إمامته؛ لزيادة بعض الحروف في القراءة. [انظر: الإنصاف ٢/ ٢٧٢].

قال في كشاف القناع (١/ ٤٨٣): (أما صحة إمامته فلإتيانه بفرض القراءة، وأما كراهة تقديمه فلزيادته ما يكرر أو عدم فصاحته).

(٥) وقال أبو زيد: هو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك، وقال بعضهم: رد

(وَ) تُكره إمامةُ (مَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ)؛ كالقافِ والضادِ، وتصحُّ إمامتُه[١]، أعجميًّا[٢] كان أو عربيًّا، وكذا أعمى[٣] أصمُّ[٤]، وأَقْلَفُ[٥]، وأقطعُ يدين أو رجلين أو إحداهُما إذا قَدَر على القيامِ[٦]، ومن يُصْرَعُ[٧]؛

الكلام إلى التاء والميم: أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى. [انظر: الصحاح ٥/ ١٨٧٨، القاموس ٤/ ٨٥، المصباح ١/ ٧٧].

(١) والعلة في ذلك: كما تقدم في كراهة إمامة التمتام والفأفاء.

(٢) كل من ليس من العرب.

(٣) أي: تصح إمامته مع الكراهة، وهذا هو المذهب.

وتقدم عند قول المؤلف: (ومقيم وبصير ومختون... أولى من ضدهم): أن الراجح: ما ذهب إليه الشافعي من تساوي الأعمى والبصير، وعليه فلا كراهة.

(٤) في المصباح (١/ ٣٤٧): (صَمَّت الأذن صممًا من باب تعب: بطل سمعها).

وعلة الكراهة: أنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٢٥].

(٥) انظر الكلام على إمامة الأقلف عند قول المؤلف: (ومقيم وبصير ومختون... أولى من ضدهم).

(٦) بأن يجعل له رجلين من خشب ونحوه، فتصح إمامته مع الكراهة، وهذا هو المذهب. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٨٣].

وتقدم قول السعدي: (فعُلِم أن القول الصواب: أن الإمام إذا لم يخل بشيء مما يجب عليه بنفسه أن إمامته صحيحة كصلاته، وإن شئت أن تقول: كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته بلا عكس...) إلى آخره - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٧) من الصرع، وهو داء يشبه الجنون. [انظر: المصباح ١/ ٣٣٨].

قال في الفروع (٢/ ٩): (فقد يؤخذ منه كراهة إمامة الموسوس، وهو متجه؛

فتصحُّ إمامتُهم مع الكراهةِ؛ لما فيهم مِن النَّقصِ.

(وَ) يُكره (أَنْ يَؤُمَّ) امرأةً (أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ)؛ «**لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالأَجْنَبِيَّةِ**»[1]، فإنْ أَمَّ محارمَه، أو أجنبياتٍ معهُنَّ رجلٌ؛ فلا كراهةَ[2]؛ «**لأنَّ النِّساءَ كُنَّ يَشهدْنَ مع النَّبي ﷺ الصَّلاةَ**»[3].

لئلا يقتدي به عامي، وظاهر كلامهم: لا يكره).

(١) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس مرفوعًا: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم».

(٢) وهذه المسألة لها أحوال:

الحال الأولى: أن يؤم امرأة أجنبية فقط، فلا يجوز؛ لتحريم الخلوة بالأجنبية؛ لقوله ﷺ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» متفق عليه.

الحال الثانية: أن يؤم محارمه، أو أجنبيات معهن رجل أو أحد محارمه...، فيجوز؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين» متفق عليه.

الحال الثالثة: أن يؤم أجنبيات ولا رجل معهن ولا أحد محارمه.

فعند الحنفية، والحنابلة: يكره ذلك؛ لما في ذلك من مخالطة الوسواس.

وعند الشافعية: لا يكره ذلك. [انظر: الدر المختار ١/٥٦٦، المجموع ٤/١٥٥، الإنصاف ٢/٢٧٣].

وفي الشرح الممتع (٤/٣٥٢): (والصحيح: أن ذلك لا يكره، وأنه إذا أمَّ امرأتين فأكثر فالخلوة منتفية، إلا إذا خاف الفتنة فإنه حرام؛ لأن ما كان ذريعة للحرام فهو حرام).

(٣) رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)، من حديث عائشة: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطِهِنَّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس».

(أَوْ) أنْ يَؤُمَّ (قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ)[١]؛ كخللٍ في دينِه أو فضلِه[٢]؛ لقولِه عليه السلام: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ**[٣]**، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»[٤] رواه

---

(١) هذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

وعند الحنفية: كراهة تحريم إذا كانت الكراهة لفساد فيه أو لكونهم أحق بالإمامة منه.

وعند شيخ الإسلام: لا تصح صلاته. «نقل أبو طالب: لا ينبغي أن يؤمهم. قال الشيخ تقي الدين: أتى بواجب ومحرم يُقاوِم صلاتَه فلم تقبل؛ إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها». [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، الخرشي على خليل ٢/ ٢٨، المجموع ٤/ ١٦٣، الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٠٤].

قال في الإنصاف مع الشرح (٤/ ٤٠٤): (مفهوم قوله: (أكثرهم له كارهون): أنه لو كرهه النصف: لا يكره أن يؤمهم، وهو المذهب. وقيل: يكره أيضًا. قال المصنف - ابن قدامة -، والشارح: فإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف).

(٢) وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٧٠) -: (وإذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف، ولهذا قال ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، فإن أمَّهم فقد أتى بواجب ومحرم يقاوم به الصلاة فلم تقبل؛ إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها).

(٣) لسوء خلقها.

(٤) أي: يكرهونه كراهة دينية، قال شيخ الإسلام: (إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه، مثل: كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك، ويحبون الآخر؛ لأنه أصلح في دينه، مثل: أن يكون أصدق وأعلم وأدين، فإنه يجب أن

الترمذي[١]، وقال في المبدعِ[٢]: (حسنٌ غريبٌ، وفيه لينٌ)، فإن كان ذا دينٍ وسُنَّةٍ وكرهوه لذلك؛ فلا كراهةَ في حقِّه.

(وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا[٣] ....

يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أَمَّ قومًا وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دبارًا، ورجل اعتبد محررًا»).

وانظر ما تقدم قريبًا عن شيخ الإسلام - رحمه الله -.

وفي الإنصاف مع الشرح (٤/ ٤٠٥): (وقال المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين: يكرهونه لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه . . . لو كانوا يكرهونه بغير حق، كما لو كرهوه لدين أو سنة لم تكره إمامته على الصحيح من المذهب).

ولا يكره الائتمام به؛ لأن الكراهة في حقه.

(١) رواه الترمذي (٣٦٠)، من حديث أبي أمامة، وحسّنه الترمذي، والنووي، والألباني.

وضعفه البيهقي بقوله: (وروي أيضًا عن أبي غالب، عن أبي أمامة وليس بالقوي)، وسند الترمذي حسن، وأبو غالب قال عنه في التقريب: (صدوق يخطئ)، وباقي رواته ثقات، وللحديث شواهد موصولة ومرسلة قوية. [انظر: السنن الكبرى ٣/ ١٨٣، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٠٤، صحيح الجامع ١/ ٥٨٦].

(٢) (٢/ ٧٨).

(٣) بلا كراهة، وهو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: تكره إمامته مطلقًا.

وعند المالكية: يكره اتخاذه إمامًا راتبًا. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٦،

والجُنْدِيِّ[١] **إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا)**، وكذا اللَّقيطُ[٢] والأعرابيُّ[٣] حيثُ صَلَحُوا لها؛ لعمومِ قولِه ﷺ: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ»**[٤].

(وَ) تصحُّ إمامةُ **(مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسِهِ)**[٥]: مَن يَقضي

الخرشي على خليل ٢/ ٢٨، المجموع ٤/ ١٦٣، الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٠٤].

والأقرب: الرأي الأول؛ لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ولأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

(١) في المصباح المنير (١/ ١١١): (الجند: الأنصار والأعوان، والجمع أجناد وجنود، الواحد جندي).

فتصح إمامة الجندي بلا كراهة، وهو المذهب؛ لما تقدم في ولد الزنا.

وعن الإمام أحمد: أحب إلي أن يصلي خلف غيره. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٠٦].

(٢) في المطلع (ص٢٨٤): (فعيل بمعنى مفعول... الذي يوجد مرميًا على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه).

(٣) بلا كراهة، وهو المذهب؛ لما تقدم في ولد الزنا.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وعند الحنفية، والمالكية: عدم الجواز. [انظر: فتح القدير شرح الهداية ١/ ٣٢٣، الخرشي على خليل ٢/ ٣٩، نهاية المحتاج ٢/ ٢٠٦، الكافي لابن قدامة ١/ ١٨٥، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٨٩، المختارات الجلية ص٦١].

واستدل من قال بالصحة: بأن الأصل صحة الصلاة، والاختلاف في النية لا أثر له؛ لما يأتي في صلاة المفترض خلف المتنفل.

واستدل من قال بعدم الصحة: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» متفق عليه.

الصَّلاةَ بمن يؤدِّيها؛ لأنَّ الصَّلاةَ واحدةٌ، وإنَّما اختلف الوقتُ، وكذا لو قضى ظُهْرَ يومٍ خَلْفَ ظهرِ يومٍ آخرَ.

(لا) ائتمامُ **(مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ)**[(١)]؛ لقولِه عليه السلام: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،**

ورُدَّ: أن المراد هنا: الاختلاف في الأفعال، ولهذا قال ﷺ: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد...»، ولهذا قال ﷺ: «فلا تختلفوا عليه» ولم يقل: «فلا تختلفوا عنه».

وعلى هذا فالأقرب: هو القول بالصحة.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

وعند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة، وشيخ الإسلام: يصح ائتمام المفترض بالمتنفل [انظر: المصادر السابقة].

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، وقد سبقت الإجابة عنه، وأن المراد به المخالفة في الأفعال.

واستدل من قال بالصحة بأدلة، منها:

١- حديث جابر رضي الله عنه: «أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» متفق عليه، وفي رواية: «هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» رواه الدارقطني، والبيهقي، وفي فتح الباري (٢/ ١٩٥): (رجاله رجال الصحيح).

٢- حديث عمرو بن سَلِمة رضي الله عنه «حيث أمَّ قومه، وهو ابن ست سنين أو سبع سنين» رواه البخاري، والصبي صلاته نفل، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

٣- حديث جابر في صلاة الخوف، حيث صلى النبي ﷺ بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. رواه مسلم، والبخاري

فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»(١).

ويصحُّ النَّفلُ خلفَ الفرضِ(٢).

معلقًا بصيغة الجزم، فالنبي ﷺ حين أمَّ الطائفة الثانية كان متنفلًا، وهم مفترضون.

٤- حديث أبي مسعود البدري: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم، وهذا عام.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية.

فرع: تقدم في آخر شروط الصلاة إمامة المسبوق.

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) وهو قول الجمهور. [انظر: المصادر السابقة].

وقال الزهري، والحسن البصري، وربيعة: لا يصح. [انظر: المجموع ٤/ ١٥٢].

واستدل الجمهور بأدلة، منها:

١- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة عن وقتها، قلت: ما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة» رواه مسلم.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده فقال: ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه؟» رواه أبو داود، والترمذي، وصحَّحه الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة.

٣- حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ للرجلين: «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه، فإنها لكما نافلة» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وصحَّحه الترمذي، وابن حبان، وابن السكن.

(وَلَا) يصحُّ ائتمامُ **(مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا)**[١]، ولو جمعةً في غيرِ المسبوقِ إذا أدرك دونَ ركعةٍ[٢]، قال في المبدعِ[٣]: (فإن كانت أحدُهُما تُخالفُ الأخرى؛ كصلاةِ كسوفٍ واستسقاءٍ وجنازةٍ وعيدٍ؛ مُنِع فرضًا[٤]، وقيل: نفلًا؛ لأنَّه يؤدي إلى المخالفةِ في الأفعالِ) انتهى، فيُؤخَذُ

واستدل من قال بالمنع: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، وقد سبقت الإجابة عنه وأن المراد المخالفة في الأفعال.

وعلى هذا فالأقرب هو الرأي الأول.

(١) وهو قول الجمهور.

وعند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام: صحة ذلك. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه.

وقد سبقت الإجابة عنه، وأن المراد به المخالفة في الأفعال.

واستدل الشافعية: بحديث جابر رضي الله عنه «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ فرضه، ثم يأتي قومه فيصلي بهم». متفق عليه، فدل على أن اختلاف النيات لا أثر له.

وعلى هذا فالأقرب: القول بالصحة، والله أعلم.

(٢) أي: من الجمعة، وكان قد نوى الظهر وقد دخل وقت الظهر، فإن المسبوق ينويها ظهرًا مع أن الإمام يصلي جمعة، فجاز الاقتداء به في هذه الحال، وسيأتي بحث هذه المسألة في باب صلاة الجمعة - إن شاء الله -.

(٣) (٢/ ٨٠).

(٤) أي: امتنع فعل الفرض خلفها، كمن يصلي فجرًا خلف استسقاء، أو

منه: صحَّةُ نفلٍ خلفَ نفلٍ آخرَ لا يُخالِفُه في أفعالِه(١)؛ كشفعٍ وترٍ خلفَ تراويحَ، حتى على القولِ الثاني.

  

يصلي الفجر خلف من يصلي العيد.

وعند الشافعية: يصح ذلك، وسواء اتفقت الصلاتان في العدد أم لا بشرط أن لا تختلفا في الأفعال الظاهرة، كمن يصلي كسوفًا أو جنازة خلف من يصلي الظهر أو الفجر، فلا يصح على الصحيح عند الشافعية؛ لتعذر المتابعة. [انظر: المجموع ٤/ ١٥٠].

وفي الاختيارات (ص٦٨): (وحكى أبو العباس في صلاة الفريضة خلف الجنازة روايتين، واختار الجواز).

(١) أي: يؤخذ من قول صاحب المبدع: (منع فرضًا)؛ لأن النافلة أوسع من الفريضة. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٣١].

(فَصْلٌ)

في موقفِ الإمامِ والمأمومين(١)

السنةُ أنْ (يَقِفَ المَأْمُومُونَ) رجالًا كانوا أو نساءً، إن كانوا اثنين فأكثرَ (خَلْفَ الإِمَامِ)(٢)؛ ....

(١) في الفرض والنفل في صلاة الجماعة.

(٢) للمأمومين حالتان:

الأولى: أن يكونوا اثنين؛ فجمهور أهل العلم: أنهما يقفان خلف الإمام، سواء كانا رجلين أو صبيين، أو رجلًا وصبيًا.

وعند ابن مسعود وصاحبيه - علقمة والأسود -، وأبي يوسف: أن الإمام يقف بينهما. [انظر: المبسوط ١/ ٤٢، المدونة ١/ ٨٦، الأم ١/ ١٤١، المبدع ٢/ ٨١].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لحديث أنس ﵁، وفيه: «فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، وصلى بنا ركعتين» متفق عليه، ولحديث جابر ﵁: «أن النبي ﷺ أقامه وجبارًا خلفه» رواه مسلم.

وأما حديث علقمة والأسود «أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكما؟ قالا: نعم، فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ» رواه مسلم.

فأجيب عنه بأجوبة، منها: أنه منسوخ؛ لأن فيه التطبيق، وقد نُسِخ كما دل لذلك حديث سعد بن أبي وقاص ﵁. متفق عليه.

ومنها: أنه لضيق المكان، كما قال إبراهيم النخعي.

لفعلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ(١): «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ»(٢)، ويُستثنى منه: إمامُ العراةِ يقفُ وسْطَهم وجوبًا(٣)، والمرأةُ إذا أمَّت النِّساءَ تقفُ وسْطَهنَّ استحبابًا، ويأتي(٤).

(وَيَصِحُّ) وقوفُهم (مَعَهُ)، أي: مع الإمامِ (عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ)؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ صلَّى بين علقمةَ والأسودِ، وقال: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَل»

ومنها: أنه لبيان الجواز. [انظر: المبسوط ١/ ٤٢، فتح القدير ١/ ٣٠٨، شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٧].

الحال الثانية: أن يكونوا أكثر من اثنين.

فالسنة أن يكونوا خلف الإمام، وقد نص على ذلك أهل العلم.

قال الكاساني: (إذا كان سوى الإمام ثلاثة يتقدمهم؛ لفعل رسول الله ﷺ، وعمل الأمة بذلك). [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٨، مختصر خليل ص٣٣، الأم ١/ ١٤٩، المبدع ٢/ ٨١].

(١) ويكون الإمام مقابلًا وسط الصف؛ لقوله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» رواه أبو داود (٦٨٢)، والبيهقي (٣/ ١٠٤). ضعّفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام (٢/ ١١٠)، وابن القطان في الوهم والإيهام (١٠٩٧).

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠)، من حديث جابر الطويل، وفيه: «ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه».

(٣) وتقدم في باب شروط الصلاة/ شرط ستر العورة؛ إلا إذا كانوا في ظلمة فلا يجب.

(٤) عند قول الماتن: (وإمامة النساء تقف في صفهن).

رواه أحمد[(١)]، وقال ابنُ عبدِ البر: (لا يصحُّ رفعُه، والصحيحُ أنَّه مِن قولِ ابنِ مسعودٍ[(٢)(٣)]).

(لَا قُدَّامَهُ)[(٤)]، أي: لا قدَّامَ الإمامِ، ....

---

(١) رواه أحمد (٣٩٢٧)، ورواه مسلم أيضًا (٥٣٤)، عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال: «أصلى من خلفكم؟» قال: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: «هكذا فعل رسول الله ﷺ».

(٢) التمهيد (١/ ٢٦٧)، قال ابن عبد البر رحمه الله ذلك بعد أن ساقه بإسناده، وتقدم أن الرفع ثابت في مسلم.

(٣) وتقدم الجواب عليه أول الفصل.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور.

قال السرخسي في المبسوط (١/ ٤٣): (وإن كان المقتدي أطول فكان سجوده قُدَّام الإمام لم يضره؛ لأن العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود، كما لو وقف في الصف ووقع في سجوده أمام الإمام لطوله).

وعند الإمام مالك: تصح مطلقًا مع الكراهة، وتزول الكراهة بالعذر.

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام: تصح مع العذر، ولا تصح مع عدم العذر. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٩، الشرح الكبير للدردير وحاشيته ١/ ٣٢١، المجموع ٤/ ٢٩٢، المبدع ٢/ ٢٩٢].

واستدل الجمهور: بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولتأخيره ﷺ جابرًا وجبارًا.

وعلل المالكية: بأن التقدم لا يمنع الاقتداء.

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤) -: (وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة،

فلا تصحُّ للمأمومِ ولو بإحرامٍ(١)؛ لأنَّه ليس موقفًا بحالٍ.

والاعتبارُ بمؤخرِ القدمِ وإلا لم يضرَّ(٢)، وإنْ صلَّى قاعدًا فالاعتبارُ بالأَلْيَةِ(٣)، حتى لو مدَّ رجليه وقدَّمَهما على الإمامِ لم يضرَّ(٤)، وإنْ كان مُضطجعًا فبالجَنْبِ(٥).

وتصحُّ داخلَ الكعبةِ إذا جَعَل وجهَه إلى وجهِ إمامِه، أو ظهرَه إلى ظهرِه(٦)، لا إنْ جَعَل ظهرَه إلى وجهِ إمامِه؛ لأنَّه متقدِّمٌ عليه.

وإن وقفوا حولَ الكعبةِ مستديرين صحَّت، فإن كان المأمومُ في جهتِه أقربَ مِن الإمامِ في جهتِه؛ جاز إن لم يكونَا في جهةٍ واحدةٍ، فتبطلُ صلاةُ

والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز من القيام والقراءة واللباس... وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام، ولو فعل ذلك منفردًا عمدًا بطلت صلاته، وإن أدركه ساجدًا أو قاعدًا كبَّر وسجد معه وقعد معه لأجل المتابعة مع أنه لا يعتد له بذلك ... وأيضًا ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ويعمل الكثير... لأجل الجماعة).

(١) أي: ولو تقدم على إمامه بتكبيرة لم تنعقد صلاته.

(٢) فإن تقدم بمؤخر القدم وهو العقب ضرَّ، وفي حديث أنس مرفوعًا: «أقيموا صفوفكم... قال أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكبه، وقدمه بقدمه» رواه البخاري، وهذا في ابتداء الصلاة لتحقيق المساواة، ولا يضر تقدم أصابع المأموم لطول قدمه، ولا رأسه في السجود لطوله.

(٣) لأنها محل القعود.

(٤) كما لو قدَّم القائم رجله مرفوعة عن الأرض؛ لعدم الاعتماد عليها.

(٥) وتقدم في باب صلاة التطوع حكم الصلاة مضطجعًا.

(٦) لأنه لا يعتقد خطأه. [انظر: الفروع ٢/ ٢٨، كشاف القناع ٢/ ٤٨٦].

المأمومِ[(١)].

ويُغتفرُ التقدُّمُ في شدَّةِ خوفٍ إذا أمكن المتابعةُ[(٢)].

(**وَلا**) تصحُّ للمأمومِ إن وقَفَ (**عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ**)، أي: مع خلوِّ يمينِه إذا صلَّى ركعةً فأكثرَ[(٣)(٤)]؛ ....

---

(١) فلا يضر تقدم المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام؛ لأنه في غير جهته.

قال في الإنصاف مع الشرح (٥/ ٤١٩): (قال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافًا، قال أبو المعالي وابن منجى: صحت إجماعًا).

والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام هو ما اتصل بالصف الأول الذي وراء الإمام لا ما قرب من الكعبة.

(٢) فلا يضر تقدم المأموم. نص عليه؛ لدعاء الحاجة إليه، فإن لم يمكن المتابعة لم يصح الاقتداء [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٨٦].

(٣) وعلى المذهب إن صلى عن يساره أقل من ركعة صحت صلاته.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند جمهور أهل العلم: تصح عن يسار الإمام مع خلو يمينه. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٩، الشرح الكبير للدردير وحاشيته ١/ ٣٢١، المجموع ٤/ ٢٩٢، المبدع ٢/ ٢٩٢].

واستدل الحنابلة: بما ذكره المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

واستدل الجمهور: بأنه ﷺ لم يأمر ابن عباس وجابرًا بإعادة التحريمة، ولو كانت لا تصح لأمرهم بذلك؛ لأنهما قد أدّيا جزءًا من صلاتهما عن يسار النبي ﷺ مع خلو يمينه.

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، وإدارته ﷺ لا يدل على الوجوب؛ لأنه مجرد فعل، وإنما يدل على أن يمين الإمام هو الموقف الشرعي.

«لأَنَّهُ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ»[(١)].

وإذا كبَّر عن يسارِه أداره مِنْ ورائِه إلى يمينِه[(٢)]، فإن كبَّرَ معه آخرُ وقفَا خلفَه[(٣)]، فإن كبَّر الآخرُ عن يسارِه أدارهما بيدِه وراءَه[(٤)]، فإن شقَّ ذلك[(٥)] أو تعذَّرَ؛ تقدَّمَ الإمامُ فصلَّى بينهما أو عن يسارِهما.

ولو تأخَّرَ الأيمنُ قبلَ إحرامِ الداخِلِ ليصلِّيَا خلفَه جاز[(٦)]، ولو أدركهما الداخِلُ جالسين كبَّر وجلس عن يمينِ صاحبِه أو يسارِ الإمامِ، ولا تأخُّر إذنْ للمشقةِ، فالزَّمْنَى[(٧)] لا يَتقدَّمون ولا يَتأخَّرون.

(وَلَا) تصحُّ صلاةُ (الفَذِّ)، أي: الفردِ (خَلْفَهُ)، أي: خلفَ الإمامِ، (أَوْ

---

(١) أما حديث ابن عباس، فرواه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)، وفيه: «فقام فصلى، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه».

وأما حديث جابر، فعند مسلم (٣٠١٠)، وتقدم لفظه قريبًا.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) في كشاف القناع (١/ ٤٨٦): (وإن كبَّر مأموم وحده خلفه - أي الإمام -، ثم تقدم عن يمينه، أو جاء مأموم آخر فوقف معه... صحت صلاتهم).

(٤) لإدارته ﷺ جابرًا وجبارًا.

(٥) أي: على الإمام أو المأموم.

(٦) وفي الكشاف (١/ ٤٨٧): (وفي النهاية، والرعاية: بل أولى؛ لأنه لغرض صحيح).

(٧) الزمنى: المصابون بالزمانة، وهي العاهة، وعدم بعض الأعضاء، أو تعطيل القوى.

قال في المبدع: وظاهره أن الزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون للعلة.

خَلْفَ الصَّفِّ) إنْ صلَّى ركعةً فأكثرَ، عامدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلًا[(١)]؛

---

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الأئمة الثلاثة: تصح صلاة المنفرد خلف الصف.

وعند الحسن البصري، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم: تصح الصلاة خلف الصف إذا لم يجد موقفًا في الصف. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٩، الشرح الكبير للدردير وحاشيته ١/ ٣٢١، المجموع ٤/ ٢٩٢، المبدع ٢/ ٢٩٢، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٧، إعلام الموقعين ٢/ ٤١، الفتاوى السعدية ١/ ١٧١].

واستدل الحنابلة: بما استدل به المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

واستدل الجمهور: بحديث أنس، وفيه: «فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين» متفق عليه، إذ وقفت العجوز خلف الصف، وما جاز للمرأة جاز للرجل.

وبحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي أداره من ورائه، ولم يؤمر بالإعادة» متفق عليه، فحينما أداره النبي ﷺ من وراء ظهره، قد صلى جزءًا من الصلاة خلف الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

وبحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد» رواه البخاري.

واستدل شيخ الإسلام: بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وبأن الواجبات تسقط مع العجز.

ولعل ما ذهب إليه شيخ الإسلام: أقرب الأقوال، وأما ما استدل به الجمهور: فحديث أنس فيه قياس المرأة على الرجل في هذه المسألة: غير مسلَّم؛ لأن المرأة ليس لها مجال في مصاف الرجال حتى في أماكن العبادة، ولذلك خير صفوف النساء آخرها. وأيضًا: وقوف المرأة خلف الصف مأمور

لقولِه ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» رواه أحمدُ وابنُ ماجه[١]، و«رَأَى ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رواه أحمدُ، والترمذي وحسَّنه، وابنُ ماجه، وإسنادُه ثقاتٌ[٢].

به، ووقوف الرجل خلف الصف منهي عنه، فلا يقاس المأمور به على المنهي عنه.

وأما حديث ابن عباس: فإن المدار خلف الصف لا يسمى مصليًا.

وأما حديث أبي بكرة: فقد دخل في الصف قبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه من الركوع، فقد أدرك الاصطفاف المأمور به، وهو ما يكون مدركًا به الركعة، فهو بمنزلة من صف وحده ثم جاء آخر فصافه في القيام.

(١) رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، من طريق عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، قال الأثرم: (قال أحمد: إنه حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وحسن إسناده النووي، وقواه الذهبي.

وأعلّه البزار فيما نقله عنه الزيلعي بعلتين: **الأولى**: قال: (عبد الله بن بدر ليس بالمعروف، إنما حدث عنه مُلازم بن عمرو ومحمد بن جابر)، قلنا: وخمسة آخرون، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، والعجلي، وفي التقريب: (كان أحد الأشراف ثقة). **الثانية**: جهالة عبد الرحمن بن علي بن شيبان، قلنا: روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن حبان، والعجلي، وأبو العرب التميمي، وابن حزم، وفي التقريب: (ثقة). [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٧١٨، البدر المنير ٤/ ٤٧٤، التنقيح لابن عبد الهادي ٢/ ٤٩٨، إرواء الغليل ٢/ ٣٢٩].

(٢) رواه أحمد (١٨٠٠٠)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، ورواه أبو داود أيضًا (٦٨٢) من حديث وابصة بن معبد، قال الإمام أحمد: (حديث

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الفَذُّ خلفَ الإمامِ أو الصفِّ (امْرَأَةً) خلفَ رجلٍ؛ فتصحُّ صلاتُها(١)؛ لحديثِ أنسٍ(٢).

وإن وقفَت بجانبِ الإمامِ فكرجلٍ(٣)، وبصفٍّ رجالٍ لم تبطلْ صلاةُ مَن

وابصة حديث حسن)، وقال ابن المنذر: (يثبته أحمد وإسحاق)، وأخذ به ابن معين، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وابن حزم، وابن القيم، والألباني.

وأعله البزار وابن عبد البر بالاضطراب، وإليه ميل الشافعي، وذلك أن هلال بن يساف تارة يرويه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وتارة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

وأنكر الإمام أحمد على من قال باضطرابه، وأجاب ابن حبان عن ذلك، فقال: (سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعًا محفوظان)، ووافقه ابن القيم، والألباني وغيرهما. [انظر: تهذيب السنن ١/ ١٢٥، فتح الباري لابن رجب ٧/ ١٢٧، تنقيح التحقيق ٢/ ٤٩٧، البدر المنير ٤/ ٤٧٣، نصب الراية ٢/ ٣٨، إرواء الغليل ٢/ ٣٢٣].

(١) إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها، واتفق العلماء على أن المرأة إذا صلت منفردة وحدها دون أن يكون معها غيرها من النساء، فإن صلاتها صحيحة؛ لحديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ولأنها لا موقف لها مع الرجال. ولأن وقوفها في صف الرجال مكروه؛ لأمره ﷺ بتأخيرهن. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٨٨].

(٣) المذهب: إن وقفت عن يمينه صح لا عن يساره مع خلو يمينه، وقد تقدم حكم الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه.

وعند أكثر العلماء: تصح صلاتها؛ لأنه الأصل.

يليها أو خلفَها(١)، فصفٌّ تامٌّ مِن نساءٍ لا يَمنعُ اقتداءَ مَن خَلفهنَّ مِن رجالٍ(٢).

(وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ) ندبًا(٣)، ....

وعند ابن عقيل: تبطل صلاتها؛ لأن موقف المرأة خلف الرجال.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني» رواه البخاري ومسلم، فهذا يدل على أن المرأة لا تبطل صلاة الرجل إذا كانت أمامه.

ولأنه لا يوجد مبطل، فتبقى على الأصل وهو الصحة.

وعند الحنفية، وأبي بكر من الحنابلة: أن صلاتها صحيحة، لكن إذا صلت خلف الإمام وقد نوى إمامتها، وكانت المحاذية مشتهاة، فتفسد صلاة من بجنبها عن اليمين واليسار، ومن خلفها بحذائها.

لأن حال الصلاة حال المناجاة لله، فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «صففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا» متفق عليه، دل على أن موقف المرأة خلف الرجال. [انظر: المبسوط ١/ ١٨٤، بدائع الصنائع ١/ ١٥٩، الشرح الكبير للدردير وحاشيته ١/ ٣٢١، نهاية المحتاج ٢/ ١٨٦، المجموع ٤/ ٢٩٢، المغني٣/ ٣٦، المبدع ٢/ ٩٢، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٥، أحكام الصف ص١٢٣].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لعدم المبطل، والأصل صحة الصلاة.

(٢) وكذا لو كثرت الصفوف.

(٣) ولو تقدمت صحَّت صلاتها. [انظر: الفروع ٢/ ٣٥].

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أن إمامتهن تقف في وسط صف النساء، ولا تتقدم عليهن؛ لما روته حجيرة قالت: «أمتنا أم سلمة قائمة

رُوي عن عائشةَ(١)، وأمِّ سلمةَ(٢)(٣)، فإن أمَّت واحدةً وقفت عن يمينِها،

وسط النساء» رواه ابن أبي شيبة، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٨٠): (سنده صحيح).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن» رواه عبد الرزاق، والبيهقي.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن» رواه الحاكم (١١/ ٢٠٣-٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٤٠٨)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وعبد الرزاق (٣ /١٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) دون إمامة النساء. لكن هذه الزيادة تابعه عليها ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٩). فأحدهما يقوي الآخر.

لكن عند الحنفية: يكره للمرأة أن تؤم نساء مثلها.

وعند المالكية: لا تصح إمامة المرأة بالنساء.

وعند ابن حزم: أن موقفها أمام صف النساء؛ لأن الأصل في الإمامة التقدم [انظر: المصادر السابقة].

(١) رواه عبد الرزاق (٥٠٨٦)، والحاكم (٧٣١)، والدارقطني (١٥٠٧)، والبيهقي (٥٣٥٦)، عن ريطة الحنفية: «أن عائشة أمتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة»، وصحح إسناده النووي.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٠٨٢)، والبيهقي (٥٣٥٧)، من طريق حجيرة بنت حصين: «أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف». وصحح إسناده النووي، ورواه ابن حزم من وجه آخر، وقال: (وهذا إسناد كالذهب). [انظر: المحلى ٣/ ١٣٦].

(٣) وكذا ابن عباس رضي الله عنهما، رواه ابن حزم محتجًا به.

ولا يصحُّ خلفَها[١].

(وَيَلِيهِ)، أي: الإمامَ من المأمومين: (الرِّجَالُ) الأحرارُ، ثم العبيدُ، الأفضلُ فالأفضلُ؛ لقولِه عليه السلام: «**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ**[٢] **وَالنُّهَى**[٣]» رواه مسلمٌ[٤]، (**ثُمَّ الصِّبْيَانُ**) الأحرارُ، ثم العبيدُ[٥]، (**ثُمَّ النِّسَاءُ**)؛ لقولِه عليه السلام:

---

(١) وإن وقفت عن يسارها فكوقوف رجل عن يسار إمامه. [انظر: الفروع ٢/ ٣٣].

(٢) أولو الأحلام، أي: ذوو الألباب والعقول، واحدها: حُلُم وهو ما يراه النائم، أُريد به البالغون؛ لأن الحُلُم سبب البلوغ.

والحلم - بالكسر - السكون والوقار والتثبت في الأمور، وضبط النفس عن الغضَب. [انظر: لسان العرب ١٢/ ١٤٦].

(٣) العقول، واحدها: نُهْيَةٌ؛ لأنها تنهى صاحبها عن القبائح. [انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٥/ ٥٩٩].

(٤) رواه مسلم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٥) يستحب أن يلي الإمام أهل العلم والفضل لكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض.

ودليل ذلك: ما أورده المصنف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه» رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٩): (إسناد رجاله ثقات).

ولكن اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في تأخير الصبي المميز الكبير البالغ:

فالشافعية، وبه قال المجد، ومال إليه في الفروع، وصوَّبه في الإنصاف: أنه

«أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»[(١)]، ويُقدَّم منهنَّ البالغاتُ الأحرارُ، ثم

لا يؤخر.

والمذهب، وهو قول الجمهور: أنه يؤخر. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل من قال: إنه لا يؤخر: بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

و«بأن عمرو بن سَلِمة أَمَّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين» رواه البخاري، فإذا جازت إمامته جاز جلوسه في الأول من باب أولى.

وبحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» متفق عليه.

وأما من قال بأن الصبي يؤخر: فاستدل بما تقدم من حديث ابن مسعود، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، و«أن أُبي بن كعب رضي الله عنه أخَّر قيس بن عباد، وقال: يا فتى لا يَسُؤْكَ الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه» رواه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وقال ابن مفلح في الفروع (١/ ٤٠٦): (إسناده جيد).

ولعل الأقرب: القول بعدم تأخيرهم؛ لما سبق من الأدلة على ذلك، وأما حديث ابن مسعود وأنس وأُبي محمول على ما إذا اجتمعوا جميعًا، ولم يسبق أحدهما الآخر، والله أعلم.

(١) قال الزيلعي: (حديث غريب مرفوعًا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود)، ومثله قال ابن حجر والألباني، أنه لا يعرف مرفوعًا، قال ابن خزيمة: (الخبر موقوف غير مسند).

والموقوف: رواه عبد الرزاق (٥١١٥)، وابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني في الكبير (٩٤٨٤)، عن ابن مسعود، قال الألباني: (والموقوف صحيح الإسناد). [انظر: نصب الراية ٢/ ٣٦، الدراية ١/ ١٧١، السلسلة الضعيفة ٢/ ٣١٩].

الأرقاءُ، ثم مَن لم تَبلغ: الأحرارُ فالأرقاءُ، الفُضَلُ فالفُضلى[١]، وإن وَقَف الخَناثى صفًّا لم تصحَّ صلاتُهم[٢]، (كـ) التَّرتيبِ في (جَنَائِزِهِمْ) إذا اجتمعت، فيُقدَّمون إلى الإمامِ وإلى القبلةِ في القبرِ على ما تقدَّم في صفوفِهم[٣].

(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ) في الصفِّ (إِلَّا كَافِرٌ[٤]، أَوِ امْرَأَةٌ)، أو خنثى وهو رجلٌ[٥]، (أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ)[٦] ....

(١) وتقدم أن الأحقية لمن سبق، والأحرار والعبيد في هذا سواء؛ للعموم.

(٢) لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلًا، والباقي نساء، ولا تصح صلاة من يُصَافُّه، ويأتي.

(٣) أي: الرجال، ثم النساء، ثم الصبيان، ويأتي في الجنائز.

(٤) ففذ؛ لأن صلاة الكافر غير صحيحة فوجوده كعدمه، فمن لم يقف معه إلا كافر لا تصح صلاته عند الذين لا يصححون صلاة المنفرد خلف الصف. [انظر: المبدع ٢/ ٨٥، الإنصاف ٢/ ٢٨٦].

لكن إذا كان الصف تامًّا صحَّت صلاته؛ لما تقدم من صحة صلاة المنفرد خلف الصف عند الحاجة. وكذا إذا كان يجهل كفره، فتصح صلاته للعذر بالجهل.

(٥) وهذا هو المذهب: أن الرجل إذا صافته المرأة يعتبر فذًّا.

وعند المالكية، والشافعية، واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة: أنه لا يعتبر فذًّا. [انظر: البحر الرائق ١/ ٣٧٤، جواهر الإكليل ١/ ٨٣، مواهب الجليل ٢/ ١٠٧، روضة الطالبين ١/ ٣٥٩، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٦، الفروع ٢/ ٣٥، المبدع ٢/ ٨٦، أحكام الإمامة والائتمام ص٢٣٤].

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن المرأة ليست من أهل مصافة الرجل؛ لأمرها بالتأخر، والخنثى في حكم المرأة احتياطًا؛ لاحتمال كونه امرأة.

(٦) وتحتها صور:

أو نجاستَه[1] (**أَحَدُهُمَا**)، أي: المصلِّي أو المصافِفُ له، (**أَوْ**) لم يقفْ معه

الأولى: إذا علما الحدث جميعًا، فصلاتهما باطلة.

الثانية: إذا جهلا الحدث جميعًا، فصلاة غير المحدث صحيحة، وصلاة المحدث باطلة.

الثالثة: أن يعلم المحدث بحدثه، ومن صف معه لم يعلم.

فالمذهب: لا تصح صلاة واحد منهما [انظر: الفروع ٢/ ٣٥].

والأقرب: صحتها بالنسبة لمن لم يعلم؛ للعذر بالجهل.

الرابعة: أن يعلم الطاهر بحدث صاحبه، وصاحبه لم يعلم، فصلاة كل منهما باطلة.

وكما سبق إذا كان الصف مكتملًا فصلاة المنفرد صحيحة مطلقًا، أي: ولو كان المُصَافُّ له محدثًا.

(١) وهذه المسألة تحتها صور:

الأولى: إذا علما النجاسة جميعًا، فصلاتهما باطلة.

الثانية: إذا جهلا النجاسة جميعًا، فصلاتهما صحيحة.

الثالثة: أن يعلم المتنجس بنجاسته، ومن صف معه لم يعلم.

فالمذهب: لا تصح صلاة واحد منهما.

والأقرب: أن من علم نجسه لا تصح صلاته، وأما المصافُّ له فتصح؛ للعذر بالجهل.

الرابعة: أن يعلم الطاهر بنجاسة صاحبه، وصاحبه لم يعلم، فتصح صلاة كل منهما، فالمتنجس تصح صلاته للعذر بالجهل، وتصح صلاة من صف معه لعدم انفراده، وكما سبق: إذا كان الصف مكتملًا فصلاة المنفرد صحيحة مطلقًا.

إلا (صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ؛ فَفَذٌّ)[(١)]، أي: فردٌ؛ فلا تصحُّ صلاتُه ركعةً فأكثرَ.

وعُلِم منه: صحَّةُ مُصافَّةِ الصبي في النَّفلِ[(٢)]، أو مَن جَهِل حدثَه أو نَجَسَه حتى فَرَغ[(٣)].

---

(١) وهذا هو المذهب: أن الصبي لا تصح إمامته، فلا تصح مصافته كالمرأة.

ولأن مصافة الصبي للبالغ في الفريضة لم يثبت فيها دليل، فلا تصح مصافته.

ونوقش: بأن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض، إلا لدليل.

وعند جمهور أهل العلم: تصح مصافة الصبي المميز في الفرض كالنفل.

واستدل الجمهور: بحديث أنس، وفيه: «فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي، والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين» متفق عليه.

وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بمخصص.

ولما تقدم في فصل الإمام صحة إمامة الصبي؛ لحديث عمرو بن سَلِمة، فمصافته من باب أولى. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما ورد من الأثر، وتعليل الحنابلة غير مسلَّم.

(٢) بالاتفاق تصح مصافة الصبي المميز في النافلة؛ لما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه».

وكذا حكم صبية مع نساء.

(٣) وكذا تصح مصافة أمي وأخرس، وعاجز عن ركن وشرط، ومتنفل.

(وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً)، بضمِّ الفاءِ[١]، وهي الخللُ في الصفِّ ولو بعيدةً؛ (دَخَلَهَا)[٢]، وكذا إن وجد الصفَّ غيرَ مرصوصٍ وَقَف فيه[٣]؛ لقولِه ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»[٤].

(وَإِلَّا) يجدْ فرجةً وَقَف (عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ)؛ لأنَّه موقفُ الواحدِ[٥]، (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ) ....

---

(١) في المطلع (ص١٠٠): (الفرجة: الخلل بين شيئين. قاله غير واحد من أهل اللغة، وهي بضم الفاء وفتحها، ذكرهما صاحب المحكم والأزهري).

(٢) لأمره ﷺ بسد الخلل، وهذا إذا كانت مقابلة له.

فإن كانت غير مقابلة له كُرِه مشيه إليها عرضًا، وهذا هو المذهب. وعن الإمام أحمد: لا يكره. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٤/٤٣٦].

(٣) وجوبًا.

(٤) رواه أحمد (٢٥٢٧٠)، وابن ماجه (٩٩٥)، من طريق عروة عن عائشة مرفوعًا، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والنووي، والذهبي، والألباني.

(٥) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، إذ وقف عن يسار النبي ﷺ ثم نقله عن يمينه. ولوقوف أبي بكر عن يمين النبي ﷺ.

وفي الإنصاف مع الشرح (٤/٤٣٦): (الصحيح من المذهب: إذا لم يجد فرجة وكان الصف مرصوصًا: أن له أن يخرق الصف ويقف عن يمين الإمام إذا قدر، جزم به ابن تميم.

وقيل: بل يؤخر واحدًا من الصف إليه.

وقيل: يقف فذًّا. اختاره الشيخ تقي الدين، قال في النكت: وهو قوي بناء على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان»، وما اختاره الشيخ هو الأقرب؛ ليتميز الإمام بمكانه، والله أعلم.

بنحنحةٍ أو كلامٍ أو إشارةٍ[١]، وكُره بجَذْبِه[٢]، ....

(١) أي: إذا لم يمكنه أن يدخل الصف ولا يقف عن يمين الإمام فله أن ينبه من يقوم معه صفًّا ليتمكن من الاقتداء.

والتنبيه قال به الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وتقدم اختيار شيخ الإسلام أنه يقف فذًّا.

فلا يجب عليه أن يرجع؛ لأن فيه نقلًا من المكان الفاضل للمكان المفضول، وسيحدث ارتباكًا في الصف.

(٢) لأنه تصرف فيه بغير إذنه، وهذا المذهب. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٣٧].

وقيل: لا يكره. وهو قول الشافعية، واختاره ابن قدامة.

لما روى مقاتل بن حيان، رفعه قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلًا من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج» رواه أبو داود في المراسيل (٨٣)، مرسل.

وعن وابصة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا صلى خلف الصفوف وحده فقال: «أيها المصلي وحده، ألا وصلت إلى الصف، أو جررت إليك رجلًا فقام معك، أعد الصلاة». رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٩)؛ تفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف.

وقيل: يحرم. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٧١) -: (وإذا لم يجد إلا موقفًا خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده، ولا يجذب من يصافه؛ لما في الجذب من التصرف في المجذوب... وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل: وقوفهما جميعًا، أو سد الفرجة وينفرد الآخر؟ رجَّح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب).

ويَتْبَعُهُ مَن نبَّهه وجوبًا[١].

(**فَإِنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ**) صلاتُه؛ لما تقدَّم[٢]، وكرَّره لأجلِ ما أعقبه به.

(**وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا**)، أي: فردًا لعذرٍ؛ بأنْ خَشِيَ فواتَ الركعةِ، (**ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ**) قبلَ سجودِ الإمامِ، (**أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ؛ صَحَّتْ**)[٣]

---

(١) وهذا هو المذهب.

وتقدم قريبًا أن الأقرب ما اختاره شيخ الإسلام، وإن لم يجد مكانًا في الصف أن يقف منفردًا خلف الصف للحاجة، ولا يجذب أو يقف مع الإمام.

وانظر: صحة وقوف المنفرد خلف الصف للحاجة عند قول المؤلف: (ولا تصح صلاة الفذ أي الفرد خلفه. . .).

(٢) عند قوله: (ولا تصح صلاة الفذ، أي الفرد خلفه. . .).

(٣) من ركع دون الصف له حالتان على المذهب:

الأولى: أن يكون لعذر، وذلك بأن يخشى فوات الركعة، فإن دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحَّت صلاته.

الثانية: أن يكون لغير عذر، وذلك بأن لا يخشى فوات الركعة؛ فإن دخل الصف أو وقف معه آخر قبل أن يرفع رأسه من الركوع صحَّت صلاته، وإلا فلا. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٣٩].

وتقدم اختيار شيخ الإسلام أن صلاة الفذ خلف الصف صحيحة للعذر، وهو اكتمال الصف، وعلى هذا: فالأقرب أن يُقال: إن ركع دون الصف فله حالتان:

الأول: أن يكون لعذر، وهو اكتمال الصف؛ فصلاته صحيحة مطلقًا حتى وإن بقي كذلك إلى آخر الصلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

الثانية: أن يكون لغير عذر، وهو عدم اكتمال الصف، فإن دخل الصف أو

صلاتُه؛ لأنَّ أبَا بكرةَ رَكَع دونَ الصفِّ، ثم مشَى حتى دَخَل الصفَّ، فقال له النبي ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**» رواه البخاري(١).

وإن فَعَله ولم يخشَ فواتَ الركعةِ؛ لم تصحَّ إن رَفَع الإمامُ رأسَه مِن الركوعِ قبلَ أن يَدخلَ الصفَّ أو يقِفَ معه آخرُ.

  

وقف معه آخر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته وإلا فلا؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(فَصْلٌ)

في أحكامِ الاقتداءِ[١]

(يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ) إذا كانَا (فِي المَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ)؛ لأنَّهم في موضِعِ الجماعةِ، ويمكنُهُم الاقتداءُ به بسماعِ التكبيرِ، أشبه المشاهدةَ[٢].

---

(١) اقتدى به: أي فعل مثل ما فعل.

والمقتدي شرعًا: من يصلي خلف الإمام.

(٢) المأموم لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون داخل المسجد: فيصح الاقتداء بالإمام ولو لم تتصل الصفوف، أو كان بينهما حائل، كأن صلى الإمام في المحراب والمأموم في ساحة المسجد أو سطحه.

قال النووي في المجموع (٤/ ١٧٥): (للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون في المسجد: فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته، وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد، تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها، إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلى منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين).

لكن يُشترط أيضًا أن يكون مع المأموم من يزيل فذيته.

وأيضًا عدم اتصال الصفوف بعضها مع بعض خلاف السنة إذا لم يكن

(وَكَذَا) يصحُّ الاقتداءُ إذا كان أحدُهما (خَارِجَهُ)، أي: خارجَ المسجدِ (إِنْ رَأَى) المأمومُ (الإِمَامَ، أَوْ) بعضَ (المَأْمُومِينَ) الذين وراءَ الإمامِ، ولو كانت الرؤيةُ في بعضِ الصَّلاةِ، أو مِن شُبَّاكٍ ونحوِهِ(١)(٢).

حاجة، ولقد ورد الأمر من النبي ﷺ بتقارب الصفوف، والقرب من السترة.

(١) كطاق صغيرة.

(٢) **الحال الثانية**: أن يكون المأموم خارج المسجد.

فالمذهب: يشترط أن يرى الإمام أو مَن وراءه ولو في بعض الصلاة، وأمكن الاقتداء، ويشترط عدم الفاصل من نهر تجري فيه السفن أو طريق إلا إذا اتصلت الصفوف في هذا الطريق.

وعند الحنفية: يشترط رؤية الإمام أو سماع صوته، ويشترط عدم الفاصل من طريق أو نهر تجري فيه السفن.

وعند مالك: يشترط سماع الإمام أو مَن وراءه، أو رؤية الإمام أو مَن وراءه، ولو كان هناك فاصل من طريق أو نهر.

وعند الشافعية: يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة، ولو كان هناك فاصل من طريق أو نهر.

وذهب ابن قدامة في المقنع: إلى أنه تشترط مع الرؤية اتصال الصفوف. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٤، شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٦، المجموع ٤/ ٧٩، المغني ٣/ ٤٦، المقنع مع الشرح الكبير ٤/ ٤٤٥، أحكام الإمامة والائتمام ص٢٣٤].

والوارد في هذا حديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته. . .» رواه البخاري.

ولقول عائشة ﵂ لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام،

....

فإنكن دونه في حجاب» رواه البيهقي.

ولقول عمر ﷺ: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له» رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وضعَّفه النووي في المجموع (٤/ ١٨١).

ولعل الأقرب: اشتراط اتصال الصفوف مع إمكان الاقتداء، ولا تعتبر الرؤية.

قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧) -: (وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد . . . وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره . . . ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقًا، مثل: أن تكون أبواب المسجد مغلقة . . . وقد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر).

وقال (ص٤٠٩): (أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يسدون الأول فالأول ويتراصون في الصف»، فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة فإن هذا لا حرمة.

وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء.

وإن كان بينَ الإمامِ والمأمومِ نهرٌ تَجري فيه السُّفنُ، أو طريقٌ ولم تَتصلْ فيه الصفوفُ حيثُ صحَّت فيه[(١)]، أو كان المأمومُ بسفينةٍ وإمامُه في أخرى في غيرِ شدةِ خوفٍ؛ لم يصحَّ الاقتداءُ[(٢)].

(**وَتَصِحُّ**) صلاةُ المأمومين (**خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ**)؛ لفعلِ حذيفةَ وعمارٍ، رواه أبو داودَ[(٣)].

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء. وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول).

وفي (ص٤١١): (وسُئِل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن صلاة الجمعة في الأسواق، وفي الدكاكين والطرقات اختيارًا هل تصح صلاة أم لا؟

فأجاب: إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه إلا ذلك، وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت؛ فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة. . .).

وفي (ص٤١٢): (إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلي في الطرقات، فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت وغيرها، وأما إذا لم تتصل الصفوف فلا).

(١) وهو ما إذا ضاق المسجد بنحو صلاة الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنازة. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٩٢].

(٢) وفي شدة الخوف يصح الاقتداء للحاجة. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٩٢].

(٣) رواه أبو داود (٥٩٨)، من طريق أبي خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه

(وَيُكْرَهُ) علُوُّ الإمامِ عن المأمومِ[١] (إِذَا كَانَ العُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ)؛ لقولِه

فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم؟» أو نحو ذلك، قال عمار: «لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي»، قال الذهبي: (فيه مجهولان)، وبهذا أعلّه ابن عبد الهادي والألباني، وقال الحافظ: (وهو مرفوع لكن فيه مجهول، والأوَّل أقوى).

ويريد بالأوَّل، ما رواه أبو داود (٥٩٧)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٢١٤٣)، والحاكم (٧٦٠)، عن همام: أن حذيفةَ أمَّ بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟» قال: «بلى، قد ذكرت حين مددتني»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: (على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي والألباني، وصحح النووي إسناده. [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٧٢٢، تنقيح التحقيق للذهبي ص٢٦٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٤٩٦، التلخيص الحبير ٢/ ١١٠، الإرواء ٢/ ٣٣١].

(١) عند الأئمة يكره علو الإمام على المأموم، واستثنى الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ما إذا كان العلو بقصد التعليم؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: . . . ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - المنبر - فكبّر وكبّر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» رواه البخاري ومسلم. [انظر: المصادر السابقة].

واستثنى في المغني (٣/ ٤٩) ما إذا كان مع الإمام أحد مساوٍ له أو أعلى منه، فتزول الكراهة.

وقال الزركشي (٢/ ١٠٨): (يشترك الإمام والمأموم في النهي إذا انفرد

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ**»[(١)]، فإن كان العلُوُّ يسيرًا دونَ ذراعٍ لم يُكره؛ «**لِصَلَاتِهِ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ**»[(٢)]، فالظاهِرُ أنَّه كان على الدَّرجةِ السُّفلى؛ جمْعًا بينَ الأخبارِ[(٣)].

ولا بأس بعلوِّ المأمومِ[(٤)].

(كَـ)ـما تُكره (**إِمَامَتُهُ فِي الطَّاقِ**)، أي: طاقِ القبلةِ، وهي المحرابُ[(٥)]، رُوي عن ابنِ مسعودٍ وغيرِه[(٦)]؛ ....

الإمام بالعلو».

(١) وهو تتمة حديث أبي داود السابق في قصة عمار وحذيفة.

(٢) رواه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد، وفيه: «وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبَّر وقام الناس خلفه».

(٣) واستدل به الشافعية على جواز علو الإمام لقصد التعليم.

(٤) وهو المذهب، ورواية عن أبي حنيفة، ومذهب المالكية.

وعن أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعية، أنه مكروه. [انظر: المصادر السابقة].

ولعل الأقرب: عدم الكراهة؛ لما ورد عن أبي هريرة «أنه صلى على سقف المسجد لصلاة الإمام» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

وورد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه سعيد بن منصور.

(٥) في المطلع (ص١٠١): (طاق القبلة عبارة عن المحراب، قال الجوهري: والطاق ما عطف من الأبنية، والجمع طاقات... قال صاحب المطالع: طاق البناء: الفارغ ما تحته).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٤٧٠٠)، من طريق إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله: «اتقوا هذه المحاريب»، ورواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مرسلة، إلا أن

لأنَّه يَستترُ عن بعضِ المأمومين(١)، فإن لم يَمنعْ رؤيتَه لم يُكره.

(وَ) يُكره (**تَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ**)(٢) بعدَها؛ لقولِه عليه السلام: «**لَا يُصَلِّيَنَّ**

مراسيله عنه صحيحة، لأنه قال: (إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله)، وصححه الألباني. [انظر: تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧، السلسلة الضعيفة ١/ ٦٤٢].

وروى ابن أبي شيبة كراهية الصلاة في المحراب عن علي (٤٦٩٣)، وعن سالم بن أبي الجعد عن بعض الصحابة (٤٦٩٨)، وعن أبي ذر (٤٧٠٣).

(١) إلا من حاجة، كضيق المسجد وكثرة الجمع، فلا يكره لدعاء الحاجة إليه. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٩٣].

وفي الإنصاف مع الشرح (٤/ ٤٥٧): (وعنه - أي: الإمام أحمد -: لا يكره كسجوده فيه، وعنه: تستحب الصلاة فيه . . . ومحل الخلاف أيضًا: إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام، فإن كان لا يمنعه كالخشب ونحوه لم يكره الوقوف فيه، قاله ابن تميم وابن حمدان).

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف، ولحديث معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج» رواه مسلم.

وعند أكثر أهل العلم: لا يتطوع موضع المكتوبة.

فعن عطاء أن ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وابن عمر، كانوا يقولون: «لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة» رواه ابن أبي شيبة (٦٠١٢).

وعن علي، قال: «إذا سلَّم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام» رواه ابن أبي شيبة (٦٠٢١)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر.

وفي كشاف القناع (١/ ٤٩٣): (ولأن في تحوله من مكانه إعلامًا لمن أتى المسجد أنه قد صلى فلا ينتظره ويطلب جماعة أخرى . . . وترك مأموم له - أي

الإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ» رواه أبو داودَ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ[1]، (**إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ**) فيها، ....

للتطوع موضع المكتوبة - أولى؛ لما تقدم أنه يسن الفصل بين فرض وسنته بكلام أو قيام، بل النفل في البيت أفضل».

وفي نيل الأوطار (٣/ ١٩٧): (والعلة في ذلك: تكثير مواضع العبادة، كما قال البخاري والبغوي؛ لأن مواضع السجود تشهد له، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ أي: تُخبر بما عمل عليها).

وعند ابن عقيل: لا يكره كالمأموم. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٥٧].

فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل الكلام، ويكفي التسبيح.

وأما المأموم: فعند الحنفية يستحب أن يصلي في موضع آخر حتى يزول الاشتباه فلا يظن أن الصلاة لم تنته، وإلا فالأصل أنه لا يكره له أن يصلي في موضعه. ونُقِل عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يصلي في موضعه الذي صلى فيه الفريضة».

وانظر قول المؤلف: (ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام أو انتقال) في باب صلاة الجمعة.

(١) رواه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، من طريق عبد العزيز بن عبد الملك القرشي عن عطاء الخراساني عن المغيرة، قال أبو داود: (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة)، وعبد العزيز القرشي مجهول، قال النووي: (اتفقوا على ضعفه - أي: الحديث -، وممن ضعفه البخاري)، وصححه الألباني بشواهده، كحديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٠٦)، ولغيره من الشواهد.

قال ابن قدامة: (لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، نص عليه أحمد، وقال: كذا قال علي بن أبي طالب)، وقال ابن حجر: (فكأنه لم

بأنْ لا يجِدَ موضِعًا خاليًا غيرَ ذلك[١].

(وَ) يُكره للإمام (**إِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**)[٢]؛ لقولِ

يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة).

وأثر علي: رواه ابن أبي شيبة (٦٠٢٧)، وعبد الرزاق (٣٩١٧)، قال: «لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام»، وحسن الحافظ إسناده. [انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٤٧٤، المغني ١/ ٤٠٣، فتح الباري ٢/ ٣٣٥، صحيح أبي داود ٣/ ١٧٧].

(١) لكن هذا ليس بحاجة؛ لأن السنة للإمام أن يتطوع في بيته.

قال في كشاف القناع (١/ ٤٩٤): (ويكره اتخاذ غير الإمام مكانًا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه؛ لنهيه ﷺ «عن إيطان كإيطان البعير»، وفي إسناده تميم بن محمود وهو مجهول، وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر، ولا بأس به في النفل؛ للجمع بين الأخبار، وقال المروزي: كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها).

وقيل: إذا كان فاضلًا لم يكره؛ لأن سلمة بن الأكوع (كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي كانت عند المصحف، وقال: إن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها)، وكذلك إذا كان لحاجة كتدريس وإفتاء. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٩٤].

(٢) لأنه خلاف السنة، وفيه حبس للمأمومين؛ لنهيهم عن الانصراف حتى ينصرف الإمام؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي» رواه مسلم. وفيه تشويش عليهم.

ولا يكره اليسير.

عائشةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» رواه مسلم[1][2]، فيُستحبُّ له أن يقومَ[3]، أو يَنحرِفَ عن قبلتِه إلى مأمومٍ[4] جهةَ قصدِه[5]، وإلا فعن يمينِه[6].

---

(١) رواه مسلم (٥٩٢).

(٢) أي: لا يلبث جالسًا على هيئته قبل السلام، بل ينصرف ويقبل على المأمومين.

(٣) لحديث عقبة قال: «صليتُ وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلَّم ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه...» رواه البخاري.

(٤) فيستقبلهم بوجهه؛ لحديث سمرة بن جندب قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» متفق عليه، ولما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال...» متفق عليه، ولحديث أنس قال: «أخَّر رسول الله ﷺ ذات ليلة الصلاة إلى شطر الليل ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه...» متفق عليه.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٤): (سياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك، قيل: الحكمة في استقبال المأمومين: أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ... وقيل: الحكمة: تعريف الداخل أن الصلاة قد انقضت، وقال الزين بن المنير: استدبار المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين).

(٥) أي: مسيره، فإذا قصد أن يخرج من باب مثلًا انحرف إلى المأمومين من جهة ذلك الباب. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٢٦٤].

(٦) أي: إن لم يقصد الإمام جهة فينحرف عن يمينه بأن تكون يساره تلي

(**فَإِنْ كَانَ ثَمَّ**)، أي: هنالك (**نِسَاءٌ لَبِثَ**) في مكانِه قليلًا لِينصرِفْنَ؛ «**لِأَنَّهُ** عليه السلام **وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ**»[1].

ويُستحبُّ أنْ لا يَنصرفَ المأمومُ قبلَ إمامِه[2]؛ لقولِه ﷺ: «**لَا تَسْبِقُونِي بِالِانْصِرَافِ**» رواه مسلم[3]، قال في المغني[4] والشرح[5]: (إلا أن يُخالِفَ

القبلة. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٥٤].

وتقدم أن السنة أن يستقبلهم بوجهه.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله»، وعن أنس رضي الله عنه قال: «أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه» رواه مسلم.

قال النووي: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر. [انظر: الفتح ٢/ ٣٣٨].

(١) رواه البخاري (٨٧٠)، من حديث أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم».

(٢) أي: قبل انصراف إمامه عن القبلة.

قال في كشاف القناع (١/ ٤٩٤): (ولأنه ربما يذكر سهوًا فيسجد له).

(٣) رواه مسلم (٤٢٦)، من حديث أنس بلفظ: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي».

(٤) (٢/ ٢٥٧).

(٥) انظر: الشرح مع الإنصاف (٤/ ٤٦١).

الإمامُ السنةَ في إطالةِ الجلوسِ، أو ينحرفَ فلا بأس بذلك)[١].

(وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ)، أي: المأمومين (بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ) الصفوفَ عُرفًا[٢] بلا حاجةٍ[٣]؛ لقولِ أنسٍ: «**كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»

---

(١) أي: بانصراف المأموم إذا لم ينحرف الإمام عن استقبال القبلة.

(٢) في الإنصاف مع الشرح (٤/ ٤٥٩): (قال ابن منجى في شرحه: شرط بعض أصحابنا أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع؛ لأن ذلك الذي يقطع الصف).

اتفق الفقهاء على أن صف الإمام، والمنفرد بين الساريتين لا كراهة فيه، كما اتفقوا على أن الصلاة إلى السارية جائزة لاتخاذها سترة؛ لحديث أنس قال: «كنا بالمدينة فإذا أذَّن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما» رواه مسلم.

وقال أنس رضي الله عنه: «لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب» رواه البخاري.

(٣) كضيق المسجد، وكثرة الجماعة، وهو خير من الوقوف خارج المسجد.

وإذا قطعت السارية الصف بسبب الضيق:

جاء في مواهب الجليل (٢/ ١٠٦): (ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فمكروه للجماعة، وأما للواحد فلا بأس به).

وإذا قطعت السارية الصف مع السعة:

فالمذهب، وهو مذهب المالكية: الصحة مع الكراهة؛ لما استدل به المؤلف.

ولأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول: «لا تصفوا بين السواري...» رواه عبد الرزاق.

رواه أحمدُ وأبو داودَ، وإسنادُه ثقاتٌ[(١)]، فإنْ كان الصفُّ صغيرًا قدْرَ ما بين السَّاريتين فلا بأس[(٢)].

وحَرُمَ بناءُ مسجدٍ يُرادُ به الضَّررُ بمسجدٍ بقربِه، فيُهدمُ مسجدُ الضِّرارِ[(٣)].

وعند الحنفية، والشافعية: لا كراهة في ذلك؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأل بلالًا: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: «بين العمودين المقدمين» رواه البخاري ومسلم. [انظر: المبسوط ٢/ ٣٥، مواهب الجليل ٢/ ١٠٦، الحاوي ١/ ٥٥، المغني ٢/ ٢٧، أحكام الصف ص٢٣٤].

(١) رواه أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، من طريق عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا أو تأخرنا، فذكره عن أنس. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وقال الحاكم (إسناده صحيح)، ووافقه الذهبي، والنووي، وابن حجر.

وأعلّه عبد الحق الإشبيلي بعبد الحميد بن محمود، فقال: (ليس عبد الحميد ممن يحتج به)، وأجاب عنه ابن القطان بقوله: (ولا أدري من أنبأه بهذا، ولم أر أحدًا ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم). [انظر: بيان الوهم ٥/ ٣٣٨، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٢٠، فتح الباري ١/ ٥٧٨، صحيح أبي داود ٣/ ٢٥١].

(٢) لعدم قطع الصف، كما لا يكره للإمام أن يقف بين الساريتين.

(٣) وجوبًا؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وظاهر كلامه: أنه إذا لم يقصد به الضرار جاز، وإن قرب.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٧٢) -: (وينشأ مسجد إلى جنب آخر إذا كان محتاجًا إليه، ولم يقصد الضرر، فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عنه محمد بن موسى، ويجب

ويُباحُ اتخاذُ المحرابِ(١).

وكُرِه حضورُ مسجدٍ وجماعةٍ لمن أَكَل بصلًا ونحوَه(٢)، حتى يذهبَ ريحُه.

هدمه، وقاله أبو العباس فيمن بنى بجوار جامع بني أمية).

(١) تقدم الكلام على المحراب في باب شروط الصلاة/ باب شرط استقبال القبلة.

(٢) كثوم، وهذا قول جمهور أهل العلم، ومثله: كراث، وغير ذلك مما له رائحة منتنة، كجزار. وكذا من يتأذى الناس منه من غير رائحة، كانتشار قمل وغيره، ومن به مرض معدٍ.

لما في الصحيحين عن أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا»، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر: «فلا يأت المسجد»، ولمسلم: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء: أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر ﵁ عند البخاري ومسلم: «فلا يقربن مسجدنا».

وعند الجمهور يشمل جميع المساجد؛ لحديث ابن عمر: «فلا يأت المسجد»، أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين، أي: فلا يقربن مسجد المسلمين.

ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يُعتد به، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر: تحريمها؛ لأنها تمنع عن حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين.

وحجة الجمهور: قوله ﷺ في حديث جابر ﵁: «كل فإني أُناجي من لا

....

تناجي» رواه البخاري ومسلم. قال القاضي عياض: (ويلحق به من أكل فجلًا وكان يتجشى، وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها). [انظر: شرح مسلم للنووي ٥/ ٤٧].

وفي فتح الباري لابن رجب (٨/ ٥): (وذكر ابن عبد البر عن بعض شيوخه: أنه ألحق بأكل الثوم مَن كان أهل المسجد يتأذون بشهوده معهم مِن أذاه لهم بلسانه ويده؛ لسفهه عليهم وإضراره بهم، وأنه يمنع من دخول المسجد ما دام كذلك، وهذا حسنٌ، وكذلك يمنعُ المجذومُ من مخالطة الناس في مساجدهم وغيره؛ لما روي من الأمر بالفرار منه. والله أعلم).

قال في الفروع: (وظاهره: ولو خلا المسجد من آدمي؛ لتأذي الملائكة، قال: والمراد حضور الجماعة، ولو لم تكن بمسجد ولو في غير صلاة، قال: ولعله مراد قوله في الرعاية، وهو ظاهر الفصول: وتكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها، أراد دخول المسجد أو لا.

وقال في المغني في الأطعمة: يكره أكل كل ذي رائحة لأجل رائحته أراد دخول مسجد أو لا، واحتج بخبر المغيرة: أنه لا يحرم؛ لأنه ﷺ لم يخرجه من المسجد، وقال: «إن لك عذرًا».

قال في الفروع: وظاهره: أنه لا يخرج، وأطلق غير واحد: أنه يخرج منه مطلقًا، قال في الفروع: لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه وإلا استحب).

«وأكل البصل مباح لمن يرغبه ويشتهيه، وإن أكله تحيلًا على إسقاط الجمعة أو الجماعة حَرُم». [انظر: الشرح الممتع ٤/ ٤٥٤].

  

وإن أمكنه إزالة الرائحة بمعالجة وغسل، فلا عذر له.

قال في كشاف القناع (١/ ٤٩٧): (ويُكره حضور المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا أو فجلًا... وكذا جزار له رائحة منتنة ومن له صنان، وزيات ونحوه من كل ذي رائحة منتنة؛ لأن العلة الأذى).

ومن أكل ثومًا أو بصلًا ونحوهما مما يؤذي فلا يحضر المسجد، لا لعذر ولكن دفعًا لأذيته، وعلى هذا فلا يكتب له أجر الجمعة والجماعة. [انظر: الشرح الممتع ٤/ ٤٥٥].

(فَصْلٌ)

في الأعذارِ المسقطةِ للجمعةِ والجماعةِ(١)

(وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ)(٢)؛ لأنَّه ﷺ لمّا مَرِض تخلَّفَ عن المسجدِ، وقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» متفقٌ عليه(٣)، وكذا خائفٌ

---

(١) أي: المبيحة تركها. وهذا الفصل راجع إلى قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

(٢) المرض في اللغة: السقم، وهو نقيض الصحة.

وقال ابن الأعرابي: أصل المرض النقصان، وبدن مريض: ناقص القوة، وقلب مريض: ناقص الدين. [انظر: لسان العرب ٧/ ٢٣١، ٢٣٢].

وفي كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٣٠٧): (هو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي).

وضابط المرض الذي يكون مسببًا لإسقاط الجمعة والجماعة: ما يلحق معه حرج ومشقة عند فعل المأمور؛ إذ من قواعد الشريعة: «أن المشقة تجلب التيسير». ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.

٢- قوله ﷺ في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

٣- «أن النبي ﷺ لما مرض صلى في بيته» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة.

حدوثَ مرضٍ[(١)].

وتَلزمُ الجمعةُ دونَ الجماعةِ مَن لم يَتضررْ بإتيانِها راكبًا أو محمولًا[(٢)].

(وَ) يُعذر بتركِهما (مُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ)؛ البولِ والغائطِ[(٣)].

(وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) هو (مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ)، ويأكلُ حتى يشبعَ؛ لخبرِ أنسٍ في

---

(١) لأنه في معنى المرض، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذا الألباني في الإرواء (٢/ ٣٣٧).

وكذا خائف زيادة المرض، أو تباطؤه؛ لأنه مرض. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٩٥].

(٢) لعدم تكررها، ولأنه لا بدل لها إذا فاتت، بخلاف الجماعة فتعظم المشقة والمنة بإتيانها لتكررها. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣٥٨].

وفي كشاف القناع (١/ ٤٩٥): (أو تبرع أحد بأن يركبه أو يحمله أو يقود أعمى لزمته الجمعة؛ لعدم تكررها دون الجماعة، نقل المروزي في الجمعة: يكتري ويركب، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض، فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر).

وذهب المالكية، والشافعية، ومحمد بن الحسن: إلى وجوب حضورها إذا كان يستطيع أن يأتي راكبًا، وقيَّده المالكية بما إذا كانت الأجرة معتادة.

وذهب الحنفية إلى عدم الوجوب.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم (٥٦٠). ولأنه يمنع من إكمال الصلاة وخشوعها، وهذا نقص في ذات العبادة، وترك الجماعة نقص في أمر خارج، والمحافظة على ذات العبادة أولى.

الصحيحين[(١)][(٢)].

(وَ) يُعذر بتركِهما (**خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ**)؛ كمن يخافُ على مالِه مِن لصٍّ أو نحوِه، أو له خبزٌ في تنورٍ يَخافُ عليه فسادًا[(٣)]،

---

(١) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، من حديث أنس مرفوعًا بلفظ: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء».

(٢) والعلة هي: التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وهذا خلل في ذات العبادة، وترك الجماعة خلل في أمر خارج، والمحافظة على ذات العبادة أولى. [انظر: فتح الباري ٢/ ١٦٠].

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضِع عشاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»، وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ منه، وإنه ليسمع قراءة الإمام» متفق عليه.

وفي الصحيحين من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه: «أنه ﷺ دُعي إلى الصلاة وهو يجتز من كتف شاة، فقام وصلى». وهذا محمول على عدم الحاجة جمعًا بين الأدلة.

ولا يعمد إلى وضع الطعام عند إقامة الجماعة، بل إذا وقع هذا اتفاقًا.

فإن خاف فوات الوقت؛ فالجمهور: يصلي محافظة على الوقت.

وعند ابن حزم: يأكل وإن فات الوقت؛ لظاهر النص. [انظر: المحلى ٤/ ٤٦، فتح الباري ٢/ ١٦١، سبل السلام ١/ ١٤٨، وانظر: مكروهات الصلاة من الروض، فهناك بيان حكم صلاة مدافع أحد الأخبثين].

(٣) لحديث ابن عباس المتقدم: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه وغيره. ولأن المشقة اللاحقة بذلك أعظم من بل الثياب بالمطر بالاتفاق. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٩٦].

أو له ضالةٌ أو آبقٌ يرجو وجودَه إذَنْ[١]، ويخافُ فوتَه إن تَرَكه، ولو مستأجَرًا لحفظِ بستانٍ أو مالٍ[٢]، أو يَنْضَرُّ في معيشةٍ يَحتاجُها.

(أَوْ) كان يخافُ بحضورِه الجمعةَ أو الجماعةَ (مَوْتَ قَرِيبِهِ) أو رفيقِه[٣]، أو لم يَكُن مَن يمرِّضُهما غيرَه[٤]، أو خاف على أهلِه أو ولدِه[٥].

(أَوْ) كان يخافُ (عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ)؛ كسبُعٍ[٦]، (أَوْ) مِن (سُلْطَانٍ) يأخذُه[٧]، (أَوْ) مِن (مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ[٨] وَلَا شَيْءَ مَعَهُ) يدفعُه به[٩]؛ لأنَّ حبْسَ

---

(١) كأن دل عليه بمكان، وخاف إن لم يمض إليه سريعًا انتقل إلى غيره.

(٢) وهذا إذا وقع مصادفة أو لا بُدَّ له منه، أما إذا يعلم ذلك وله منه بُدٌّ، فلا ينبغي تعمده وترك ما أوجب الله عليه من حضور الجماعة ويسعى في وجود مؤونة لا تمنعه الجماعة. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣٦٠].

(٣) وكذا مملوكه أو شيخه، وإن كان له من يمرضه؛ لأنه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه، أو يأنس به المريض؛ لأن تأنيه أهم.

(٤) «لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجهز للجمعة، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة» رواه البخاري.

(٥) ما لم يكن مستمرًا، بل يسعى في تأمين أهله وولده، وحضور الجماعة في المساجد.

(٦) أو سيل، أو غير ذلك مما يؤذيه.

(٧) أي: ظلمًا.

(٨) ملازمته: أي تعلقه به، ودوامه معه.

والغريم: الذي عليه الدين، وقد يكون الذي له دين.

(٩) فإن كان معه شيء فلا عذر له؛ لأنه حينئذ يكون قد أسقط واجبين: وفاء الدين، وصلاة الجماعة.

المعسرِ ظلمٌ[١]، وكذا إن خاف مطالبةً بالمؤجلِ قبلَ أجلِه، فإن كان حالًّا وقَدَر على وفائِه لم يُعذرْ[٢].

(أَوْ) كان يخافُ بحضورِهما (مِنْ فَوَاتِ رُفْقَته)[٣] بسفرٍ مباحٍ، سواءٌ أنشأه أو استدامَه[٤].

(أَوْ) حَصَل له (غَلَبَةُ نُعَاسٍ) يخافُ به فوتَ الصَّلاةِ في الوقتِ، أو مع الإمامِ[٥].

(أَوْ) حَصَل له (أَذًى بِمَطَرٍ)، و(وَحَلٍ)، بفتحِ الحاءِ، وتسكينُها لغةٌ رديةٌ[٦]، وكذا ثلجٌ وجليدٌ[٧] وبَرَدٌ[٨][٩]، (وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ)[١٠]؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ**

---

(١) وملازمته لا تجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

(٢) لأنه ظالم.

(٣) لفوات مقصده، وشغل قلبه.

(٤) ومنه: خوف فوات رحلة الطائرة.

(٥) أي: طرأ عليه نعاس وخشي إن انتظر الإمام أو الجماعة فتفوته الصلاة في الوقت أو مع الإمام.

(٦) الوحل: هو الطين الرقيق. [انظر: القاموس المحيط ٤/ ٦٥].

(٧) ينزل من السماء فيجمد على الأرض.

(٨) ينزل من السحاب يشبه الحصا، يعرف بحب الغمام.

(٩) وكذا حر؛ لمشقة الحركة فيها إذا كان خارجًا عما ألفوه.

(١٠) قال في الإنصاف مع الشرح (٤/ ٤٧١): (اشترط المصنف في الريح أن تكون شديدة باردة، وهو أحد الوجهين، وجزم به ابن تميم وابن حمدان.

المَطِيرَةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» رواه ابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ[(١)(٢)].

الوجه الثاني: يكفي كونها باردة فقط، وهو المذهب، وقدَّمه في الفروع، وجزم به في الفائق.

واشترط المصنف أيضًا أن تكون في ليلة مظلمة، وهو المذهب وعليه الجمهور، ولم يذكر بعض الأصحاب مظلمة).

وفي حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥): (وفي شرح الزاهدي عن شرح التمرتاشي: واختُلِف في كون الأمطار والثلوج والأوحال والبرد الشديد عذرًا. وعن أبي حنيفة: إن اشتد التأذي يعذر، قال الحسن: أفادت هذه الرواية أن الجمعة والجماعة في ذلك سواء، ليس على ما ظنّه البعض أن ذلك عذر في الجماعة؛ لأنها سنة لا في الجمعة؛ لأنها من آكد الفرائض).

(١) رواه ابن ماجه (٩٣٧)، باللفظ المذكور، ورواه مسلم (٦٩٧) بمعناه.

ورواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧)، بنحوه وقيده بالسفر، ولفظ البخاري: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر.

(٢) وعن ابن عباس «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا، فقد فعل ذا من هو خير مني - يعني النبي ﷺ -، إنها عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض» متفق عليه.

وعن نافع، قال: «أذَّن ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنَان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر» رواه البخاري، وعند مسلم: «في آخر ندائه».

وكذا تطويلُ إمامٍ[١]، ومَن عليه قَوَدٌ يَرجو العفوَ عنه[٢]، لا مَن عليه

قال القرطبي: يحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ منه؛ جمعًا بينه وبين حديث ابن عباس، وحمل ابن خزيمة الحديث على ظاهره، وقال: إنه يُقال ذلك بدلًا من الحيعلة نظرًا إلى المعنى؛ لأن معنى: «حي على الصلاة» هلموا إليها، ومعنى: «الصلاة في الرحال» تأخروا عن المجيء، فلا يُناسب إيراد اللفظين معًا؛ لأن أحدهما نقيض الآخر.

قال الحافظ: ويُمكن الجمع بينهما بأن يكون معنى «الصلاة في الرحال» رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى: «هلموا إلى الصلاة» ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة، ويؤيد ذلك: حديث جابر عند مسلم: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا، فقال: ليصل من شاء منكم في رحله». [انظر: الفتح ٢/ ١١٣، نيل الأوطار ٣/ ١٥٥].

وفي فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠٤): (والذي فهمه البخاري: أن هذه الكلمة قالها بعد الحيعلتين أو قبلهما، فتكون زيادة كلام في الأذان لمصلحة.

وكذا فهمه الشافعي؛ فإنه قال في كتابه: إذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ريح وظلمة يُستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: «ألا صلوا في رحالكم»، فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس. وكذا قال عامة أصحابه، سوى أبي المعالي فإنه استبعد ذلك أثناء الأذان.

وأما إبدال الحيعلتين بقوله: «ألا صلوا في الرحال»، فإنه أغرب وأغرب).

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٠٧): (فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه؛ لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه).

(١) خارج عن السنة؛ لانفراد الأنصاري عن معاذ لما أطال في صلاته.

(٢) ولو على مال، وسواء في النفس أو دون النفس.

قال في كشاف القناع (١/ ٤٩٦): (ومثله - أي القود -: حد القذف؛ لأنه

حدٌّ(١)، ولا إن كان في طريقِه أو المسجدِ منكرٌ(٢)، ويُنكِرُه بحَسَبِه(٣).

وإذا طَرَأَ بعضُ الأعذارِ في الصَّلاةِ أتمَّها خفيفةً(٤) إن أمكن، وإلا خَرَجَ منها، قاله في المبدعِ(٥)، قال: (والمأمومُ يُفارِقُ إمامَه، أو يَخرجُ منها)(٦).

حق آدمي، وهذا توجيه لصاحب الفروع، ولهذا قال في شرح المنتهى: وكذا لو كان لآدمي كحد قذف على الصحيح، أي: أنه لا يكون عذرًا، وقطع به في الشرح وغيره).

(١) أي: لله تعالى كزنا، وسرقة، وشرب خمر؛ لأن الحدود لا تدخلها المصالحة، ولا يجوز العفو فيها بعد بلوغ الإمام.

(٢) فلا يعذر؛ لأن المقصود الذي هو الجمعة أو الجماعة مقصود لنفسه، لا قضاء حق غيره. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٩٧].

(٣) أي: بحسب استطاعته.

(٤) لفعل الأنصاري حين طوَّل معاذ، وأقرَّه النبي ﷺ.

(٥) (٢/ ٩٨).

(٦) فإن صلى ركعة فأكثر من جمعة أتمها جمعة، وإلا ظهرًا.

قال في الإنصاف مع الشرح (٤/ ٤٧١): (فوائد: إحداها: نقل أبو طالب: من قدر أن يذهب في المطر فهو أفضل، وذكره أبو المعالي ثم قال: لو قلنا: يسعى مع هذه الأعذار لأذهبت الخشوع وجلبت السهو فتركه أفضل، قال في الفروع: ظاهر كلام أبي المعالي: أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم . . . الخامسة: ذكر بعض الأصحاب: أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها غير الجمع، وتقدم أن المجد وغيره قال: التجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل، وأن الأفضل ترك ما يرجوه لا ما يخاف تلفه، وتقدم كلام أبي المعالي ونقل أبي طالب . . . التاسعة: يكره حضور المسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو فجلًا

  

أو نحوه حتى تذهب ريحه على الصحيح من المذهب. وعنه - الإمام أحمد -: يحرم).

وفي حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥): (تتمة: مجموع الأعذار التي مرت متنًا وشرحًا عشرون، وقد نظمتها بقولي:

أعذار ترك جماعة عشرون قد ... أودعتها في عقد نظم كالدرر
مرض وإقعاد عمًى وزمانة ... مطر وطين ثم بَرْد قد أضر
قطع لرجل مع يد أو دونها ... فلج وعجز الشيخ قصد للسفر
خوف على مال كذا من ظالم ... أو دائن وشهيّ أكل قد حضر
والريح ليلًا ظلمة تمريض ذي ... ألم مدافعة لبول أو قذر
ثم اشتغال لا بغير الفقه في ... بعض من الأوقات عذر معتبر)

(بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ)[١]

وهم: المريضُ، والمسافرُ، والخائفُ.

(تَلْزَمُ المَرِيضَ[٢] الصَّلَاةُ) المكتوبةُ (قَائِمًا)[٣]، ولو كراكعٍ[٤]، أو معتمدًا، أو مستندًا إلى شيءٍ[٥].

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) بأن عَجَز عن القيامِ، أو شقَّ عليه[٦] لضررٍ، أو زيادةِ

---

(١) في المطلع (ص١٠٢): (الأعذار: جمع عذر، كقفل وأقفال، وهو ما يرفع اللوم عما حقَّه أن يُلام عليه، ويُقال أيضًا: عُذُر - بضم العين والدال -، وعذرة ككسرة، ومعذرة).

(٢) تقدم تعريف المرض في الفصل السابق/ فصل ما يعذر بترك الجمعة والجماعة.

(٣) بالإجماع في الفرض مع القدرة، وقد تقدم هذا في أركان الصلاة.

ولحديث عمران بن حصين مرفوعًا: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

(٤) أي: لو كان قيامه كصفة راكع لكبر أو مرض أو حدب ونحوه لزمه ذلك مهما أمكنه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

(٥) من عصًا، أو حائط، ونحوه.

قال في كشاف القناع (١/ ٤٩٨): (ولو كان اعتماده أو استناده إلى شيء بأجرة مثله، أو زائدة يسيرًا إن قدر عليها، كما تقدم في باب الوضوء).

وفي الإنصاف مع الشرح (٥/ ٥): (وعند ابن عقيل: لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه).

(٦) قال إمام الحرمين: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحق بالقيام مشقة تذهب

مرضٍ[١]؛ (فَقَاعِدًا)، متربِّعًا ندبًا[٢]، ويَثني رجليْه في ركوعٍ وسجودٍ[٣].

خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة.

(١) أو تأخر برء.

ومثل ذلك: إذا كان في بيت قصير سقفه وتعذر عليه الخروج، أو خاف عدوًا إن انتصب قائمًا، وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقيل: يصلي قائمًا ما أمكنه. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/٥].

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا» رواه النسائي (١٦٦٢)، والحاكم (١/٢٥٨). قال النسائي: (لا أعلم أحدًا رواه غير أبي داود الحفري، وهو ثقة، ولا أحسبه إلا خطأ). وقد تابع الحفَريَّ محمدُ بن سعيد بن الأصبهاني، وهو ثقة.

وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى متربعًا. رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وأورده البخاري - تعليقا - عن نافع أن ابن عمر: «صلى متربعًا من وجع». أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٣٦)، وهو صحيح.

وعند الشافعية: الأفضل الافتراش؛ إذ هو الأصل في جلسات الصلاة.

وعند الحنفية: أما في حال التشهد: فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع.

وأما في حال القراءة وفي حال الركوع: روي عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء من غير كراهة، إن شاء محتبيًا، وإن شاء متربعًا، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد.

لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى. [انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٦].

وتقدم في صلاة التطوع.

(٣) أي: يرد بعضها على بعض، كمتنفل ركبتاه إلى القبلة.

(فَإِنْ عَجَزَ)، أو شقَّ عليه القعودُ كما تقدَّم[(١)]؛ (فَعَلَى جَنْبِهِ)[(٢)]، والأيمنُ أفضلُ[(٣)].

(فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ؛ صَحَّ)[(٤)]، وكُره مع قدرةٍ على

---

(١) أي: لضرر أو زيادة مرض، كما تقدم - آنفًا - فيما إذا شق عليه القيام.

وفي كشاف القناع (١/ ٤٩٨): (ولو كان عجزه بتعديه بضرب ساقه أو فخذه).

(٢) لحديث عمران بن حصين المتقدم.

ويكون وجهه إلى القبلة، وإن لم يكن من يوجهه إلى القبلة صلى على أي جهة توجه.

وهذا قول الجمهور.

وعند الحنفية، وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو ثور: يصلي مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة؛ ليكون إيماؤه إليها، فإنه إذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة. [انظر: حاشية رد المحتار ٢/ ٩٩، الخلاصة الفقهية ٢/ ٨٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ١٠، فتح الباري ٢/ ٥٨٨].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) والأقرب: أنه يفعل ما يتيسر له من الجانب الأيمن أو الأيسر.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لأنه نوع استقبال، ولهذا يُوجه الميت كذلك عند الموت، ويُكره للخلاف في صحتها.

وعند مالك، والشافعي، وهو وجه عند الحنابلة: تصح إن عجز عن الاضطجاع على جنب؛ لحديث عمران رضي الله عنه. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٦، كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٣٨، المجموع ٤/ ٢٧٠، الإنصاف مع الشرح ٥/ ١١، كشاف القناع ١/ ٤٩٩].

قال في الشرح مع الإنصاف (٥/ ١١): (وهو - أي الوجه الثاني - أظهر؛

جنْبِهِ، وإلا تعيَّن[١].

(**وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا**) ما أمكنه[٢]، (**وَيَخْفِضُهُ**)، أي: السُّجودَ (**عَنِ الرُّكُوعِ**)[٣]؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعًا: «**يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ**» رواه الدارقطني[٤].

لأنه مخالف للحديث المذكور فإنه قال ﷺ: «فإن لم تستطع فعلى جنب»).

(١) قال في الإنصاف مع الشرح (٥/ ١٢): (محل الخلاف: إذا كان قادرًا على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره، أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه، فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع.

فائدة: قال في مجمع البحرين: فعلى القول بالصحة صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه في أصح الوجهين، وعكسه ظاهر كلام القاضي وأبي الخطاب).

ولو استلقى على ظهره ورجلاه إلى غير القبلة فإنه يصير مستدبرًا القبلة، فلا تصح صلاته مع القدرة على مد الرجلين تجاه القبلة.

(٢) أي: برأسه وجوبًا؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٦٩].

قال في الإنصاف مع الشرح (٥/ ١٢): (وقال أبو المعالي: أقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبته أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال). وقوله: (وراء) أي: أمام.

(٣) وجوبًا، لتمييز أحدهما عن الآخر.

(٤) رواه الدارقطني (١٧٠٦)، والبيهقي (٣٦٧٨)، وضعفه الإشبيلي، وابن القطان، والنووي، وابن الملقن، والألباني، وقال الذهبي: (وهو حديث

(فَإِنْ عَجَزَ) عن الإيماءِ (أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ)(١)؛ لقولِه ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ**»(٢) رواه زكريا الساجي بسندِه عن الحسينِ بنِ علي بنِ أبي طالبٍ(٣)، ويَنوي الفعلَ عندَ إيمائه له(٤)، والقولُ كالفعلِ يَستحضِرُه بقلبِه إنْ عَجَز عنه بلفظِه(٥)، ....

منكر)، قال ابن حجر: (وفي إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني وهو متروك). [انظر: بيان الوهم ٣/ ١٥٧، خلاصة الأحكام ١/ ٣٤١، البدر المنير ٣/ ٥٢٤، التلخيص الحبير ١/ ٥٥٤، إرواء الغليل ٢/ ٣٤٤].

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام: أن الصلاة لا تشرع بالطرف؛ لعدم ثبوت شيء فيه. [انظر: فتح القدير مع الهداية ٢/ ٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٦١، روضة الطالبين ١/ ٢٣٧، المحرر ١/ ١٢٦، مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٤٠، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢٦].

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الحنفية؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك.

(٢) تقدم في الحديث السابق من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا بدون هذا التقييد «بطرفه». أما هذا التقييد فلم أقف عليه.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث والتخريج، ويظهر من صنيع ابن الجوزي أنه من ألفاظ الحديث السابق عن علي، وهو ظاهر صنيع ابن الملقن.

(٤) أي: للركوع والسجود، وهذا على القول بمشروعية الصلاة بالطرف.

(٥) وتقدم أن الصلاة بالطرف غير مشروعة، وعلى هذا إذا لم يستطع الإيماء

وكذا أسيرٌ خائفٌ(١).

ولا تَسقطُ الصَّلاةُ ما دام العقلُ ثابتًا(٢).

ولا يَنقصُ أجرُ المريضِ إذا صلَّى - ولو بالإيماءِ - عن أجرِ الصَّحيحِ المصلِّي قائمًا(٣).

بالرأس تسقط عنه الحركة بالصلاة ويصلي بقلبه، وعلى هذا يستحضر الفعل بقلبه، وكذا القول إن عجز عنه بلفظه.

(١) أي: أن يعلموا بصلاته يومئ بطرفه، وهذا على المذهب، وتقدم الكلام على الصلاة بالطرف.

(٢) وهذا قول الجمهور.

وعند أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام: أن الصلاة تسقط إذا عجز عن الإيماء بالرأس. [انظر: العناية مع فتح القدير ٢/٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٢٦١، روضة الطالبين ١/٢٣٧، المحرر ١/١٢٦، الاختيارات للبعلي ص٧٢].

واستدل من قال بسقوط الصلاة بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

ولقول أبي سعيد لما قيل له: الصلاة، قال: «قد كفاني العمل، إنما العمل في الصحة».

واستدل من قال بعدم سقوطها: بعموم أدلة وجوب الصلاة.

وهذا هو الأقرب والأحوط.

(٣) لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» رواه البخاري.

وأيضًا: من فعل أسباب العمل الصالح ثم لم يتمكن منه لعذر كُتِب له أجر الفاعل.

ولا بأس بالسُّجودِ على وِسَادةٍ ونحوِها(١).

---

(١) مما وُضِع له ليسجد عليه، والمراد بلا رفع، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية.

حُكِي عن أحمد قال: أختار السجود على المرفقة - أي الوسادة -، وقال: هو أحب إلي من الإيماء، واختاره إسحاق وجوَّزه الشافعي.

ورخص فيه ابن عباس رضي الله عنه قال: «يسجد المريض على المرفقة، والثوب الطيب» رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٢)، «وسجدت أم سلمة على مرفقة» رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٧٧)؛ لأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه الإيماء.

وعند المالكية: إذا لم يستطع السجود على الأرض أومأ، ولم يسجد على وسادة ونحوها؛ لحديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي، وقال: (وكذلك رواه محمد بن معمر البحراني، عن أبي بكر الحنفي، وهذا الحديث يُعَدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، عن الثوري).

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئًا» رواه مالك، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وإسناده صحيح.

وعن علقمة قال: «دخلت مع عبد الله على أخيه عتبة نعوده وهو مريض، فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها، فانتزعها منه عبد الله، وقال: اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأوم إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع» رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧١)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٧٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧).

وإن رُفِعَ له شيءٌ عن الأرضِ فَسَجَد عليه ما أمكنَه؛ صحَّ وكُره[١].

(**فَإِنْ قَدَرَ**) المريضُ في أثناءِ الصَّلاةِ على قيامٍ، (**أَوْ عَجَزَ**) عنه (**فِي أَثْنَائِهَا؛ انْتَقَلَ إِلَى الآخَرِ**)، فيَنتقلُ إلى القيامِ مَن قَدَر عليه، وإلى الجلوسِ مَن عَجَز عن القيامِ[٢]، ويَركعُ بلا قراءةٍ مَن كان قرأ[٣]، وإلا قرأ[٤].

[انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٧١، مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٧٢، الهداية للمرغيناني ١/ ٥٣، المدونة ١/ ٧٧، الأم ١/ ٦٩، المغني والشرح الكبير ١/ ٧٨٥.

(١) المذهب أن رفع الوسادة ونحوها للمريض ليسجد عليها: أنه جائز، وفي رواية مع الكراهة؛ لأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه ما لو أومأ.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: لا يجوز أن يرفع للمريض شيء ليسجد عليه، فإن استطاع أن يسجد على شيء وإلا أومأ.

وعند الحنفية: للمريض أن يخفض جبهته للوسادة المرفوعة؛ لما تقدم من الآثار. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) بلا خلاف بين الأئمة الأربعة.

ويدل لذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك» متفق عليه. [انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٥٣، المدونة ١/ ٧٦، الأم ١/ ٩٦، المغني والشرح الكبير ١/ ٧٨٦].

(٣) حال عجزه؛ لحصولها في محلها.

(٤) أي: وإن لم يكن قرأ حال عجزه قرأ بعد قيامه، أو بعد قعوده وهكذا، وإن قرأ البعض أتى بالباقي.

وتُجزئُ الفاتحةُ مَن عَجَز فأتمَّها في انحطاطِه(١)، لا مَن صحَّ فأتمَّها في ارتفاعِه(٢).

(**وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا**)؛ لأنَّ الراكِعَ كالقائمِ في نَصْبِ رجليه، (و) أومأ (**بِسُجُودٍ قَاعِدًا**)؛ لأنَّ الساجِدَ كالجالسِ في جَمْعِ رجليه.

ومَن قَدَر أن يَحنِيَ رقبتَه دونَ ظهرِه حناها(٣)، وإذا سَجَد قَرَّب وجهَه من الأرضِ ما أمكنه(٤).

ومَن قَدَر أن يقومَ مُنفردًا ويجلِسَ في جماعةٍ؛ خُيِّر(٥).

---

(١) لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضه. [انظر: كشاف القناع ١/ ٥٠٠].

(٢) أي: حال نهوضه، قالوا: لأنه فرضه القراءة حال القيام. [انظر: المصدر السابق].

وقال السعدي - رحمه الله - في المختارات الجلية (ص٦٥): (فيه نظر، فإنه ما دام ينهض إلى القيام لم يصر القيام بعد فرضًا عليه حتى يصل إليه، وفي قراءته إياها وقت نهوضه حين يحس بنشاطه هذا غاية ما يقدر عليه، وكونه يجب عليه الصبر حتى يصل إلى القيام يحتاج إلى دليل، والأصل عدمه).

(٣) أي: عطفها.

(٤) وقد تقدم كلام أبي المعالي في ضابط الإيماء عند قول الماتن: (ويومئ راكعًا وساجدًا، ويخفضه عن الركوع).

(٥) وهذا هو المذهب؛ ووجهه: أنه يفعل في كل منهما واجبًا، ويترك واجبًا.

والقول الثاني: تلزمه الصلاة قائمًا، قدَّمه أبو المعالي، وصوَّبه المرداوي.

ووجهه: أن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها.

(وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ[(١)] مُسْلِمٍ) ثقةٍ[(٢)(٣)]، ....

والقول الثالث: الأولى أن يصلي جماعة. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥، كشاف القناع ٥٠١/١].

وقال السعدي - رحمه الله - - كما في المختارات الجلية (ص٦٤) -: (والصحيح أن المريض إذا قدر على الصلاة قائمًا إذا كان وحده وإن حضر الجماعة صلى جالسًا: أنه يحضر الجماعة ويصلي جالسًا؛ لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح، وأيضًا إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزًا عن القيام لم يكن واجبًا عليه، وكان الجلوس في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فقد حصل مصالح الجماعة ولم تفته مصلحة القيام).

مسألة: الجالس على الكرسي في حالتي الركوع والسجود فقط يجعل أرجل الكرسي الأمامية محاذاة الصف، حتى لا يتقدم المأمومين حال القيام.

وذكر الفقهاء - رحمهم الله -: أن العبرة فيمن صلى جالسًا مساواة الصف بمقعدته، والجالس على الكرسي في جميع أفعال الصلاة يجب عليه أن يجعل أرجل الكرسي الخلفية هي التي بمحاذاة الصف، فيكون الجالس عليه محاذيًا للمأمومين بمنكبه دون قدمه؛ لأن المحاذاة بالقدم توجب خروجه عن الصف ورجوعه عنه.

(١) قال في المطلع (ص٢٦٧): (الطبيب: العالم بالطب، وجمع القلة: أطبة، والكثير: أطباء، والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطب، والطَّب والطُّب - بالفتح والضم - لغتان في الطب بالكسر، وقال أبو السعادات: الطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سُمِّي معالج المرضى).

(٢) في المطلع (ص١٠٣): (وهو المؤتمن).

(٣) وهذا هو المذهب.

وله الفطرُ بقولِه: إن الصومَ مما يُمَكِّنُ العلةَ(١). (ولا تصح صلاته قاعدًا في السفينة وهو قادر على القيام)(٢).

(**وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**) واقفةً أو سائرةً (**خَشْيَةَ التَّأَذِّي**) بِوَحَلٍ، أو مطرٍ ونحوِه(٣)؛ لقولِ يعلى بنِ أميةَ: «**انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَضِيقٍ هُوَ**

ولا فرق عند الأصحاب بين الرجل والمرأة؛ لأنه أمر ديني.

وقال بعض الأصحاب: يشترط اثنان. ويكفي غلبة الظن؛ لتعذر اليقين. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ١٨، ١٩، كشاف القناع ١/ ٥٠١].

والمذهب: يشترط إسلامه. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: أنه لا يشترط إسلامه إذا كان أمينًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾؛ ولأن النبي ﷺ «استأجر عبد الله بن أُريقط ليدله طريق الهجرة وهو مشرك» رواه البخاري.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(٢) وهذا هو قول الجمهور.

لحديث عمران بن حصين، وفيه: «صل قائمًا...» رواه البخاري.

وعند أبي حنيفة: له أن يصلي قاعدًا مع القدرة على القيام.

وعلَّل الكساني ذلك: بأن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبًا. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٩، المدونة ١/ ١١٧، المجموع ٣/ ٢٠٥، مسائل أحمد لأبي داود ص٧٦].

والراجح: ما ذهب الجمهور؛ لركنية القيام وقدرته عليه.

وإن خشي دوران الرأس بركوب السفينة فله الصلاة قاعدًا.

(٣) كثلج، وبرد.

قال في كشاف القناع (١/ ٥٠٢): (فإن قدر على النزول عن راحلته، ولا ضرر عليه في النزول لزمه النزول، ولزمه القيام والركوع كغير حالة المطر،

وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ[١] **مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ**[٢] **مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ - يعني: إيماءً - يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ**» رواه أحمدُ، والترمذي، وقال: (العملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ)[٣].

وكذا إنْ خاف انقطاعًا عن رُفْقَةٍ بنزولِه، أو على نفسِه[٤]، أو عَجْزًا عن

وأومأ بالسجود؛ لما فيه من الضرر إذا كان يلوث الثياب).

(١) أي: المطر، وسُمي سماءً لخروجه من السماء، أي: السحاب، فإن ما علاك فهو سماء.

(٢) النداوة.

(٣) رواه أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده. صحح إسناده عبد الحق الإشبيلي، وجود إسناده النووي.

وضعفه الترمذي، والبيهقي، وابن العربي، وابن القطان، والألباني، وعلَّته: جهالة عمرو بن عثمان وأبيه، قال ابن القطان: (وعمرو بن عثمان، لا تعرف حاله، وكذلك أبوه عثمان).

قال الترمذي: (روي عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم)، رواه ابن أبي شيبة (٤٩٦٥)، والطبراني (٦٨٠)، عن أنس بن سيرين، قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة، حتى إذا كنا بأَطَط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته، ثم قال: «ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم» وإسناده صحيح. [انظر: بيان الوهم ٤/ ١٧٩، خلاصة الأحكام ١/ ٢٨٩، التلخيص الحبير ١/ ٥٢٢، إرواء الغليل ٢/ ٣٤٧].

(٤) من عدو أو سيل أو سبع.

ركوبٍ إن نزل(١)، وعليه الاستقبالُ(٢) وما يَقدِرُ عليه(٣).

و(لَا) تصحُّ الصَّلاةُ على الرَّاحلةِ (لِلمَرَضِ) وحدَه دونَ عذرٍ مما تقدَّم(٤)(٥).

---

(١) لا إن قدر، ولو بأجرة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

(٣) من الشروط والأركان والواجبات، كالركوع والسجود وغير ذلك، وما لا يقدر عليه لا يكلف به فلا واجب مع العجز.

قال في كشاف القناع (١/ ٥٠٢): (ومن أتى بجميع ما أُمر به من كل ركن ونحوه، وهو الشروط والواجبات، وصلى عليها - أي الراحلة - بلا عذر . . . ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة أو سائرة صحت صلاته؛ لإتيانه بما يعتبر فيها).

مسألة: من كان بماء وطين يُومئ كمصلوب ومربوط، وما سوى ذلك يعتبر المقر لأعضاء السجود. [انظر: كشاف القناع ١/ ٥٠٣، حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٧٥].

(٤) من خشية التأذي لوحل أو مطر، أو خاف انقطاعًا عن رفقة أو خاف على نفسه، أو عجز عن الركوب إن نزل.

(٥) إن كان لغير عذر: فلا تجوز، بل لا بُدَّ من النزول على الأرض والاستقبال والركوع والسجود، ونُقل ذلك اتفاقًا عن أهل العلم. [انظر: تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة ٢/ ٢٦٦].

قال في كشاف القناع (١/ ٥٠٢): (ولا تصح صلاة الفرض عليها - أي الراحلة - لمرض؛ لأنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها بخلاف المطر ونحوه، لكن إن خاف بنزوله انقطاعًا عن رفقته، أو عجزًا عن ركوبه؛ صلى دفعًا للحرج والمشقة). وهذا هو المذهب.

ومَنْ بسفينةٍ وعَجَز عن القيامِ فيها والخروجِ منها؛ صلَّى جالسًا مُستقبِلًا(١)، ويدورُ إلى القبلةِ كلما انحرفت السَّفينةُ، بخلافِ النَّفلِ(٢).

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: الجواز، وصوَّبها المرداوي.

والرواية الثالثة: يجوز إذا لم يستطع النزول.

وقال في المُذْهَب: (إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض لم يلزمه النزول، فإن كان إذا نزل أمكنه أن يأتي بالأركان أو بعضها، ولم يكن ذلك ممكنًا على الراحلة لزمه النزول إذا لم يشق عليه مشقة شديدة، فإن كانت المشقة متوسطة فعلى روايتين). [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٤].

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥-٤٦): (كان سفيان الثوري يقول: إذا كنت بأرض تخاف السبع، أو الذئب، أو العدو إن نزلت أن يأخذوك، أومأت إيماء، حيث كان وجهك واقفًا كنت أو سائرًا، وهذا على مذهب الشافعي، وإسحاق، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، وكان مالك يقول: «من خاف لصًّا أو سبعًا صلى المكتوبة على دابته، فإذا أمن أعاد في الوقت»، وقال ابن المنذر: «لا يعيد؛ لأن الذي عليه أن يأتي بالصلاة على قدر إمكانه وطاقته، وليس على أحد أتى بالذي يقدر إعادة).

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾.

(١) إلا أن تكون واقفة فيجب عليه القيام.

(٢) وهذا هو المذهب.

وقال بعض الأصحاب: لا يجب كالنفل. [انظر: المصدر السابق ٥/ ٢٠].

مسألة: الصلاة في السيارة والطائرة والقطار ونحوها.

الراكب لما تقدم لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يتمكن من فعل جميع الشروط والأركان والواجبات، فهذا له أن

  

يصلي الصلاة في تلك المراكب، إلا أن المالكية يرون عدم صحة الصلاة في الطائرة؛ لأن من شرط صحتها عندهم أن تكون على الأرض، أو على ما هو متصل بها كالراحلة والسفينة مثلًا.

الثاني: ألا يتمكن من فعل بعض الشروط أو الأركان كالاستقبال، أو السجود، فله أن يصلي، لكن إن كان يعلم أنه سيتمكن من النزول في الوقت بقدر يمكن أداؤها فيه، فالأفضل أن يؤخر الصلاة حتى يصل؛ ليؤديها كاملة، وكذا لو كانت الصلاة تجمع مع غيرها؛ كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وعَلِم أنه سيتمكن من النزول قبل خروج وقت الثانية؛ بحيث يتمكن من فعلهما في الوقت.

أما إذا علم أنه لن يتمكن من النزول إلا بعد خروج الوقت، فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة في تلك المراكب إدراكًا للوقت حسب استطاعته، ويأتي بما يتمكن منه من الشروط والأركان، فإن كانت هناك فجوات في تلك المراكب بين المقاعد والأبواب، بحيث يستطيع الركوع والسجود والاستقبال؛ فيجب الصلاة فيها مع الإمكان، ويصلون جماعة بحسب ما يتسع ذلك المكان، فإن لم يمكن ذلك صلى حسب قدرته، ولو في مكان جلوسه، وعليه الاستقبال في كل الفرض إن تمكن منه، وإن تمكن من القيام قام، وأومأ بالركوع قائمًا، وإن لم يتمكن من السجود أومأ جالسًا، ويمكنهم أن يصلوا جماعة وهم في مقاعدهم.

وقد تقدم بحث صلاة النفل على الراحلة في السفر/ باب شروط الصلاة/ شرط استقبال القبلة.

(فَصْلٌ)

في قصر المسافر الصلاة(١)

وسنده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النِّسَاء: ١٠١].

(**مَنْ سَافَرَ**)، أي: نوى (**سَفَرًا مُبَاحًا**)، أي: غيرَ مكروهٍ(٢) ولا حرامٍ(٣)،

---

(١) قال في المطلع (ص١٠٣): (قصر الصلاة: ردها من أربع إلى ركعتين، مأخوذ من قصر الشيء: إذا نقصه، ويجوز أن يكون قصرها: حبسها عن إتمامها، مأخوذ من قصر الشيء: إذا حبسه).

وقصر الصلاة مشروع بالكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع.

أما القرآن: فكما سيذكره المؤلف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -.

وأما السنة: فمن ذلك حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد في الحضر» متفق عليه.

وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصححه في الإرواء (٣/ ١٠٥).

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٢): (وأجمعوا على أن لمن سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة مثل حج أو جهاد أو عمرة: أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، فيصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين).

(٢) المذهب: لا يترخص في السفر المكروه؛ للنهي عنه في الجملة.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: له الترخص، لكن عند المالكية: يكره القصر في السفر المكروه، كالمسافر للهو.

(٣) المذهب، وهو قول عند المالكية، ومذهب الشافعية: لا يترخص في سفر

....

المعصية، ويأتي دليلهم، ومناقشته في كلام شيخ الإسلام.

وعند أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام: يترخص في كل سفر. [انظر: الهداية ١/ ٨٢، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٣١، المهذب ١/ ١٤٣، أضواء البيان ١/ ١٦٧].

قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٥) -: (السفر في كتاب الله وسنة رسوله في القصر والفطر مطلق، ثم قد تنازع الناس في جنس السفر وقدره، أما جنسه فاختلفوا في نوعين:

أحدهما: حكمه، فمنهم من قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو، وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم، قال ابن حزم: وهو قول جماعة من السلف، كما روينا ... عن ابن مسعود، قال: «لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد»، وعن طاوس أنه كان يسأل عن قصر الصلاة، فيقول: «إذا خرجنا حجاجًا أو عمارًا صلينا ركعتين»، وعن إبراهيم التيمي أنه كان «لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد».

وحجة هؤلاء: أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر، فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا، وهذا سفر الجهاد، وأما السنة فإن النبي ﷺ قصر في حجه وعمره وغزواته، فثبت جواز هذا، والأصل في القصر الإتمام.

ومنهم من قال: لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة، فلا يقصر في مباح كسفر التجارة، وهذا يذكر رواية عن أحمد.

والجمهور: يجوزون القصر في السفر الذي يجوز فيه الفطر، وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» رواه عنه أنس بن مالك الكعبي، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد.

....

وأيضًا: فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، فقد أمن الناس، قال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، وهذا يُبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد، وإن كان ذلك صدقة من الله أمرنا بقبولها، وقد قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: إن شئنا قبلناها وإن شئنا لم نقبلها، فإن قبول الصدقة لا يجب؛ ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين، وهذا غلط، فإن النبي ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا، والأمر للإيجاب، وكل إحسانه إلينا صدقة، فإن لم نقبل ذلك هلكنا . . .

وأيضًا: فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأُقرت صلاة السفر». . .

ومنهم من قال: لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم، ويقصر في المباح، وهذا أيضًا رواية عن أحمد، وهل يقصر في سفر النزهة؟ فيه عن أحمد روايتان.

وأما السفر المحرم فمذهب الثلاثة - مالك، والشافعي، وأحمد -: لا يقصر فيه.

وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف قالوا: يقصر في جنس الأسفار، وهو قول ابن حزم وغيره.

وأبو حنيفة، وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر في كل سفر، وإن كان محرمًا، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم.

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر، ولم يخص سفرًا من سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر،

. . . .

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، كما قال في آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية، وكما تقدَّمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين، ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خصَّ سفرًا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ومباحًا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بيَّن هذا لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئًا. . .

والذين قالوا: لا يثبت ذلك في السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى في الميتة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله، والعادي هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطريق، قالوا: فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى، وقالوا: إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل . . .

وهذه حجج ضعيفة، أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية: الأنعام والنحل، وفي المدنية؛ ليُبين ما يحل ويحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصًا بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إمام يخرج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافرًا . . .

وأيضًا: فقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ حال من ﴿ٱضْطُرَّ﴾ فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل لا عن نفس الحاجة إليه،

فيَدخلُ فيه الواجِبُ والمندوبُ[١] والمباحُ المطلقُ[٢]، ولو نزهةً[٣] وفرجةً، يَبلغُ (أَرْبَعَةَ بُرُدٍ)[٤]، ....

فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد، وهذا يبين أن المقصود ألا يبغي في أكله ولا يتعدى).

(١) كحج الواجب، وكالجهاد الواجب، وكحج التطوع.

(٢) أي: غير المقيد بالوجوب والاستحباب، كسفر التجارة.

(٣) قال في المصباح (٢/ ٦٠١): (قال ابن السكيت في فصل ما تضعه العامة في غير موضعه: خرجنا نتنزه: إذا خرجوا إلى البساتين، وإنما التنزه: التباعد عن المياه والأرياف، ومنه: فلان يتنزه عن الأقذار، أي: يباعد نفسه عنها، وقال ابن قتيبة: . . . وهو عندي ليس بغلط؛ لأن البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد، فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت، ثم كثر هذا حتى استعملت النزهة في الخضر والجنان).

المذهب عند الحنابلة: أن من سافر سفر نزهة وفرجة فإنه يترخص برخص السفر؛ للعموم.

وفي رواية عند الحنابلة: لا يجوز أن يترخص.

(عبد الله في مسائله ص١١٧ (٤١٩، ٤٢٠)، وابن هانئ في مسائله ١/ ١٢٩ (٦٢٧)).

لما روي أن ابن مسعود قال: «لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد». رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٧).

(٤) جمع بريد، أربعة فراسخ، والبريد نصف يوم، وسُمي بريدًا؛ لأنهم في السابق في المراسلات السريعة يجعلونها في البريد، فيرتبون بين نصف كل يوم مستقرًّا ومستراحًا يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان

وهي ستةَ عَشَرَ فَرسخًا[١]، برًّا أو بحرًا[٢]، وهي يومان قاصدان[٣]؛

نزل عن الفرس لتستريح وركب الآخر. [انظر: الشرح الممتع ٤/٤٩٦].

(١) قال في المنتهى مع حاشية عثمان (١/ ٢٩٨): (والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية: ميلان ونصف، والهاشمي: اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع».

وهذا مخالف لما قدَّره غيره من أن الميل أربعة آلاف ذراع. كما في الأحكام للماوردي (ص١٧٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٦)، القاموس (٤/ ٥٣)، المصباح (٢/ ٥٨٨).

قال عثمان النجدي: (أي: بذراع اليد الناقص عن ذراع الحديد بقدر ثمن الحديد).

(٢) لعدم الفرق بينهما، وهو قول الجمهور.

وعند المالكية: لا يترخص في سفر البحر؛ لعدم وروده.

(٣) قال عثمان في حاشية المنتهى (١/ ٢٩٨): (أي: أو ليلتان، أو يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة، كما في شرح الروض لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري).

وقوله: (قاصدان) أي: معتادان بسير الأثقال، ودبيب الأقدام، فحد مسافة القصر = ستة عشر فرسخًا = ثمانية وأربعين ميلًا هاشمية. وحدها بالكيلو متر: قيل: ٨٨,٧٠٤، وفي بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (٥/ ١٠٨) أن مسافة القصر = ٨٠,٦٤٠ كيلو متر، وفي تيسير العلام للبسام (١/ ٢٧٣) = ٧٢ كيلو متر، وقيل: ٧٧,٢٣٨ كيلو متر.

وقيل: البريد = ١٢ ميلًا، والميل= ١،٦٠ كيلو متر = ٧٧,٧٢ كيلو متر.

والميل يساوي ما يقرب من كيلو متر وست مائة وثمانية أمتار، وعلى هذا تكون مسافة القصر ثمانين كيلو مترًا تقريبًا.

....

وقيل: إن مسافة القصر ١٣٨،٢٨ كم بناءً على أن الميل يساوي ستة آلاف ذراع كما هو المذهب، والذراع ٤٨ سم، فإذا ضربنا ٦٠٠٠ ×٤٨،٠=٢٨٨٠ مترًا،ثم نضرب هذا الناتج في عدد الأميال أي ٤٨ ميلًا، فالناتج ١٣٨٢٤٠ مترًا، ونحولها إلى الكيلومتر بقسمتها على ١٠٠٠، الناتج ١٣٨,٢٤ كم تقريبًا. [انظر: الحواشي السابغات على أخصر المختصرات].

والقول بأن مسافة القصر: ثمانية وأربعون ميلًا، مسيرة يومين، هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وعند الحنفية: مسافة القصر: مسيرة ثلاثة أيام.

وعند داود الظاهري: يقصر في طويل السفر وقصيره.

وعن ابن حزم: تقصر الصلاة في ميل. [انظر: المحلى ٥/ ٢].

وآثار الصحابة مختلفة:

ورد أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله: «لا يصلي الركعتين: جابٍ، ولا تاجرٌ، ولا ناءٍ، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد» [انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٦].

وعن عبد الله بن مسعود قال: «لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم، فإنه من مصركم».

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: «كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة، فأذن لي وشرط علي أن لا أفطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه»، وبينهما نيف وستون ميلًا. [انظر: المحلى ٥/ ٢] قال ابن حزم: (وهذه أسانيد في غاية الصحة).

وعن حذيفة: «لا يقصر إلى السواد»، وبين الكوفة والسواد: سبعون ميلًا».

وعن معاذ بن جبل، وعقبة بن عامر: «يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال،

....

وبطون الأودية، وتزعمون أنكم سفر، لا ولا كرامة، إنما التقصير في السفر البات، من الأفق إلى الأفق».

عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر، وهي كقدر الأهواز من البصرة، لا يقصر فيما دون ذلك». [انظر: المحلى ٥/ ٢]. قال ابن حزم: (بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز، وهو مائة ميل واحدة غير أربعة أميال).

عن علي بن ربيعة قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة؟ فقال: حاج، أو معتمر، أو غاز؟ قلت: لا، ولكن أحدنا تكون له الضيعة بالسواد، فقال: تعرف السويداء؟ قلت: سمعت بها ولم أرها، قال: فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع، إذا خرجنا إليها قصرنا.

قال ابن حزم: (من المدينة إلى السويداء: اثنان وسبعون ميلًا، أربعة وعشرون فرسخًا).

عن مجاهد عن ابن عباس قال: «لا يقصر المسافر عن مسيرة يوم إلى العتمة، إلا في أكثر من ذلك».

عن عطاء، قلت لابن عباس: «أقصر إلى منى أو عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف، أو جدة، أو عسفان، فإذا وردت على ماشية لك، أو أهل: فأتم الصلاة». قال ابن حزم: (من عسفان إلى مكة اثنان وثلاثون ميلًا).

وعن ابن عمر «أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة». قال عبد الرزاق: (وهي على ثلاثين ميلًا من المدينة).

وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب - وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلًا - فلما أتاها قصر الصلاة».

....

وعن النَّزّال بن سَبْرة «أن علي بن أبي طالب خرج إلى النخلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين»، ثم رجع من يومه، فقال: «أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ» رواه ابن أبي شيبة (٨١١٤).

وعن أنس بن سيرين قال: «خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ -، فصلى بنا العصر في سفينة، وهي تجري بنا في دجلة قاعدًا على بساط ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم، وقال: «رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين فسألته؟ فقال: أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

وعن ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه، عن جده: «أنه خرج مع عبد الله بن مسعود - وهو رديفه على بغلة له - مسيرة أربعة فراسخ، فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين».

قال شعبة: «أخبرني بهذا ميسر بن عمران، وأبوه عمران بن عمير شاهد». قال ابن حزم: (عمير هذا مولى عبد الله بن مسعود).

وعن ابن عمر قال: «تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال».

وعن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر - يعني الصلاة».

وعن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: «لو خرجت ميلًا قصرت الصلاة» جبلة بن سحيم تابع ثقة مشهور. [انظر: المحلى ٣/ ١٩٣]. [انظر: المجموع للنووي ٤/ ٣٢٢، الإنصاف ٢/ ٣١٨، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٦٣، فتح الباري ٢/ ٦٥٩، نيل الأوطار ٣/ ٢٠٦].

واحتج الجمهور: بحديث ابن عباس مرفوعًا: «يا أهل مكة، لا تقْصُروا الصلاة في أقلَّ من أربعة برد، من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني، والطبراني،

....

وابن أبي شيبة، وهو ضعيف؛ إذ في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جَبْر، وهو متروك.

وبما ثبت أن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم «كانا يقصران ويفطران في أربعة برد» علَّقه البخاري بصيغة الجزم.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٤): (ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا . . . فبقي ظاهر الآية متناولًا كل ضرب في الأرض، وقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به ههنا).

واحتج الحنفية بما في البخاري من حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» ولا حجة فيه، وغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام، وهو غير مناف للقصر فيما دونها، مع أنه ورد في الصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم».

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢) -: (وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة، فقيل: كان ذلك لأجل النسك، فلا يقصر المسافر سفرًا قصيرًا، وقيل: بل ذلك لأجل السفر . . . والقول الثاني هو الصواب، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدمًا . . وأظهر القولين: أنه يجوز في كل سفر طويلًا كان أو قصيرًا، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربعة فراسخ، وأيضًا فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولا تيمم، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني،

....

والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح، فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويُقيد ما قيَّده . . . ومن قسَّم الأسفار إلى قصير وطويل، وخصَّ بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل؛ فليس معه حجة يجب الرجوع إليها).

وقال (ص٣٩): (وأيضًا فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس. . . والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلًا، فكيف يقدر الشارع لأمته حدًّا لم يجر له ذكر في كلامه، وهو المبعوث إلى جميع الناس. . . وإذا كان كذلك؛ فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علَّق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة).

وقال (ص٤٢): (وقد يركب الرجل فرسًا يخرج به لكشف أمر، وتكون المسافة أميالًا ويرجع في ساعة أو ساعتين ولا يُسمى مسافرًا، وقد يكون غيره في مثل تلك المسافة مسافرًا بأن يسير على الإبل والأقدام سيرًا لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه).

وقال (ص٤٨): (وأما ما دون البريد كالميل، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ «أنه كان يأتي قباء كل سبت، وكان يأتيه راكبًا وماشيًا»، ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون النبي ﷺ بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا هم).

....

وقال (ص١١٩): (وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافرًا لقطعه مسافة محدودة، ولا لقطعة أيامًا محدودة، بل كان مسافرًا لجنس العمل الذي هو سفر، وقد يكون مسافرًا من مسافة قريبة، ولا يكون مسافرًا من أبعد منها، مثل: أن يركب فرسًا سابقًا ويسير مسافة بريد، ثم يرجع من ساعته إلى بلده، فهذا ليس مسافرًا، وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج إلى حمل زاد ومزاد كان مسافرًا، كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة، ولو ركب رجل فرسًا سابقًا إلى عرفة، ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافرًا).

وعلى هذا فالمسألة لها أربع حالات:

الأولى: مدة طويلة في مسافة طويلة، كما لو ذهب من مكة إلى المدينة، وبقي فيها ثلاثة أيام؛ فسفر.

الثانية: مدة قصيرة في مسافة قصيرة، كما لو خرج من بلده إلى بلد يبعد خمسين كيلو مثلًا، ورجع في يومه؛ فليس بسفر.

الثالثة: مدة طويلة في مسافة قصيرة، كما لو خرج من بلده إلى بلد يبعد خمسين كيلو مثلًا، وأقام به يومين؛ فسفر.

الرابعة: مدة قصيرة في مسافة طويلة، كما لو خرج من المدينة إلى مكة ورجع في يومه؛ فسفر عرفًا.

وإذا شك في كونه سفرًا عرفًا فالاحتياط الإتمام. [انظر: الشرح الممتع ٤/ ٤٩٨].

واحتج ابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٢)، فقال: (ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا، ولا أفطر ولا قصر، فخرج هذا عن أن يُسمى سفرًا، وعن أن يكون له حكم السفر، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من

(سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ)(١)؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ داوَمَ عليه، ....

سماه من هو حجة في اللغة سفرًا، فلم نجد ذلك في أقل من ميل، فقد روينا عن ابن عمر أنه قال: لو خرجت ميلًا لقصرت الصلاة).

والأقرب في هذا: ما ذهب اليه المؤلف، وهو القصر في أربعة بُرد؛ لاختلاف آثار الصحابة، وقد حكى الليث بن سعد الإجماع عليه، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤١) عن الليث أنه قال: «الأمر الذي اجتمع الناس عليه ألا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة بُرد» وسنده صحيح.

وأما ما رواه مسلم (٢٩٢) عن شرحبيل بن السمط قال: «رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له؟ فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل» فالمراد: أن عمر خرج من المدينة إلى سفر طويل.

(١) وهذا قول الجمهور.

وعند الحنفية: وجوب القصر.

وعند شيخ الإسلام: كراهة إتمام الصلاة في السفر. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩١، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٥٨، المجموع ٤/ ٣٣٧، مختصر الفتاوى المصرية ص٧٢، الاختيارات ص٧٢].

واحتج الجمهور بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة.

ومنها: أن المسافر المؤتم بالمقيم يصلي أربعًا.

ومنها: إتمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وموافقة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ له.

ومنها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطرَ وصمتُ، وقَصَرَ وأتممت...» رواه الدارقطني وحسَّنه، لكن

....

نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام في الهدي (١/ ٤٦٤): (وهذا حديث كذب على عائشة لم تكن لتصلي بخلاف النبي ﷺ وسائر الصحابة).

ومنها: حديث عمر رضي الله عنه أن يعلى بن أمية قال له: «إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال - أي عمر -: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم، قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٤٨): (فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك، فدل على القصر إنما هو عن أصل كامل تقدمه).

لكن قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٥): (فإن النبي ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا، والأمر للإيجاب، وكل إحسانه إلينا صدقة، فإن لم نقبل ذلك هلكنا).

واحتج من قال بالوجوب بأدلة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين فأُقِرَّت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» متفق عليه، لكن قال النووي في المجموع (٤/ ٣٤٢): (المعنى: صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر)، قال الشوكاني في النيل (٣/ ٢٠١): (وهذا تأويل متعسف لا يعول على مثله).

ومنها: حديث ابن عباس، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» رواه مسلم (٦٨٧).

ومنها: ملازمته ﷺ للقصر، كما في حديث ابن عمر «... إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبتُ عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» وقد

بخلافِ المغربِ والصُّبحِ، فلا يُقصران إجماعًا، قاله ابنُ المنذرِ[١]، (إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ)[٢][٣]، ....

قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. رواه مسلم (٦٨٩). [انظر أيضًا: شرح مسلم للنووي ٢/ ٢٣٦، فتح الباري ٢/ ٦٦٥].

مسألة: أيهما أفضل الإتمام أو القصر؟

عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن القصر أفضل من الإتمام؛ للأدلة السابقة.

وعند ابن تيمية: يكره الإتمام.

وعند الشافعي في قول: أن الأفضل الإتمام؛ لأن القصر رخصة والإتمام عزيمة، والأخذ بالعزيمة أولى من الرخصة، كما أن المسافر يستحب له عدم الفطر في السفر مع أن الفطر رخصة.

وهو قياس مع الفارق؛ لأن عامة فعل النبي ﷺ أنه كان يقصر، بخلاف الصوم في السفر فكان يصوم وكان يفطر.

(١) [انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٢)].

لأن المغرب وتر النهار، فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وترًا، وإن سقط ركعتان بقي ركعة، وكذا الصبح إذا سقط منها ركعة بقي ركعة، ولا نظير له في الفرض.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥١): (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج).

(٣) وهو قول جمهور العلماء.

وقال الحارث بن أبي ربيعة، والأسود بن يزيد، وعطاء، وسليمان بن موسى، وهو رواية في المذهب حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية: يقصر ولو في بلده.

. . . .

وعن مجاهد: إذا خرج مسافرًا لا يقصر يومه إلى الليل، أو عكسه.

لما رواه الترمذي عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة، قال: سنة، ثم ركب».

ونوقش: بأن الخبر في إسناده عبد الله بن جعفر، وهو ضعيف.

وعن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، ثم قرب غداءه - وفي لفظ: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة -، ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين - وفي لفظ: ترى - البيوت؟ فقال أبو بصرة: «أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟» رواه أحمد في المسند (٢٧٢٣٢)، وأبو داود (٢٤١٣)، وابن خزيمة (٢٠٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٠)، والطبراني في الكبير (٤١٩٧)، والبيهقي (٤/ ٢٤١). وفي سنده كليب بن ذهل الحضرمي، لم يوثقه غير ابن حبان، قال الحافظ في التهذيب: (قال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة)، وقال الذهبي: (تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب).

ونوقش أيضًا: أن معنى قوله: (لم يجاوز البيوت) لم يبعد منها كثيرًا، بدليل قول عبيد له: «ألست ترى البيوت». [انظر: المجموع ٤/ ٣٤٩، المغني ٣/ ١١١، نيل الأوطار ٣/ ٢٠٧].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ولا يُسمى ضاربًا حتى يخرج.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ومن كان داخل البلد يُعدُّ شاهدًا، ولا يوصف بكونه مسافرًا.

سواءٌ كانت البيوتُ داخِلَ السُّورِ أو خارِجَه[١]، **(أَوْ)** فارَقَ **(خِيَامَ قَوْمِهِ)**، أو ما نُسبت إليه عرفًا سُكانُ قصورٍ وبساتينَ نحوِهم[٢]؛ «**لأَنَّه** عَلَيْهِ السَّلَامُ **إنما كان**

ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين» متفق عليه.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينه لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها» رواه أحمد (٦٠٦٣)، وابن ماجه (١٠٦٧)، وسنده حسن.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة» رواه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٠).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٠): (والمسافر لا بُدَّ أن يسفر، أي: يخرج إلى الصحراء، فإن لفظ السفر يدل على ذلك، يُقال: سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لم يكن مسافرًا).

مسألة: لو اقترب من بلده راجعًا، وهو خارج البنيان، فإن له الأخذ بالرخصة في الفطر والقصر إن أراد؛ لأن حكم السفر يشمله ما لم يدخل البنيان؛ لما روى البخاري عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعليقًا: «أنه خرج فقصر الصلاة وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها».

(١) في الإنصاف مع الشرح (٥/ ٤٥): (والصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخربة... أما إن ولي البيوت الخربة بيوت عامرة فلا بُدَّ من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التي تليها).

(٢) مزارع البلد التي في أطرافه إن كان فيها بيوت مسكونة ومتصلة بالبلد فهي من البلد، وكذا المصانع إذا كان فيها سكان ومتصلة بالبلد فهي في حكم البلد، وإلا لم تأخذ حكمه.

يَقصُرُ إذا ارتحلَ»[١].

ولا يُعيدُ مَن قَصَر بشرطِه[٢] ثم رَجَع قبلَ استكمالِ المسافةِ[٣].

ويَقصرُ مَن أسلم، أو بَلَغ، أو طَهُرت بسفرٍ مبيحٍ، ولو كان الباقي دونَ المسافةِ[٤]، لا مَن تاب إذًا[٥].

ولا يَقصُرُ مَن شكَّ في قَدْر المسافةِ[٦]، ولا مَن لم يَقصِدْ جِهةً معينةً

---

(١) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، من حديث أنس بن مالك، قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب».

(٢) وشرطه: ما إذا سافر سفرًا مباحًا . . . إلخ، كما سبق أول الفصل.

(٣) لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها.

(٤) لأن عدم التكليف غير مانع من القصر، ومثله: مجنون عقل.

(٥) وذلك بأن أنشأ سفر معصية ثم تاب، وقد بقي دونها.

وسبق أن مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام: الترخص في سفر المعصية.

(٦) قالوا: لأن الأصل الإتمام، وذلك كمن خرج في طلب آبق أو ضال ناويًا العود متى وجده، وهذا مبني على اشتراط المسافة كما هو رأي الجمهور، كما تقدم.

وعند ابن عقيل: يقصر إذا بلغ المسافة. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢].

وتقدم اختيار شيخ الإسلام: أنه يقصر فيما يطلق عليه السفر.

انظر النقل عنه عند قول الماتن: (. . . أربعة برد وهي ستة عشر. . .).

قال في الاختيارات (ص٧٣): (وقرَّر أبو العباس قاعدة نافعة: وهي أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة . . .

كالتَّائِه[(١)]، ولا مَن سافر ليترخَّصَ[(٢)].

ولا حد لأقل الحيض . . . ولا لأقل السفر، أما خروجه إلى بعض عمل أرضه، وخروجه ﷺ إلى قباء فلا يسمى سفرًا ولو كان بريدًا، ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر، هذا مع قصر المدة، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة).

(١) أي: ضال الطريق.

قال في كشاف القناع (١/ ٥٠٦): (ويشترط لإباحة القصر والفطر قصد موضع معين أولًا؛ أي: في ابتداء السفر، فلا قصر ولا فطر لهائم، وهو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه، ولا لسائح لا يقصد مكانًا معينًا؛ لأن السفر إذن ليس بمباح، والسياحة لغير موضع معين مكروهة).

وسبق اختيار شيخ الإسلام قريبًا أن الصلاة تقصر في كل ما يُسمى سفرًا. [انظر: الاختيارات ص٧٢].

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ معاملة له بنقيض قصده، وهي متفرعة عن مسألة: القصر في سفر المعصية.

وعند الحنفية، واختيار شيخ الإسلام: أن من سافر ليترخص فإن له أن يترخص؛ لقول الله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

قال في الفروع (٢/ ٥٧): (ولو سافر ليترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم، وذكر صاحب المحرر: يكره قصد المساجد للإعادة كالسفر للترخص، كذا قال، وقال في مسألة: هل المسح أفضل أم الغسل؟ أما من لا خف عليه وأراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا يستحب له، كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخص، كذا قال، ويأتي في الأيمان من سافر بقصد حل يمينه، وقال في المغني: الحجة مع من أباح القصر في كل سفر لم يخالف إجماعًا، واختاره شيخنا).

ويَقصرُ المكرَهُ كالأسيرِ[١]، وامرأةٌ وعبدٌ تبعًا لزوجٍ وسيدٍ[٢].

(وَإِنْ أَحْرَمَ) في الحضرِ (ثُمَّ سَافَرَ[٣]، أَوْ) أحرم (سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ)[٤]؛ أتمَّ؛ لأنَّها عبادةٌ اجتمعَ لها حكمُ الحضرِ والسَّفرِ، فغُلِّب حكمُ الحضرِ[٥].

وكذا لو سافَر بعدَ دخولِ الوقتِ؛ أتمَّها وجوبًا؛ لأنَّها وَجَبَت تامةً[٦].

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: إذا كان السفر بعيدًا.

وعند الشافعية: إن كان لا يعلم أين يذهبون به لم يقصر، لكن إذا سار معهم يومين قصر.

(٢) وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة.

وعند الشافعية: إن كان لا يعرف مقصده فلا قصر، لكن إذا بلغوا مسافة القصر قصروا. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩١، المدونة ١/ ١٢٢، مغني المحتاج ١/ ٤٦٨، الكافي ٢/ ٢٥٠].

(٣) أي: بأن كان بنحو سفينة ثم سارت به مسافرًا، أتمَّ.

(٤) كراكب سفينة أحرم بالصلاة مقصورة ثم وصل وطنه، أتمَّ.

وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور: أنه يتم الصلاة أربعًا؛ لأن الإتمام هو الأصل، وإنما أُبيح تركه بشرط، فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله.

ونوقش: أن الأصل هو القصر.

وعند مالك: يستأنف الصلاة صلاة مقيم؛ لأنه نوى عددًا، فإذا زاد عليه فقد حصلت الزيادة بغير نية. [انظر: المصادر السابقة].

(٥) لأنه الأصل.

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب، وبه قال المزني من الشافعية؛ لما علَّل به المؤلف.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه يقصر، وهو قول الشافعية، والمالكية،

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ)؛ أتمَّها؛ لأنَّ القضاءَ مُعتبرٌ بالأداءِ، وهو أربعٌ[(١)].

(أَوْ عَكْسَهَا)، بأن ذَكَر صلاةَ سفرٍ في حضرٍ؛ أتمَّ؛ لأنَّ القصرَ مِنْ رُخَصِ السفرِ، فَبَطَل بزوالِه[(٢)].

والحنفية؛ لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب، والدليل عليه: لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتى عتق صار فرضه الجمعة، وهذا في حال الأداء مسافر فوجب أن يقصر. [انظر: المجموع ٤/ ٣٦٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٥٣، ٥٤].

قال في الإنصاف مع الشرح (٥/ ٥٣): (اختاره - أي القصر - في الفائق، وحكاه ابن المنذر إجماعًا كقضاء المريض ما تركه في الصحة ناقصًا، وكوجوب الجمعة على العبد الذي عتق بعد الزوال، وكالمسح على الخفين - أي: إذا لبس خفيه، ثم سافر قبل المسح مَسَحَ مَسْحَ مسافر-).

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٣): (وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة).

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٤): (وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر، إلا ما اختلف فيه الحسن البصري). وقول الحسن قال به المزني - كما في المجموع (٤/ ٢٢٤) -، وابن حزم - كما في المحلى (٥/ ٤٤) -.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي، والأوزاعي، وداود، وتعليلهم كما ذكر الشارح.

وعند أبي حنيفة، ومالك: يصلي ركعتين؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولم يفته إلا ركعتان. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩١، المجموع ٤/ ٢٤٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٥٤].

(أَوِ ائْتَمَّ) مسافرٌ (بِمُقِيمٍ)؛ أتَمَّ[١]، قال ابنُ عباسٍ: «تِلْكَ السُّنَّةُ» رواه

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم، وهذا ذكر صلاة مقصورة فتلزمه صلاة مقصورة.

(١) جمهور أهل العلم على أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فصلاته صحيحة.

وعند داود، وابن حزم: لا تصح صلاة المسافر خلف المقيم إذا نوى الإتمام؛ لأن فرضه القصر. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤، المدونة ١/ ١٢٠، المجموع ٤/ ٣٥٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٥٥، المحلى ٥/ ٣١، شرح مسلم للنووي ٥/ ١٩٧، نيل الأوطار ٢/ ١٨٩].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث ابن عباس الذي أورده الشارح.

ولعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به» رواه البخاري ومسلم، ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين» رواه مسلم.

مسألة: عند جمهور أهل العلم: يلزمه الإتمام سواء اقتدى به أول الصلاة أو آخرها؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «فاقضوا» رواه النسائي، والأمر بالقضاء يشمل جميع صلاة الإمام.

وعند المالكية: لا يلزمه الإتمام إلا إذا اقتدى به في ركعة كاملة فأكثر. [انظر: المصادر السابقة].

وعند إسحاق: القصر مطلقًا؛ لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين، فلم تزد بالائتمام.

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه المالكية؛ لعموم حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

أحمدُ(١)، ومنه لو ائتمَّ مسافرٌ بمسافرٍ فاستخلفَ مُقيمًا لعذرٍ، ....

فرع: إذا اقتدى المسافر بمقيم فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تكون صلاة المقيم ثنائية كالفجر والتراويح، فيقصر المسافر الرباعية خلفه.

الحال الثانية: أن تكون صلاة المقيم رباعية، فيجب على المسافر أن يتم؛ لما روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه سُئل بمكة فقيل له: إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ» رواه أحمد في المسند (١٨٦٢)، ورواه مسلم (٦٨٨) مختصرًا.

وروى البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) «أن عثمان صلى بالصحابة بمنى أربعًا». زاد مسلم: «فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين».

الحال الثالثة: أن تكون صلاة المقيم ثلاثية: فالمذهب، وهو قول الجمهور: وجوب الإتمام.

وقيل: يجوز القصر.

(١) رواه أحمد (١٨٦٢)، من طريق قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»، قال ابن الملقن: (وهذا الإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح)، وصححه أبو عوانة، والألباني.

وأصله في صحيح مسلم (٦٨٨)، من طريق قتادة عن موسى بن سلمة أيضًا، بلفظ: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ». [انظر: البدر المنير ٤/ ٥٥٤، إرواء الغليل ٣/ ٢١].

فيَلزمُه الإتمامُ[١].

(أَوِ) ائتم مسافرٌ (بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ)، أي: في إقامتِه وسفرِه؛ لزِمه أن يُتمَّ[٢] وإن بان أنَّ الإمامَ مُسافرٌ؛ لعدمِ نيتِه[٣]، لكن إذا عَلِم، أو غَلَب على ظنِّه أن الإمامَ مُسافرٌ بأمارةٍ كهيئةِ لباسٍ[٤]، وأن إمامَه نوى القصرَ، فله القصرُ عملًا بالظَّاهرِ.

وإن قال: إن أتمَّ أتممتُ، وإن قَصَر قصرتُ؛ لم يضرَّ[٥].

(أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا) لكونِه اقتدى بمقيم، أو لم يَنوِ قَصْرَها مثلًا، (فَفَسَدَتْ) بحدثٍ أو نحوِه (وَأَعَادَهَا) أتمَّها؛ لأنَّها وجبت عليه تامةً

---

(١) أي: فيلزم المسافر الإتمام.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لعدم الجزم بكونه مسافرًا عند الإحرام.

وعن الإمام أحمد: إذا ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك ركعة فأكثر، اختارها في الفائق. [انظر: الإنصاف ٢/ ٢٣٢].

(٣) وهذا بناء على اشتراط نية القصر، ويأتي قريبًا عدم اشتراطها.

(٤) وعلى هذا فالمسألة لا تخلو:

أولًا: أن تكون هناك قرينة على أنه مسافر فيقصر.

ثانيًا: أن لا تكون هناك قرينة فيتم.

(٥) وهذا ليس من الشك، بل من باب تعليق الفعل بأسبابه، فسبب القصر قصر الإمام، وسبب الإتمام إتمامه.

مسألة: ويُسن للمسافر إذا أمَّ مقيمين أن يقول: أتموا فإنا قوم سفر؛ لقوله ﷺ لأهل مكة، وفيه ضعف. ولئلا يلتبس على الجاهل عدد الركعات.

وإن قصر الصلاتين في وقت أولاهما ثم قدم وطنه قبل دخول وقت الثانية أجزأه.

بتلبُّسِه بها(١).

(أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا)(٢)؛ لزِمه أن يُتمَّ؛ لأنَّه الأصلُ، وإطلاقُ النيةِ يَنصرفُ إليه.

(أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ)(٣)، أي: نيةِ القصرِ؛ أتمَّ؛ لأنَّ الأصلَ أنه لم ينوِه.

---

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي؛ لما علَّل به المؤلف.

وعند أبي حنيفة: يقصر، وبه قال الثوري، وأبو ثور في رواية عنه؛ لعموم أدلة القصر. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٤، حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧، بلغة السالك ١/ ١٧٤، المجموع ٤/ ٣٥٨، كشاف القناع ١/ ٥١٠].

والأقرب: ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأنه يلزمه الإتمام متابعة للإمام، وقد زالت التبعية، فلا يلزمه إلا صلاة مقصورة.

وإن ابتدأها جاهلًا حدثه فله القصر على المذهب؛ لأن هذه الصلاة لم تنعقد أصلًا. [انظر: الإنصاف ٢/ ٣٢٤].

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي؛ لما علَّل به المؤلف.

ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ الأصل في السفر القصر.

وعند أبي حنيفة، ومالك: لا تشترط نية القصر. [انظر: المصادر السابقة].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١): (والأول - قول أبي حنيفة، ومالك - هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر).

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي؛ لما علل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام: يقصر. [انظر: الإنصاف ٢/ ٣٢٣].

وتقدم أن الأقرب: عدم اشتراط نية القصر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، فالشك في النية من باب أولى.

(أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)(١)؛ أتمَّ، ....

(١) المسافرون لهم ثلاث حالات:

الأولى: أن ينووا الإقامة المطلقة في بلاد الغربة، كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة، وسفراء الدول ونحوهم ممن عزم على الإقامة إلا لسبب يقتضي نزوحهم، فهؤلاء حكمهم حكم المستوطنين من وجوب الصوم وإتمام الصوم وغير ذلك.

الثانية: أن ينووا إقامة لغرض معين غير مقيدة بزمن، فمتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، كمن قدم لمراجعة دائرة حكومية، أو لبيع سلعة أو شرائها، فهؤلاء حكمهم حكم المسافرين على المذهب، وحكاه ابن المنذر إجماعًا، وتأتي هذه المسألة عند قول المؤلف: (وإن أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبدًا).

لكن لو ظنَّ هؤلاء أن غرضهم لا ينتهي إلا بعد أربعة أيام: فالمذهب يتمون، وتأتي هذه المسألة آخر الفصل.

الثالثة: أن ينووا إقامة لغرض معين مقيدة بزمن، ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، فالمذهب: إذا نووا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا.

وقال الإمام مالك، وهو مذهب الشافعية: إذا نوى إقامة ثلاثة أيام قصر، وأكثر يتم.

وعند الحنفية: إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا فأكثر أتم، وإن نوى دونها قصر.

وعند شيخ الإسلام: يقصر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن. [انظر: الهداية ١/ ٨١، المنتقى للباجي ١/ ٢٦٤، المجموع ٤/ ٣٦، المغني ٢/ ١٣٢، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨، ١٣٧، ١٤٠، الاختيارات ص٧٢، زاد المعاد ٣/ ٢٩، المختارات الجلية للسعدي ص٤٧، الدرر السنية ٤/ ٣٧٢].

واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف.

....

واستدل المالكية، والشافعية: بأنه مروي عن عثمان رضي الله عنه.

واستدل الحنفية: بما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تُقيم خمسة عشر يومًا فأكمل الصلاة» رواه الطحاوي.

واستدل من قال بالقصر ما لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة:

١- إطلاق الأدلة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وقد علم سبحانه أن من الضاربين من يبقى أيامًا وشهورًا ولم يستثن سبحانه حالًا من حال، ولا ضاربًا من ضارب.

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين؛ حتى رجع إلى المدينة» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «خرجنا من المدينة إلى الحج»، فالنبي ﷺ أقام إقامة لغرض الحج مقيدة بزمن معين، وقد نواها من قبل، ومع ذلك بقي يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «أقام بتبوك عشرين يقصر الصلاة» رواه أبو داود، وصححه النووي - كما في نصب الراية (٢/ ١٨٦) -، ويأتي تخريجه آخر الفصل.

قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦) -: (ومعلوم بالعادة أن مما يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة، حتى إنه كان يقول: اليوم أسافر، غدًا أسافر).

٤- وعن أبي جمرة نصر بن عمران قال: «قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان، فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين» رواه ابن أبي شيبة. «وأقام ابن عمر في أذربيجان ستة شهور يصلي ركعتين، وقد

وإن أقام أربعةَ أيامٍ فقط قَصَر؛ لما في المتفقِ عليه مِن حديثِ جابرٍ وابنِ عباسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ**»(١)، فأقام بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ، وصلَّى الصُّبحَ في اليومِ الثامنِ، ثم خَرَج إلى منًى، وكان يَقصُرُ الصَّلاةَ في هذه الأيامِ، وقد أجمع على إقامتِها(٢).

حال الثلج بينه وبين الدخول» رواه البيهقي، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٢): (إسناده صحيح). «وأقام أنس بالشام يقصر الصلاة سنتين» رواه البيهقي. وروى عبد الرزاق عن الحسن قال: «كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يزيد على ركعتين»، وروى البيهقي عن أنس: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة».

(١) أما حديث جابر، فرواه البخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦)، بلفظ: «قدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة».

وأما حديث ابن عباس، فرواه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠)، بلفظ: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج».

(٢) قال شيخ الإسلام (٢٤/ ١٤٠): (وهذا الدليل مبني على أنه إذا قدم المصر فقد خرج عن حد السفر وهو ممنوع، بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف).

وأما وجه مخالفة ذلك للنص: فإن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا، وأقام بتبوك عشرين يومًا، وكان يقصر الصلاة مع هذه الإقامات المختلفة.

وأما وجه منعه عرفًا: فإن الناس يقولون في الحاج إنه مسافر، وإن كان سافر أول ذي الحجة.

فإن قيل: بأن النبي ﷺ قصر في غزوة الفتح وغزوة تبوك فيما زاد على أربعة أيام؛ لأنه لم يعزم على إقامة هذه المدة فهو يقول: أخرج اليوم، أخرج غدًا، حتى تمادى به الأمر إلى هذه المدة؟ فيقال: أولًا: من أين العلم بأن النبي ﷺ

....

لم يعزم على ذلك؟.

وثانيًا: من المعلوم أن النبي ﷺ كان يعلم أن من الحجاج من يقدم في اليوم الثاني والأول والثالث، ولم يقل: من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجة فليتم صلاته.

والأقرب: أن المسافر إذا نوى إقامه تسعة عشر يومًا فأقل فله أن يترخص، وإن نوى أكثر من ذلك فليس له الترخص، وبه قال إسحاق بن راهويه، ومال إليه البخاري، ويدل لذلك: مارواه البخاري (١٠٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ تسعه عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعه عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا».

وأما ما تقدم من آثار الصحابة فقد خالفها ابن عمر رضي الله عنه، فقد ثبت عنه: «أنه إذا قدم مكة فأجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة» رواه عبد الرزاق (٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٨٢١٧) وسنده صحيح. وثبت عنه أيضًا أنه قال: «إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة» رواه عبد الرزاق (٤٣٤٢) وسنده حسن.

وأيضًا: فإنها وقائع أعيان، وبعضها في حق ولاة ينتقلون في ولاياتهم.

وأيضًا: حُكي الإجماع على أن من نوى إقامه عشرين يومًا في سفره لا يترخص برخص السفر. قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤١٥): (واعتذر في تخلفه عن القول به بما أجمع عليه علماء الأمصار على توقيت وقتوه فيما بينهم، فكان مما أجمع على توقيته أقل من عشرين ليلة).

ولم يأت في كلام شيخ الإسلام أن من نوى الإقامه سنة أو نصف سنة يُعَدُّ مسافرًا، بل ظاهر ما نقل عنه ابن مفلح في الفروع (٣/ ٩٥) أنه مقيم، وفي مجموع الفتاوى (١٨/٢٤): (وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر

(أَوْ) كان المسافرُ (مَلَّاحًا)، أي: صاحبَ سفينةٍ، (**مَعَهُ أَهْلُهُ، لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ**)؛ لأنَّ سَفَرَه غيرُ منقطعٍ، مع أنَّه غيرُ ظاعنٍ عن وطنِه وأهلِه، ومثلُه مُكَارٍ[(١)]، وراعٍ[(٢)]، ورسولُ سلطانٍ ونحوُهم[(٣)].

مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورًا)، فمفهومه: أن أكثر من شهور لا يُعَدُّ مسافرًا.

فرع: إذا سُجِن المسلم أو أُسِر في بلد غير بلده فإن غلب على ظنه أنه يبقى مدة تقطع حكم السفر فلا يترخص، وإلا ترخص. [انظر: البحر الرائق ٢/ ١٥٠، الذخيرة ٢/ ٣٦٤، الإنصاف ٢/ ٣١٥].

فرع: من كان ساكنًا في بلد ويعمل في بلد آخر ولم يسكنه ولم يقم مدة تقطع حكم السفر، فله الترخص. [انظر: تسهيل الفقه ٤/ ٤٣٨].

فرع: قال في المبسوط (١/ ٢٣٥): (إذا قرب المسافر مصره فحضرت الصلاة صلى صلاة مسافر ما لم يدخل مصره).

فرع: إذا سافر مسافة قصر إلى بلد له فيه منزل أو بستان أو ضيعة كغنم ونحو ذلك، فله أن يترخص إذا كان عازمًا على السفر منه ولم يقم إقامه تقطع حكم السفر؛ لورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه. رواه عبد الرزاق (٤٣٦١).

(١) من يكري دابته.

(٢) أي: راعي ماشية.

(٣) فالملاح الذي يسافر في سفينته، وليس له بيت سوى سفينته، فيها أهله وحاجته، وليس له مكان آخر يأوي إليه: فالمذهب، وهو قول عطاء، واختاره ابن تيمية: أنه لا يباح له الترخص؛ لأن حالته جعلته أشبه بالمقيم، فيأخذ حكمه.

وعند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: يباح له الترخص؛ لعموم الأدلة على جواز الترخص.

ويُتمُّ المسافرُ إذا مرَّ بوطنِه[١]، أو ببلدٍ له به امرأةٌ[٢]، أو كان قد تزوَّج فيه[٣]، أو نوى الإتمامَ، ....

ونوقش: أنه مخصوص من النصوص لشبهه بالمقيم.

قال في الإفصاح (١/١٥٧): (واختلفوا في المسافر مع أهله دائمًا كالملاح والفيج والمكاري. فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يترخص، وقال أحمد: لا يترخص).

ومفهوم كلام المؤلف: أنه إذا لم يكن الملاح معه أهله أن له أن يترخص.

واختار ابن قدامة والشارح: أن المكاري والجمال والبريد ونحوهم: أن لهم الترخص مطلقًا سواء كان معهم أهلهم أم لا. [انظر: الشرح مع الإنصاف ٥/٨٣].

وهذا هو الأقرب؛ للعمومات. قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٧٣) -: (أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة). وهؤلاء يسمون مسافرين.

وكذلك أهل البادية إذا كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى، ومن المشتى إلى المصيف، فإنهم يقصرون مدة سفرهم؛ للعمومات.

(١) ولو لم تكن له به حاجة غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه.

وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية في الوجه الصحيح عندهم.

وعن الإمام أحمد، وهو مذهب المالكية: يقصر إذا لم يكن له حالة إلا المرور. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/٧٦].

(٢) وإن لم يكن وطنه.

(٣) صوابه: (أو تزوج فيه) فالمراد: إذا دخل بلدًا وتزوج فيه بعد دخوله.

فالمذهب، وهو قول الجمهور: يلزمه أن يتم.

بدليل ما روي عن عثمان رضي الله عنه: أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس

ولو في أثنائِها بعدَ نيةِ القصرِ(١).

عليه، فقال: أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم» رواه أحمد، والبيهقي، وأعلّه بالانقطاع، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

وعن الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعية: يقصر. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ٧٦].

والقول بالقصر هو الأقرب؛ للعموم.

قال في المستوعب (٢/ ٣٩٤): (فإن دخل بلدًا فيه والده، وأولاده، أو له مال فيه أو دار، أو بلدًا كان وطنًا له قديمًا لم يمنعه ذلك من القصر).

مسألة: حكم القصر لأهل مكة في عرفة ومزدلفة ومنى:

فعند المالكية، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: مشروعية القصر لهم.

وعند الأئمة الثلاثة: يتمون. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٥، مواهب الجليل ٣/ ١٢٠، مغني المحتاج ١/ ٤٩٦، كشاف القناع ١/ ٥٠٩، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١، زاد المعاد ٢/ ٢٣٤].

واستدل الأولون: أن النبي ﷺ قصر بمنى، وجمع وقصر بعرفات ومزدلفة ومعه جميع المسلمين، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام أو عدم الجمع.

واستدل من قال بالإتمام: بأن خروج أهل مكة إلى منى وعرفات ومزدلفة لا يُعَدُّ سفرًا؛ لعدم المسافة.

ونوقش: بأن اشتراط المسافة غير مسلم، فهو في حقهم سفر.

فالأقرب: الأول؛ لما استدلوا به؛ ولأن علة القصر هي السفر على ما اختاره شيخ الإسلام لا النسك.

(١) وهذا هو المذهب.

قال في الكشاف (١/ ٥١٢): (لأنه رجع إلى الأصل).

(وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ) بعيدٌ وقريبٌ، (فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا)؛ قَصر؛ لأنَّه مسافرٌ سفرًا بعيدًا[١].

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي) سفرٍ (آخَرَ؛ قَصَرَ)؛ لأنَّ وجوبَها وفعلَها وُجِدَا في السَّفرِ، كما لو قضاها فيه نفسِه، قال ابنُ تميمٍ وغيرُه: (وقضاءُ بعضِ الصَّلاةِ في ذلك كقضاءِ جميعِها)، اقتصر عليه في المبدعِ[٢]، وفيه شيءٌ[٣].

وتقدم قريبًا: أنه لا تشترط نية القصر، وأن الأصل في صلاة المسافر أنها ركعتان، وعلى هذا لو نوى الإتمام ثم نوى القصر فله ذلك؛ لأنه رجع إلى الأصل.

(١) وعبارة الإقناع مع شرحه (١/ ٥١٢): (فسلك البعيد ليقصر فيه قصر... أو سلك البعيد لغير القصر، كجلب مال أو نفع أو نفي ضرر قصر، قال ابن عقيل: قولًا واحدًا).

فالمذهب، ومذهب الحنفية: أنه إذا سلك الطريق الأبعد لأجل الترخص فله الترخص؛ لأنه مسافر على كل حال، وإنما سلك الأبعد ليترخص لا أنه سافر من أجل الترخص.

وعند المالكية، والشافعية في الأظهر: ليس له الترخص؛ لأنه طوَّل الطريق من غير غرض صحيح، كما لو سلك الطريق الأقصر فليس له حق القصر.

وتقدم قريبًا النقل عن شيخ الإسلام: أنه إذا رجع في نفس اليوم أنه لا يقصر، إلا إذا دل العرف على أنه يسمى مسافرًا.

(٢) (٢/ ١١٠)، وفيه: (وظاهره: أنه إذا ذكرها فيه أنه يقصر وفاقًا، وفيه وجه: يتمها؛ لأنه مختص بالأداء كالجمعة).

(٣) أي: في كلام ابن تميم وغيره كصاحب الرعاية: شيء، ولعل وجهه: أنه لو شرع في قضاء الصلاة في السفر ثم قدم بلده في أثنائها قصر، وهذا ليس بظاهر لتغليب جانب الحضر. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٩٤].

(وَإِنْ حُبِسَ) ظُلمًا أو بمرضٍ أو مطرٍ ونحوه[١]، (وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً)؛ قَصر أبدًا[٢]؛ «**لِأَنَّ ابْنَ عُمَر أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ**[٣] **سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ**» رواه الأثرمُ[٤].

والأسيرُ لا يَقصرُ ما أقام عندَ العدوِّ.

(**أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ**)، لا يَدري متى تَنقضي؛ (**قَصَرَ أَبَدًا**)[٥]، غَلَب على ظنِّهِ كثرةُ ذلك أو قلتُه[٦]؛ «**لِأَنَّهُ** ﷺ **أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ**

---

(١) كثلج، وبرد.

(٢) قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون). [انظر: المغني ٣/ ١٥٣].

(٣) جنوب بحر الخزر بين روسيا وإيران، وهو إقليم واسع. [انظر: معجم البلدان ١/ ١٥٤].

(٤) لعله في سننه المفقود، ، ورواه عبد الرزاق (٤٣٣٩)، والبيهقي (٥٤٧٦)، عن نافع: أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، قال: وكان يقول: «إذا أزمعت إقامة فأتم»، قال النووي: (بإسناد صحيح على شرط الصحيحين)، وصححه ابن الملقن، وابن حجر، والألباني. [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٧٣٤، البدر المنير ٤/ ٥٤٦، التلخيص الحبير ٢/ ١١٧، إرواء الغليل ٣/ ٢٨].

(٥) تقدم نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وتقدمت هذه المسألة عند قول المؤلف: (أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام).

(٦) في حاشية العنقري (١/ ٢٧٧): (والفرق بين هذه والتي بعدها - أي: قوله: وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم - أنه في الأخيرة نوى الإقامة نفسها ظانًّا أن لا تنقضي حاجته قبل أربعة أيام، فكأنه بظنه ذلك نوى أربعة أيام، وفي هذه المسألة الإقامة ليست منوية ولا مقصودة، وإنما المنوي قضاء حاجته والإقامة صارت تبعًا).

يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» رواه أحمدُ وغيرُه، وإسنادُه ثقاتٌ[١].

وإنْ ظنَّ أنْ لا تَنقضيَ[٢] إلا فوقَ أربعةِ أيامٍ؛ أتمَّ[٣].

وإنْ نوى مسافرٌ القصرَ حيثُ لم يُبَحْ؛ لم تَنعقِدْ[٤] صلاتُه، كما لو نواه مقيمٌ[٥].

وقال في الإنصاف مع الشرح (٥/ ٧٥): (وإذا أقام لقضاء حاجة قصر أبدًا، يعني إذا لم ينو الإقامة ولم يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر، وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف).

(١) رواه أحمد (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال أبو داود: (غير معمر لا يُسنِده)، وصححه ابن حبان، وابن حزم، والنووي، وابن الملقن، والألباني.

وأعلّه الدارقطني والبيهقي بأنه روي مرسلًا، قال البيهقي: (وحديث معمر غير محفوظ، وقد رواه علي بن المبارك وغيره، عن يحيى مرسلًا وليس فيه ذكر جابر)، وأجاب النووي على ذلك بقوله: (ولا يقدح فيه تفرد معمر؛ فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة)، وأقره على ذلك ابن الملقن، والزيلعي، والألباني. [انظر: معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٧٢، البدر المنير ٤/ ٥٣٨، التلخيص الحبير ٢/ ١١٤، إرواء الغليل ٣/ ٢٣].

(٢) في حاشية العنقري (١/ ٢٧٧): (أو نوى إقامة لحاجة فلا يحصل إشكال).

(٣) وهذا هو المذهب.

وقال بعض الأصحاب: له القصر، جزم به في الكافي، ومختصر ابن تميم. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ٧٦].

(٤) كأن لم يكن سفره مباحًا، وتقدم بحث القصر في السفر غير المباح عند قول المؤلف: (من سافر سفرًا مباحًا أي غير مكروه ولا حرام).

(٥) أي: نوى القصر.

(فَصْل)

في الجمعِ(١)

(يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ)، أي: الظهرِ والعصرِ في وقتِ إحداهُما، (وَ) يجوزُ الجمعُ (بَيْنَ العِشَاءَيْنِ)، أي: المغربِ والعشاءِ (فِي وَقْتِ إِحدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ)(٢)؛ لما روى معاذٌ: ....

---

(١) أي: بين الظهرين والعشاءين.

والجمع لأمرين: للسفر، وللمشقة في الحضر كالمرض وما أشبهه، وقدَّم الجمع للسفر؛ لأنه الأكثر، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٧٤) -: (وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد، فإنه جوَّز الجمع إذا كان له شغل، كما روى النسائي ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وأوَّلَ القاضي وغيره نص أحمد على أن المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة).

وقال (ص٧٣): (والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة؛ لا أنه من رخص السفر المطلقة، وهو مذهب مالك).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٨١): (ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبًا في سفره كما يفعله كثير من الناس اليوم، ولا الجمع حال نزوله، وإنما كان يجمع إذا جد به السفر)، ويأتي جمعه ﷺ وهو نازل.

وعلى هذا فالجمع لمن جدَّ به السفر سنة، ولمن كان نازلًا: فالأفضل تركه؛ لعدم جمعه ﷺ بمنى، إلا إن كان هناك حاجة، والله أعلم.

قال النووي في المجموع (٤/ ٣٣٦): (ترك الجمع أفضل بالاتفاق).

(٢) جمهور أهل العلم: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين مطلقًا تقديمًا أو

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» ......

تأخيرًا، سائرًا أو نازلًا.

وعن الإمام مالك: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين إذا جدَّ به السير.

وعند الحنفية: لا يجوز الجمع مطلقًا بعذر السفر. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٨٨، المدونة ١/ ١١، المنتقى للباجي ١/ ٢٥٢، المهذب ١/ ١٤٦، زاد المعاد ١/ ٤٨١، الإنصاف ٢/ ٣٣٥].

واستدل الجمهور بأدلة، منها: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه حين أتى النبي ﷺ وهو بالأبطح بمكة بالهاجرة، وفيه: «ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين» متفق عليه. وفيه جمع التقديم والجمع وهو نازل.

وحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وجمعه بين الظهر والعصر. رواه مسلم.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء»، وفي رواية: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير» متفق عليه.

ونوقش: بثبوت جمعه ﷺ نازلًا.

واستدل أهل الرأي الثالث: بحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب» متفق عليه.

ونوقش: بثبوت جمعه ﷺ تقديمًا كما تقدم.

رواه أبو داودَ، والترمذي[١] ....

واستدل الحنفية: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر» رواه أحمد، وقال في الفتح الرباني (٥/ ١٢١): (إسناده جيد).

ونوقش: بأنه محمول على الجمع وسط الوقت بأن يؤخر الأولى عن أول وقتها، ويقدم الثانية عن وقتها؛ لما تقدم من جمعه ﷺ جمعًا حقيقيًّا.

وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء؛ يؤخر هذا إلى آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها» رواه الطبراني في الكبير، وضعَّفه في المجمع (٢/ ١٥٩) بأبي مالك النخعي.

وبأدلة المواقيت للصلاة.

ونوقش الاستدلال بها: بتخصيص الجمع إذا وُجد سببه.

وعلى هذا؛ فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

(١) رواه أحمد (٢٢٠٩٤)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، من طريق قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، قال أبو داود: (ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده)، وهذا إسناد صحيح، قال النووي: (رجاله ثقات رجال الشيخين)، وصححه ابن حبان، وابن القيم، والألباني، وله شواهد من حديث ابن عباس وأنس وغيرهما.

وأعله جمع من المحدثين، قال أبو داود: (هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم)، وقال أبو سعيد بن يونس: (لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه)، وقال أبو حاتم: (لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي: أنه دخل له حديث في حديث)، وقال ابن حجر: (وقد أعله

وقال: (حسنٌ غريبٌ)[١]، وعن أنسٍ معناه، متفقٌ عليه[٢].

(وَ) يُباحُ الجمعُ بينَ ما ذُكر (لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ)، أي: تَرْك الجمعِ (مَشَقَّةٌ)[٣]؛ «**لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**»، ....

جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة)، وأطال الحاكم في بيان ضعفه، وأجاب عن ضعفه ابن القيم في الهدي، والألباني في الإرواء، قال ابن القيم: (إسناده صحيح، وعلته واهية). [انظر: علل الحديث ٢/ ١٠٤، زاد المعاد ١/ ٤٥٩، التلخيص الحبير ٢/ ١٢١، فتح الباري ٢/ ٥٨٣، إرواء الغليل ٣/ ٢٩].

(١) قال الترمذي بعد ذكره للحديث: (وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ، من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء)، وهذا تحسين لحديث معاذ برواية أبي الزبير، وأما الحديث المذكور فقال فيه: (حديث غريب).

(٢) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، وتقدم لفظه قريبًا.

(٣) بين الظهرين والعشاءين تقديمًا أو تأخيرًا، وهذا هو المذهب.

وعند الإمام مالك: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين تقديمًا إن خشي أن يغلب على عقله.

وعند الحنفية، والشافعية: لا يجمع بعذر المرض.

لأدلة المواقيت، وقد تقدمت.

ونوقش: بأنها عامة، مخصوصة بالأدلة التي ثبت فيها الجمع.

وأيضًا: أن النبي ﷺ مرض أمراضًا كثيرة ولم ينقل أنه جمع لأجل المرض.

وفي روايةٍ: «**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**» رواهما مسلمٌ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ(١)،

ونوقش: بأن يُقال: إن مرض النبي ﷺ لم يبلغ المرض الذي يحتاج معه إلى الجمع، ولما مرض مرض الموت لم يكن يخرج إلى الناس أصلًا، وإنما كان يصلي في بيته، فلم يكن يحتاج للجمع، ولو احتاج لجمع. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٨٨، المنتقى للباجي ١/ ٢٥٤، القوانين ص٥٧، المهذب ١/ ١٤٧، المقنع ص٣٩، الإنصاف ٢/ ٣٣٥].

والأقرب: المذهب؛ لما استدل به المؤلف - رحمه الله -، ولما يأتي من جواز الجمع بعذر الحاجة إذا كان في تركه حرج ومشقة.

فرع: جمع العصر مع الجمعة: للعلماء قولان:

القول الأول: يجوز جمع العصر مع الجمعة إذا وجد سبب الجمع، وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لأن الجمعة تحل محل الظهر فتأخذ حكمها في الجمع كما أخذت حكمها في الإجزاء عن فرض الوقت.

ولأن الجمع للمشقة، فصح بين الجمعة والعصر كما صح بين الظهر والعصر.

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب الحنابلة؛ لأن الجمع إنما ورد بين الظهر والعصر، والجمعة صلاة مستقلة ليست ظهرًا.

وأيضًا: في حديث أنس رضي الله عنه لما استسقى النبي ﷺ وهو على المنبر وأمطرت السماء لم يجمع النبي ﷺ بين الجمعة والعصر مع وجود مقتضي الجمع.

(١) رواه مسلم (٧٠٥)، بلفظ: «**من غير خوف ولا سفر**»، من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ووافق أبا الزبير على ذلك جماعة.

ولا عذرَ بعدَ ذلك إلا المرضُ، وقد ثَبت جوازُ الجمعِ للمستحاضةِ، وهي نوعُ مرضٍ.

ويجوزُ أيضًا لمرضِعٍ لمشقَّةِ كَثْرَةِ نجاسةٍ، ونحوِ مُستحاضةٍ[1]، وعاجزٍ عن طهارةٍ أو تيممٍ لكلِّ صلاةٍ[2]، ....

ورواه مسلم أيضًا في نفس الموطن من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: «**من غير خوف ولا مطر**»، وهذا اللفظ طعن به جماعة من الحفاظ، منهم ابن خزيمة، والبزار، والبيهقي، وابن عبد البر، وجملة ما أعلوه به: أن الجمع في الحضر بغير سبب محرمٌ إجماعًا، فلم يكن هناك سبب للجمع إلا المرض، ورواية حبيب بن أبي ثابت مخالفة لرواية جماعة، فكانت سهوًا وغلطًا.

وأجاب عن ذلك ابن المنذر، وابن تيمية، والألباني: بأن حبيب بن أبي ثابت أوثق من أبي الزبير، فلم تُقدم رواية أبي الزبير على رواية حبيب؟!، وقوله في الحديث: «في المدينة» يدل على أنه لم يكن في سفر، فقوله: «من غير خوف ولا مطر» أولى؛ لما فيها من زيادة معنًى وعدم التكرار، ثم بين ابن تيمية وغيره معنى الحديث، وأنه لا وجه لتضعيفه. [انظر: السنن الكبرى ٣/ ٢٣٦، الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٣٣، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٧٤، إرواء الغليل ٣/ ٣٤].

(١) كذي سلس بول، أو مذي، ونحو ذلك.

(٢) ذهب بعض العلماء إلى جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين بعذر الحاجة مطلقًا في الحضر، وقيَّده بعضهم ما لم يتخذ ذلك عادة.

وممن قال به: ابن سيرين، وأشهب من المالكية، وابن المنذر من الشافعية، وابن شبرمة من الحنابلة.

وعند الجمهور: لا يجوز الجمع بعذر الحاجة مطلقًا. [انظر: المصادر السابقة].

أو عن معرفةِ وقتٍ كأعمى ونحوِه(١)، ولعذرٍ أو شغلٍ يُبيحُ تركَ جمعةٍ وجماعةٍ(٢).

(وَ) يُباحُ الجمعُ (بَيْنَ العِشَاءَيْنِ) خاصةً (لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ) وتوجدُ معه مشقةٌ(٣)، والثلجُ والبَرَدُ والجليدُ مثلُه، ....

واستدل أهل الرأي الأول: بحديث ابن عباس الذي أورده المؤلف، وفيه: «فقيل: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته»، فدل ذلك على أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين وكان في تركه حرج ومشقة جاز.

وبحديث جابر ﵁ قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

واستدل الجمهور: بأدلة مواقيت الصلاة.

ونوقش الاستدلال بها: بأنها عامة، وأحاديث الجمع بعذر الحاجة خاصة، والخاص مقدم على العام.

والأقرب - والله أعلم - القول الأول؛ لحديث ابن عباس؛ ولأن المشقة تجلب التيسير.

(١) كمطمور، ومحل ذلك: إذا تمكن من معرفة الوقت في أحد الوقتين، وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة من الجمع.

(٢) كمن يخاف على نفسه، أو أهله، أو ماله، ومثل الطباخ والخباز ممن يخشى فساد ماله بترك الجمع، وتقدم جواز الجمع بعذر الحاجة إذا كان في تركه حرج ومشقة.

(٣) وهذا هو المذهب، تقديمًا أو تأخيرًا؛ لما استدل به المؤلف.

وفي قول للشافعي: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين بعذر المطر تقديمًا وتأخيرًا، وفي قول آخر له: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين بعذر المطر

(وَلِوَحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ)[(١)]؛ «لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ الـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ» رواه النجاد بإسناده[(٢)]، ....

تقديمًا فقط؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» رواهما مسلم.

وعند المالكية: يجوز الجمع بين العشاءين خاصة بعذر المطر تقديمًا.

وعند الحنفية: عدم جواز الجمع مطلقًا. [انظر: المصادر السابقة].

روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان «إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم». الموطأ (١/ ١٤٥)، وسنده صحيح.

والأقرب - والله أعلم -: قول الشافعي الأول؛ لما تقدم من جواز الجمع بعذر الحاجة إذا كان في تركه حرج ومشقة.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.

وعند الشافعية: لا يجمع بعذر الوحل، ولا الريح الباردة الشديدة. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب - والله أعلم -: أن حكم الوحل، وكذا الريح الباردة حكم المطر على ما تقدم ترجيحه.

لما استدل به المؤلف، وأيضًا: عمر بن عبد العزيز جمع لما كانت ريح باردة شديدة.

فرع: يجوز الجمع لأجل حصول الغبار الذي يحصل معه حرج ومشقة عند الخروج للصلاة، ويجوز الجمع لأهل المناطق التي يتأخر فيها غياب الشفق إلى قرب صلاة الفجر؛ لحصول المشقة بالانتظار.

(٢) لعل النجاد رواه في مسنده أو في سننه، وهو غير مطبوع، ورواه الضياء في المنتقى من مسموعاته بمرو (مخطوط)، قال الضياء: وحدثنا الأنصاري، حدثني محمد بن زريق بن جامع المديني أبو عبد الله بمصر، حدثنا سفيان بن

وفعلَه أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ(١).

وله الجمعُ لذلك (**وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ**(٢)) ونحوِه(٣)؛ لأنَّ الرخصةَ العامةَ يَستوي فيها حالُ وجودِ المشقةِ

بشر، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. قال الألباني: (وهذا سند واهٍ جدًا، وآفته الأنصاري وهو محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان أبو علي الدمشقي، قال عبد العزيز الكتاني: كان يُتهم). [انظر: إرواء الغليل ٣/ ٣٩].

وروى البخاري (٥٤٣)، من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى. وهذا الظن من أيوب وشيخه جابر بن زيد مردود بما ورد في صحيح مسلم من حديث ابن عباس نفسه بقوله: «**من غير خوف ولا مطر**».

(١) جاء في المدونة (١/ ٢٠٤): قال ابن وهب: عن عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال حدثه، أن ابن قسيط حدثه: «إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأنْ قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك»، وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وروى ابن أبي شيبة (٤٤٤٠)، عن صفوان بن سليم قال: «جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير»، وهذا مرسل أيضًا.

(٢) الساباط: سقيفة بين دارين تحتهما طريق. [انظر: المطلع ص١٠٥].

(٣) كمجاور للمسجد.

وهذا هو المذهب، ودليله: ما أورده المؤلف.

وعند المجد: إذا كان لا يلحقه بترك الجمع حرج ومشقة لا يجوز الجمع إلا إذا خشي فوت الجماعة. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٤٤٥، الإنصاف ٢/ ٣٣٩].

وعدمِها؛ كالسَّفرِ.

(**وَالأَفْضَلُ**) لمن له الجمعُ (**فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ**) جمعِ (**تَأْخِيرٍ**)؛ بأنْ يؤخِّرَ الأُولَى إلى الثانيةِ، (**وَ**) جمعِ (**تَقْدِيمٍ**)؛ بِأَنْ يقدِّمَ الثانيةَ فيصلِّيَها مع الأُولَى؛ لحديثِ معاذٍ السابقِ[١][٢]، فإن استويَا فتأخيرٌ أفضلُ[٣].

والأقرب: ما اختاره المجد؛ لأن الجمع حال المطر لم يشرع إلا لتحصيل الجماعة؛ لأنه يمكن لكل واحد أن يصلي في الوقت منفردًا، ويسلم من مشقة المطر بلا جمع، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٧٤) -: (ويجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت).

وعند المالكية، والشافعية، وهو المذهب: لا يجمع لتحصيل الجماعة؛ لعموم أدلة مواقيت الصلاة. [انظر: المعونة ١/١٢٧، المجموع ٤/٢٦٤، الشرح الكبير ١/٤٤٥، الإنصاف ٢/٣٣٩].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٧٣) -: (ويفعل الأرفق في جميع السفر من تقديم وتأخير، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه).

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأنه أحوط، وفيه عمل بالأحاديث كلها. [انظر: الفروع ٢/٦٩، الإنصاف ٢/٣٤٠].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/٥٦): (السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟ على وجهين.

وقيل: إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع.

وفيه وجه ثالث: أن الأفضل التأخير، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم، وصاحب هذا القول ظنَّ أن التأخير في الجمع أفضل مطلقًا؛ لأن

والأفضلُ بعرفةَ التقديمُ، وبمزدلفةَ التأخيرُ مطلقًا[١]، وتركُ الجمعِ سِواهما أفضلُ[٢].

الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال . . . فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقًا، فقد أخطأ على مذهبه).

وفي الإنصاف (٢/ ٣٤١): (فلو استويا فقال في الكافي وابن منجى في شرحه: الأفضل: التأخير في المرض، وفي المطر التقديم).

(١) سواء كان هو الأرفق أو لا، فالجمع بعرفة أفضل مطلقًا؛ لفعله ﷺ وللتفرغ للدعاء.

وأما جمع مزدلفة فإن وصل في وقت العشاء فالأمر ظاهر، وإن وصل في وقت المغرب صلى المغرب وحدها، ثم صلى العشاء بعد دخول وقتها؛ لأنه في حكم النازل. وانظر: أول الفصل.

(٢) تقدم الكلام في أول فصل الجمع هل الأفضل فعل الجمع أو تركه.

أما جمع عرفة ومزدلفة فمشروع إجماعًا.

مسألة: وهل يشرع الجمع بعرفة ومزدلفة لأهل مكة؟

فعند الحنفية، والمالكية، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: مشروعية الجمع.

وعند الشافعية، والحنابلة: لا يشرع لهم الجمع. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٥، مواهب الجليل ٣/ ١٢٠، مغني المحتاج ١/ ٤٩٦، الإنصاف ٢/ ٣٢٠، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١، زاد المعاد ٢/ ٢٣٤].

واستدل من قال بمشروعية الجمع: بأن النبي ﷺ جمع في عرفة ومزدلفة

ويُشترطُ للجمعِ: ترتيبٌ مطلقًا[١]، (**فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى يُشْتَرَطُ**) له ثلاثةُ شروطٍ:

(**نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**)، أي: إحرامِ الأُولَى دونَ الثانيةِ[٢].

ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام.

واستدل من قال بعدم مشروعية الجمع: أن خروج أهل مكة إلى عرفة ومزدلفة لا يُعَدُّ سفرًا؛ لعدم المسافة.

ونوقش: بأن اشتراط المسافة غير مسلم، كما تقدم في فصل القصر.

(١) وهذا هو المذهب.

وقيل: الترتيب يسقط بالنسيان كالفوائت، قدَّمه ابن تميم والفائق.

وذكر في الفروع تخريجًا: أنه يسقط مطلقًا. [انظر: الفروع ٢/ ٧٣، الإنصاف ٢/ ٣٤٦].

(٢) وهذا قول أكثر أهل العلم.

وعند المزني، وشيخ الإسلام: لا تشترط نية الجمع. [انظر: النفحة الأحمدية في الأوقات المحمدية ١/ ٥٣، فتح العزيز ٤/ ٣٧٦، المقنع ص٣٩، الاختيارات ص٧٤، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٤].

واستدل من قال باشتراط نية الجمع: بأن الصلاة الثانية تفعل في وقت الأولى جمعًا، وقد تفعل سهوًا، فلا بُدَّ من نية تميز بينهما؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه دليل على اشتراط نية الصلاة عند الإحرام بها لا نية الجمع.

ودليل الرأي الثاني: أنه لم يرد عنه ﷺ عند جمعه إعلام الصحابة بالجمع، ولو كان الجمع شرطًا لأعلمهم.

وعلى هذا فالأقرب: عدم اشتراط نية الجمع، والله أعلم.

(وَ) الشرطُ الثاني: الموالاةُ بينَهما، فـ (لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةِ) صلاةٍ (وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ)؛ لأنَّ معنى الجمعِ: المتابعةُ والمقارنةُ، ولا يحصُلُ ذلك مع التفريقِ الطويلِ، بخلافِ اليسيرِ فإنه معفوٌّ عنه(١).

(وَيَبْطُلُ) الجمعُ (بِرَاتِبَةٍ) يُصلِّيها (بَيْنَهُمَا)، أي: بينَ المجموعتين؛ لأنَّه فرَّق بينَهما بصلاةٍ فَبَطَل، كما لو قضى فائتةً(٢)، ....

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: تشترط الموالاة، بحيث لا يفصل بينهما فصلًا طويلًا عرفًا.

وعند شيخ الإسلام: لا تشترط الموالاة. [انظر: المصادر السابقة].

وحجة المذهب: ما أورده المؤلف، وأيضًا فإن ما ذكر من مصالح الصلاة فجاز التفريق لأجلها.

وحجة الشافعية: أن النبي ﷺ جمع متواليًا، ولم يرد تحديد الفاصل المخل بالموالاة، فيرجع إلى العرف.

واحتج شيخ الإسلام: بأن التوالي يسقط مقصود الرخصة، ولو اعتبرت الموالاة لورد تحديدها في الشرع. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٤].

والأحوط: ما ذهب إليه الشافعية؛ إذ لم يرد عنه ﷺ أنه فرَّق بين المجموعتين بفاصل طويل، وفي جمعه ﷺ بمزدلفة «بعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت صلاة العشاء» متفق عليه.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لأن الجمع يصير المجموعتين كالصلاة الواحدة.

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام: أنه لا يبطل براتبة بينهما؛ لعدم الدليل على اشتراط التتابع بين المجموعتين. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٥، مواهب الجليل ٣/ ١٢٠، مغني المحتاج ١/ ٤٩٦، الإنصاف ٢/ ٣٢٠، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١].

وإن تكلم بكلمةٍ أو كلمتين جاز[١].

(وَ) الثالثُ: **(أَنْ يَكُونَ العُذْرُ)** المُبيحُ **(مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الأُولَى)**؛ لأنَّ افتتاحَ الأُولَى موضِعُ النيةِ، وفراغَها وافتتاحَ الثانيةِ موضِعُ الجمعِ.

ولا يُشترطُ دوامُ العذرِ إلى فراغِ الثانيةِ في جمعِ المطرِ ونحوِه[٢]، بخلافِ غيرِه[٣][٤].

وإن انقطع السَّفرُ في الأُولَى بَطَل الجمعُ والقصرُ مطلقًا[٥]، فيُتمُّها

وتقدم أن الفاصل اليسير عرفًا لا يضر.

(١) وتقدم أنه على المذهب: أنه يجوز الفصل بقدر إقامة ووضوء خفيف، وعليه فيجوز الكلام بقدر ذلك، ففي عبارته تسامح - رحمه الله -.

(٢) كوحل.

(٣) كسفر، ومرض. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٩].

(٤) فالمذهب: إن كان الجمع لمطر ونحوه فيشترط وجوده عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى، وإن كان لعذر السفر أو المرض فيشترط وجوده حتى يفرغ من الثانية؛ لما علل به المؤلف.

وعند الشافعية: إن كان الجمع لمطر فيشترط وجوده عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى، وإن كان لسفر فيشترط وجوده حين يشرع في الثانية. [انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٩٨، الإنصاف ٢/ ٣٤١].

والأقرب: اشتراط وجود العذر عند افتتاح الثانية؛ لأنه محل الجمع.

(٥) أي: إن انقطع السفر في الأولى وهو في وقتها من المجموعتين بأن وصلت السفينة إلى بلده، بطل الجمع والقصر مطلقًا، أي: وجد عذر يبيح الجمع كمطر ووحل أو لم يوجد؛ لأن العذر المتجدد غير حاصل عن الأول، بخلاف الوحل بعد المطر. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٩].

وتصحُّ[١]، وفي الثانيةِ يُتمُّها نفلًا[٢].

(وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ) له شرطان:

(نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى)؛ لأنَّه متى أخَّرَها عن ذلك بغيرِ نيةٍ صارت قضاءً لا جمعًا، (إِنْ لَمْ يَضِقْ) وقتُها (عَنْ فِعْلِهَا)[٣]؛ لأنَّ تأخيرَها إلى ما يَضيقُ عن فعلِها حرامٌ، وهو يُنافي الرُّخصةَ.

(وَ) الثاني: (اسْتِمْرَارُ العُذْرِ) المبيح (إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ)[٤]، فإن زال

وتقدم: أن المشترط وجود العذر عند افتتاح الثانية، وعليه: إن وجد عذر من الأعذار المبيحة للجمع أبيح الجمع؛ لا القصر لانقطاع السفر.

(١) فرضًا؛ لكونها صادفت وقتها.

(٢) أي: وإن انقطع السفر وهو في الثانية من المجموعتين، والوقت وقت الأولى بطل الجمع والقصر؛ لزوال مبيحهما، ويتم الثانية نفلًا؛ لأنها لم تصل في وقتها، وتصح الأولى فرضًا.

وكمسافر مريض فيما إذا برئ في الأولى أو الثانية، على ما تقدم تفصيله. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٩].

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية. [انظر: المجموع ٤/ ٣٧٦، غاية المنتهى ١/ ٢١٥]؛ وذلك أن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع، وقد يكون مباحًا، كالتأخير له، فلا بُدَّ من نية تميز بينهما. [انظر: نهاية المحتاج ٢/ ٢٧٩].

وقد يُقال: ما دام العذر المبيح للجمع موجودًا، فلا تشترط نية الجمع؛ لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد، والله أعلم.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: إلى الفراغ من الثانية، وإلا صارت الأولى قضاء. [انظر: المصادر السابقة].

العُذْرُ قبلَه لم يَجزِ الجمعُ؛ لزوالِ مقتضيه[١]؛ كالمريضِ يَبرأ، والمسافرِ يَقدمُ، والمطرِ ينقطعُ[٢].

ولا بأس بالتطوُّعِ بينَهما[٣].

ولو صلَّى الأُولَى وحدَه، ثم الثانيةَ إمامًا أو مأمومًا، أو صلَّاهما خلفَ إمامين، أو مَن لم يَجمعْ؛ صحَّ[٤].

  

---

(١) فإذا لم يستمر العذر إلى وقت الثانية لم يجز الجمع وأثم بالتأخير؛ لأن تأخيرها بلا سبب إلى ضيق وقتها حرام.

(٢) ولو جمع وقصر في السفر في وقت الأولى، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية أجزأه ذلك.

(٣) فلا تشترط الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير عند الشافعية والحنابلة، خلافًا لبعض الحنابلة. [انظر: المصادر السابقة].

لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، فلما نزل مزدلفة نزل فتوضأ، ثم أُقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أُقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئًا» متفق عليه.

ولأن الثانية مفعولة في وقتها، فهي أداء بكل حال. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٠].

(٤) لأن لكل صلاة حكم نفسها، وهي منفردة، فلم يشترط في الجمع إتمام إمام ولا مأموم ولا جامع. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٠].

(فَصْلٌ)(١)

(وَصَلَاةُ الخَوْفِ(٢) صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ)(٣)، قال الأثرمُ: قلت لأبي عبدِ الله: تقولُ بالأحاديثِ كلِّها، أو تختارُ واحدًا منها؟

---

(١) في كيفية صلاة الخوف، وما يغتفر في هيئتها وصفتها.

وهي مشروعة بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ... ﴿١٠٢﴾﴾.

والسنة، كما سيورده المؤلف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -.

وقال في الإفصاح (١/ ١٧٥): (وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تنسخ)؛ لما تقدم من الأدلة.

وذهب أبو يوسف في قول، والحسن بن زياد، والمزني: أن صلاة الخوف في حياة النبي ﷺ خاصة. قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ... ﴿١٠٢﴾﴾.

وجه الدلالة: أن كون النبي ﷺ فيهم شرط لإقامتها، فلما خرج من الدنيا ذهبت المشروعية.

ونوقش: بأن الأصل الاقتداء، ولادليل على الخصوصية.

(٢) الإضافة بمعنى اللام، أي: الصلاة للخوف، أو بمعنى في، أي: الصلاة في الخوف، ضد الأمن.

(٣) قال ابن القيم في الهدي (١/ ٥٣١): (قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وظاهر هذا: أنه جوَّز أن تُصلي كل طائفة معه ركعة ركعة، ولا تقضي شيئًا، وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله

قال: (أنا أقولُ: مَن ذَهَب إليها كلِّها فحسنٌ[١]، وأمَّا حديثُ سهلٍ فأنا أختاره)[٢][٣].

وشرطُها: أن يكونَ العدوُّ مباحَ[٤] القِتالِ، سفرًا كان أو حضرًا[٥]، مع خوفِ هجومِهم[٦] ....

وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهويه، قال صاحب المغني: وعموم كلام أحمد: يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه).

والأئمة الأربعة على أن صلاة الخوف في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان.

قال في الإفصاح (١/ ١٧٥): (وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وغير الرباعيات على عددها، لا يختلف حكمها حضرًا ولا سفرًا ولا خوفًا).

(١) قال في الإفصاح (١/ ١٧٥): (وأجمعوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، إلا الشافعي في أحد قوليه، فإنه يقول: إن صلَّاها على ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية ابن عمر لم تصح الصلاة؛ حكاها عنه أبو الطيب)، ويأتي حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) [مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/ ٧٣٢)].

(٣) ووجه اختياره له: كونه أشبه بكتاب الله، وأحوط للصلاة والحرب، وأنكى للعدو، وأقل في الأفعال.

(٤) كقتال الكفار والمحاربين ونحوهم ممن يباح قتاله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، ولأنها رخصة فلا تستباح بالقتال المحرم.

(٥) لأن المبيح الخوف لا السفر.

(٦) في المصباح (٢/ ٦٣٤): (هجمت عليه هجومًا من باب قَعَدَ: دخلت بغتة

على المسلمين(١).

وحديثُ سهلٍ(٢) الذي أشارَ إليه هو: ....

على غفلة منه).

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، وذهب الحنفية: إلى اشتراط معاينة العدو؛ لأن سبب الترخص لم يتحقق وهو الخوف. [انظر: المبسوط ٢/ ٤٩، فتح القدير ٢/ ٦٢].

(٢) وهذا أحد الأوجه التي صحَّت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٦٩): (صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى في كلٍّ ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني، وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة. وإن كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب).

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٥٢٩): (وكان من هديه في صلاة الخوف:

١- إذا كان العدو بينه وبين القبلة: أن يَصُفَّ المسلمين كُلَّهم خلفه ويكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع ويركعون جميعًا، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجهة العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضوا لأنفسهم، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعًا -

....

رواه مسلم من حديث جابر -.

وهذه الصفة باتفاق الفقهاء. [انظر: المبسوط ٢/ ٤٧، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٤، الحاوي ٢/ ٤٧٣، المبدع ٢/ ١٢٦].

٢- إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين، فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه فتصلي معه الركعة الثانية ثم تسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام - رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر -.

واختار هذه الصفة الحنفية.

٣- وتارة يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم إلى الثانية وتقضي هي ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركعة، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت يسلم بهما - متفق عليه من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ -.

وقد اختار هذه الصفة الجمهور، وفي هذا الوجه اختلف العلماء كيف تصلى المغرب، والرباعية في الحضر، أما الرباعية المقصورة في السفر، وصلاة الفجر، فقد تقدم بيانها في صفة هذه الصلاة.

أ - صلاة المغرب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة، فإن صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين صحت صلاتهم عند الجمهور خلافًا للحنفية فعندهم تفسد صلاة الطائفتين؛ لأن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين، فإذا لم يمكن كانت صلاته بالأولى ركعتين أولى؛ لأن أول الصلاة أكمل من آخرها.

وذهب بعض الشافعية: أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين؛

....

لوروده عن علي رضي الله عنه. رواه البيهقي(٦٠٠٨).

فإن صلى المغرب بكل طائفة ركعة فعند الحنفية والمالكية بطلان صلاة الطائفة الأولى؛ لأنها انصرفت من الصلاة في غير آوان الانصراف، وتصح صلاة الطائفة الثانية والثالثة.

ب - الصلاة الرباعية: بالاتفاق أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين والطائفة الثانية ركعتين؛ لأن صلاة الخوف مبنية على المساواة.

إذا تقرر أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعيتن وبالثانية بقية الصلاة، فهل ينتظر الإمام الطائفة الثانية قائمًا للركعة الثالثة أو جالسًا في التشهد؟ للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه ينتظر الطائفة الثانية قائمًا، وهو قول المالكية والحنابلة؛ لأنه لا غاية من قعوده ولا أمارة يعلمون بها فراغه من تشهده إلا أن يشير إليهم، وذلك زيادة عمل.

القول الثاني: أنه ينتظرهم جالسًا، وهو قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة؛ لأن انتظارهم في الجلوس أقرب للمساواة.

٤- وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم، فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين - متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه -.

وقد أخذ بهذه الصفة الشافعية، والحنابلة؛ لما تقدم من الدليل.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يجوز الأخذ بهذه الصفة؛ لاقتداء المفترض بالمتنفل، وهذا لا يجوز.

٥- وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الأخرى ويصلي بهم ركعتين ويسلم، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة - أخرجه

«صَلَاتُهُ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» متفقٌ عليه(١).

وإذا اشتدَّ الخوفُ صلَّوا رجالًا وركبانًا، للقبلةِ وغيرِها(٢)، يُومِئون

النسائي، والدارقطني، والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله، وفيه عنعنة الحسن -.

٦- وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضي شيئًا، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة - أخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم، والطحاوي من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح -.

وقال بهذه الصفة ابن حزم، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعند جمهور أهل العلم: لا يجوز الأخذ بهذه الصفة؛ لأن الخوف لا ينقص من عدد الركعات، وإنما تأثير في هيئة الصلاة).

وقال ابن القيم (ص٥٣٢): (وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها).

قال في الإفصاح (١/ ١٧٤): (فذهب أبو حنيفة إلى اختيار ما رواه ابن عمر . . . وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ما رواه سهل بن أبي حثمة).

(١) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، من حديث صالح بن خوات، عمّن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع.

(٢) قال في الإفصاح (١/ ١٧٦): (واختلفوا في الصلاة حال المسايفة - والضرب والكر، فقال أبو حنيفة: لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال وتؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسايفة - لحديث جابر أن عمر بن الخطاب جاء يوم

طاقتَهم[١]، وكذا حالةَ هربٍ مُباحٍ من عدوٍّ[٢] أو سَيْلٍ ونحوِه[٣]، أو خوفِ فَوْتِ عدوٍّ يَطلبُه[٤]، ....

الخندق فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. قال رسول الله ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعد» رواه البخاري -، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا تؤخر بل تصلى على حسب الحال وتجزيهم).

والأقرب: أنها لا تؤخر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال ابن عمر رضي الله عنه: «فإذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، وركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» متفق عليه، زاد البخاري: «قال نافع: لا أرى قال ذلك إلا عن النبي ﷺ».

قال في الإفصاح (١/ ١٧٦): (واختلفوا هل تجوز أن تصلى الجماعة في اشتداد الخوف ركبانًا؟ فقال أبو حنيفة: لا تجوز، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: تجوز).

(١) ويكون السجود أخفض من الركوع، ولو تمموا السجود لكانوا هدفًا للعدو.

(٢) بأن كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين، أو كان متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة.

(٣) كسبع ونار.

(٤) إذا كان المجاهد طالبًا للعدو: ففيه قولان: المذهب، وهو قول المالكية: تجوز صلاة الخوف إذا خاف فوات العدو.

وعند الشافعية: تجوز إذا قلَّ المجاهدون وانقطعوا عن أصحابهم فخافوا فوت العدو؛ لما رواه عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد الهذلي... فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون

أو وَقْتِ وقوفٍ بعرفةَ(١).

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ،

بيني وبينه ما إن أُؤَخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه». رواه أبو داود، وحسَّنه في الفتح (٢/ ٥٦٦).

وعند الحنفية: لا تجوز صلاة الخوف في حال طلبهم للعدو؛ لأن العلة وجود الخوف، وهو معدوم. [انظر: المصادر السابقة، وأحكام المجاهد في النفس ص١٣٦].

ومن خاف في الصلاة كمينًا، وكذا أسير خائف على نفسه؛ صلى كيف أمكن قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، إلى القبلة وغيرها بالإيماء حضرًا وسفرًا، وكذا من خاف هدم سور أو طم خندق إن صلى آمنًا.

فرع: اتفق الفقهاء على أن المجاهدين يصلون في شدة الخوف ركبانًا على الدواب والمراكب يومئون بالركوع والسجود إلى القبلة أو إلى غيرها على حسب استطاعتهم؛ لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنه. [انظر: فتح القدير ٣/ ٦٤، الذخيرة ١/ ٤٤١، الحاوي الكبير ٢/ ٤٧٠، مغني المحتاج ١/ ٥٧٨، المبدع ٢/ ١٣٦].

فرع: قال الشافعي في الأم (١/ ٢١٤): (لو قرأ بالفاتحة، وقل هو الله أحد (الإخلاص) لم أكره ذلك).

وأما الركعة الثانية فيندب للإمام إطالة القراءة فيها حتى تقضي الطائفة التي فارقت الإمام وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت في الحراسة فتصلي معه. [انظر: المغني ٣/ ٣٠٠، مغني المحتاج ١/ ٥٧٥].

(١) أي: إذا قصدها المحرم ليلًا ولم يبق من وقت الوقوف إلا مقدار ما إذا صلاها على الإتمام فاته الوقوف: صلاها صلاة خائف وهو ماشٍ أو راكب، وهذا هو المذهب، واختاره شيخ الإسلام.

وَلَا يُثْقِلُهُ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ)، كسكينٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[(١)] [النِّسَاء: ١٠٢].

ويجوزُ حَمْلُ سلاحٍ نجسٍ في هذه الحالِ؛ للحاجةِ، بلا إعادةٍ[(٢)].

---

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الحنفية؛ لما استدل به المؤلف.

وقال مالك، والشافعي: يجب؛ لظاهر الأمر. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٧، حلية العلماء ٢/ ٢١٧، روضة الطالبين ٢/ ٦٠، الإنصاف ٢/ ٦٠].

وكره حمل ما يثقله كجوشن، أو يضر غيره كرمح ما لم يكن على جانب، وظاهر كلام الأكثر: لا يكره حمل السلاح بلا حاجة في صلاة.

وفي كشاف القناع (٢٤/ ٢٠): (ومن أمن في الصلاة انتقل وأتم صلاة أمن، وكذا لو خاف أتم صلاة خوف... ومن صلى صلاة خوف لسواد ظنه عدوًّا فلم يكن أعاد؛ لعدم المبيح).

(٢) للعذر، ولا يجوز مع عدم الحاجة بالاتفاق.

مسألة: إذا شرع المصلي في صلاته آمنًا، ثم حصل له الخوف في أثنائها، واحتاج أن يصلي صلاة الخوف، فله ذلك، واختلف العلماء في استئناف صلاة الخوف أو البناء على ما مضى من الصلاة في حال الأمن على قولين:

فالجمهور: أنه يبني على صلاته، ويتمها على حسب ما يحتاج إليه؛ لأن صلاة الخوف أُبيحت للحاجة إليها، وقد وُجِد ما يبيحها، فاغتفر فيها من الأفعال والحركات ما لا يغتفر في غيرها، فتصح الصلاة معها للضرورة.

وعند الشافعية: يستأنف الصلاة من أولها. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٣٣، المدونة ١/ ١٥٠، المجموع ٤/ ٤٣٠، المغني ٣/ ٣٢٠].

وأما إذا شرع في صلاة الخوف على حال لا تصح في غيرها بأن صلى راكبًا أو غير مستقبل القبلة، ثم حصل له الأمن في أثناء الصلاة فيلزمه إتمام صلاته صلاة آمن، ولا يلزمه إعادة ما مضى من صلاته قبل الأمن.

  

فرع: هجوم العدو على المجاهدين أثناء الصلاة.

المذهب، وهو قول جمهور العلماء: أنهم يتمونها رجالًا أو ركبانًا حسب استطاعتهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وعند الحنفية: يقطعون الصلاة ويستأنفونها من جديد؛ لأن القتال في الصلاة مبطل لها.

(بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ)[١]

---

(١) الجمعة مثلثة الميم، كما حكاه ابن سيده في المخصص (٩/ ٤٢)، والأفصح الضم.

ومناسبتها لما قبلها: أن المؤلف ذكر صلاة السفر، ثم أتبع ذلك صلاة الجمعة؛ لتنصيف الصلاة في كل منهما. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٤١٨].

والجمعة في معنى الاجتماع ضد التفرق.

وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

وأما السنة: فحديث ابن مسعود مرفوعًا: «لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواه مسلم.

وعن حفصة مرفوعًا: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» رواه النسائي، وفي النيل (٣/ ٢٢٧): (رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش، وقد وثَّقه العجلي).

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤١): (أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم).

جمهور الفقهاء على أنها فرض عين، وخالف ابن كج من الشافعية فذهب إلى أنها فرض كفاية، قال ابن حجر الهيثمي: (وهو شاذ). [انظر: تحفة المحتاج ٢/ ٤٠٥].

قال في المجموع (٣/ ١٦): (لو امتنع من صلاة الجمعة، وقال: أصليها ظهرًا بلا عذر فقد جزم الغزالي في الفتاوى بأنه لا يقتل؛ لأنه لا يقتل بترك الصوم فالجمعة أولى؛ لأن لها بدلًا وتسقط بأعذار كثيرة، وتابع الرافعي الغزالي

سُمِّيت بذلك: لجمْعِها الخلقَ الكثيرَ(١).

على هذا فحكاه عنه واقتصر عليه، وجزم الشاشي في فتاويه بأنه يقتل بترك الجمعة وإن كان يصليها ظهرًا؛ لأنه لا يتصور قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها، واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ما قاله الشاشي، وبسط القول في أدلته وقرَّره تقريرًا حسنًا في فتاويه).

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٦٠): (واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٥٦) في بيان حكمة مشروعية الصلاة في يوم الجمعة: (وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خُلِق للعبادة، فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه؛ لأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه).

قال الرازي في التفسير الكبير (٣٠/ ١٠): (ولما جعل يوم الجمعة يوم شكر وإظهار سرور وتعظيم نعمة احتيج فيه إلى الاجتماع الذي به تقع شهرته، فجمعت الجماعات له كالسنة في الأعياد، واحتيج فيه إلى الخطبة تذكيرًا بالنعمة وحثًّا على استدامتها بإقامة ما يعود بآلاء الشكر، ولما كان مدار التعظيم إنما هو على الصلاة جُعِلت الصلاة لهذا اليوم وسط النهار ليتم الاجتماع، ولم تجز هذه الصلاة إلا في مسجد واحد ليكون أدعى إلى الاجتماع، والله أعلم).

وللجمعة خصائص أوصلها ابن القيم إلى ثلاث وثلاثين، والسيوطي إلى مائة خصوصية.

(١) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٥٣): (واختُلِف في تسمية اليوم في ذلك، مع الاتفاق على أنه كان يُسمى في الجاهلية العَرُوبة، فقيل: لأن كمال الخلائق جمع فيه، ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

وقيل: لأن خلق آدم جُمِع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا

ويومُها أفضلُ أيَّامِ الأسبوعِ(١).

بإسناد قوي، وأحمد مرفوعًا بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال، ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يُسمون يوم الجمعة يوم العَرُوبَة، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا.

وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم، ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي.

وقيل: سُمي بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة، وبهذا جزم ابن حزم).

وقيل: لأن الله تعالى جمع فيه آدم مع حواء في الأرض، وقيل: لما جُمِع فيه من الخير. [انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٩٧].

(١) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة» رواه مسلم.

وعند ابن ماجه: (يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله) من حديث أبي لُبَابَة البدري، وفي النيل (٣/ ٢٤٠): (قال العراقي: إسناده حسن).

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١١٢) -: (ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعًا، ويوم النحر أفضل أيام العام).

وقد اختصت هذه الأمة به؛ لما روى أبو هريرة ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فُرِض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدًا، والنصارى بعد غد» متفق عليه.

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٣٧٥): (وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره، وقد اختلف العلماء هل هو

وصلاةُ الجمعةِ مستقلةٌ[1]، ....

أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين، هما وجهان لأصحاب الشافعي).

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٣٩٨): (إنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة ... فالله سبحانه جعل لكل أهل ملة يومًا يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلفون فيه عن أشغال الدنيا، فيوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة كليلة القدر في رمضان، ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته، ومن صح له رمضان سلمت له سائر سنته، ومن صحت له حجته وسلمت صح له سائر عمره).

(١) أي: ليست بدلًا عن الظهر، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصححه في الإرواء (٣/ ١٠٥).

ولخصائصها التي تُفارق فيها الظهر، منها: جوازها قبل الزوال عند الحنابلة، ولا يجوز زيادتها على ركعتين، ولا تُجمع مع العصر، ولا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٥٨].

وقال الشافعي في القديم: الجمعة ظهر مقصورة؛ لكونها تفعل في وقت الظهر.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٥٦): (وفائدة الاختلاف تظهر في بناء الظهر على تحريمة الجمعة بأن خرج وقت الظهر وهو في صلاة الجمعة فعند أصحابنا يستقبل الظهر، وعنده يتمها ظهرًا).

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٣٢): (والذين قالوا: إن لها سنة، منهم من احتج: أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جدًّا؛ فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط

وأفضلُ مِن الظُّهرِ(١)، وفرضُ الوقتِ، فلو صلَّى الظُّهرَ أهلُ بلدٍ مع بقاءِ وقتِ الجمعةِ؛ لم تصحَّ(٢).

وتُؤخرُ فائتةٌ لخوفِ فوتِها(٣).

والظُّهرُ بَدَلٌ عنها إذا فاتت(٤).

(تَلْزَمُ) الجمعةُ: **(كُلَّ)**:

(ذَكَرٍ)، ذَكَره ابنُ المنذرِ إجماعًا؛ لأنَّ المرأةَ ليست مِن أهلِ الحضورِ في مجامعِ الرِّجالِ(٥).

المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت).

قال القرافي في الذخيرة (١/ ١٧٦): (و الحق أنها بدل في المشروعية، والظهر بدل عنها في الفعل).

(١) قال في الإنصاف مع الشرح (٥/ ١٥٨): (بلا نزاع)، والمراد غير يومها، أو يومها لكن ممن لا تجب عليه؛ لأنه ورد فيها من التهديد ما لم يرد في الظهر.

(٢) لأنهم تركوا ما خُوطبوا به، وصلوا ما لم يخاطبوا به، كما لو صلى العصر مكان الظهر.

(٣) لأنه لا يمكن تداركها، وتقدم في أحكام قضاء الصلاة في باب شروط الصلاة/ شرط الوقت: أن الترتيب بين المقضية والحاضرة يسقط بخشية فوات الجماعة والجمعة.

(٤) قال في الإفصاح (١/ ١٦٧): (واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر، ثم اختلفوا هل يجتمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادى؟ فقال أبو حنيفة ومالك: يصلونها فرادى، وقال أحمد والشافعي: بل في جماعة).

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع رقم (٥٢، ٥٣): (وأجمعوا على أن لا جمعة

(**حُرٌّ**)؛ لأنَّ العبدَ محبوسٌ على سيدِه[(١)].

(**مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ**)؛ لأنَّ الإسلامَ والعقلَ شرطان للتكليفِ وصحَّةِ العبادةِ[(٢)]،

على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن).

قال البهوتي في كشاف القناع (٢/ ٢٤): (ويباح لغير حسناء حضورها، ويكره للحسناء كالجماعة، وبيتها خير لها. قال أبو عمر الشيباني: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع ويقول: «اخرُجْنَ إلى بيوتكن خيرٌ لكن»).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف.

قال في الإفصاح (١/ ١٦١): (واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة).

وعن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم، والحسن، وقتادة - لكن قيَّداه بالعبد الذي يؤدي الخراج -: تجب على العبد مطلقًا. وعن الإمام أحمد: تجب عليه بإذن سيده. [انظر: كتاب الروايتين ١/ ١٨١، المغني ٢/ ٣٣٨، المحلى ٥/ ٧٣، الإنصاف ١/ ٣٦٩].

وقال السعدي - كما في المختارات الجلية (ص٦٩) -: (والصواب: أن الجمعة والجماعة تجب على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل على إخراج العبيد، وأما حديث طارق بن شهاب . . . فهو حديث ضعيف الإسناد . . . وأصح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعًا: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»، والأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية التي لا تعلق لها بالمال).

(٢) انظر: باب شروط الصلاة/ شرط الإسلام والعقل، وتقدم أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، ويأثم على الترك، ولا يلزمه القضاء إذا أسلم؛ لما

فلا تجبُ على مجنونٍ ولا صبيٍّ[(١)]؛ لما روى طارقُ بنُ شهابٍ مرفوعًا: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**» رواه أبو داودَ[(٢)].

(**مُسْتَوْطِنٍ**[(٣)] **بِبِنَاءٍ**) ....

علَّل به المؤلف، وكذا المرتد.

(١) بالاتفاق، كما في الإفصاح (١/ ١٦١)، وقال ابن المنذر (ص٤١): (وأجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة)، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق» وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٧)، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب مرفوعًا. وصححه الحاكم، والنووي، والذهبي، وابن الملقن، والألباني، قال النووي: (بإسناد على شرط الصحيحين)، وقال الحافظ: (وصححه غير واحد).

وأعله الخطابي بقوله: (ليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق لا يصح له سماع من النبي ﷺ، إلا أنه قد لقي النبي ﷺ). وأجاب عنه النووي، وابن الملقن، وابن التركماني، والألباني، قال ابن الملقن: (وعلى تقدير عدم سماعه البتة لا يقدح ذلك في صحة الحديث؛ لأن نهايته أنه مرسل صحابي، وهو حجة بالإجماع إلا من شذ)، وقال: (وقد عده من الصحابة: أبو نعيم، وابن منده، وابن عبد البر، وابن حبان، والحاكم، وصاحب الكمال وغيرهم)، وقال الذهبي: (طارق بن شهاب له رؤية ورواية). [انظر: المستدرك ١/ ٤٢٥، معالم السنن ١/ ٢٤٤، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٥٧، البدر المنير ٤/ ٦٣٦، التلخيص الحبير ٢/ ١٦٠، صحيح أبي داود ٤/ ٢٣٢].

(٣) ضد المستوطن: المسافر والمقيم.

فالمسافر: لا تجب عليه الجمعة، وسيأتي.

والمقيم: تجب عليه تبعًا لغيره من المستوطنين، على الصحيح، ويأتي.

معتادٍ[١]، ....

والمستوطن: تجب عليه بالإجماع.

وهذا التقسيم على المذهب، وسبق في باب صلاة أهل الأعذار/ في فصل القصر أن الناس عند شيخ الإسلام ينقسمون إلى قسمين: مستوطن، ومسافر.

(١) أخرج من بخيام، وبيوت شعر، ونحوها.

لأن النبي ﷺ لم يأمر الأعراب الذين حول المدينة بإقامة الجمعة، وهذا هو المذهب. [انظر: الإنصاف ٢/ ٣٦٥].

المذهب، وهو قول المالكية، والشافعية: تصح الجمعة في المصر والقرى؛ لعموم أدلة وجوب الجمعة، تشمل القرى والأمصار.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: «جَمِّعُوا حيثما كنتم». رواه ابن أبي شيبة، وصححه ابن خزيمة.

وروى عبد الرزاق في المصنف بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجمّعون، فلا يَعيب عليهم». [انظر: فتح الباري ٢/ ٣٨٠، عون المعبود ٣ /٣٩٨].

واشترط المالكية: أن تكون بجماعة تتقرى، أي: تقام وتستغني بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم، ولا يحدون بحد، كمائة أو أقل أو أكثر. [انظر: بلغة السالك ١/ ٤٩٦، أحكام صلاة الجمعة ٨٩].

واشترط الشافعية، والحنابلة أن تكون القرية مجتمعة البناء بما جرت العادة البناء به من حجر أو قصب أو شجر.

وأما الذين يقيمون في موضعهم صيفًا وشتاءً من أهل الخيام والبادية والصحراء ولا ينتقلون عنها أبدًا، ففيه قولان عند الشافعية:

....

القول الأول - وهو الأصح عندهم -: أنه لا تلزمهم الجمعة ولا تصح منهم.

والقول الثاني: أنه تجب عليهم وتصح منهم، وهو مذهب الحنابلة.

فلو انهدمت الأبنية في البلدة أو القرية فأقام أهلها على عمارتها لزمتهم فيها؛ لأنها وطنهم، والله أعلم.

وعند الحنفية: لا تصح في القرى؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم. [انظر: فتح القدير ٢/ ٥٠، قوانين الأحكام الشرعية ص١٥، حاشية قليوبي ١/ ٢٧٢].

وفي البناية (٣/ ٤٥): (تفسير المصر الجامع، اختلفوا فيه، فعن أبي حنيفة: هو ما يجتمع فيه مرافق أهله دنيا ودينًا.

وعن أبي يوسف: كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مصر تجب على أهله الجمعة، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة في كتاب صلاته.

قال سفيان الثوري: المصر الجامع: ما يعده الناس مصرًا عند ذكر الأمصار المطلقة، كبخارى وسمرقند.

وقال الكرخي: المصر الجامع: ما أُقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام.

وعن أبي حنيفة: هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق، ويرجع الناس إليه فيما وقعت لهم من الحوادث، وهو اختيار صاحب (التحفة).

وقال أبو يوسف في (نوادر ابن شجاع): إذا كان في القرية عشرة آلاف فهو مصر، وعن بعض أصحابنا: المصر ما يعيش فيه كل صانع بصناعته ولا يحتاج

....

إلى التحول إلى صنعة أخرى.

وفي (المستصفى): أحسن ما قيل فيه: إذا وجدت فيه حوائج الدين وهو القاضي والمفتي والسلطان فهو مصر جامع، وعن أبي حنيفة: المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق، ووال ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه في الحوادث، وهو الأصح).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٦): (أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر).

وقال الباجي في المنتقى (١/ ٢٥٢): (فأما المصر فلا خلاف في وجوب الجمعة فيه، وأما القرية فإن مالكًا - رحمه الله - جعلها في ذلك بمنزلة المصر، وقال أبو حنيفة: لا تُقام الجمعة إلا في مصر).

فرع: قال في كشاف القناع (٢/ ٣٣٥): (قال في المبدع: اعتبر أحمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية، قاله القاضي، وقال أيضًا: معناه متقاربة الاجتماع، والصحيح: أن التفريق إذا لم تجر به العادة لم تصح فيها الجمعة، زاد في الشرح: إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون).

فرع: اشترط الحنفية حضور السلطان أو نائبه لصحة الجمعة، فلا تجوز إقامتها بغيره؛ لأثر علي رضي الله عنه أنه قال: «لا جمعة يوم جمعة إلا مع الإمام» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٢-١٠٣)، وسنده ضعيف؛ لأن القاسم بن الوليد لم يسمع من علي رضي الله عنه، فهو من أتباع التابعين.

وعند جمهور العلماء: أن هذا ليس شرطًا، لعموم أدلة وجوب الجمعة.

فرع: واشترط المالكية أن تقام الجمعة في مسجد، ويشترط له أن يكون داخل بناء القرية أو متصلًا بها، وأن يكون مبنيًّا وبناؤه على عادتهم؛ لأن النبي

....

ﷺ كان يصلي في مسجده، واشترط الباجي أن يكون مسقوفًا.

وعند جمهور العلماء: أن هذا ليس شرطًا، لعموم أدله الجمعة؛ لحديث كعب بن مالك أنه قال: «أول من جمع بنا أسعد بن زرارة رضي الله عنه في حرة بني بياضة».

قال الخطابي: (وحرة بني بياضة على ميل من المدينة، فهي فضاء ولم يكن هناك مسجد)، ولما تقدم من قول عمر رضي الله عنه: «جَمِّعُوا حيثما كنتم».

فرع: في الفتاوى الكبرى (١/ ٢٥٩) قال الهيتمي: (وسُئِل نفع الله به: هل يلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس؟ فأجاب بقوله: القياس أنه يلزمهم ذلك إذا وجدت شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها).

وإن كان السجن خارج المدينة لم يجب عليهم إقامة الجمعة؛ لأن الجمعة لا تقام إلا في مدينة أو قرية.

قال في إكمال المعلم (٣/ ٢٣٤): (لا خلاف أنها تجب على أهل المصر وإن زاد على ستة أميال إلا شيئًا روي عن ربيعة أن الجمعة تجب على من إذا سمع النداء وخرج ماشيًا أدرك الصلاة).

وقال البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٢٢): (أما من كان مقيمًا في موضع تقام فيه الجمعة، فلا يشترط في حقه سماع النداء).

قال عطاء: (إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمع) رواه البخاري (٢/ ٦).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٧٩) -: (وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه الأزجي رواية عن أحمد... وقال أبو العباس في موضع آخر: يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية).

ولو كان فراسِخَ[(١)]، من حَجَرٍ أو قَصَبٍ ونحوِهِ[(٢)]، لا يَرتحِلُ عنه شتاءً

(١) أي: البناء المعتاد، ولو لم يسمع النداء، فالمدينة في عهده ﷺ بريد في بريد، وكانت محالًّا متباعدة متفرقة لكل بطن من الأنصار محلة، ولم تكن مسورة، والمحلة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٢٢].

(٢) كسعف وإذخر، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أول جمعة جُمِّعت في مسجد بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُوَاثى من البحرين» رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجمّعون فلا يعيب عليهم» رواه عبد الرزاق، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٨٠): (بإسناد صحيح).

قال في العناية على الهداية (٢/ ٥٣): (لا تجوز إقامة الجمعة في البوادي بالإجماع؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحًى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة». رواه ابن أبي شيبة (٥٠٩٨).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦٦): (وقد حدثنا بعض الوفد أنهم كانوا يُجمّعون ببعض أرضكم - أي البحرين -، ثم إن بعض أهل العراق أفتاهم بترك الجمعة فسألناه عن صفة المكان؟ فقال: هناك مسجد مبني بمدر وحوله أقوام كثيرون مقيمون مستوطنون لا يظعنون عن المكان شتاءً ولا صيفًا ... لكن بيوتهم ليست مبنية بمدر إنما هي مبنية بجريد النخل ونحوه، فاعلموا - رحمكم الله - أن مثل هذه الصورة تقام فيها الجمعة، فإن كل قوم مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا تقام فيه الجمعة، إذا كان مبنيًّا بما جرت عادتهم به من مدر وخشب أو قصب، أو جريد أو سعف، أو غير ذلك،

ولا صيفًا، (**اسْمُهُ**)، أي: البناءِ (**وَاحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ**) البناءُ حيثُ شمِلَه اسمٌ واحدٌ، كما تقدَّم[١].

(**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ**) إذا كان خارِجًا عن المِصْرِ (**أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ**) تقريبًا[٢]، ....

فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء).

وقال (ص١٦٨): (فإن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين، فكتب إلى عمر: «أن جَمِّعوا حيثما كنتم»... فهذا عمر يأمر أهل البحرين بالتجميع حيث استوطنوا، مع العلم بأن بعض البيوت تكون من جريد، ولم يشترط بناءً مخصوصًا، وكذلك ابن عمر أقر أهل المنازل التي بين مكة على التجميع، ومعلوم أنها لم تكن من مدر، وإنما هي من جريد أو سعف).

(١) آنفًا من قوله: (اسمه أي البناء واحد...). وتقدم قريبًا أن المدينة كانت محالًا متباعدة، لكل بطن من الأنصار محلة، وتلزم فيها الجمعة.

(٢) أي: لا تحديدًا، فلا يضر نقص يسير.

فالمذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية: إن كان بينه وبين الجمعة فرسخ فأقل وجبت عليه الجمعة، وإن كان أكثر من فرسخ، فلا تجب عليه بنفسه، فلا يجب عليه السعي لها، لكن إذا حضرها وجبت عليه بغيره.

لحديث عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» رواه البخاري (٩٠٢).

ونوقش: بأن العوالي منطقة واسعة، فأقربها إما ميلان أو ثلاثة، وأبعدها قد

....

يصل إلى ستة.

وإنما اعتبر التقدير بالفرسخ؛ لأن سماع النداء غير ممكن دائمًا، فاعتبر بمظنته وهو الفرسخ.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «كان يكون من الطائف على ثلاثة أميال فلا يأتي الجمعة»، ويأتي بعض آثار الصحابة.

والفرسخ ثلاثة أميال يساوي ما يقارب خمسة كيلو مترات.

وعن الإمام أحمد، وبه قال الشافعي: المعتبر لمن كان خارج البلد إمكان سماع النداء؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

ولحديث أبي هريرة، وفيه قوله ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب». رواه مسلم.

ومحل ذلك: إذا كان المؤذن صيِّتًا، والأصوات هادئة، والرياح ساكنة، والموانع منتفية.

وأن يقف المؤذن في طرف البلد أو على سوره من جانبه، كما يقول الشافعية.

والعبرة بالسماع من المنارة على الصحيح من مذهب الحنابلة. وسبق تقديره بفرسخ.

وفي الفتح لابن رجب (٨/ ١٥٩): (وقالت طائفة: تجب الجمعة على من بينه وبينها أربعة أميال، روي عن ابن المنكدر والزهري وعكرمة وربيعة.

وروي عن الزهري - أيضًا - تحديده بستة أميال، وهي فرسخان.

وروي عن أبي هريرة، قال: «تؤتى الجمعة من فرسخين». خرَّجه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف.

فتلزمُه بغيرِه[١]، كمن بخيامٍ ونحوِها[٢]، ....

وروى عبد الرزاق بإسناد منقطع عن معاذ أنه كان يقوم على منبره، فيقول لقوم بينهم وبين دمشق أربعة فراسخ وخمسة فراسخ: «إن الجمعة لزمتكم، وأن لا جمعة إلا معنا».

وبإسناد منقطع عن معاوية: «أنه كان يأمر بشهود الجمعة من بينه وبين دمشق أربعة عشر ميلًا».

وقال بقية عن محمد بن زياد: (أدركت الناس بحمص تبعث الخيل نهار الخميس إلى جوسية وحماة والرستن يجلبون الناس إلى الجمعة، ولم يكن يجمع إلا بحمص).

وعن عطاء أنه سُئِل: مِن كم تُؤتى الجمعة؟ قال: (من سبعة أميال). وعنه: قال: (يُقال: من عشرة أميال إلى بريد).

وخرَّج حرب من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أنه كان يجمع من الزاوية، وهي فرسخان». وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس: «أنه كان يكون بينه وبين البصرة ثلاثة أميال، فيشهد الجمعة بالبصرة». وقد ذكر البخاري عنه أنه كان أحيانًا لا يجمع.

وكذلك روي عن أبي هريرة أنه كان بالشجرة - وهي ذو الحليفة - ، فكان أحيانًا يجمع، وأحيانًا لا يجمع. وقد روي عنه الأمران جميعًا.

وكذلك سعد بن أبي وقاص (كان في قصره بالعقيق، فكان أحيانًا يجمع، وأحيانًا لا يجمع، وكان بينه وبين المدينة سبعة أميال أو ثمانية).

(١) أي: إذا حضرها وجبت عليه، وأما السعي فلا يلزمه أن يسعى لها.

(٢) كبيوت الشعر. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٢٨٤ نقلًا عن ابن فيروز].

لأن العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم النبي ﷺ بالجمعة. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢٧].

وتقدم قول شيخ الإسلام: أن الأصل أن يكونوا مستوطنين، وأنه لا أثر

ولم تَنعقِدْ به(١)، ولم يَجُزْ أن يَؤمَّ فيها(٢).

وأمَّا مَنْ كان في البلدِ فيَجبُ عليه السَّعْيُ إليها، قَرُبَ أو بَعُدَ، سَمِعَ النِّداءَ أو لم يَسمعْه؛ لأنَّ البلدَ كالشيءِ الواحدِ(٣).

لمادة البناء.

(١) وهذا هو المذهب. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٦٨].

وقال شيخ الإسلام: (ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به، بل من وجبت عليه انعقدت به).

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب.

والوجه الثاني: صحة إمامتهم. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٦٨].

والوجه الثاني هو الأقرب؛ لعموم قوله ﷺ في حديث أبي مسعود البدري: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم؛ ولأن من صحَّت صلاته صحَّت إمامته، كما تقدم في أحكام الإمامة.

(٣) والخلاصة أن هذه المسألة لا تخلو من أمرين:

الأول: من كان داخل البلد، فهذا تجب عليه الجمعة مطلقًا، بَعُدَ أم قَرُب، سمع النداء أم لم يسمعه، وحُكي الإجماع عليه؛ لما علَّل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾. فأمر الله بالسعي بمجرد النداء ولم يُقيّده بالسماع.

ولأن البلد بني للجمعة، فلا فرق بين القريب والبعيد. [انظر: عون المعبود ٣/ ٣٨٤-٣٨٥].

الثاني: من كان خارج البلد، وتقدم الكلام على هذه المسألة قريبًا.

المذهب، وهو قول جمهور الفقهاء: أنه يجب السعي إلى الجمعة بالنداء الثاني حين يجلس الإمام على المنبر إلا إذا كان بيته بعيدًا عن الجامع فيجب عليه السعي بمقدار ما يدرك الجمعة؛ لأن النداء الثاني هو الموجود على عهد

(وَلَا تَجِبُ) الجمعةُ (عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ)؛ «لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يسافرون في الحجِّ وغيرِه، فلم يُصَلِّ أحدٌ منهم الجمعةَ فيه مع اجتماعِ الخلقِ»[(١)].

النبي ﷺ، فهو المراد بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

وعند الحنفية: أن السعي يجب بالأذان الأول على المنارة الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه بشرط كونه بعد الزوال؛ لحصول الإعلام به. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٣، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٨، الإفصاح ١/ ١٦٠، الإنصاف ٢/ ٣٦٥، كشاف القناع ٢/ ٢٣].

(١) وهذا قول الجمهور، قال في الإفصاح (١/ ١٦١): (واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة)؛ لما علل به المؤلف.

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد» رواه الدارقطني (٢/ ٣٠٥). قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٩٩): (أبو الزبير مدلس، وابن لهيعة متروك، ومعاذ بن محمد منكر الحديث غير معروف، قاله أبو أحمد).

وعن نافع، عن ابن عمر قال: «كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر»، وكان يقول: «ليس للمسافر جمعة» رواه عبد الرزاق (٥١٩٨).

وعند الظاهرية: تجب على المسافر. قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٧٣): (سواء في وجوب الجمعة المسافر في سفره، والعبد والحر والمقيم)؛ لعموم الأدلة.

عن أبي رافع، عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة،

وكما لا تلزمُه بنفسِه لا تلزمُه بغيرِه[١]، فإنْ كان عاصيًا بسفرِه[٢]، أو كان سفرُه فوقَ فرسَخٍ دونَ المسافةِ[٣]، أو أقام ما يَمنعُ القصرَ[٤] ولم ينوِ استيطانًا؛ لزِمته بغيرِه[٥].

فكتب: «جَمِّعُوا حيث كنتم» رواه ابن أبي شيبة (٥٠٦٨). وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٠٩): (رواه الأثرم، قال أحمد: إسناده جيد).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور؛ لما تقدم من الأدلة على عدم وجوب الجمعة على المسافر. [انظر: المصادر السابقة].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٧٩) -: (ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافر له القصر تبعًا للمقيمين).

والأقرب: وجوبها تبعًا للمقيمين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

ولحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود (١٠٥٦)، قال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان، مقصورًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة» فلا يصح رفعه، وإنما يصح وقفه على عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أي: لزمته بغيره، وقد سبق في باب صلاة أهل الأعذار/أحكام القصر خلاف أهل العلم في ترخص العاصي في سفره.

ومذهب أبي حنيفة، وشيخ الإسلام: لا فرق بين العاصي وغيره في أحكام السفر.

(٣) أي: مسافة القصر، وقد سبق تحديدها في باب صلاة أهل الأعذار.

(٤) أي: أكثر من أربعة أيام على المذهب، لزمته بغيره.

(٥) أي: تبعًا للمقيمين؛ للعمومات المتقدمة في وجوب الجمعة على من سمع النداء.

لكن تقسيم الناس إلى مستوطن تجب عليه الجمعة وتنعقد به، ومقيم تجب

(وَلَا) تجبُ الجمعةُ على (عَبْدٍ)، ومُبَعَّضٍ[١]، (وَامْرَأَةٍ)؛ لما تقدَّم[٢]، ولا خنثى؛ لأنَّه لم يُعلَمْ كونُه رجلًا[٣].

(وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ)؛ لأنَّ إسقاطَها عنهم تخفيفًا[٤]، **(وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ)**؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ الوجوبِ، وإنما صحَّت منه تَبَعًا[٥]، **(وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ**

عليه ولا تنعقد؛ لا دليل عليه، كما تقدم عن شيخ الإسلام في باب صلاة أهل الأعذار.

(١) ومكاتب، ومدبر، ومعلق عتقه على صفة قبل وجودها.

وقد تقدم خلاف الجمهور مع الظاهرية في إيجاب الجمعة على العبد عند قول المؤلف: (تلزم كل ذكر حي. . .).

(٢) من قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض».

وقد تقدم نقل الإجماع على عدم وجوبها على المرأة.

(٣) لكن قالوا: يستحب له حضورها.

(٤) أي: إسقاطها عن المسافر والعبد والمرأة والخنثى تخفيف من الشارع، وقد نقل ابن المنذر (ص٤١) الإجماع على أن المرأة إذا حضرت الجمعة أجزأتها.

(٥) قال في الإنصاف مع الشرح (٥/ ١٧٣): (أما المرأة فلا نزاع فيها)؛ لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال، ويلحق الخنثى بالمرأة؛ لأنه لا يعلم كونه رجلًا.

وأما بالنسبة للعبد والمسافر: فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: لا تنعقد بالعبيد والمسافرين صلاة الجمعة؛ لأنهم ليسوا من أهل الفرض.

وعند الحنفية، واختاره شيخ الإسلام: تنعقد صلاة الجمعة بالعبيد والمسافرين؛ لعموم الأدلة.

يَؤُمَّ فِيهَا)؛ لئلا يَصيرَ التابعُ متبوعًا[(١)].

(وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ)؛ كمرضٍ وخوفٍ[(٢)]، إذا حَضَرها **(وَجَبَتْ عَلَيْهِ،**

ولأن من صحت منه الجمعة انعقدت به. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ إذ من صحت منه انعقدت به.

(١) أما المرأة فبالاتفاق، قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٢٧): (واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بالإجماع). والخنثى يلحق بالمرأة؛ لما تقدم.

وأما الرقيق والمسافر: فالمذهب: لاتصح إمامتهم في صلاة الجمعة؛ لما علل به المؤلف.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك في رواية أشهب: تصح إمامتهم؛ لعموم الأدلة.

ولأنه لم يأت عن أحد من الصحابة منع العبد من الإمامة فيها.

ولأن النبي ﷺ أمر بالسمع والطاعة للعبد الحبشي إذا تولى، فمن باب أولى أن تصح إمامته في الجمعة.

وعند المالكية: لا تصح إمامة العبد، وتصح إمامة المسافر؛ لأن العبد ليس من أهل فرض الجمعة فلا يجوز أن يؤم فيها كالنساء، بخلاف المسافر. [انظر: فتح القدير ٢/ ٦٣، شرح الخرشي ٢/ ٧٢، المجموع ٤/ ٤٩٦، كشاف القناع ٢/ ٢٥].

والأقرب: ما ذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي؛ لما تقدم في أحكام الإمامة أن من صحت صلاته صحت إمامته.

(٢) أي: على نفسه، أو ماله، أو أهله، ونحوه، باتفاق الأئمة؛ لما علَّل به المؤلف.

ومن له شغل يبيح ترك الجماعة، وقد تقدَّمت الأعذار التي تُبيح ترك الجمعة

وَانْعَقَدَتْ بِهِ)، وجاز أن يَؤم فيها؛ لأنَّ سقوطَها لمشقةِ السعي وقد زالت[(١)].

(**وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ**) وهو (**مِمَّنْ**) يجبُ (**عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ**)، أي: قبلَ أن تُقامَ الجمعةُ[(٢)]، أو مع الشكِّ فيه[(٣)]؛ (**لَمْ تَصِحَّ**) ظُهْرُه؛ لأنَّه صلَّى ما لم يخاطَبْ به وتَرَك ما خُوطِب[(٤)] به.

وإذا ظنَّ أنه يُدركُ الجمعةَ سَعى إليها؛ لأنَّها فرضُه[(٥)]، وإلَّا انتظر حتى

والجماعة في باب صلاة الجماعة.

(١) أي: المشقة، فإذا تكلفها وحضرها تعينت عليه كمريض بالمسجد، ويحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره لفعلها فيجوز، ولا يلزمه العود مع بقاء العذر. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٤].

(٢) لم تصح ظهره، وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لأن الجمعة هي الفرض في حقه.

ومرادهم: بقاء ما تدرك به الجمعة لو ذهب وحضر معهم، وليس المراد قبل ابتدائها، أو قبل فراغها بالكلية.

وعند الحنفية: تصح؛ لأن فرض الوقت هو الظهر كسائر الأيام إلا أن غير المعذورين مأمورون بإسقاطه بأداء الجمعة، لكن يحرم عليه؛ لأنه ترك السعي الواجب إلى الجمعة. [انظر: حاشية الطحطاوي ١/ ٥٢١، شرح الخرشي ٢/ ٧٢، المجموع ٤/ ٤٩٦، كشاف القناع ٢/ ٢٥، أحكام صلاة الجمعة ١٧٨].

(٣) أي: مع الشك في تجميع الإمام هل صلى الظهر قبله أو بعده؟.

(٤) كما لو صلى العصر مكان الظهر، أو صلى مع الشك في دخول الوقت. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٤].

(٥) ويأثم بترك السعي وإن صلى الظهر.

يَتيقنَ أنَّهم صلَّوا الجمعةَ، فيصلِّي الظهرَ[١].

(وَتَصِحُّ) الظُّهرُ (مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ) الجمعةُ لمرضٍ ونحوِه[٢]، ولو زال عذرُه قبلَ تَجميعِ الإمامِ[٣]، ....

(١) قال في كشاف القناع (٢/ ٢٤): (لكن لو أخَّر الإمام الجمعة تأخيرًا منكرًا فللغير أن يصلي ظهرًا وتُجزئه عن فرضه، جزم به المجد، وجعله ظاهر كلامه؛ لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها، وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة).

(٢) كخوف على نفسه وماله وأهله.

وكذا من لا تجب عليه، كالمرأة والمسافر إذا صلى الظهر قبل الإمام صحت؛ لأنها فرضهم، وقد أدوه. [انظر: الفروع ٢/ ٩٣].

(٣) والمراد فوات ما تدرك به الجمعة. فإذا صلوا الظهر ثم حضروا الجمعة كانت نفلًا. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٥].

وهل يجوز لمن له عذر في ترك الجمعة أن يصلي الظهر جماعة؟.

المذهب، وهو قول المالكية، والشافعية: يجوز؛ لعموم أدلة الجماعة.

وعند الحنفية: يكره للمعذورين عن حضور الجمعة كالمرضى أن يصلوا الظهر جماعة؛ لما يأتي. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٨٥، شرح الخرشي ٢/ ٨٤، المجموع ٤/ ٤٩٦، كشاف القناع ٢/ ٢٩].

وفي فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠): (قال أحمد في الجماعة تفوتهم الجمعة: إنهم إن كانوا ثلاثة صلوا جماعة، فإن كثروا فتوقف في صلاتهم جماعة، وقال: لا أعرفه.

ومأخذه في ذلك: أن في إظهار صلاة الظهر يوم الجمعة في المساجد افتاتًا على الأئمة، ويتستر به أهل البدع إلى ترك الجمعة، وصلاة الظهر في المساجد كسائر الأيام.

إلا الصبيَّ إذا بَلَغ[(١)]، (وَالأَفْضَلُ) تأخيرُ الظُّهرِ (حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ) الجمعةَ[(٢)].

وقد كره طائفة من السلف لمن فاتته الجمعة أن يصلوا جماعة، منهم: الحسن، وأبو قلابة، وهو قول أبي حنيفة.

ورويت الرخصة فيه عن ابن مسعود، وإياس بن معاوية، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وعن أحمد رواية: أنه يكره صلاة الظهر جماعة إذا كثروا، ولا يكره إذا قلوا، وقد ذكرناها آنفًا.

ومن أصحابنا من كره الجماعة في مكان الجمعة خاصة. واختُلِف فيه عن الثوري ومالك.

وروي عن حذيفة، وزيد بن ثابت: أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر في المسجد بالكلية حياء من الناس. قال حذيفة: لا خير فيمن لا حياء فيه. وقال زيد: من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله).

(١) وهذا هو المذهب.

لأن صلاته الأولى وقعت نفلًا، فلا تسقط الفرض.

وقال بعض الأصحاب: تصح ولا تجب عليه ثانية. [انظر: الإنصاف ٢/ ٣٧٢، شرح المنتهى ١/ ٢٩٢]، وتقدم في باب شروط الصلاة إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت بعد أداء الفرض.

والأقرب: الرأي الثاني؛ إذ هو مأمور بفعلها، وقد فعلها، فامتنع أن يؤمر بها ثانية.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

لأنه ربما زال عذره فتلزمه الجمعة. [انظر: المصادر السابقة، والإنصاف مع الشرح ٥/ ١٧٩].

وحُضورُها لمن اختُلِف في وجوبِها عليه - كعبدٍ - أفضلُ[(١)].

ونُدِبَ تصدُّقٌ بدينارٍ أو نصفِه لتاركِها بلا عذرٍ[(٢)].

(**وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ**) الجمعةُ (**السَّفَرُ فِي يومِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ**) حتى يصلِّي[(٣)]؛ ....

قال في كشاف القناع (٢/ ٢٥): (لكن يُستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى، فالتقديم في حقهما أفضل، ولعله مراد من أطلق، قاله في المبدع، لكن الخنثى يتأتى زوال عذره لاحتمال أن تتضح ذكوريته، فهو كالعبد والمسافر)؛ لعمومات أفضلية الصلاة في أول وقتها.

(١) خروجًا من الخلاف.

(٢) لما في حديث سمرة بن جندب: «أمره ﷺ مَن ترك الجمعة أن يتصدق بدينار أو نصفه» رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان (٥٨٢)، والحاكم (١/ ٢٨٠)، ووافقه الذهبي، وقال ابن القيم (١/ ٣٩٧): (قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يُعْرَف، وقال يحيى بن معين: ثقة، وحكي عن البخاري: أنه لا يصح سماعه من سمرة).

(٣) اتفق الفقهاء على جواز السفر يوم الجمعة قبل الفجر، وأما بعد الفجر فله حالتان:

الأولى: السفر قبل الزوال. فالمذهب، وهو مذهب الحنفية: جواز السفر قبل الزوال؛ لما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الجمعة لا تمنع من سفر» رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي (١/ ١١٧)، قال الألباني: (وسنده صحيح).

وعند المالكية، والأصح عند الشافعية: عدم الجواز إلا أن يعلم إدراك صلاة الجمعة في طريقه؛ لقول عائشة: «إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة» رواه عبد الرزاق (٢/ ١٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٣)، . وإسناده صحيح، ورواية ابن جريج عن عطاء بالعنعنة محمولة على الاتصال.

إن لم يخَفْ فَوْتَ رُفقتِه[١].

الحال الثانية: السفر بعد الزوال. فباتفاق الأئمة لا يجوز السفر بعد الزوال؛ لوجوب السعي إلى الجمعة إلا إذا خاف فوات رفقة أو سيصليها في طريقه قطعًا.

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - في زاد المعاد (١/ ٣٨٢): (لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه قبل فعلها بعد دخول وقتها.

وأما قبله: فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد:

أحدها: لا يجوز. والثاني: يجوز. والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان:

أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي. والثاني: جوازه، وهو اختيار الرافعي.

وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان:

القديم: جوازه. والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

وأما مذهب مالك: فقال صاحب التفريع: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار ألا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

وذهب أبو حنيفة: إلى جواز السفر مطلقًا...).

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٨٣): (هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته، فإن خاف موت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقًا؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة، ولعل ما روي عن الأوزاعي: أنه سُئِل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: «ليمض على سفره» محمول على هذا، وكذلك قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الجمعة لا تحبس عن السفر»... على أن

وقبلَ الزَّوالِ يُكره؛ إن لم يأتِ بها في طريقِه(١).

  

عبد الرزاق روى في مصنفه. . . أن عمر بن الخطاب رأى رجلًا عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة، فقال: «إن الجمعة لا تمنع من السفر ما لم يحضر وقتها».

(١) وهذا هو المذهب، ما لم يكن من العدد المعتبر، ويعلم أنها لا تكمل بغيره فيحرم. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٨٥].

قال الإمام أحمد: (قلَّ من يفعله إلا رأى ما يكره).

قال في الفروع (٢/ ٩٦): (وظاهر كلام جماعة لا يكره).

(فَصْلٌ)(١)

(يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا)، أي: صحَّةِ الجمعةِ أربعةُ (شُرُوطٍ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ)؛ «لأَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَصَوَّبَهُ عُثْمَانُ»(٢) رواه البخاري بمعناه(٣).

---

(١) أي: في شروط صحة الجمعة.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي.

وعند الحنفية: يشترط إذن الإمام، وهو رواية عن أحمد؛ لقول علي رضي الله عنه: «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٣٥)، تقدم قريبًا، وهو منقطع. [انظر: المبسوط ٢/ ٢٥، المدونة ١/ ١٥٢، روضة الطالبين ٢/ ٦، المبدع ٢/ ١٦٤، الإقناع ١/ ١٩٥].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدل به المؤلف، ولعموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ... ⑨﴾.

وقال النووي في المجموع (١/ ٥٨٣): (قصة علي وعثمان صحيحة، وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره أحد، والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى، وبالقياس على الإمامة في سائر الصلوات؛ ولأن ذلك فرض الله تعالى لا يختص بفعله الإمام، فلم يفتقر إلى إذن كسائر العبادات).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/ ٢٤٧): (قال الإمام أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون).

لكن تعدد الجمعة لا بُدَّ له من إذن الإمام. [انظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٣].

(٣) رواه البخاري (٦٩٥)، دون ذكر علي، وإنما رواه عن عبيد الله بن عدي بن

(**أَحَدُهَا**)، أي: أحدُ الشروطِ: (**الوَقْتُ**)[١]؛ لأنَّها صلاةٌ مفروضةٌ، فاشتُرِطَ لها الوقتُ كبقيةِ الصَّلواتِ، فلا تَصحُّ قبلَ الوقتِ ولا بعدَه إجماعًا، قاله في المبدع[٢].

(**وَأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ**)؛ لقولِ عبدِ الله بنِ سِيدانَ: «**شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ**» رواه الدارقطني[٣]، ....

خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم».

(١) لم يقل: دخول الوقت، بل قال: «الوقت»؛ لأن الجمعة لا تفعل بعد وقتها، بخلاف بقية الصلوات فتقضى بعد الوقت لعذر.

(٢) (٢/ ١٤٧).

(٣) رواه الدارقطني (١٦٢٣)، ورواه ابن أبي شيبة (٥١٣٢)، وعبد الرزاق (٥٢١٠)، من طريق جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله بن سِيدان السلمي. وضعفه ابن المنذر، والنووي، والزيلعي والألباني، وقال الحافظ: (رجاله ثقات، إلا عبد الله بن سِيدان فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة)، وقال العقيلي: (قال البخاري: لا يتابع على حديثه)، ثم ساق العقيلي له هذا الحديث فقط.

ونقل أبو الخطاب الكلوذاني عن أحمد: أنه صححه كما يأتي، وجود

وأحمدُ واحتجَّ به(١)، قال: (وكذلك رُوي عن ابنِ مسعودٍ(٢)،

إسناده ابن رجب، وقال: (وأحمد أعرف الرجال مِن كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدل به واعتمد عليه)، وابن سِيدان ذكره ابن سعد في طبقات الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وبين الحافظ في كلامه السابق أنه تابعي كبير، وقال: (ولا صحبة له، إلا أنه مخضرم). [انظر: الضعفاء للعقيلي ٢/ ٢٦٥، الأوسط ٢/ ٣٥٤، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٧٣، فتح الباري لابن رجب ٨/ ١٧٣، نصب الراية ٢/ ١٩٦، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٨٧، إتحاف المهرة ٨/ ١٩٨، إرواء الغليل ٣/ ٦١].

(١) لم نجد روايته في المسند، فلعله في بعض كتبه، وقد ساق ابن قدامة إسناده بمثل إسناد الدارقطني السابق.

ولم نجد احتجاجه به في المسائل المطبوعة، ولكن قال أبو الخطاب الكلوذاني: (وقد صحح أحمد حديثه وأخذ به، قال في رواية الترمذي: يجوز فعلها قبل الزوال على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما). [انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٥٨١].

والترمذي هو أحمد بن الحسن الترمذي من أصحاب الإمام أحمد، وليس أبا عيسى الترمذي صاحب السنن. [انظر: الطبقات ١/ ٣٧].

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥١٣٤)، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضحًى، وقال: «خشيت عليكم الحر»، ضعفه ابن المنذر، وقال: (أخبر عمرو بن مرة، أن عبد الله كان يحدثهم، فنعرف وننكر، يعني عبد الله بن سلمة)، وحسن الألباني إسناده، وأجاب عن هذه العلة بقوله: (وفي عبد الله بن سلمة ضعْف من قبل أنه كان تغير حفظه، لكنه هنا يروي أمرًا شاهده بنفسه، والغالب في مثل هذا أنه لا ينساه الراوي).

وجابرٍ[١]، وسعيدٍ[٢]، ومعاويةَ[٣]: أنَّهم صلَّوا قبلَ الزَّوالِ، ولم يُنكرْ[٤][٥].

وقد جاء عن ابن مسعود أيضًا عند ابن أبي شيبة (٥١٢٨)، وعبد الرزاق (٥٢٢٠) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب قال: «كنا نصلي مع عبد الله الجمعة، ثم نرجع فنقيل»، وسنده صحيح لولا عنعنة الأعمش. [انظر: الأوسط ٢/ ٣٥٤، إرواء الغليل ٣/ ٦٢].

(١) قال الألباني: (ولم أقف على إسنادها). [انظر: إرواء الغليل ٣/ ٦٣].

(٢) قال الألباني: (أظنه تحرف على الطابع أو الناسخ، وأن الصواب (سعد)، وهو ابن أبي وقاص)، رواه ابن أبي شيبة (٥١٢١)، من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد، قال: «كان سعد يقيل بعد الجمعة»، وسنده حسن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥١٣٥)، من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد، قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحًى»، قال الألباني: (وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد)، وقرر أنه إن كان سعيد بن سويد الكلبي فالإسناد جيد، وجزم ابن حجر بأنه الكلبي. [انظر: لسان الميزان ٣/ ٣٣، إرواء الغليل ٣/ ٦٣].

(٤) لم نجده في مسائله، [انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٠)].

(٥) فمذهب الحنابلة: يجوز فعل صلاة الجمعة بعد ارتفاع الشمس قِيد رمح، وتجب بالزوال.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية عنه: أول الوقت زوال الشمس.

وعند الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة قبل الزوال، أي: في الجزء السادس من الزمن الواقع بين طلوع الشمس إلى الزوال. [انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٤، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٧، الأم ١/ ١٩٤،

....

المجموع ٤/ ٥١٢، المحلى ٥/ ٦٥].

واستدل الحنابلة: بما ذكره المؤلف من الآثار.

ونوقش: بأن هذه الآثار غير صحيحة.

وبحديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس» رواه البخاري.

ونوقش: بأن ذلك محمول على شدة المبالغة في التبكير.

وبحديث سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بأنه دليل على أن صلاتهم بعد الزوال؛ لأن النفي للظل الذي يستظل به لا لأصل الظل.

وبحديث سهل بن سعد قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ» متفق عليه، والغذاء والقيلولة محلهما قبل الزوال.

ونوقش: بأنه محمول على أنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة بعد الصلاة لانشغالهم بحضور الصلاة والتبكير إليها.

واستدل الجمهور:

بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» رواه البخاري.

وبحديث سلمة بن الأكوع قال: «كنا نُجَمِّع على عهد رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس» متفق عليه.

وقال البخاري مع الفتح (٢/ ٣٨٦): (بابٌ: وقت الجمعة إذا زالت الشمس. وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث رضي الله عنهم).

(وَآخِرُهُ: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ) بلا خلافٍ، قاله في المبدعِ[(١)]، وفعلُها بعدَ الزَّوالِ أفضلُ[(٢)].

فروي عن أبي بكر رضي الله عنه كان يصلي إذا زالت الشمس. ذكره ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٨٧)، وعزاه لابن أبي شيبة، وقال: (إسناده قوي).

وروي عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري معلقًا بصيغة التمريض.

وروي عن علي رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٨٧): (إسناده صحيح).

وروي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه كان يصلي الجمعة بعدما تزول الشمس. رواه ابن أبي شيبة، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٨٧): (إسناده صحيح).

واستُدِل للرأي الثالث: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة . . . ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر» متفق عليه، فدل على أنه بانتهاء الخامسة يدخل الإمام، وهذا قبل الزوال؛ إذ الزوال يكون بعد السادسة.

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لصراحة أدلتهم، ولكونه أحوط، لكن فعلها في بعض الأحيان في السادسة لا بأس به؛ لما ذكره الحنابلة.

(١) (٢/ ١٤٨، ١٤٩)، وهو مذهب الجمهور.

وعند المالكية: أنه إذا أخَّر الإمام والناس الجمعة لعذر أو للاتفاق على ذلك حتى دخل وقت العصر فلهم أن يصلوها ما لم تغب الشمس. [انظر أيضًا: الهداية للمرغيناني ٢/ ٥٥، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٠، حايشة الدسوقي ١/ ٣٤٣، المهذب ١/ ١٥٤، المحلى ٥/ ٦٣].

(٢) مطلقًا في شدة حر وغيره، وهو قول الجمهور.

وقال بعض الشافعية: يستحب الإبراد بها في شدة الحر. [انظر: عمدة

(فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ)، أي: قبلَ أن يكبِّروا للإحرامِ بالجمعةِ[١]؛ (صَلَّوْا ظُهْرًا)، قال في الشَّرحِ: (لا نَعلمُ فيه خلافًا)[٢]، (وَإِلَّا) بأن أحرموا بها في الوقتِ؛ (فَجُمُعَةٌ)؛ كسائرِ الصَّلواتِ تُدركُ بتكبيرةِ الإحرامِ في الوقتِ[٣].

القاري ٥/ ٢٠٢، مواهب الجليل ١/ ٤٠٥، المهذب ١/ ٧٩، المبدع ٢/ ١٤٩، المحلى ١/ ٢٣٧].

واستدل الجمهور بما تقدم قريبًا من الأدلة على فعله ﷺ لها بعد زوال الشمس، كحديث أنس، وسلمة بن الأكوع.

واستدل من قال بالإبراد: بعمومات الأمر بالإبراد في شدة الحر.

وأُجيب عنها: بتخصيص الجمعة.

فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، ولأن التبكير إليها مندوب ويتأذى الناس بالتأخير.

(١) وهذا هو المذهب لأنه أدرك جزءًا من الصلاة كما لو أدرك ركعة.

وعند المالكية: إن صلوا ركعة قبل خروج الوقت أتموها جمعة، وإلا ظهرًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». متفق عليه.

وعند الحنفية، والشافعية: إذا خرج الوقت وهم فيها استأنفوها ظهرًا، سواء أدركوا ركعة أو أقل من ذلك، ولا يبنون لاختلافهما؛ لأنها عبادة لا يجوز الإتيان بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج.

وسبق في شروط الصلاة/ شرط الوقت بيان ما يدرك به الوقت، وأن الراجح أنه يدرك بإدراك ركعة؛ لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

(٢) (٢/ ١٦٧).

(٣) تقدم التنبيه قريبًا أن وقت الجمعة يدرك بإدراك ركعة على الراجح.

ولا تَسقطُ بشكٍّ في خروجِ الوقتِ[١].

فإن بَقِيَ مِن الوقتِ قدرُ الخطبةِ والتحريمةِ؛ لزِمهم فعلُها، وإلا لم يَجْزِ[٢].

الشَّرْطُ (**الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا**) - وتقدّم بيانُهم[٣] - الخطبةَ والصلاةَ[٤]، ....

(١) لأن الأصل بقاؤه، والوجوب محقق.

وإن علموا إحرامهم بعد خروج الوقت قضوا ظهرًا؛ لبطلان جمعتهم.

(٢) أي: فيصلونها ظهرًا.

والأقرب أن يُقال: قدر الخطبة وركعة.

(٣) في قوله أول الباب: (تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم...).

(٤) نقل ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٥٨) النووي في المجموع (٤/ ٥٠٤)، والإجماع على اشتراط الجماعة لصلاة الجمعة، ويأتي قريبًا هل الجماعة شرط للانعقاد أو للاستمرار؟.

واختلفوا في العدد المشترط:

فعند الشافعية، والحنابلة: يشترط أربعون من أهل وجوبها، وهو قول إسحاق بن راهويه، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه.

وعن الإمام أحمد في رواية عنه صحَّحها بعض أصحابه: لا تنعقد إلا بثلاثة رجال فأكثر في القرى، وبأربعين فأكثر في الأمصار.

وعن أبي حنيفة، وهو قول الثوري، والليث بن سعد: يشترط أربعة.

وعند أبي يوسف، وهو رواية عن الإمام أحمد: يشترط ثلاثة، وهو اختيار شيخ الإسلام.

وعند المالكية، وحكي عن ربيعة، والزهري، والأوزاعي: يشترط اثنا عشر.

....

وعند الظاهرية، وهو قول النخعي: يشترط اثنان، واختاره الشوكاني. [انظر: مختصر الطحاوي ص٣٥، المبسوط ٢/ ٢٣، بداية المجتهد ١/ ١٥٩، روضة الطالبين ٢/ ٧، الإقناع ١/ ١٩٢، الاختيارات ص٧٩، نيل الأوطار ٣/ ٢٣١، أعذب الموارد ١/ ٢٦٧، المحلى ٥/ ٧٨].

واستدل من ذهب إلى الأربعين: بما ذكره المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ -.

وبما رواه كعب بن مالك في تجميع أسعد بن زرارة بهم، وكانوا أربعين، ويأتي تخريجه قريبًا.

ونوقش: بأنه لا دلالة فيه على اشتراط الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين، ووقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم.

واستدل من قال بالأربعة: بحديث أم عبد الله الدوسية مرفوعًا: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة» رواه الطبراني، وابن عدي، وقد ضعَّفه الطبراني وابن عدي. [انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٣١].

واستدل من قال بالاثني عشر: بحديث جابر «في انفضاض الصحابة؛ إذ لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا» رواه مسلم.

ونوقش: بأنه غاية ما فيه الدلالة على صحة الجمعة بهذا المقدار، وأما أنها لا تصح إلا به فصاعدًا لا بما دونه فلا دلالة عليه. وأيضًا فهي واقعة عين لا حجة فيها.

وبما روي أن مصعب بن عمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمّع بهم وهم اثنا عشر رجلًا. رواه البيهقي (٣/ ١٧٩)، لكنه ضعيف؛ في إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف.

واستدل من قال بالثلاثة: بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وهذه صيغة جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فتنعقد به الجماعة في الجمعة كالأربعين.

قال أحمدُ: (بَعَث النبي ﷺ مصعبَ بنَ عميرٍ إلى أهلِ المدينةِ، فلما كان يومُ الجمعةِ جَمَّع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أَوَّل جمعةٍ جمِّعت بالمدينةِ)(١)، وقال جابرٌ: «**مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ جُمُعَةً، وَأَضْحًى،**

وبقوله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهذا عام في الصلوات.

وبما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ثلاثة في قرية بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وصححه النووي في المجموع (٤/ ١٨٣)، ولفظ الصلاة عام يشمل الجمعة وغيرها.

وما روي عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الاثنان وما فوقهما جماعة» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣١)، وفي نصب الراية (٢/ ١٩٨): (طرق الحديث كلها ضعيفة).

ولأن الأصل وجوبها على الجماعة المقيمين، والثلاثة جماعة تجب عليهم، ولا دليل على إسقاطها عنهم.

واستدل من قال بالاثنين: بأن الجماعة صحت بالاثنين في سائر الصلوات، كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وفيه: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»، ولا فرق بين الجمعة، وغيرها.

وأقرب الأقوال: ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ إذ لا بُدَّ من جماعة تستمع الخطبة، وأقلها اثنان.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج (٩/ ٤٨١٣)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٢٠، ص١٢٦).

وَفِطْرًا» رواه الدارقطني[١]، وفيه ضعفٌ، قاله في المبدعِ[٢].

الشرطُ الثالثُ: أن يكونوا (**بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ**) بها[٣]، مَبنيةٍ بما جَرَت به العادةُ[٤]، فلا تُتَمَّمُ مِن مكانين مُتقاربين[٥]، ولا تَصحُّ مِن أهلِ الخيامِ وبيوتِ الشَّعرِ ونحوِهم[٦]؛ لأنَّ ذلك لم يُقصَدْ للاستيطانِ غالِبًا، وكانت قبائلُ العربِ

---

(١) رواه الدارقطني (١٥٧٩)، والبيهقي (٥٦٠٧)، من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وضعفه البيهقي، والنووي، وابن حجر، والألباني، قال البيهقي: (تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف)، وقال أحمد عنه: (اضرب على أحاديثه، هي كذب)، وخصيف أيضًا ضعيف، قال ابن حجر: (صدوق سيئ الحفظ). [انظر: العلل ومعرفة الرجال ٣/٣١٨، خلاصة الأحكام ٢/٧٦٩، تقريب التهذيب ص١٩٣، الدراية ١/٢١٦، إرواء الغليل ٣/٦٩].

(٢) (٢/١٥٢).

(٣) استيطان إقامة لا يرحلون عنها صيفًا ولا شتاءً.

وقد سبق البحث في هذه المسائل عند قوله: «مستوطن ببناء...».

فإن قيل: هذا مكرر مع ما تقدم من اعتبار الاستيطان؟.

قيل: ما تقدم سيق لبيان من تجب عليه، وما هنا لبيان صحتها.

(٤) من لَبِنٍ، أو حجر، أو شجر.

وقد سبق البحث في هذا عند قول المؤلف: (مستوطن ببناء معتاد، ولو كان فراسخ من حجر أو قصب...).

(٥) هذا بناء على المذهب وهو اشتراط الأربعين، فلا تتم من بلدين متقاربين لم يشملهما اسم واحد في كل منهما دون الأربعين لفقد شرطها.

(٦) سبق البحث في المسألة عند قول المؤلف: (مستوطن ببناء...).

حولَه ﷺ ولم يأمرْهُم بها[١].

وتَصحُّ بقريةٍ خرابٍ عزموا على إصلاحِها والإقامةِ بها[٢].

(وَتَصِحُّ) إقامتُها **(فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ)**[٣]؛ «**لأَنَّ أَسْعَدَ بْنَ**

---

(١) وذلك؛ لأنهم ليسوا من أهل المدينة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ فجعلهم قسمين: مستوطنين وأعرابًا.

(٢) فأشبهوا المستوطنين؛ لعدم ارتحالهم، لا إن عزموا على النقلة منها.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو اختيار ابن تيمية: لا يشترط في إقامة صلاة الجمعة مكان معين، فتصح في المصر والقرية، وما قارب البنيان من الصحراء والمسجد والمصلى؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن أسعد بن زرارة أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة في نقيع الخضمات في هَزْم من حرة بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلًا» رواه أبو داود، وابن ماجه، والحديث حسن الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٥٦)، وقال البيهقي في السنن (٣/ ١٧٧): (حسن الإسناد صحيح).

ولحديث ابن عباس قال: «إن أول جمعة جُمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُوَاثى من البحرين» رواه البخاري، وجواثى قرية من قرى البحرين.

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب: جَمِّعوا حيث كنتم» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١)، وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٠٩): (رواه الأثرم، قال أحمد: إسناده جيد).

ولما روي عن نافع قال: «كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجمّعون فلا يعيب عليهم» رواه عبد الرزاق، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٨٠): (إسناده صحيح).

وقيل: لا يجوز إقامتها إلا في المجامع، قال ابن حامد: (هي في غير

زُرَارَةَ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ فِي حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ» أخرجه أبو داودَ والدارقطني[(١)]، قال البيهقي: (حسنُ الإسنادِ صحيحٌ)[(٢)]، قال الخطابي: (حرةُ بني بياضةَ على مِيلٍ مِن المدينةِ)[(٣)].

مسجد لغير عذر باطلة).

وقيل: يشترط لها مكان معين، وهو قول الجمهور، على تفصيل عندهم تقدم بيانه عند قول المؤلف: (مستوطن ببناء معتاد).

فالحنفية يرون: أن الجمعة لا تصح إلا في مصر، ولا تصح في القرى التي لا يوجد فيها أمير أو قاض ينفذ الأحكام، وتقدم بيان المصر عندهم.

والمالكية يرون: أن الجمعة لا تصح إلا في قرية، وفي مسجد، فلا تجوز في ساحة مكشوفة في وسط البلد.

والشافعية: يشترطون البنيان، فلا تقام في الصحراء خارج البلد.

واستدلوا: بما ورد عن علي رضي الله عنه قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١)، وعبد الرزاق (٥١٧٥)، والبيهقي (٣/ ١٧٩).

ولأن النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الأزمان وتكرر فعلها بخلاف العيد.

(١) رواه أبو داود (١٠٦٩)، والدارقطني (١٥٨٥)، وابن ماجه (١٠٨٢)، من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم، وحسنه النووي، وابن حجر، والألباني. [انظر: المحلى ٣/ ٢٥٠، صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٢، المستدرك ١/ ٤١٧، صحيح ابن حبان ١٥/ ٤٧٧، السنن الكبرى ٣/ ٢٥٢، التلخيص الحبير ٢/ ١٣٩، إرواء الغليل ٣/ ٦٧].

(٢) [انظر: السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢)].

(٣) [انظر: معالم السنن (١/ ٢٤٥)].

وإذا رأى الإمامُ وحدَه العددَ فَنَقَص؛ لم يَجُزْ أن يَؤمَّهم[(١)]، ولزِمه استخلافُ أحدِهم[(٢)]، وبالعكسِ لا تَلزمُ واحدًا منهم[(٣)].

(فَإِنْ نَقَصُوا) عن الأربعين (قَبْلَ إِتْمَامِهَا)؛ لم يُتِمُّوها جمعةً؛ لفقدِ شرطِها، و(اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا)[(٤)] ....

قال في الإفصاح (١/ ١٦٠): (واختلفوا في أهل القرى، فقال أبو حنيفة: لا تجب عليهم، وقال مالك، والشافعي: تجب عليهم إذا بلغوا عددًا تصح به الجمعة).

(١) لاعتقاده البطلان.

(٢) ليصلي بهم فيؤدوا فرضهم.

(٣) أما الإمام فلعدم من يصلي معه، وأما المأمومون فلاعتقاد بطلان جمعتهم. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٠].

وهذا كله على المذهب وهو اشتراط الأربعين، وسبق أن الأقرب أنها تنعقد بثلاثة.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعية، والمالكية؛ لما علَّل به المؤلف.

ولأن استمرار شروط الجمعة ومنها الجماعة واجب إلى السلام. ولفقد بعض شرائط الصلاة كما لو فقد الطهارة.

ولأن العدد شرط في الجمعة فشرط في جميعها كالوقت.

وعند أبي حنيفة: لو انفضوا قبل أن يركع الإمام ويسجد استأنفوا ظهرًا؛ لأن الجماعة شرط انعقاد الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بتمام ركعة.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة.

واختار الموفق - رحمه الله -: أنهم إن صلوا ركعة أتموها جمعة، وإلا فلا.

وقال بعض الأصحاب: يتمونها جمعة مطلقًا. [انظر: المغني ٣/ ٢١٠،

إن لم تُمكِنْ إعادتُها جمعةً[١].

وإنْ بقي معه العددُ[٢] بعدَ انفضاضِ بعضِهم - ولو ممن لم يَسمعِ الخُطبةَ[٣] - ولحِقوا بهم قبلَ نَقصِهم؛ أتموا جمعةً.

(وَمَنْ) أَحْرَم في الوقتِ و(**أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا**)، أي: مِن الجمعةِ (**رَكْعَةً، أَتَمَّهَا جُمُعَةً**)[٤]؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ**

الإنصاف ٢/ ٣٨٠].

والأقرب: قول الموفق؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

(١) فإن أمكن وجب؛ لأنها فرض الوقت.

(٢) وهم أربعون على المذهب.

(٣) قال في الإفصاح (١/ ١٦٦): (واتفقوا على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة، وإن لم يدرك الخطبة. واتفقوا: على أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها).

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول المالكية، والشافعية؛ لحديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

وعند أبي حنيفة: إذا أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه، وبنى عليه الجمعة، فلو أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليه الجمعة؛ لأنه مدرك لها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». رواه البخاري، فإذا أدرك الإمام على أي حال تابعه، وهذا يقتضي أن يكون مدركًا للركعة.

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعًا؛ لأن الخطبة شرط. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢١٨-٢١٩، العناية شرح الهداية ٢/ ٦٥-٦٦، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٧، المهذب ١/ ١٢٤، كشاف

الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رواه الأثرمُ[(١)].

(**وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ**)؛ بأن رَفَع الإمامُ رأسَه مِن الثانيةِ ثم دَخَل[(٢)] معه؛ (**أَتَمَّهَا ظُهْرًا**)؛ لمفهومِ ما سَبَق[(٣)(٤)]، (**إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ**) ودَخَل

القناع ٢/ ٤٢-٤٤، أحكام صلاة الجمعة ٢٠٤].

(١) لعله في سننه، وهو مفقود، ورواه النسائي (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٢١)، والحاكم (١٠٧٧)، من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وعدَّ جماعة من الحفاظ لفظ: «الجمعة» معلولة؛ لأن أكثر أصحاب الزهري رووه عنه بلفظ: «الصلاة» بدل «الجمعة»، قال الحافظ: (وقد قال ابن حبان في صحيحه: إنها كلها معلولة)، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: (لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»)، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله، وقال: (الصحيح: «من أدرك من الصلاة ركعة»)، وكذا قال العقيلي.

وجاء لفظ: «الجمعة» من حديث ابن عمر عند الدارقطني (١٦٠٦)، وصححه الألباني مرفوعًا وموقوفًا من حديث ابن عمر، لا من حديث أبي هريرة، وصوب الدارقطني الوقف على ابن عمر، وأعلّ أبو حاتم حديث ابن عمر فقال: (هذا خطأ؛ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها»، وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث). [انظر: علل الحديث ٢/ ٤٣٢، البدر المنير ٤/ ٤٩٦، التلخيص الحبير ٢/ ١٠٦، إرواء الغليل ٣/ ٨٤].

(٢) سبق في باب صلاة الجماعة بيان ما تدرك به الركعة.

(٣) أي: من قوله ﷺ في الحديث: «من أدرك ركعة».

(٤) قال في الإفصاح (١/ ١٦٦): (ثم اختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد، فقال

وقتُه[١]؛ لحديثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٢]، وإلا أتمَّها نفلًا[٣].

ومَن أحرم مع الإمامِ ثم زُحِمَ عن السُّجودِ؛ لزِمه السُّجودُ على ظهرِ إنسانٍ[٤] أو رجلِه، ....

مالك، والشافعي، وأحمد: لا تصح له جمعة، ويتمها ظهرًا إذا كان نواها.

وقال أبو حنيفة: إذا أدرك الإمام في الجمعة في آخر صلاته وتشهده، أو في سجود السهو بنى عليها وصحَّت له جمعة، وهو قول أبي يوسف.

وقال محمد بن الحسن: يصلي أربعًا ولا تصح له الجمعة).

(١) أي: وقت الظهر، وهذا على المذهب؛ إذ يرون جواز فعلها قبل الزوال.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أي: وإن لمن يدخل وقت الظهر، أو دخل ولم ينوه بل نوى جمعة، أتمها نفلًا، أما الأولى فكمن أحرم بفرض فبان قبل وقته، فإنه ينقلب نفلًا، وأما الثانية فلحديث: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه، وهو لم ينو ظهرًا فيتمها نفلًا، وهذا هو المذهب. [انظر: المغني ٣/ ١٨٤، شرح الزركشي ٢/ ١٨٨].

وقال في الإنصاف مع الشرح (٥/ ٢٠٥): (وقال أبو إسحاق ابن شاقلا: ينوي جمعة ويتمها ظهرًا، وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد، قال القاضي في موضع من التعليق: «هذا المذهب»، وهو ظاهر العمدة فإنه قال: «فمن أدرك منها ركعة أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهرًا»).

وفي الشرح الممتع (٥/ ٨٢): (وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به. . . ؛ لأن الظهر فرع عن الجمعة، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر، فقد انتقل من أصل إلى بدل).

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية. [انظر: المبسوط ١/ ٢٠٧، الإشراف ١/ ١٢٨، الإنصاف ٢/ ٣٨٢].

لقول عمر رضي الله عنه: «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه» رواه أحمد (١/

فإن لم يُمكِنْه فإذا زال الزِّحامُ(١).

وإن أَحْرَم ثم زُحِم وأُخرِج مِن الصفِّ فصلَّى فذًّا؛ لم تَصحَّ(٢)، وإن

٣٢)، وعبد الرزاق (١٥٥٦)، وإسناده صحيح؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته» رواه البخاري ومسلم، وظاهره السجود على ظهر إنسان مع الزحام.

وعند المالكية: لا يسجد على ظهر من أمامه، ولا قدمه.

وفي الإنصاف (٢/ ٣٨٢): (وقال ابن عقيل: لا يسجد على ظهر أحد ولا رجله، ويومئ غاية الإمكان)؛ لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا. . .» رواه البخاري ومسلم، فدل على أن الأرض هي موضع السجود.

وقياسًا على صلاة المريض، كما سبق في باب صلاة أهل الأعذار.

وفي الشرح الممتع (٥/ ٦٤): (وهذا القول أرجح).

(١) أي: إذا زال الزحام سجد بالأرض ولحق إمامه للعذر إلا أن يغلب على ظنه فوت الثانية، فإذا غلب على ظنه ذلك تابعه وتكون أولاه وأتمها جمعة. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٠].

وسبق أن الأقرب: أنه يومئ.

(٢) وهذا على المذهب؛ لأنهم لا يرون صحة الصلاة فذًّا خلف الصف، وسبق هذا في باب صلاة الجماعة.

وعند شيخ الإسلام - كما سبق -: تصح صلاة الفذ خلف الصف لعذر، وهو هنا معذور. [انظر: المختارات الجلية ص٧٠].

أُخرج في الثانيةِ نوى مُفارقتَه وأتمَّها جمعةً(١).

الشرطُ الرابعُ: تقدُّمُ خُطبتين(٢)، وأشار إليه بقولِه: **(وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ)**(٣)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]،

---

(١) لإدراكه ركعة مع إمامه، وكذا لو تخلف عنه لمرض أو نوم أو سهو ونحوه.

وتقدم قول شيخ الإسلام أن صلاة الفذ خلف الصف لعذر صحيحة مطلقًا.

مسألة: إذا انقطع صوت الإمام عن المأموم في أثناء صلاة الجمعة، فإن المتابعة تنقطع ويتم المأموم صلاته منفردًا، فإن كان قد صلى مع الإمام ركعة أضاف إليها ركعة أخرى وتمت صلاته جمعة، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

وإذا كان انقطاع الصوت في الركعة الأولى قبل الركوع:

فالجمهور على أنه يتمها ظهرًا؛ لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

وعند الحنفية: يتمها جمعة؛ لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» رواه النسائي. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٢٢، المدونة ١/ ١٣٧، المهذب ١/ ١١١، الإنصاف ٢/ ٣٨٠].

(٢) الخُطبة - بالضم -: الكلام المؤلف يتضمن وعظًا وإبلاغًا.

والخِطبة - بالكسر -: طلب نكاح المرأة.

وفي الاصطلاح: حمد، وصلاة، وتهليل، وموعظة، وذكر.

(٣) قال في الإفصاح (١/ ١٦١): (واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة إلا أبا حنيفة، فإنه قال: إذا قال: الحمد لله ونزل كفاه ذلك، ولا يحتاج إلى غيره».

فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن الخطبة شرط لصحة

....

الجمعة، واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾، فقيل المراد بالذكر: الخطبة، وقيل: الصلاة، وهي تشمل الجميع، فأمر بالسعي إليها، والأصل في الأمر الوجوب، ولأن البيع يحرم في ذلك الوقت، فتحريمها للبيع دليل على وجوبها.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾، فذمهم على الانفضاض وترك الخطبة، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعًا.

٣- مواظبته ﷺ والخلفاء من بعده عليهما، وسائر المسلمين إلى يومنا هذا.

٤- أنه ﷺ حرَّم الكلام والإمام يخطب، وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما، ووجوب الاستماع يدل على وجوبهما.

٥- أنه لو لم تجب الخطبتان لكانت كغيرها من الصلوات، ولم يستفد الناس من الاجتماع لها.

٦- وما روي عن عمر رضي الله عنه قال: «الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعًا» رواه ابن أبي شيبة، لكنه منقطع.

وعند الحسن البصري، وبه قال ابن حزم: أن الخطبة سنة للجمعة. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦١، حاشية الطحطاوي ١/ ٥١٣، التفريع ١/ ٢٣١، مواهب الجليل ٢/ ٢٠٦، روضة الطالبين ٢/ ٤٤٤، تحفة المحتاج ٢/ ٤٤٧، المبدع ٢/ ١٥٩، الإنصاف ٢/ ٣٨٦، مرعاة المفاتيح ٤/ ٤٩٣، أحكام خطبة الجمعة ص٣٢].

والمذهب، وهو مذهب الشافعية، ومالك في رواية عنه: أنه يشترط خطبتان؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» رواه البخاري، ومسلم.

والذِّكرُ: هو الخطبةُ(١)، ولقولِ ابنِ عمرَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ**» متفقٌ عليه(٢).

وهما بَدَلُ ركعتين، لا مِن الظُّهرِ(٣).

وعند الحنفية، ومالك في رواية عنه: أنه يجزئ خطبة واحدة؛ لما روي عن علي رضي الله عنه في الجمعة أنه خطب، فلم يجلس حتى فرغ. رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٩) من طريق أبي إسحاق السبيعي، وهو ممن رأى عليًّا ولم يسمع منه، كما في تهذيب التهذيب (٨/ ٦٣). [انظر: المصادر السابقة].

وباتفاق الأئمة: تقديم الخطبة على الصلاة شرط من شروط صحتها.

قال في مغني المحتاج (١/ ٢٨٥): (... بالإجماع إلا من شذَّ).

(١) في قول أكثر المفسرين. [انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٩٤، تفسير ابن كثير ٤/ ٣١٢].

فأمر الله سبحانه بالسعي إليه، فيكون واجبًا، إذ لا يجب السعي لغير واجب.

(٢) رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٦٨١)، ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم».

(٣) المذهب: أن هاتين الخطبتين بدل عن ركعتين.

فظاهره: أن الجمعة في الأصل أربع، قامت الخطبتان مقام ركعتين، لا أنها ظهر مقصورة، فالجمعة ليست بدلًا عن الظهر، بل مستقلة، وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت.

وقال بعض الأصحاب: بأن الخطبتين ليستا بدلًا من ركعتين. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢١٩]. وانظر كلام ابن القيم في أن الجمعة صلاة مستقلة/ أول باب صلاة الجمعة.

(مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا):

(حَمْدُ اللهِ)(١)، ....

(١) خطبتا الجمعة عند الأصحاب لهما أركان وشروط.

أما أركان الخطبتين فستة: حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، وقراءة آية من كتاب الله، والوصية بتقوى الله عزَّ وجلَّ، وموالاتهما مع الصلاة، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع.

وأما شروط صحتهما: فخمسة: الوقت، والنية، ووقوعهما حضرًا، وحضور الأربعين، وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها. [انظر: منار السبيل مع الدليل ١/ ١٤٤].

وعند الشافعية: لا تحصل إلا بتوفر أركان أربعة: حمد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية من كتاب الله تعالى، والوصية بتقوى الله تعالى.

لما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا، وخطبته قصدًا، يقرأ آيات من القرآن، ويُذكر الناس» رواه مسلم.

ولفعل النبي ﷺ في خطبته، وهو بيان لأمر واجب، وهو الذكر المأمور بالسعي إليه.

وعند المالكية: ليس لها أركان، بل تحصل بما يقع عليه اسم الخطبة عرفًا؛ لأنه إذا وجب اسم الخطبة وجب الرجوع إلى العادة والعرف.

وعند الحنفية: ليس لها أركان، بل تحصل بذكر الله تعالى على قصد الخطبة، قلَّ الذكر أو كثر، حتى لو سبَّح أو هلَّل أو حمد الله تعالى أجزأ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [انظر: المصادر السابقة].

وقال السعدي في المختارات الجلية (ص٧٠): (وأما اشتراط تلك الخطبتين: الحمد، والصلاة على رسوله، وقراءة آية من كتاب الله، فليس على اشتراط ذلك دليل.

بلفظ: الحمدُ للهِ[١]؛ لقولِه ﷺ: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**» رواه أبو داودَ عن أبي هريرةَ[٢].

(**وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ**) محمدٍ (ﷺ)[٣]؛ ....

والصواب: أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كافٍ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله ﷺ، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله، وأما كون هذه الأمور شروطًا لا تصح إلا بها سواء تركها عمدًا أو خطأً أو سهوًا ففيه نظر ظاهر، وكذلك مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزي ويسقط الواجب، وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح).

(١) هذا هو الركن الأول.

فالمذهب، ومذهب الشافعية: أنه ركن، فلا تصح الخطبة إلا به؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله، ويُثني عليه» رواه مسلم.

وعند الحنفية، والمالكية: أنه سنة؛ لعدم الدليل. [انظر: المصادر السابقة].

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ١٨٦): (وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٨٢) -: (ويستفتح خطبتهما - أي العيدين - بالحمد لله؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيرها).

(٢) تقدم تخريجه في المقدمة.

(٣) وهذا هو الركن الثاني على المذهب.

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة.

وعلى المذهب يشترط ذكر اسمه أو النبي.

....

واختار المجد: يصلي على النبي ﷺ أو يشهد أنه عبد الله ورسوله، فالواجب عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة.

فرع: باتفاق الإئمة الأربعة: لا تجب الشهادتان في الخطبة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ وذكر الله فيه معنى الشهادتين.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٧٩) -: (ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، وقال في موضع آخر: ويحتمل وهو الأشبه أن الصلاة عليه ﷺ فيها واجبة، ولا تجب مفردة؛ لقول عمر وعلي رضي الله عنهما: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك محمد ﷺ» وتقدم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء؛ لوجوب تقديمه على النفس).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٨٨): (ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم، وثبت عنه أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»).

وفي القول البديع للسخاوي (ص٢٠٣): (إنما اعتمد الشافعي فيه على فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، فإنه لم ينقل عن أحد منهم، ولا ممن بعدهم خطبة في أمر مهم فضلًا عن الجمعة إلا بدأ فيها بالحمد والصلاة، وكان السلف يسمون الخطبة بغير الصلاة على النبي ﷺ البتراء).

وعند الحنابلة، والشافعية: الصلاة على النبي ﷺ ركن في كل منهما؛ لأن كل خطبة من خطبتي الجمعة منفصلة عن الأخرى، فيجب أن تستقل بأركانها.

لأنَّ كلَّ عبادةٍ افتَقَرت إلى ذِكرِ اللهِ تعالى افتَقَرت إلى ذِكرِ رسولِه؛ كالأذانِ، ويَتعيَّنُ لفظُ الصَّلاةِ(١).

(**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**) كاملةٍ(٢)؛ لقولِ جابرِ بنِ سمرةَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**» رواه مسلمٌ(٣)، قال أحمدُ: (يَقرأُ ما شاء)(٤)، ....

وفي وجه عند الشافعية: أنها ركن في إحداهما من غير تعيين. [انظر: المصادر السابقة].

(١) وفيه نظر، فكثير من العبادات لا تفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ كالذبح مثلًا.

(٢) وهذا هو الركن الثالث، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية، والمالكية: القراءة في خطبة الجمعة سنة. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٦٨، الشرح الصغير ١/ ١٨١، مواهب الجليل ٢/ ٢٠٦، تحفة المحتاج ٢/ ٤٤٧، المجموع ٤/ ٥٢٠، شرح الزركشي ٢/ ١٧٨، منار السبيل مع الدليل ١/ ١٤٤].

واستدل الحنابلة، والشافعية: بما أورده المؤلف، وبحديث عمرة بنت عبد الرحمن عن أختها قالت: «أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾ من فِيِّ رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر فِيْ كل جمعة» رواه مسلم.

ولأن الخطبة فرض في الجمعة، فتجب فيها قراءة القرآن كالصلاة.

واستدل الحنفية، والمالكية: بقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، وهذا مطلق عن قيد القراءة.

والأقرب: عدم الوجوب، كما تقدم.

(٣) رواه مسلم (٦٨٢)، بلفظ: «كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس».

(٤) لم نجده في مسائله المطبوعة، ونقل الموفق بن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: (القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيه شيء مؤقت، ما شاء قرأ) ينظر:

وقال أبو المعالي: (لو قَرَأ آيةً لا تَستقِلُّ بمعنًى أو حُكمٍ؛ كقولِه: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدَّثِر: ٢١]، أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرَّحمٰن: ٦٤] لم يَكْفِ).

والمذهبُ: لا بُدَّ مِن قراءةِ آيةٍ(١)، ولو جُنُبًا مع تحريمِها، فلو قَرَأ ما تضمَّنَ الحمدَ والموعِظةَ، ثم صلَّى على النبي ﷺ أجزأ(٢).

(**والوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ** ﷻ)؛ لأنَّه المقصودُ(٣)، ....

الكافي ١/٣٢٨.

(١) المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن أقله آية، سواء كانت طويلة أو قصيرة؛ لأن النبي ﷺ لم يقتصر في قراءته في خطبة الجمعة على أقل من آية.

وعند بعض الحنابلة: أنه يجزئ ما دون آية إذا استقل بمعنًى؛ لأن ما لم يستقل بمعنًى لا يحصل به المقصود من القراءة.

في البحر الرائق (٢/١٥٧): (قال في التجنيس: إن الثانية كالأولى إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ، وظاهره: أنه يسن قراءة آية في الثانية كالأولى). [انظر: المصادر السابقة].

(٢) في الفروع (٢/ ١١٠): (ونقل ابن الحكم - أي عن الإمام أحمد - لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة، وسُئل في رواية أبي طالب: تجزئه سورة؟ فقال: عمر قرأ سورة الحج على المنبر، قيل: فتجزئه؟ قال: لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسول الله ﷺ).

(٣) وهذا هو الركن الرابع، وهو المذهب.

في كشاف القناع (٢/ ٣٣): (قال في التلخيص: ولا يتعين لفظها - أي الوصية -، وأقلها: اتقوا الله، وأطيعوا الله، ونحوه. انتهى).

لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

وعند الشافعية: أن الموعظة ركن، ولا يتعين لفظ الوصية بتقوى الله.

قال في المبدعِ[(١)]: (ويَبدأُ بالحمدِ للهِ، ثم بالصَّلاةِ، ثم بالموعظةِ، ثم القراءةِ، في ظاهرِ كلامِ جماعةٍ)[(٢)].

وفي وجه عند الشافعية: يتعين لفظ الوصية بتقوى الله - عزوجل -.

لما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكر الناس»، ولأن المقصود من خطبة الجمعة الموعظة، فلا يجوز الإخلال بها.

وعند الحنفية، والمالكية: أنها سنة؛ لأن المطلوب للجمعة هو الخطبة، واسم الخطبة يقع على الكلام المجتمع، وإن لم يشتمل على الموعظة. [انظر: المصادر السابقة].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٧٩) -: (ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا، وذكر الموت، بل لا بُدَّ من مسمى الخطبة عرفًا، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ١٨٨): (وكان مدار خطبته على حمد الله، والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه . . . وكان يخطب كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم).

(١) (٢/ ١٥٩).

(٢) لم يرد فيه نص. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٤٨].

المذهب، وهو مذهب الشافعية: أنه لا يشترط الترتيب بين هذه الأركان، ولكن يستحب: أن يبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الموعظة، ثم قراءة القرآن الكريم.

خلافًا لبعض الشافعية، والحنابلة.

ولا بُدَّ في كلِّ واحدةٍ مِن الخطبتين مِن هذه الأركانِ[١].

(وَ) يُشترطُ (**حُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ**)[٢] لسماعِ القدرِ الواجبِ[٣]؛ لأنَّه ذِكْرٌ اشتُرِط للصَّلاةِ فاشتُرِطَ له العددُ؛ كتكبيرةِ الإحرامِ، فإن انفضُّوا وعادوا قبلَ فوتِ رُكْنٍ منها؛ بَنَوْا[٤]، وإن كَثُر التَّفريقُ، أو فات منها رُكنٌ[٥]، أو

---

(١) تقدم بيانها عند قول المؤلف: (من شرط صحتهما حمد الله)، وهي ستة على المذهب.

(٢) وهم أربعون عند الحنابلة، وتقدم الخلاف في ذلك.

فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أنه يشترط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة؛ لما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والنبي ﷺ خطب بحضرة العدد.

ولأن الغرض من خطبة الجمعة الوعظ والتذكير، وذلك يُنافي كون الخطيب وحده.

وفي المغني (٣/ ٢١٠): (وقال أبو حنيفة - في رواية عنه -: لا يشترط العدد فيهما؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يشترط له العدد، كالأذان. ولنا: أنه ذكر من شرائط الجمعة، فكان من شرطه العدد، كتكبيرة الإحرام، ويفارق الأذان، فإنه ليس بشرط، وإنما مقصوده الإعلام، والإعلام للغائبين، والخطبة مقصودها التذكير والموعظة، وذلك إنما يكون للحاضرين، وهي مشتقة من الخطاب، والخطاب إنما يكون للحاضرين).

(٣) وهو: حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى على المذهب، وتقدم بيان أقوال أهل العلم في حكم هذه الأركان.

(٤) لإدراكهم الواجب منها.

(٥) قال في كشاف القناع (٢/ ٣٣): (وإن انفضوا - أي الأربعون - أو بعضهم عن الخطيب سكت لفوات الشرط، فإن عادوا قريبًا بنى؛ لأن الفصل اليسير غير

أحدث فتطهَّر؛ استأنف مع سَعةِ الوقتِ[١].

ويُشترطُ أيضًا[٢] لهما: الوقتُ[٣]، وأن يكونَ الخطيبُ يَصلحُ إمامًا فيها[٤]، والجهرُ بهما بحيثُ يَسمعُ العددُ المعتبرُ حيثُ لا مانِعَ[٥]، والنِّيةُ،

ضار، وإن كثر التفرق عرفًا، أو فات ركن منها استأنف الخطبة لفوات شرطها وهو الموالاة، لكن لو فات ركن ولم يطل التفريق كفاه إعادته).

فالمذهب، وهو مذهب الشافعية: أنه يشترط حضور القدر الواجب منها. [انظر: المصادر السابقة].

(١) وإن ضاق الوقت صلوا ظهرًا، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة.

(٢) تقدم تعداد شروط الخطبة على المذهب عند قوله: «من شرط صحتهما».

(٣) لأن الخطبتين على المذهب بدل ركعتين، وسبق أن بعض العلماء قال: أنها مستقلة.

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون بعد دخول وقت صلاة الجمعة؛ لحديث السائب بن يزيد: «كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ» رواه البخاري، فدل على أن الخطبة بعد التأذين، والتأذين بعد دخول الوقت، وتقدم بيان وقت الجمعة.

(٤) بأن يكون مكلفًا ذكرًا حرًّا مستوطنًا على المذهب.

وسبق أنه تصح إمامة المسافر والعبد، وكذلك الصبي، فالخطبة من باب أولى.

(٥) من نحو غفلة، أو نوم، أو صمم بعضهم صحت. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٢٩٣].

وكان النبي ﷺ إذا خطب علا صوته. وتقدم أن هذا من أركان الخطبتين،

والاستيطانُ(١) للقدرِ الواجِبِ منهما، والموالاةُ بينَهما وبينَ الصَّلاةِ(٢).

فهو الركن الخامس.

فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أنه لا بُدَّ من الجهر، بحيث يسمعه العدد المعتبر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾، فالله تعالى أنَّبهم على ترك الخطبة، فدل على وجوب الاستماع، فاقتضى ذلك ضمنًا الأمر بالجهر بها.

وعند الحنفية: أنه لا يشترط الجهر بالخطبة.

في البحر الرائق (٢/ ١٥٧): (وأما سننها: فخمسة عشر، وخامسها: أن يسمع القوم الخطبة، فإن لم يسمع أجزأه)؛ لحصول لفظ الخطبة من الخطيب. [انظر: المصادر السابقة].

(١) احترازًا من أن يكون بسفينة. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٢٩٣].

(٢) أي: فلا يفصل بين الخطبتين، وبينهما والصلاة فصلًا طويلًا عرفًا، ويدل لهذا: فعله ﷺ والخلفاء من بعده، واستمر عليه عمل المسلمين أن الصلاة تقام بعد فراغ الخطبة.

وتقدم أن الموالاة من أركان الخطبتين، فهو الركن السادس.

فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن الموالاة بين أجزاء الخطبة شرط؛ لأن المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير واستمالة القلوب، ومع عدم الموالاة لا يتحقق ذلك على الوجه المطلوب؛ لانفصال بعض الكلام عن بعض.

وفي قول للشافعية، وقول للحنابلة: أنها ليست شرطًا؛ لأن الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير، وهذا يحصل مع تفريق الكلمات.

وأما الموالاة بين الخطبة والصلاة:

فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعي في القول الجديد: أنها شرط،

(وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ)[١] مِن الحدثين والنَّجَسِ ولو خَطَب بمسجدٍ؛ لأنَّهما ذِكْرٌ تقدَّم الصَّلاةَ؛ أشبه الأذانَ[٢]، وتحريمُ لُبْثِ الجُنُبِ بالمسجدِ لا تَعلُّقَ له بواجبِ العبادةِ[٣].

فإن حصل فصل طويل وجب استئناف الخطبة؛ لأن الخطبة والصلاة في الجمعة شبيهتان بصلاة الجمع، فلم يجز التفريق بينهما.

وفي قول الشافعي في القديم، وقول للحنابلة: أنها ليست شرطًا. [انظر: مغني المحتاج ١/٢٨٨، المصادر السابقة، أحكام خطبة الجمعة ص١٢٣].

(١) وهو قول الجمهور: أنه لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، ولا إزالة النجاسة، ولا ستر العورة.

وعن الإمام أحمد، وبه قال الشافعي: تشترط لهما الطهارة - الحدث الأكبر والأصغر -. [انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦٣، الكافي لابن عبد البر ١/٢٥١، نهاية المحتاج ٢/٣١١، الهداية لأبي الخطاب ١/٥٢، الفروع ٢/١١٤].

واستدل الجمهور: بأن الخطبة ذكر، والذكر لا تُشترط له الطهارة؛ لأنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

واستدل من قال بالاشتراط: بأن النبي ﷺ كان يخطب متطهرًا، بدليل أنه كان يصلي مباشرة بعد الخطبة.

ونوقش: أنه مجرد فعل.

والأقرب: عدم الاشتراط، وفعله ﷺ يحمل على الاستحباب.

(٢) فتصح خطبته كما يصح أذانه.

(٣) كصلاة من معه درهم غصب. [انظر: كشاف القناع ٢/٣٤].

وكذلك لا يُشترطُ لهما سَترُ العورةِ[١].

(وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ)[٢]، بل يُستحبُّ ذلك؛ لأنَّ الخطبةَ مُنفصلةٌ عن الصَّلاةِ؛ أشبها الصَّلاتين.

ولا يُشترطُ أيضًا حُضورُ متولِّي الصَّلاةِ الخطبةَ[٣].

---

(١) كسائر الأذكار.

(٢) فإذا خطب شخصٌ وصلى آخر صحت، وهذا هو قول الحنفية، والشافعية، واشترط الحنفية أن يكون الخليفة ممن حضر الخطبة.

وعند المالكية: أن يكون الإمام هو الخطيب إلا من عذر كمرض ونحوه، وينتظر لعذر قرب زواله، وإن لم يقرب يجب الاستخلاف.

(٣) ما لم يكن من العدد المعتبر.

وهو المذهب، ومذهب الشافعية، قياسًا على صحة صلاة من لم يحضر الخطبة من أصلها.

وعند الحنفية: يشترط حضوره للخطبة؛ لأنه إمام في المسجد فاشترط حضوره كما لو لم يستخلف.

ونوقش: بأنه تعليل في مقابل النص، والنص قد دلَّ على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة حتى لو لم يحضر الخطبة، وكان عاصيًا بعدم حضوره الخطبة فصلاته صحيحة.

مسألة: هل يجوز أن يتولى الخطبتين شخصان؟ فيها احتمال عند الحنابلة بالجواز؛ كالإقامة والأذان.

واحتمال آخر بعدم الجواز؛ لأن الخطبتين كالشيء الواحد حتى وإن كان بينهما فاصل، ولو فسدت إحداهما فسدت الأخرى. واختار ابن عثيمين الأول.

ويبطلها كلامٌ محرمٌ ولو يسيرًا[١].

ولا تُجزئُ بغيرِ العربيةِ مع القدرةِ[٢].

(**وَمِنْ سُنَنِهِمَا**)، أي: الخطبتين:

(**أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ**)؛ لفعلِه عليه السلام[٣]، وهو بكسرِ الميمِ، مِن النَّبْرِ، وهو

---

(١) كالأذان وأولى. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٤].

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية.

فإن عجز عنها بالعربية صحَّت بغير العربية؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب باللغة العربية.

وعند الحنفية: يستحب أن تكون بالعربية؛ لأن المقصود هو الوعظ، وهو حاصل بكل اللغات.

وعند الشافعية: يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها، إلا إذا كان السامعون جميعًا لا يعرفون العربية، فإنه يخطب بلغتهم؛ قياسًا على قراءة القرآن الكريم، فكما أنها لا تُجزئ بغير العربية، فكذلك خطبة الجمعة. [انظر: المصادر السابقة].

وفي الشرح الممتع (٥/ ٧٨): (وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾، ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب... لكن إذا مر بالآية لا بُدَّ أن تكون بالعربية).

فرع: اشترط المالكية أن تكون الخطبة داخل المسجد، وتقدم أنه يشترط لصحة الجمعة عندهم: أن تكون في المسجد.

(٣) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: «مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس

الارتفاعُ[(١)]، واتِّخاذُه سنةٌ مُجمعٌ عليها، قاله في شرحِ مسلمٍ[(٢)(٣)]، ويَصْعَدُهُ على تُؤَدَةٍ[(٤)] ....

عليهن إذا كلمت الناس».

(١) فالمنبر: هو المكان المرتفع في قبلة المسجد المعد ليخطب عليه الإمام [انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١١٧].

قال في الفتح (٢/ ٤٠٠): (وفيه: مشروعية الخطبة لكل خطيب خليفة كان أو غيره . . . وفيه: استحباب اتخاذ المنبر؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٥٢٧): (أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر).

(٢) (٦/ ١٥٢)؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه: «مُري غلامك النجاري أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس».

(٣) قال ابن القيم في الهدي (١/ ١٨٦): (خطب النبي ﷺ على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى الناقة).

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله قال: (كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وُضِع له المنبر سمع للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ حتى وضع يده عليه).

وقال في الفروع (٢/ ١١٨): (كان منبره ﷺ ثلاث درج يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر رضي الله عنه على الثانية، ثم وقف عمر رضي الله عنه على الأولى تأدبًا، ثم وقف عثمان رضي الله عنه موقف أبي بكر، ثم وقف علي رضي الله عنه موقف النبي ﷺ، ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستًا يقفون مكان عمر). [انظر: الفتح (٢/ ٣٩٩)].

(٤) أي: بتأنٍّ ورفق.

إلى الدرجةِ التي تلي السَّطحَ(١).

(أَوْ) يخطبَ على (مَوْضِعٍ عَالٍ)(٢) إن عَدِم المنبرَ؛ لأنَّه في معناه، عن يمينِ مُستقبِلِ القبلةِ بالمحرابِ(٣)، وإنْ خَطَب بالأرضِ فعن يسارِهم.

(وَ) أن (يُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)(٤)؛ ....

---

(١) وهذه الدرجة هي مكان الاستراحة.

(٢) كما سبق أنه ﷺ خطب على البعير والناقة.

(٣) وكذا كان منبره ﷺ [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٣٥].

ولأنه إذا نزل انفتل عن يمينه.

فالسنة كون المنبر على يمين المحراب باتفاق الأئمة، وأما إذا وقف على الأرض فإنه يقف على يسار المحراب، خلاف المنبر.

واستقبال الخطيب الناس واستدبار القبلة أثناء الخطبة سنة باتفاق المذاهب الأربعة، وأوجبه بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٣٠): (وكان وجهه ﷺ قِبَلَهم في وقت الخطبة».

(٤) وهو المذهب، وبه قال الشافعي.

وعند أبي حنيفة، ومالك: أنه غير مشروع. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢٠٠/ ١٥٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ١١٩، المجموع ٤/ ٣٩٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٣٦، نيل الأوطار ٣/ ٢٦١].

واستدل الأولون بما ذكره المؤلف - رحمه الله - من الآثار.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: . . . وإذا لقيته فسلم عليه».

وما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان إذا صعد المنبر سلَّم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب. رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤) منقطع.

لقولِ جابرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ» رواه ابنُ ماجه[1]، .....

واستدل من قال بعدم المشروعية: بأن سلامه عند دخول المسجد مغنٍ عن الإعادة. [انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٦١].

وأُجيب: بعدم التسليم؛ إذ استقباله لهم بعد استدباره يشبه من فارق قومًا ثم عاد إليهم.

ولأن عمل أهل المدينة عدم التسليم في هذه الحال.

ولأن صعود الخطيب على المنبر اشتغال بافتتاح عبادة، فلم يشرع فيه السلام، كسائر العبادات.

والأقرب: القول بالمشروعية.

ورد هذا السلام فرض كفاية. [انظر: الإشراف ١/ ١٣٣، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٨٩، الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٣٦].

مسألة: يُسَنُّ السلام على الناس إذا دخل المسجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «حق المسلم على المسلم خمس: . . . وإذا لقيته فسلِّم عليه» رواه مسلم.

(١) رواه ابن ماجه (١١٠٩)، من طريق عمرو بن خالد، حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنهما. قال ابن عدي: (لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة، وعن ابن لهيعة عمرو بن خالد)، وابن لهيعة ضعيف، ولذا قال ابن حجر: (إسناده ضعيف)، وضعفه عبد الحق الإشبيلي والنووي، بل قال أبو حاتم: (هذا حديث موضوع).

وصححه الألباني بشواهده وجريان عمل الخلفاء عليه. [انظر: علل الحديث ٢/ ٥٥٩، الكامل لابن عدي ٥/ ٢٤١، الأحكام الوسطى ٢/ ١٠٦، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٩٣، التلخيص الحبير ٢/ ١٥٥، السلسلة الصحيحة ٥/ ١٠٦].

ورواه الأثرمُ عن أبي بكرٍ، وعمرَ[١]، وابنِ مسعودٍ[٢]، وابنِ الزبيرِ[٣]، ورواه النجادُ[٤] عن عثمانَ[٥]؛ كسَلَامِه على مَنْ عندَه في خروجِه[٦].

(ثُمَّ) يُسنُّ أنْ (**يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ**)[٧]؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ**

---

(١) لعله في سننه ولم تطبع، ورواه ابن أبي شيبة (٥١٩٥)، وعبد الرزاق (٥٢٨٢)، من طريق مجالد عن الشعبي: (أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه). وهذا مع إرساله فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. [انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩].

(٢) لم نقف عليه.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٨٠٠)، عن سليمان بن نشيط قال: «رأيت ابن الزبير صعد المنبر، فلما قام عليه سلَّم ثم جلس»، قال أبو حاتم عن سليمان بن نشيط: (روى عن ابن الزبير، مرسل) [انظر: الجرح والتعديل ٤/ ١٤٧].

(٤) في (ع) و(ق): البخاري.

(٥) ورواه ابن أبي شيبة (٥١٩٦)، عن أبي نضرة، قال: «كان عثمان قد كَبِر فإذا صعد المنبر سلم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب». وصحح الألباني إسناده. [انظر: السلسلة الصحيحة ٥/ ١٠٧].

(٦) للنصوص العامة في مشروعية السلام.

وعلى هذا يكون للإمام سلامان: سلام عند دخوله، وسلام عند صعوده المنبر.

(٧) بل ذكر ابن عقيل الحنبلي إجماع الصحابة عليه؛ لما استدل به المؤلف، ولما رواه السائب بن يزيد: «أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام» رواه البخاري. [انظر: الفروع ٢/ ١١٨، كشاف القناع ٢/ ٣٥].

يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ» رواه أبو داودَ[١].

(وَ) أن (**يَجْلِسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ**)[٢]؛ ....

قال في الفتح (٢/ ٣٩٦): (وأشار الزين بن المنير إلى أنّ مناسبة هذه الترجمة - باب الجلوس على المنبر عند التأذين - الإشارة إلى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع، وهو عن بعض الكوفيين، وقال مالك، والشافعي، والجمهور: هو سنة، قال الزين: والحكمة فيه: سكون اللغط والتهيؤ للإنصات، والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر).

ولكي يستريح الإمام، ويتراد إليه نفسه.

(١) رواه أبو داود (١٠٩٢)، من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر، والعمري: هو عبد الله بن عمر العمري، قال الزيلعي: (وفيه مقال)، وقال ابن حجر: (ضعيف عابد)، وصححه الألباني بشاهد حديث السائب. [انظر: نصب الراية ٢/ ١٩، تقريب التهذيب ص٣١٤، صحيح أبي داود ٤/ ٢٥٧].

وحديث السائب: رواه البخاري (٩١٢)، قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثُر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء).

(٢) وهو قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف.

ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾، فأمر الله بالذكر مطلقًا عن قيد الجلسة.

ولما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه خطب، فلم يجلس حتى فرغ»، لكنه ضعيف.

وما روي عن المغيرة رضي الله عنه أنه خطب، فلم يجلس بين الخطبتين.

ولأن الغرض من الخطبة هو الوعظ والتذكير، وهو يتحقق بدون هذه الجلسة، فلا تكون شرطًا.

لحديثِ ابنِ عمرَ السابِقِ(١).

(وَ) أن (يَخْطُبَ قَائِمًا)؛ لما تقدَّم(٢)(٣).

وعند الشافعي: واجبة (شرط لصحتهما)؛ لأن النبي ﷺ واظب عليها.

ونوقش: أن المواظبة تدل على الوجوب، والنبي ﷺ واظب على الجلسة الأولى، فيلزم القول بوجوبها، والشافعية لا يقولون بذلك. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥١، المجموع ٤/ ٣٨٥، شرح الزركشي ٢/ ١٧٦، المبدع ٢/ ١٦٢، أحكام خطبة الجمعة ١٤٤].

والأقرب: قول الجمهور؛ إذ مجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

وفي المستوعب (٢/ ٢٩)، وزاد المعاد (١/ ٤٣٠): (جلسة خفيفة)، وفي الإنصاف مع الشرح (٥/ ٢٣٨): (قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص).

فعند الشافعية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة: أن الجلسة بقدر قراءة سورة الإخلاص.

وظاهر الرواية عند الحنفية: أنها بقدر قراءة ثلاث آيات.

وعند بعض الحنفية: أنها بقدر تمكن الخطيب في موضع جلوسه، واستقرار كل عضو منه في موضعه.

(١) وهو قوله: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه.

(٢) من قول ابن عمر: «وهو قائم».

(٣) وهذا المذهب، وهو قول أبي حنيفة، ومذهب المالكية: سنية القيام أثناء الخطبة.

وعند المالكية - كما في الشرح الكبير (١/ ٣٧٩): (فإن خطب جالسًا أساء وصحَّت، والظاهر أن المراد بالإساءة الكراهة لا الحرمة).

وعند الشافعية، وهو رواية عن أحمد: أن القيام مع القدرة شرط في صحتها؛ لما يأتي.

(وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ، أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصًا)؛ لفعلِه ﷺ، رواه أبو داودَ عن

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٥٠): (وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن أطاقه).

وفي فتح الباري (٢/ ٤٠١): (وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال: «أول من خطب قاعدًا معاوية حين كثر شحم بطنه) وهذا مرسل، يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن: قال: (أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالسًا معاوية)، وروى عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قيامًا حتى شق على عثمان القيام، فكان يخطب قائمًا ثم يجلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسًا والأخرى قائمًا». [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ١١٨، نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٦، المستوعب ٢/ ٢٨، الإقناع ١/ ١٩٤].

واستدل من قال بعدم الاشتراط: بعدم الدليل على اشتراط ذلك.

ولقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، فالله تعالى أطلق الذكر في الآية، ولم يُقيده بحال القيام.

وما رواه سهل بن سعد الساعدي، وفيه: «مُري غلامك النجاري أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس» رواه البخاري.

ولما تقدم عن الصحابة. ولأن الوارد مجرد فعل.

وقياسًا على الأذان والإقامة.

واستدل من قال بالاشتراط: بقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٢٩٥و٢٩٦): (وملازمة النبي ﷺ والصحابة القيام أصلٌ في الوجوب، والعمدة: قول الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ فذمَّهم، وذلك دليل على الوجوب المختص به»، وبحديث ابن عمر الذي استدل به المؤلف.

وما رواه جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس» رواه مسلم.

الحكمِ بنِ حَزَنٍ[١]، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّينَ فُتِحَ به[٢]، قال في

والأقرب: عدم الاشتراط؛ إذ المقصود يحصل ولو كان جالسًا.

(١) رواه أبو داود (١٠٩٦)، ورواه أحمد (١٧٨٥٦)، من طريق شهاب بن خراش، عن شعيب بن زريق، عن الحكم. وحسَّن إسناده النووي والألباني، وقال الحافظ: (وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة). [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٧٩٧، التلخيص الحبير ٢/ ١٥٩، إرواء الغليل ٣/ ٧٨].

تنبيه: قال ابن القيم: (وكان أحيانًا يتوكأ على قوس، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف). [انظر: زاد المعاد ١/ ١٨٢].

(٢) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه يُسن الاعتماد على قوس، أو عصًا، ونحوهما؛ لما استدل به المؤلف.

وذهب بعض الحنفية: إلى كراهة الاعتماد على قوس، أو عصًا، ونحوهما.

وأما السيف: فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أنه يُسن الاعتماد عليه مطلقًا، كالقوس، والعصا، ونحوهما؛ لأن في الاعتماد عليه إشارة إلى أن هذا الدين فُتِح به.

ونوقش: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا والقوس.

وعند بعض الحنفية: أنه يُسن الاعتماد على السيف في البلاد التي فُتحت عنوة دون البلاد التي فتحت صلحًا. [انظر: البحر الرائق ٢/ ١٦٠].

وقال النووي: (يكره في الخطبة أن يفعل الخطيب ما يفعله الجهال من الخطباء من الدق بسيف على درج المنبر، وكذا المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم). [انظر: البناية ٣/ ٦٣].

وعند ابن القيم: لا يشرع الاعتماد على السيف مطلقًا؛ لعدم فعل النبي ﷺ لذلك. [انظر: المصادر السابقة].

الفروعِ[١]: (ويَتوجَّه باليسرى[٢]، والأخرى بحرفِ المنبرِ[٣]، فإنْ لم يَعتمدْ أمسك يمينَه بشمالِه، أو أرسلَهما)[٤].

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الهدي (١/ ١٩٠): (ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين: أحدهما: أن المحفوظ أنه توكأ على العصا، وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتحت بالقرآن ولم تُفتح بالسيف).

وقال أيضًا في الهدي (١/ ٤٢٩): (ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصًا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصًا).

(١) (٢/ ١١٩).

(٢) أي: يتوجه أن يكون الاعتماد على قوس أو عصًا باليسرى.

فالمشهور من المذهب: أنه يمسكه بما شاء من يديه، والأخرى بحرف المنبر، أو يرسلها.

وعند الشافعية: أنه يمسكه بيسراه، والأخرى بحرف المنبر.

وعند المالكية: يمسكه بيمناه.

ولم يثبت في ذلك شيء. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) أي: طرفه.

(٤) ولا يحركهما، ولا يرفعهما في الدعاء إلا في الاستسقاء، ولهذا أنكر عمارة بن رؤيبة على بشر بن مروان لما رفع يديه، وقال: «قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار

....

بإصبعه المسبحة» رواه مسلم. [انظر: الشرح الممتع ٥/ ٨٥]. فدل الحديث على الإشارة بالإصبع المسبحة عند الدعاء.

مسألة: يشرع رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء والاستصحاء؛ لما رواه أنس ﵁: «أن رجلًا دخل يوم الجمعة من باب كان وِجَاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، فقال: يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا» . . . فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، . . . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر» رواه البخاري، ومسلم.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٨٥) -: (ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا؛ لأن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٢٨): (وكان يشير بإصبعه السبابة عند ذكر الله ودعائه).

ولا بأس بتحريك اليد أثناء الخطبة يسيرًا؛ لحديث سهل بن سعد ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثت أنا والساعة هكذا» ويشير بإصبعيه فيمد بهما. رواه البخاري، ومسلم.

قال الشافعي في الأم (١/ ٣٤٣): (وإن لم يعتمد على عصًا أحببتُ أن يُسكّن جسده ويديه، إما بأن يضع اليمنى على اليسرى، وإما أن يقرهما في

(وَ) أن (**يَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**)[١]؛ لفعلِه ﷺ[٢]، ولأنَّ في التفاتِه إلى أحدِ جانبيه إعراضًا عن الآخرِ، وإنْ استدبرَهُم كُره[٣].

ويَنحرفون إليه إذا خَطَب؛ لفعلِ الصَّحابةِ[٤] ....

موضعهما ساكنين).

(١) ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا.

فالمذهب، ومذهب الشافعية: يُسنّ قصد تلقاء وجهه؛ إذ هو هدي النبي ﷺ.

وقيل: يُسن الالتفات في بعض الجهات، وهذا منسوب إلى أبي حنيفة؛ قياسًا على الأذان.

قال النووي في المجموع (٤/٥٢٨): (ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يمينًا وشمالًا...، فإنه باطل لا أصل له، واتفق العلماء على كراهة هذه الالتفات، وهو معدود من البدع المنكرة).

(٢) أما كون النبي ﷺ كان يستقبل الناس وجهه، فقد جاء فيه أحاديث يشد بعضها بعضًا، قال ابن رجب: (استقبال الإمام أهل المسجد واستدباره القبلة فمجمع عليه أيضًا، والنصوص تدل عليه). [انظر: فتح الباري ٨/ ٢٥٠].

وأما كونه لم يكن يلتفت، فقد قال الحافظ: (وأما قوله: (وكان لا يلتفت) فلم أره في حديث، إلا إن كان يُؤخذ من مطلق الاستقبال). [انظر: التلخيص الحبير ٢/١٥٨].

(٣) لما في ذلك من مخالفة السنة، والإعراض عنهم.

(٤) جاء ذلك عن ابن عمر عند البيهقي (٥٧١٦)، عن نافع: «كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله»، وعن أنس عند ابن أبي شيبة (٥٢٣٣)، عن المستمر بن الريان، قال: «رأيت أنسًا عند الباب الأول يوم الجمعة، قد استقبل المنبر»، وإسنادهما صحيحان، وعلقهما البخاري بصيغة الجزم.

. . .[(١)]، ذكره في المبدعِ[(٢)].

واستدل البخاري على ذلك أيضًا بحديث أبي سعيد (٩٢١)، ورواه مسلم أيضًا (١٠٥٢): «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب). [انظر: سنن الترمذي ١/ ٦٤٠].

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أنه يُسنّ للناس استقباله.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٢): (قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء).

لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله. . .» رواه البخاري.

ولما روى ابن مسعود قال: «كان - أي النبي ﷺ - إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا» رواه الترمذي.

ولما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من خطبته. رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

وما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله. رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٣٠): (ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريبًا من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر شاة، وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائمًا في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان وجهه ﷺ قِبَلهم في وقت الخطبة).

(٢) (٢/ ١٦٣).

(وَ) أن (**يُقَصِّرَ الخُطْبَةَ**)(١)؛ لما روى مسلمٌ عن عمارٍ مرفوعًا: «**إِنَّ تطويلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَقَصِّرُوا الخُطْبَةَ**»(٢).

وأن تكونَ الثانيةُ أقصرَ(٣).

---

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه يسن للخطيب في الجمعة تقصير الخطبتين بقدر لا يحصل به الإخلال بأركانها، ويفوت به المقصود منها؛ لما استدل به المؤلف.

قال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي (١/ ١٩١): (وكان يقصر خطبته أحيانًا، ويطيلها أحيانًا بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة).

وفي الشرح الممتع (٥/ ٨٧): (فإذا أطال الإنسان أحيانًا لاقتضاء الحال ذلك، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه فقيهًا؛ وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب أحيانًا بسورة «ق» وهي مع الترتيل والوقوف على كل آية تكون طويلة).

(٢) رواه مسلم (٨٦٩).

(٣) الأفضل: أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى، كالقراءة، الركعة الثانية أقصر من الأولى، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: «ويُطوّل في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية» رواه البخاري ومسلم.

قال النووي في المجموع (٤/ ٥٢٩): (ويكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة...، ومنها: مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية).

مسألة: ختم الخطبة الثانية بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ... ﴿٩٠﴾﴾، والمداومة عليه.

ذكر بعض الفقهاء أن أول من قرأ ذلك عمر بن عبد العزيز بدلًا عما كان يختم به بنو أمية خطبتهم.

ورَفْعُ صوتِه قدرَ إمكانِه[١].

(وَ) أنْ (يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ)؛ لأنَّه مسنونٌ في غيرِ الخطبةِ[٢] ففيها أَوْلَى.

ولم يثبت عن النبي ﷺ، وعليه لو فعله أحيانًا لا بأس.

(١) فرفع الصوت بالخطبة زيادة على القدر الواجب حسب الطاقة سنة من سنن الخطبة؛ لحديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومساكم» رواه مسلم.

ولأنه أبلغ في إعلام الناس، فيتحقق المقصود بها.

مسألة: ويستحب للخطيب في خطبة الجمعة أحيانًا قراءة سورة ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾؛ لما روته أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: «ما حفظت (ق) إلا من فِيْ رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة، قالت: وكانت تنورنا، وتنور رسول الله ﷺ واحدًا».

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٢٤): (فمما حُفظ من خطبه ﷺ أنه كان يُكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق)).

(٢) كصلاة الجنازة.

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية: أنه سنة؛ لأن هذه الساعة ساعة تُرجى فيها إجابة الدعاء.

والصحيح عند الشافعية: أنه ركن من أركان الخطبة الثانية؛ لأنه قد نقله الخلف عن السلف، فيكون ركنًا فيها. [انظر: المصادر السابقة].

وعن سمرة بن جندب «أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة». رواه البزار (٤٦٦٤)، وهو ضعيف.

فرع: يستحب أن يفتتح خطبته بخطبة الحاجة، وتأتي في أول باب النكاح، وأن يقول بعد خطبة الحاجة: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير

وَيُباحُ الدُّعاءُ لمعَيَّنٍ(١)، ....

الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٥٢١): (فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق، والقيام بالعدل، ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام، فمستحب بالاتفاق).

وأما الدعاء لولي الأمر بعينه:

فالمذهب، وهو قول بعض الشافعية: أنه جائز؛ لأن الدعاء للمعين يجوز في الصلاة على الصحيح، ففي الخطبة أولى.

وعند بعض المالكية، وبعض الحنابلة: أنه مستحب؛ لأنه إذا صلَح كان فيه صلاح للرعية، فالمصلحة عامة.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٨١): (وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٥٢١): (وظاهر كلام المصنف وغيره: أنه بدعة، إما مكروه وإما خلاف الأولى، هذا إذا دعا بعينه).

وفي المبدع (٢/ ١٦٦): (ولم يذكر المؤلف الدعاء للسلطان فيها، ولا لمعين؛ وهو جائز، بل قيل: يستحب للسلطان، حتى قال أحمد أو غيره: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين، ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر، وروى البزار: «أرفع الناس درجة يوم القيامة إمام عادل». قال أحمد: إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق).

مسألة: ذكر الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن من سنن خطبتي الجمعة أن يختم الثانية بالاستغفار، كقوله: «أستغفر الله لي ولكم»؛ لأن الاستغفار مشروع في نهاية كثير من العبادات، كالصلاة والحج، وقد أمر النبي ﷺ بالاستغفار في

وأن يَخطبَ مِن صحيفةٍ[١].

قال في المبدعِ[٢]: (وينزِلُ مُسرِعًا)[٣].

وإذا غَلَب الخوارجُ على بلدٍ فأقاموا فيه الجمعةَ؛ جاز اتِّباعُهم نصًّا[٤].

وقال ابنُ أبي موسى: (يصلِّي معهم الجمعةَ، ويُعيدُها ظهرًا).

  

آخر عمره.

ولم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ.

(١) كقراءة القرآن في الصلاة من مصحف، وأولى.

(٢) (٢/ ١٦٤).

(٣) وفي الفروع (٢/ ١٢٩): (لا فرق) أي: بين التؤدة، والإسراع.

(٤) قال الإمام أحمد - كما في طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٤) -: (وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر، وقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج - يعني الجمعة والعيدين-».

وقال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء (٥/ ١٦): (وذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم . . . وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أحمد والشافعي، وأبي حنيفة وداود وغيرهم: إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها، وبهذا نقول».

(فَصْلٌ)[(١)]

(وَ) صلاةُ (**الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ**) إجماعًا، حكاه ابنُ المنذرِ[(٢)].

(**يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا**)[(٣)]؛ لفعلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ، (**فِي**) الرَّكعةِ (**الأُولَى بِ «الجُمُعَةِ»**) بعدَ الفاتحةِ، (**وَفِي**) الرَّكعةِ (**الثَّانِيَةِ بِ «المُنَافِقِينَ»**)؛ «**لأَنَّهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا**» رواه مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ[(٤)(٥)].

---

(١) في صفة صلاة الجمعة، وحكم تعددها، وما يُسن في يومها.

(٢) [انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤١)].

(٣) والحكمة من الجهر: أنه أبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجميع، بل فيه من قراءة كلام الله وتبليغه في تلك المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة.

(٤) رواه مسلم (٨٧٩)، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين».

(٥) هذه السنة الأولى، وهذا المذهب.

عن ابن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: «إني سمعت رسول الله ﷺ، يقرأ بهما يوم الجمعة». رواه مسلم (٨٧٧).

وعند المالكية في الشرح الصغير (١/ ٥١٠): (ونُدِب قراءة سورة الجمعة بعد الفاتحة في الأولى، و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾، أو ﴿سَبِّحِ﴾ بعدها في الثانية) على التخيير.

وأن يقرأ في فجرِها في الأُولَى ﴿الٓمٓ﴾ «السجدة»، وفي الثانيةِ ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾؛ «**لأَنَّهُ** عليه السلام **كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا**» ....

السنة الثانية: قراءة سورة الجمعة في الأولى، وفي الثانية الغاشية.

فعن عبيد الله بن عبد الله، قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة، سوى سورة الجمعة؟ فقال: «كان يقرأ ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾» رواه مسلم (٨٧٨).

السنة الثالثة في القراءة: أن يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ﴾ (سورة الأعلى)، وفي الثانية بـ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾، رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية.

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص٦٥٣): (وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة (الجمعة) و(المنافقين) كاملتين، ولم يقتصر على أواخرهما، وربما كان يقرأ بسورة (الأعلى) و(الغاشية)).

وقال في زاد المعاد (١/ ٤٢٣): (وتارة يقرأ في الجمعة بسورة (الجمعة) لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعي إليها، وترك العمل العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإن في نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين، ويقرأ في الثانية بسورة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ تحذيرًا للأمة من النفاق المردي، وتحذيرًا لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكر الله، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا، وحضًّا لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت، وهم على حالة يطلبون الإقالة).

وأما (سَبِّحْ) و(الغاشية)؛ فلما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة، والوعد والوعيد.

متفقٌ عليه مِن حديثِ أبي هريرةَ[(١)(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠)، لفظ: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾».

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٥): (ليست قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود في فجر الجمعة واجبة باتفاق الأئمة، ومن اعتقد ذلك واجبًا، أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء في استحباب ذلك أو كراهيته، فعند مالك: يكره أن يقرأ بالسجدة في الجهر، والصحيح: أنه لا يكره، كقول أبي حنيفة وأحمد والشافعي... لكن هنا مسألتان نافعتان:

إحداهما: أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقًا.

الثانية: أنه لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحيانًا لعدم وجوبها).

وقال (ص٢٠٦): (المقصود قراءة السورتين ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ لما فيهما من ذكر خلق آدم، وقيام الساعة، وما يتبع، فإنه كان يوم الجمعة ... والشافعي وأحمد اللذان يستحبان قراءتها، وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يكره قصد قراءتهما).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٢٢): (ولهذا كان ﷺ يقرأ في فجر الجمعة سورتي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته فيأتي بسجدة من

(وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا)، أي: الجمعةِ، وكذا العيدُ (فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ)؛ لأنَّه عليه السلام وأصحابَه لم يُقيموها في أكثرَ مِن موضِعٍ واحدٍ(١)، (إِلَّا لِحَاجَةٍ)؛ كسَعَةِ البلدِ وتَباعدِ أقطارِه(٢)، أو بُعْدِ الجامِعِ، أو ضيقِه(٣)، أو خوفِ فتنةٍ(٤)، فيجوزُ التعدُّدُ بحسبِها فقط(٥)؛ ....

سورة أخرى).

(١) وقد قال ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

(٢) قطر الشيء: ناحيته وجانبه.

(٣) عن طائفة من أهل البلد؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة.

(٤) كعداوة بين أهل البلد يخشى من الفتنة بسبب اجتماعهم. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٢٩٧].

(٥) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وقال بعض الشافعية: الجمعة لا تُقام إلا في موضع واحد.

وعند عطاء: يُجمّع كل أهل مسجد في مسجدهم. [انظر: المبسوط ٢/ ١٢٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٢، الخلاصة ص١٢٨، المجموع ٤/ ٥٨٦، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٢، الفروع ٢/ ١٠٤، أحكام صلاة الجمعة ٢٤٤].

واستدل الأولون: بما ذكره المؤلف.

وعن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنهم كتبوا إلى عمر، يسألونه عن الجمعة، فكتب: «جَمِّعوا حيث كنتم» رواه ابن أبي شيبة (٥٠٦٨). وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٠٩): (رواه الأثرم، قال أحمد: إسناده جيد). وهو محمول على الحاجة.

واستدل الآخرون: بأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وخلفائه إلا جمعة واحدة.

....

ونوقش: بعدم الحاجة، وأيضًا فإن الصحابة يؤثرون سماع خطبته وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى. [انظر: الشرح الكبير ٢/ ١٩٠].

قال السبكي في فتاويه (١/ ١٧٩): (ثم انقرض عصر التابعين ولم يحصل فيه بحمد الله تعالى تعدد جمعة، ولم يعرف ذلك، وبنيت بغداد وحدث فيها جوامع أولًا جامع المنصور ثم جامع المهدي ثم غيرهما، وكانت بلدة عظيمة، فاختلف الفقهاء: فأبو حنيفة ﷺ رأى أنه لا يجوز إلا جمعة واحدة، وكذلك قال مالك ﷺ وأبو يوسف - رحمه الله - رأى بغداد وبين جامعيها نهر فرأى جواز جمعتين إما لأنها في حكم بلدين فالجانب الشرقي بلد والجانب الغربي بلد وهذا ليس ببعيد، ولهذا ما كان يوضع الجسر الذي على النهر وقت الجمعة، وعلى هذا لم يقل بتعدد الجمعة في البلد الواحد، وإما لأن حيلولة النهر في البلد الواحد المحوج إلى السباحة يشق معه حضور الجمعة مع أن كل جانب تقام فيه الحدود فأشبه الجانبان البلدين وإن كانا بلدًا واحدًا، والمنقول عنه في أكثر الروايات أنه لا يقول هذا في غير بغداد كأنه رأى أن غيرها لا يشاركها في هذا المعنى، فلو وجدنا ما يشاركها بمقتضى قوله أن يُقاس عليه فيجوز، ورأى محمد بن الحسن - رحمه الله - أن ذلك جائز، يريدون ما قاله أبو يوسف من الشرط، وينبغي أن يفهم أن مذهبه هذا عند الحاجة؛ لأنه إنما تكلم في ذلك فيتقيد بحسب الحاجة ولا يُحمل على إجازة تعددها مطلقًا في كل المساجد، فتصير كالصلوات الخمس حتى لا يبقى للجمعة خصوصية).

قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٨) -: (إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين يجوز للحاجة عند أكثر العلماء، ولهذا لما بُنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي، وجمعة في الجانب الغربي، وأجاز ذلك أكثر العلماء) ثم ذكر الحجة في ذلك (وهو أن عليًّا استخلف من يُصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد، وهو يصلي بالناس

لأنَّها تُفعلُ في الأمصارِ العظيمةِ في مواضِعَ مِن غيرِ نكيرٍ، فكان إجماعًا، ذكره في المبدعِ[(١)].

(**فَإِنْ فَعَلُوا**)، أي: صَلَّوْها في موضعين أو أكثرَ بلا حاجةٍ؛ (**فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ**[(٢)]، **أَوْ أَذِنَ فِيهَا**) ولو تأخرت، وسواءٌ قلنا: إذنُه شرطٌ أَوْ لَا[(٣)]، إذ في تصحيحِ غيرِها افتياتٌ[(٤)] عليه، وتفويتٌ لجمعتِه.

(**فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ؛ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ**)[(٥)]؛ لأنَّ الاستغناءَ حَصَل

خارج الصحراء بالكوفة، ولم يكن هذا يُفعل قبل ذلك، وعلي من الخلفاء الراشدين).

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يُصلي فيه الإمام». [انظر: معرفة السنن والآثار (٦٥٧٤)].

(١) (٢/ ١٦٦).

(٢) الأعظم. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٢٩٧].

(٣) تقدم ذكر الخلاف في اشتراط إذن الإمام في أول شروط صحة الجمعة.

(٤) الافتيات: افتعال من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من مؤتمر، تقول: افتات عليه بأمر كذا فاته كذا، أو فلان لا يفتات عليه، أي: لا يعمل شيء دون أمره. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٢٩٧].

(٥) والخلاصة كما يلي: الصورة الأولى: أن يباشر الإمام إحدى الجمعتين، أو يأذن فيها دون الأخرى، فالصحيحة التي باشرها الإمام على المذهب، وقيل: الصحيحة السابقة.

الثانية: أن يأذن في كل منهما.

الثالثة: أن لا يأذن في كل منهما.

الرابعة: أن يباشر إحداهما، ويأذن في الأخرى. [انظر: حاشية عثمان ١/ ٣٢٨].

بالأُولَى، فأُنيطَ الحُكمُ بها(١)، ويُعتبَرُ السَّبقُ بالإحرامِ(٢).

(وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا)(٣) ولا مزيَّةَ لإحداهما؛ بطلَتَا؛ لأنَّه لا يُمكِنُ تَصحيحهما ولا تَصحيحُ إحداهما، فإن أمكن إعادتُها جمعةً فعلوا(٤)، وإلَّا صلَّوها ظهرًا(٥).

فالمذهب: المعتبر السبق تكبيرة الإحرام، فالسابقة هي الصحيحة، وقال بعض الأصحاب: صلاة من في المسجد الأعظم هي الصحيحة. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/٢٥٦].

(١) فتعلق حكم الصحة بها لسبقها.

(٢) وهذا هو المذهب، وتقدم ذكر ما يخالفه.

(٣) وذلك بأن أحرم إماماهما في آن واحد.

(٤) لأنها فرض الوقت في مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة، فوجب تداركها.

(٥) أي: إذا لم تمكن إعادتها في الوقت فيصلون ظهرًا؛ لأنها بدل عن الجمعة. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/٢٥٨، كشاف القناع ٢/ ٤٠].

وقال السعدي رحمه الله - كما في المختارات الجلية (ص٧١) -: (وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة فهذا أمر متعلق بولاة الأمر، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية، وإن أخلُّوا بهذا فالتبعة عليهم، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت، سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر، وسواء وقعتا معًا أو جهل ذلك أو صلى مع الجمعة المتأخرة فلا إثم عليه ولا حرج ولا إعادة، ومن قال: إنه يعيد في مثل ذلك، فقد قال قولًا لا دليل عليه، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأي ذنب للمصلي وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه؟ وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه، وذلك بيِّنٌ ولله الحمد).

(أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى) منهما؛ (بَطَلَتَا)، ويصلُّون ظهرًا[١]؛ لاحتمالِ سَبْقِ إحداهما، فتصحُّ، فلا تُعادُ، وكذا لو أقيمت في المصرِ جُمعاتٌ وجُهِلَ كيف وقعت[٢].

وإذا وَافق العيدُ يومَ الجمعةِ سَقَطَت عمَّن حضرَه مع الإمامِ[٣]؛ ......

---

(١) ولا يعيدون جمعة بخلاف ما إذا وقعتا معًا، والفرق بين الصورتين: أنه في حال وقوعهما معًا لا يحتمل تصحيح إحداهما، وفي حال جهل الأولى يحتمل صحة إحداهما.

(٢) أو علم ثم نسي، فيصلون ظهرًا ولو أمكن فعل جمعة؛ للشك في إقامة جمعة مجزئة.

وتقدم القول بالإجزاء مطلقًا.

(٣) قال في الإفصاح (١/ ١٦٥): (واختلفوا إذا وافق يوم جمعة يوم عيد، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تسقط الجمعة بحضور العيد. وقال أحمد: إن جمع بينهما فهو الفضيلة، وإن حضر العيد سقطت عنه الجمعة).

المذهب: أن صلاة الجمعة تسقط عمن صلى صلاة العيد، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه؛ لأنه يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ولا تسقط صلاة الظهر عن الناس.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمّعون» رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٨). وروي عن أبي صالح مرسلًا. قال الدارقطني في «علله» (١٩٨٤): (وهو الصحيح).

وعن زيد بن أرقم «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد أول النهار، ثم رخَّص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يُجَمِّعَ فليُجَمِّعْ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن المديني.

....

وعن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذُكِر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة» رواه أبو داود، والنسائي، وقال النووي في الخلاصة: (إسناده حسن).

وعند الحنفية، والمالكية: لا تسقط صلاة الجمعة بأداء صلاة العيد، بل تجب إقامة صلاة الجمعة على من شهد العيد؛ لأن صلاة الجمعة فرض عين، ولا سبيل لتركها.

وإنما تسقط صلاة الجمعة بالعيد عن الذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة.

وعند الشافعية: لو وافق العيد يوم جمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة يومئذ على الأصح، نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر أنه ليس لهم تركها.

لحديث عثمان رضي الله عنه أنه قال: «اجتمع في يومكم عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» رواه البخاري. [انظر: شرح الخرشي ٢/ ٩٣، مغني المحتاج ١/ ٥٣٩].

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٠): (إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد؛ للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

الثاني: تسقط عن أهل البر، مثل: أهل العوالي والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

والقول الثالث: وهو الصحيح: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن

كمريضٍ[١]، دونَ الإمامِ[٢]، فإن اجتمع معه العددُ المعتبرُ أقامها، وإلَّا صلَّى ظهرًا[٣]، وكذا العيدُ بها إذا عَزموا على فِعلِها سَقَط[٤].

على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: «أيها الناس إنكم أصبتم خيرًا، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمّعون».

وأيضًا: فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سُنَّ لهم من السرور فيه والانبساط... ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر).

(١) كما تسقط الجمعة عن المريض، ويصلي ظهرًا.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وتقدم قريبًا.

(٣) وقال ابن رجب في القاعدة (١٨): (وعلى رواية عدم السقوط - أي عن الإمام - فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة، ذكره صاحب التلخيص وغيره، فتصير الجمعة هاهنا فرض كفاية، ويسقط بحضور أربعين).

(٤) أي: وكذا تسقط صلاة العيد بصلاة الجمعة عمن حضرها.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٤٦): (وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال، وعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى

(وَأَقَلُّ السُّنَّةِ) الراتبةِ **(بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ)**؛ «**لأَنَّهُ** عليه السلام **كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ**» متفقٌ عليه مِن حديثِ ابنِ عمرَ(١).

(وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ)(٢) ركعاتٍ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «**كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **يَفْعَلُهُ**» رواه

الجمعة فسقط العيد والظهر؛ ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد من باب أولى). [انظر: كشاف القناع ٢/ ٤١].

فرع: وإذا سقطت الجمعة عن المأمومين فإنه يجب عليهم فرض الوقت الظهر، ولا تفعل جماعة في المساجد.

(١) رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢)، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين».

(٢) المذهب: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا، وإن شاء صلى ستًا، فأيما فعل من ذلك فهو حسن؛ لما استدل به المؤلف.

وقال بعض الأصحاب: أكثرها أربع، اختاره ابن قدامة.

وعند أبي حنيفة: أربع ركعات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي.

وعند الشافعية: الأكمل أربع ركعات، والمجزئ ركعتان؛ لحديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنه. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٧١، نهاية المحتاج ٢/ ١١١، المغني ٣/ ٢٥٠، المستوعب ٢/ ٤٤، الإنصاف ٢/ ٤٠٦].

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٤٠): (وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعًا، قال شيخنا أبو العباس بن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين»، وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل

أبو داودَ(١).

ويصلِّيها مكانَه(٢)، بخلافِ سائرِ السُّننِ فببَيْتِه(٣).

ويُسنُّ فَصْلٌ بين فرضٍ وسنَّتِه بكلامٍ أو انتقالٍ مِن موضعِه(٤).

بعدها أربعًا»).

وفي الشرح الممتع (٥/ ١٠٣): (والأولى للإنسان فيما أظنه راجحًا أن يصلي أحيانًا أربعًا وأحيانًا ركعتين، أما الست فظاهر حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ كان يفعلها).

(١) رواه أبو داود (١١٣٠)، والحاكم (١٠٧٢)، من طريق عطاء عن ابن عمر: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده النووي، والألباني. [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٨١٢، صحيح أبي داود ٤/ ٢٩٣].

(٢) وعن الإمام أحمد: يصليها في بيته. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٦٦].

وهذا هو الأقرب؛ لما تقدم من حديث ابن عمر في الصحيحين «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته».

ولعموم الأمر بأداء النافلة في البيت.

(٣) لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا» متفق عليه.

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٢): (والسنة أن يفصل بين

ولا سنَّةَ لها قبلَها، أي: راتبةَ[١]، ....

الفرض والنفل في الجمعة وغيرها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ «نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام» . . . وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة، ولهذا استُحِب تعجيل الفطور وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، ونُهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين، فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها، وهكذا تميز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها).

(١) وهو المذهب؛ لما يأتي من كلام ابن القيم - رحمه الله -.

وعند المالكية: لا سنة لها قبلية ولا بعدية.

وعند الحنفية: أربع قبلها. والشافعية: لها سنه قبلية أكملها أربع ركعات، وأقلها ركعتان.

ودليلهم:

١- حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة» رواه البخاري.

٢- حديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: «ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له وأنصت» رواه مسلم.

٣- وعن ابن مسعود: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا، لا يفصل بينهن بتسليم». رواه الترمذي معلقًا.

٤- وعن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعًا». رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٥)، وسنده صحيح.

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٣٢): (وعليه تدل السنة؛ فإن النبي ﷺ كان

....

يخرج من بيته فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل... وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

والذين قالوا: إن لها سنة مستقلة؛ منهم: من احتج أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جدًّا فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها ... ومنهم: من أثبت السنة لها بالقياس على الظهر، وهو أيضًا قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتًا عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس؛ لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ فإذا لم يفعله كان تركه هو السنة... ومنهم: من احتج بما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما). قال أبو البركات بن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تحية المسجد، قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال: «دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين»... ومنهم: من احتج بما رواه أبو داود، قال:... «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدَّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»... وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام ... ومنهم: من احتج بما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينها في شيء منها»... وهذا الحديث فيه عدة بلايا:

قال عبدُ اللهِ: (رأيت أبي يصلِّي في المسجدِ إذا أذَّن المؤذِّن ركعاتٍ)[١].

(وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ)[٢] ....

إحداها: بقية بن الوليد إمام المدلسين، وقد عنعنه. الثانية: مبشر بن عبيد المنكر الحديث.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس.

الرابعة: عطية العوفي، قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه، وضعَّفه أحمد وغيره).

(١) قال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٣٧): (وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعًا، وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقت النهي قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام، فربما أدرك أربعًا، وربما لم يدرك إلا ركعتين).

(٢) وهذا قول الجمهور، قال في الإفصاح (١/ ١٦٦): (واتفقوا على أن غسل الجمعة مسنون).

وعند ابن حزم: وجوب غسل الجمعة.

وعند شيخ الإسلام: وجوبه على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره. [انظر: المحلى ٥/ ٧٥، الاختيارات ص١٧، زاد المعاد ١/ ٣٧٦].

واستدل من قال بالوجوب:

١- بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» متفق عليه.

٢- وبحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده» متفق عليه.

٣- وبحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» متفق عليه.

. . . .

واستدل الجمهور:

١- بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفِر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» رواه مسلم.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٦٢): (ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ: «من اغتسل»).

٢- وبحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

ومن يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يُصحح هذا الحديث، وهو مذهب علي بن المديني، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزار وغيره، وقيل: لم يسمع منه شيئًا، وإنما يحدث من كتابه.

٣- وبحديث ابن عمر: «أن عمر بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شُغِلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت، قال: والوضوء أيضًا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» متفق عليه.

ونوقش: بأنه دليل على وجوب الغسل؛ إذ ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان على رؤوس الناس، لو كان الترك مباحًا لما فعله.

٤- وبحديث أبي سعيد مرفوعًا: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» متفق عليه.

فقرن الغسل بالطيب والسواك يدل على عدم الوجوب.

ونوقش: بأن دلالة الاقتران ضعيفة.

لها في يومِها(١)؛ ....

واستدل من قال بالتفصيل: بحديث عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح، فأتى النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» متفق عليه.

والأقرب: ما ذهب إليه الظاهرية.

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٣٧٦): (ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء ومن مس الذكر والقهقهة والرعاف والحجامة، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير).

وقال الشوكاني في النيل (١/ ٣٣٢): (ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها؛ لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال).

(١) والغسل للصلاة، وهو قول الجمهور؛ لأن المعنى اللذي من أجله شُرِع الغسل هو التنظف من أجل الاجتماع، لا لليوم، خلافًا لابن حزم فيمتد آخر وقته عند الظاهرية إلى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله قبل غروب آخره؛ لأن الغسل ورد مضافًا إلى اليوم، كما في حديث أبي سعيد: «غسل يوم الجمعة واجب» متفق عليه.

واشترط المالكية: اتصال الغسل بالرواح بحيث لو طال الأمد بينه وبين الصلاة بالأكل أو النوم خارج المسجد فعليه الإعادة ولا يضر الفصل اليسير كالأكل أو النوم في المسجد. [انظر: المصادر السابقة].

فرع: عند جمهور العلماء: أنه يستحب الغسل لكل من يأتي الجمعة من المكلفين بها وغيرهم؛ لأن الحكمة من مشروعية الغسل هي النظافة وإزالة

لخبرِ عائشةَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[١]، وعن جماعٍ[٢] وعندَ مضيٍّ أفضلُ[٣]، (وَتَقَدَّمَ)[٤]، فيه نظر[٥].

(وَ) يُسنُّ (تَنَظُّفٌ)[٦] ....

الروائح التي تؤذي الحاضرين.

وفي وجه للشافعية: يُسن للذكور خاصة.

وفي وجه: يُسن لمن تلزمة الجمعة دون من لا تلزمة كالنساء والصبيان. [انظر: المصادر السابقة، المجموع ٤/ ٦١٤].

(١) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، ولفظه: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

(٢) لحديث أوس بن أوس: «من غسل واغتسل...» ويأتي.

(٣) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغَ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم. ولأنه أبلغ في التنظف.

(٤) تقدم في كتاب الطهارة عند قوله: (وإن استعمل في طهارة مستحبة، كتجديد وضوء وغسل جمعة).

(٥) أي: في قول الماتن: (وتقدم) فيه نظر.

لكن في قول الشارح: «فيه نظر» نظر أيضًا؛ لأنه تقدم ذكر سنية اغتسال الجمعة في كتاب الطهارة.

(٦) أي: إزالة ما تنبغي إزالته شرعًا أو طبعًا.

فشرعًا: كقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبْط، وحلق العانة.

وطبعًا: كإزالة العرق، وقطع الرائحة الكريهة؛ لقوله ﷺ: «ويتطهر ما

وتَطَيُّبٌ)[١]؛ لما روى البخاري عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ**[٢]**، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**»[٣][٤].

(وَ) أنْ (**يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)**[٥]؛ لورودِه في بعضِ الألفاظِ[٦]، وأفضلُها

استطاع من طهر».

(١) لحديث أبي سعيد المتقدم وغيره، وفيه أيضًا سنية السواك يوم الجمعة.

(٢) المراد: إزالة شعث الشعر به. [انظر: فتح الباري ٢/ ٣٧١].

(٣) رواه البخاري (٨٨٣)، من حديث سلمان الفارسي، ولم نجده من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٧٢): (وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف، وتطيب أو دهن، ولبس أحسن الثياب، والمشي بسكينة، وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذى، والتنفل والإنصات، وترك اللغو).

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، والجمعة آكد؛ لكونها عيد الأسبوع.

(٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن عمر بن الخطاب رأى حُلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك» رواه البخاري، ومسلم.

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» رواه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥)، والطبراني في الكبير ١٣/ (٤٠٣). وللحديث شاهد عن عائشة وجابر وأبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم -، وفيها ضعف.

البياضُ[(١)]، ويَعتَمَّ ويَرتدي[(٢)].

(وَ) أنْ (يُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا)؛ لقولِه ﷺ: «**وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ**»[(٣)]، ويكونُ بسكينةٍ ووقارٍ[(٤)]، بعدَ طلوعِ الفجرِ الثاني[(٥)].

---

(١) لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «البسوا من ثيابكم البيض، فإنهم خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» رواه الحميدي (٥٢٠)، وأحمد (١/ ٢٣١) (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٨) (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤) وصححه، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٥٦٦). قال ابن القطان: (حديث صحيح). [انظر: البدر المنير ٤/ ٦٧٢].

(٢) إذا كان هذا عادة أهل بلده، وإلا فالسنة أن يوافق عادة بلده في العادات التي لا تخالف الشرع.

(٣) يأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

(٤) تقدم الكلام على هذا في أول صفة الصلاة في المجلد الثاني.

(٥) وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

وقوله: «يبكِّر» أي: خرج في بكرة النهار وهو أوله.

وقال أبو حنيفة: من بعد طلوع الشمس.

وقال بعض الحنابلة: من بعد صلاة الفجر؛ لأن ما بعد طلوع الفجر يكون الإنسان مشغولًا بصلاة الفجر.

وعند المالكية: يبدأ في الجزء السادس من الزمن الواقع بين طلوع الشمس وزوالها؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشًا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر» رواه البخاري ومسلم؛ لأنه مشتق من التهجر وهو السير في وقت الهاجرة - شدة الحر -.

(وَ) أن (يَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ)(١) مستقبلَ القبلةِ(٢)؛ ....

وأُجيب: بأن المراد بالتهجير هنا التبكير، كما ورد عن الخليل. [انظر: فتح الباري٢/ ٣٦٩]. [انظر: عمدة القاري ٢/ ١٧٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٧، المهذب ١/ ١٥٨، الفروع ٢/ ١٠٤، المبدع ٢/ ١٧٠].

ولعل أقرب الأقوال: ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأن وقت استحباب الذهاب إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس، ومنه تبدأ الساعات؛ لأن ما قبل طلوع الشمس يكون الإنسان مشغولًا بصلاة الفجر، والمكث في المصلى إلى طلوع الشمس، والله أعلم.

(١) لما ورد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «خرج إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة ما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول والثاني والثالث» رواه ابن ماجه، وحسَّنه البوصيري في الزوائد (١/ ٣٤٨).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إن لكل شيء سيدًا، وإن سيد المجالس قبالة القبالة» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شيخ الطبراني: إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، قد قال فيه الذهبي في الميزان (١/ ٦٣): (غير معتمد). ولم يتعقبه الحافظ في اللسان (١/ ١٠٥) بشيء، وفيه محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة، وهو صدوق له أوهام. [انظر: التقريب ص٤٩٩].

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف. [انظر: المطالب العالية ٢/ ٣٢٤].

وعن عبيد بن عمير عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا: «... واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا» رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠١٢)، والطبراني في الكبير ١٧/ (١٠١)، والحاكم (١/ ٥٩) و(٤/ ٢٥٩)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨). وفي التلخيص (٢/ ٢٣٧): (ومداره على أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد اختُلِف عليه فيه).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ق(٢٤٠): (ويُستحب إذا جلس

لقولِه ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ(١)، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ(٢)، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ(٣)، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ(٤) وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، عَمَلُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وإسنادُه ثقاتٌ(٥).

ويَشتغِلُ بالصَّلاةِ، والذِّكرِ، والقراءةِ(٦).

لانتظار الصلاة أن يجلس مستقبل القبلة؛ لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة، ولأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، ومن سنة المصلي أن يكون مستقبل القبلة).

(١) قيل: أوجب على غيره الغسل بالجماع واغتسل منه.

وقيل: غسل ثيابه واغتسل للجمعة.

وقيل: بمعنًى واحد، وكرَّر للتأكيد.

(٢) أي: خرج بكرة النهار، وهو أوله إلى الجمعة، وابتكر: أي بالغ في التبكير.

وفي المطلع (ص١٠٧): (بكَّر: أسرع، وابتكر: سمع أوائل الخطبة كما يبتكر الرجل الباكورة من الفاكهة).

(٣) إلا لعذر كبعد، ومشقة.

(٤) فندب إلى الدنو والاستماع.

(٥) رواه أحمد (١٦١٧٣)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم (١٠٤٠)، من طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والذهبي، والألباني، وقال الحاكم: (على شرط الشيخين)، وحسنه الترمذي، والنووي. [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٧٧٥، صحيح أبي داود ٢/ ١٧٦].

(٦) إلى خروج الإمام للخطبة، وكذا بعد خروجه لمن لا يسمعه سرًا، وفعله

(وَ) أنْ (يَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا)؛ لما روى البيهقي بإسنادٍ حسنٍ عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ[1] يَوْمَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا

أفضل من سكوته؛ لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «ثم صلى ما كُتِب له» رواه البخاري.

(١) قال في المطلع (ص١٠٧): (أي: السورة التي ذكر فيها أصحاب الكهف، والكهف: الغار في الجبل).

فرع: ذهب العلماء إلى استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الذي استدل به المؤلف، ومداره على أبي هاشم الرماني، وقد رواه عنه ستة من أصحابه، الذين ذكروا قراءة سورة الكهف ثلاثة فقط: هشيم، والثوري، وشعبة.

والحديث روي عن أبي هاشم على وجهين: مرفوع عن النواس عند مسلم. قال ابن عِرَاقَ الكناني في تنزيه الشريعة (١/ ٣٠٢): (وقد صح الحديث في العصمة من الدجال بحفظ بعض سورة الكهف من غير تقييد بيوم الجمعة) رواه مسلم من حديث أبي الدرداء، فالمستنكر من الحديث ما سوى ذلك، والله أعلم).

وموقوف على أبي سعيد: وهو الصحيح دون ذكر الجمعة فيه.

وتخصيص فضيلة قراءة سورة الكهف بيوم الجمعة أو ليلتها لم يأت عن أبي هاشم الرماني إلا من طريقين:

١- من طريق هشيم، وقد انفرد بها عن الثوري وشعبة، فلا تقبل مع مخالفته لهما، كما أن روايته مشكوك في اتصالها.

٢- من طريق قبيصة عن الثوري عن أبي هاشم، وقد انفرد قبيصة بهذه اللفظة في حديث سفيان، وقبيصة ضعيف في سفيان لو انفرد، فكيف مع المخالفة لوكيع وابن مهدي.

بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»(١).

(وَ) أَنْ (يُكْثِرَ الدُّعَاءَ)؛ رجاءَ أن يصادِفَ ساعةَ الإجابةِ(٢).

فالمحفوظ في فضيلة قراءة شيء من السورة هو ما ورد في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «أن من حفظ عشر من أولها عُصِم من فتنة الدجال».

فلم يثبت في استحباب قراءتها شيء مرفوع أو موقوف، وعلى هذا لا يداوم على قراءتها، لكن لو قرأها أحيانًا لا بأس.

(١) رواه البيهقي (٥٩٩٦)، ورواه الحاكم (٣٣٩٢)، من طرق عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، رواه عنه هشيم وشعبة والثوري، وقد اختلف عليهم وقفًا ورفعًا، فصحح المرفوع: الحاكم، وابن الملقن، والألباني.

وصوب الموقوف: النسائي، والدارقطني، والبيهقي، وابن القيم، والذهبي، وقال ابن حجر: (فأما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته).

ثم إن رواية شعبة والثوري - الموقوفة والمرفوعة - ليس فيها تخصيص القراءة بيوم الجمعة، وإنما التخصيص ورد في رواية هشيم، قال ابن مهدي: (هشيم أثبت منهما إلا أن يجتمعا). [انظر: شعب الإيمان ٤/ ٨٦، خلاصة الأحكام ٢/ ٨١٤، زاد المعاد ١/ ٣٦٦، المهذب في اختصار السنن ٣/ ١١٨١، البدر المنير ٢/ ٢٩٢، التلخيص الحبير ١/ ٣٠٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٦١، إرواء الغليل ٣/ ٩٣].

(٢) قال ابن حجر في البلوغ (٤٩٠): (وقد اختُلِف فيها على أكثر من أربعين قولًا أمليتها في شرح البخاري). [انظر هذه الأقوال في الفتح (٢/ ٤١٦)].

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٣٨٩): (وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

....

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول: ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يُحدّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئًا؟ قال: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين . . . وروى أبو داود والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» - وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، والنووي وحسَّنه الحافظ -.

وقال (ص٣٩٤): (وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضًا، فكلاهما ساعة إجابة. . . ؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرًا في الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين، ونظير هذا: قوله ﷺ، وقد سُئِل عن المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: «هو مسجدكم هذا» وأشار إلى مسجد المدينة، وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسسًا على التقوى، بل كل منهما مؤسس على التقوى، وكذلك قوله في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة» لا ينافي قوله في الحديث الآخر: «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»).

قال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٥٢٠): (وهذا القول - أعني: أنها بعد زوال الشمس إلى انقضاء الصلاة، أو أنها ما بين أن تقام الصلاة إلى أن يفرغ منها - أشبه بظاهر قول النبي ﷺ: «لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي

(وَ) أنْ (**يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**)[(١)]؛ لقولِه ﷺ: «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ**

يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه»، فإنه إن أُريد به صلاة الجمعة كانت من حين إقامتها إلى الفراغ منها، وإن أُريد به صلاة التطوع كانت من زوال الشمس إلى خروج الإمام؛ فإن هذا وقت صلاة تطوع، وإن أُريد بها أعم من ذلك - وهو الأظهر - دخل فيه صلاة التطوع بعد زوال الشمس، وصلاة الجمعة إلى انقضائها).

ويدل لهذا: قول أبي بردة: كنت عند ابن عمر فسأل عن الساعة التي في يوم الجمعة؟ قال: قلت: «هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة، قال: فمسح على رأسي وبرك علي» رواه ابن أبي شيبة (٥٥٠٦). وسنده صحيح.

وثبت عن أبي أمامة قال: «إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات: إذا أذَّن المؤذن، أو الإمام على المنبر، أو عند الإقامة» رواه ابن أبي شيبة (٥٥٠٨).

وثبت عن أبي ذر «أنها بعد زيغ الشمس» رواه الطبراني في الدعاء (١٨٣).

وثبت عن أبي هريرة قال: «الساعة التي في الجمعة بعد العصر» رواه عبد الرزاق (٥٥٧٧).

وثبت عن عبد الله بن سلام «هي آخر ساعة في الجمعة» رواه مالك (١/ ١٠٨).

وثبت عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. رواه سعيد بن منصور، كما في الفتح (٢/ ٤٢١)، وصححه ابن حجر.

(١) قال ابن القيم في الهدي (١/ ٣٧٦): (ورسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده. .

الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ» رواه أبو داودَ وغيرُه[١]، وكذا ليلتَها[٢].

فأعظم كرامة تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم ولا يرد سائلهم. . . فمن شكره وحمده أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته).

(١) رواه أبو داود (١٠٤٧)، ورواه أحمد (١٦١٦٢)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١٠٢٩)، من حديث أوس بن أوس، وصححه الحاكم، وابن حبان، وعبد الغني المقدسي، وابن دحية، والنووي، والذهبي، وابن القيم، والألباني.

وأعله أبو حاتم وغيره بعلة، وقال: (هو حديث منكر)، وأجاب عنها ابن القيم وابن عبد الهادي وأطالا وأجادا، ثم ذكرا له شواهد تصلح للاستشهاد أيضًا، كحديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (١٦٣٧)، وأبي أمامة عند البيهقي (٥٩٩٥)، ومرسل الحسن البصري عند القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٨). [انظر: علل الحديث ٢/ ٥٢٧، جلاء الأفهام ص٨٠، الصارم المنكي ص٢٠٧، خلاصة الأحكام ١/ ٤٤١، صحيح أبي داود ٤/ ٢١٤].

(٢) لحديث أنس مرفوعًا: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة» رواه البيهقي، وقال: (وروي ذلك من أوجه عن أنس بألفاظ مختلفة، ترجع كلها إلى التحريض على الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، وفي بعض إسنادها ضعف، وفيما ذكرنا كفاية، وبالله التوفيق). ومن علله: الانقطاع بين أنس رضي الله عنه وأبي إسحاق.

قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٤٠٤): (وهذا وإن كان سنده ضعيفًا فهو محفوظ في الجملة ولا يضر ذكره في الشواهد).

وله طرق أخرى غير هذه عن أنس، ثم له شواهد أخرى من غير حديث

(وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)(١)؛ لما روى أحمدُ: أنَّ النبي ﷺ - وهو

أنس، وقد أنصف الشارح في الصغير فقال: (لكن شواهده كثيرة، ولعل مراده أنه حسن لغيره). [انظر: المداوي لعلل الجامع الصغير ٢/ ١٧١].

(١) المذهب، و مذهب الشافعية: يكره إلا إذا كان ثمة فرجة؛ لما استدل به المؤلف.

ولما في ذلك من الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة؛ كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا» رواه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٠). قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٨٥): (رواه أبو داود بإسناد حسن، إلا أن فيه أسامة بن زيد الليثي، وفي الاحتجاج به خلاف). لكن قوَّاه ابن عدي وغير واحد. (أنيس الساري (٢٦٧)).

وعند المالكية: كما في الشرح الكبير (١/ ٣٨٥): (وجاز لداخل تخطٍّ لرقاب الناس لفرجة، وكُرِه لغيرها قبل جلوس الخطيب على المنبر الجلسة الأولى، وحَرُم بعده ولو لفرجة، وجاز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة كمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة، وحَرُم بعد جلوس الخطيب؛ لوجوب الإنصات للخطبة).

وعند الحنفية، وهو قول عطاء، ومروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب: أنه مكروه مطلقًا؛ لحديث عبد الله بن بسر المتقدم: «اجلس، فقد آذيت»، وفي رواية: «وآنيت».

وعند الحنابلة في رواية: التخطي محرم مطلقًا [انظر: المصادر السابقة].

على المنبرِ - رأى رجلًا يَتخطَّى رقابَ النَّاسِ، فقال له: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[١]، (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ**) المتخطِّي (**الإِمَامَ**) فلا يُكره؛ للحاجةِ[٢]، وأَلْحَق به في الغُنْيَةِ[٣]: المؤذنَ[٤]، (**أَوْ**) يكونَ التخطِّي (**إِلَى فُرْجَةٍ**) لا يصِلُ إليها إلا به، فيَتخطَّى؛ لأنَّهم أسقطوا حقَّ أنفسِهم بتأخُّرِهم[٥].

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٨١) -: (ويحرم تخطي رقاب الناس. قال أبو العباس في موضع آخر: ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى).

(١) رواه أحمد (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم (١٠٦١)، من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بسر مرفوعًا. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، والنووي، وابن الملقن، والألباني.

وضعفه ابن حزم بمعاوية بن صالح، وقال: (لم يروه غيره، وهو ضعيف)، ومعاوية هذا قاضي الأندلس، وثقه أحمد، وابن مهدي، وقال الحافظ: (وضعفه ابن حزم بما لا يقدح). [انظر: المحلى ٣/ ٢٧٩، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٨٥، وابن الملقن ٤/ ٦٨٠، التلخيص الحبير ٢/ ١٧٤، صحيح أبي داود ٤/ ٢٨١].

(٢) لأنه ﷺ تخلص حتى وقف في الصف، إلا أن يجد طريقًا، فليس له التخطي.

(٣) للشيخ عبد القادر الجِيلاني - رحمه الله -.

(٤) أو غيره ممن يحتاج إليه.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف.

(**وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ**)، ولو عبدَه[١] أو ولدَه الكبيرَ[٢] (**فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ**)[٣]؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ**» متفقٌ عليه[٤]، ولكن يقولُ: افسحوا، قاله في التلخيصِ[٥]، (**إِلَّا**) الصغيرَ[٦]، و(**مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ**)[٧]، وكذا لو

وتقدم مذهب المالكية. [انظر: المغني ٣/ ٢٣١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٨٩].

وفي الشرح الممتع (٥/ ١٢٦): (ولكن الذي أرى: أنه لا يتخطى حتى ولو إلى فرجة؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة، وكونهم لا يتقدمون إليها قد يكون هناك سبب من الأسباب).

(١) للعمومات.

(٢) ويأتي حكم الصغير، وحكم الإيثار بالمكان الفاضل.

(٣) قال المرداوي في التنقيح (ص٩٢): (وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة)؛ لأنه في معنى الغاصب.

وسبق حكم الصلاة في المغصوب في باب شروط الصلاة، وأنها تصح مع الإثم.

(٤) رواه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

(٥) للفخر بن تيمية.

(٦) حرًّا كان أو عبدًا، فلا تحرم إقامته من الصف؛ لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» رواه مسلم. وهذا هو المذهب.

وذهب المجد، وابن مفلح، والمرداوي: أنه ليس له أن يقيم الصغير المميز؛ لعموم حديث ابن عمر: «نهى أن يُقيم الرجل أخاه من مقعده» متفق عليه. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٩١].

(٧) فالمحفوظ له المكان يقيم الحافظ ويجلس فيه؛ لأنه كنائبه في حفظه له.

جَلَس لحفظِه بدونِ إذنِه، قال في الشَّرحِ[١]: (لأنَّ النائِبَ يقومُ باختيارِه).

لكن إنْ جَلَسَ في مكانِ الإمامِ[٢]، أو طريقِ المارَّةِ، أو استقبل المصلين في مكانٍ ضيقٍ؛ أُقِيم[٣]، قاله أبو المعالي[٤].

وكُرِه إيثارُه غيرَه بمكانِه الفاضلِ[٥]، ....

وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لأنه توكيل في اختصاص مباح كتوكيله في تمليك المباح ومقاعد السوق. [انظر: روضة الطالبين ٢/ ٤٦، المغني ٣/ ٢٣٢، الشرح الكبير ٢/ ٢١١].

وقال السعدي - كما في المختارات الجلية (ص٧١) -: (أما كونه يقدم ولده ويتأخر هو ثم إذا حضر قام عنه، فهذا لا يجوز ولا يحل له ذلك بلا شك)، وفيه محظوران:

الأول: أن هذا النائب لم يتقدم لنفسه، فيظن أنه عمل صالحًا.

الثاني: أن فيه تحيلًا على حجز الأماكن الفاضلة، والفاضل أحق الناس به مَن سبق إليه.

(١) (٢/ ٢١١).

(٢) أقيم، لتعين مكانه، وكذا المؤذن.

(٣) لئلا يشغل المصلين.

(٤) وهو ابن منجى، واسمه أسعد.

(٥) كالصف الأول، ويمين الصف.

وهذا هو المذهب. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٩٣].

والرأي الثاني: لا يكره الإيثار بالقرب للمصلحة.

ويدل له: طلب أبي بكر من المغيرة أن يبشر رسول الله ﷺ بوفد ثقيف، وآثرت عائشة رضي الله عنها عمر بدفنه في بيتها جوار رسول الله ﷺ.

والإيثار ينقسم إلى أربعة أقسام:

لا قَبولُه[(١)]، وليس لغيرِ المؤْثَرِ سبقُه[(٢)].

(وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ)؛ لأنَّه كالنائبِ عنه[(٣)]، **(مَا لَمْ تَحْضُرِ**

الأول: الإيثار بالواجب، وهذا حرام، كالإيثار بماء الوضوء غيره ليتوضأ به.

الثاني: الإيثار بالمستحب، كالإيثار بالمكان الفاضل، وتقدم الكلام عليه.

الثالث: الإيثار بالمباح محمود؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

الرابع: الإيثار بالمحرم حرام على المؤثر والمؤثَر. [انظر: الشرح الممتع ٥/ ١٣٢].

(١) فلا يكره قبوله، وأيضًا سؤاله، كما تقدم عن عمر رضي الله عنه.

(٢) لأن المؤثَر قام مقام من آثره في استحقاق مكانه، أشبه ما لو تحجر مواتًا ثم آثر به غيره.

(٣) وهذا هو المذهب؛ ولما في ذلك من التصرف في ملك الغير، والافتيات على صاحبه.

وعن الإمام أحمد: له رفعه، والجلوس موضعه، والفضيلة تكون بالسبق بالبدن. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٩٤].

قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٦): (ليس لأحد أن يفرش شيئًا ويختص به مع غيبته، ويمنع غيره منه، هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة، والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من يتقدم بسجادته فهو ظالم يُنهى عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها... وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك والمنع منه لا سيما ولاة الأمر الذين لهم هنالك ولاية على المسجد، فإنه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد، ولو عوقب أصحابه بالصدقة بها لكان هذا مما يسوغ في الاجتهاد).

الصَّلَاةُ) فيرفعُه[١]؛ لأنَّه لا حُرْمَةَ له بنفسِه، ولا يصلِّي عليه[٢].

(وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» رواه مسلمٌ[٣]، ولم يُقيِّدْه الأكثرُ بالعَوْدِ قريبًا[٤].

وقال ابن الحاج في المدخل (٢/ ٢٢٤): (وينبغي له أن ينهى الناس عما أحدثوه من إرسال البسط، والسجادات، وغيرها قبل أن يأتي أصحابها).

(١) ويصلي مكانه.

(٢) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٩): (وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم، وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة في المسجد... فإذا قدَّم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة المسجد ... ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي موضعه؟ فيه قولان:

أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

والثاني وهو الصحيح: أن لغيره رفعه والصلاة مكانه؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم ... وهو لا يتمكن إلا برفع ذلك المفروش)، لكن إذا كان في نفس المسجد فلا بأس من وضع مصلًّى ونحوه، لكن يلاحظ اتصال الصفوف لئلا يتخطى الصفوف.

(٣) رواه مسلم (٢١٧٩)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أي: لم يُقيّده أكثر أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله -.

وقال في الإنصاف مع الشرح (٥/ ٢٩٧): (وشرط بعضهم: أن يكون عوده قريبًا، قلت: فلعله مراد من أطلق، قال في الوجيز: ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها).

(**وَمَنْ دَخَلَ**) المسجدَ (**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لَمْ يَجْلِسْ**) ولو كان وقتَ نَهيٍ[١] (**حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**[٢] **يُوجِزُ فِيهِمَا**)؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» متفقٌ عليه، زاد مسلمٌ: «**وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[٣].

وعلى هذا فالأقرب: أنه أحق به ما دام العذر موجودًا ولو طال، أما إذا زال عذره ولم يرجع قريبًا فليس أحق به.

وقال النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٦٢): (قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد، أو غيره لصلاة مثلًا، ثم فارقه ليعود إليه، كإرادة الوضوء، أو لشغل يسير، ثم يعود، لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه).

(١) وهذا مما يستثنى فعله أوقات النهي على المذهب، وتقدم في أوقات النهي.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ فتسن التحية، ويكره تركها؛ لما استدل به المؤلف.

ولا تجوز الزيادة عليهما، ولا تحصل بأقل من ركعتين.

وعند الحنفية، والمالكية: تُكره التحية؛ لما تقدم من الأمر بالإنصات للخطيب.

ونوقش: باستثناء التحية؛ لما تقدم من حديث سليك رضي الله عنه.

فائدة: من دخل والمؤذن قد شرع في الأذان، شرع في تحية المسجد ولا يجيب المؤذن؛ لأن سماع الخطبة أهم. [انظر: المجلد الثاني /باب الأذان].

(٣) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله.

فإنْ جَلَس قام فأتى بهما ما لم يَطُلِ الفَصْلُ[(١)].

فتُسنُّ تحيةُ المسجدِ لمن دخلَه غيرَ وقتِ نهيٍ[(٢)(٣)]، ....

(١) لقوله ﷺ لداخل المسجد وهو يخطب: «قم فاركع ركعتين» متفق عليه، فإن طال الفصل لم يشرع له قضاؤهما؛ لأنها سنة فات محلها.

(٢) سبق أن ركعتي المسجد تشرعان حتى في أوقات النهي، باب صلاة الجماعة/أوقات النهي.

قال في المجموع (٤/ ٥٣): (ولو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يُشرع قضاؤها بالاتفاق).

وقال أيضًا: (قال أصحابنا: وتحية المسجد ركعتان؛ للحديث، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين، ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر، أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية؛ لصريح الحديث الصحيح).

قال في إعانة الطالبين (١/ ٢٩٦): (فإن جلس قصيرًا ساهيًا أو جاهلًا أنها تفوت به تندب له التحية ولا تفوت به؛ وذلك لخبر الصحيحين: أنه ﷺ قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي: «قم فاركع ركعتين»).

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم: سنية تحية المسجد.

وعند الظاهرية: وجوب تحية المسجد. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨، الخلاصة ص١٣٣، الفروع ٢/ ١٢٤، نيل الأوطار ٣/ ٦٨].

واستدل الجمهور بأدلة، منها:

١- فعله ﷺ والخلفاء من بعده يوم الجمعة؛ حيث كانوا يدخلون ويجلسون على المنبر، ولا يصلون التحية.

٢- قصة كعب بن مالك حين تاب الله عليه، وفيه: «قال كعب: حتى دخلت

إلا الخطيبَ(١)، وداخِلَه لصلاةِ عيدٍ(٢)، أو بعدَ شروعٍ في إقامةٍ(٣)،

المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس... فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله» رواه البخاري، ولم يرد أنه صلى التحية.

٣- حديث أبي واقد الليثي: «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر... فأما أحدهم فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفَهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا...» متفق عليه، ولم يرد أنهم صلوا تحية المسجد.

٤- ما رواه زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون» رواه ابن أبي شيبة.

واستدل الظاهرية:

١- بحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه.

٢- وبحديث جابر أن النبي ﷺ «أمر سليكًا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقعد قبل أن يصلي الركعتين: أن يصليهما» متفق عليه.

٣- وبحديث جابر أن النبي ﷺ «أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه ﷺ أن يصلي ركعتين» رواه مسلم، والأمر للوجوب.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، والأوامر تحمل على السنية لأدلة الجمهور.

(١) لعدم وروده عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ﷺ.

(٢) يأتي في باب صلاة العيد.

(٣) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه.

في حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٦): (وفي النهر: واتفقوا على أن الإمام لو

وقَيِّمَه(١)، وداخِلَ المسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ تحيَّتَه الطَّوافُ(٢).

(وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)(٣) ....

كان يصلي المكتوبة، أو أخذ المؤذن في الإقامة أنه يتركها وأنه يُقَدّم الطواف عليها).

فرع: المسجد الذي تُشرع له التحية كل ما وقف وحبس لأداء الصلاة فيه، فيدخل في ذلك ما لو حبس بيت في بلاد الكفار لأداء الصلاة فيه، ويخرج من هذا المصليات التي في المدارس والمؤسسات الحكومية ولو بُنيت على هيئة مسجد فلا تُشرع لها تحية المسجد؛ لأنها لم تحبس وتوقف للصلاة، ومثل ذلك: المصليات التي تكون في استراحات الطرق ونحو هذا؛ لما تقدم.

(١) أي: القائم على أمور المسجد؛ لتكرر دخوله فيشق عليه.

لكن إذا خرج من المسجد بنية ألا يعود قريبًا ثم عاد، أو خرج وطال خروجه شُرِعت له تحية المسجد.

(٢) هذا إذا دخله لكي يطوف؛ لأنه سيصلي ركعتي الطواف، أما إذا دخله للصلاة أو القراءة أو طلب العلم ونحوه، فكغيره من المساجد.

(٣) فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: أنه يحرم الكلام، ويجب الإنصات - ولو حال الدعاء -، وتباح مخاطبة الإمام لحاجة.

وعند المالكية - كما في الشرح الكبير -: جاز إقبال على ذكر من تسبيح وتهليل وغير ذلك قلَّ سرًّا، ومُنِع الكثير والجهر باليسير، قال بعضٌ: ولعل المراد بالمنع الكراهة، وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعًا.

وعندهم أيضًا: يحرم الكلام حال الخطبة إن كان بالمسجد أو رحبته لا خارجهما ولو سمعها، ويجوز الكلام عندهم: إذا لغا الإمام في خطبته، أي: أتى بكلام لغو - أي ساقط -، كأن يسب من لا يجوز سبه، أو يمدح من لا يجوز مدحه، أو يتكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة فيجوز الكلام حينئذ.

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ... ﴿٢٠٤﴾﴾، فعن مجاهد وعطاء: أنها نزلت في شأن الخطبة. [انظر: تفسير الطبري ٩/ ١٦٥].

ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت» متفق عليه.

ولما رواه أُبي بن كعب تقال: «قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم، فذكرنا بأيام الله»، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أُنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه، أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أُنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أُبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أبي، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أُبي». رواه ابن ماجه (١١١١)، وأحمد (٢١٢٨٧)، قال في الزوائد: (إسناده صحيح، ورجاله ثقات).

وأما الدليل على إباحة مخاطبة الإمام لحاجة: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «فبينما رسول الله ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه» رواه البخاري، ومسلم.

وعند الشافعية: لا يحرم الكلام، ولكنه يكره، ويستحب الإنصات؛ لحديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي مع النبي ﷺ، واستسقائه في خطبة الجمعة.

ونوقش: بأنه أمر عارض في مصلحة عامة.

ولما رواه أنس رضي الله عنه «أن رجلًا قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله متى الساعة» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بعدم العلم بالنهي. [انظر: طرح التثريب ٣/ ١٩١، فتح الباري ٢/ ٤١٤، البحر الرائق ٢/ ١٦٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٨٦، مغني المحتاج ١/ ٥٥١].

إذا كان منه بحيثُ يَسمعُه(١)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقولِه ﷺ: «**مَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**»(٢) رواه أحمدُ(٣)، (**إِلَّا لَهُ**)، أي: للإمامِ، فلا يَحرمُ عليه الكلامُ،

---

(١) وإن لم يسمع الخطيب لبعده فلا يحرم عليه الكلام، واشتغاله بالقراءة والذكر أفضل من سكوته، وهذا هو المذهب؛ لأن الإنصات ليس مقصودًا لذاته، بل ليتوصل به إلى الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضًا.

وعند الحنفية، والمالكية: أنه يحرم الكلام للحاضر لخطبة الجمعة وإن لم يسمعها لبعدٍ أو غيره؛ لعموم الأدلة. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» متفق عليه.

ولحديث ابن عباس مرفوعًا: «من تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة» رواه أحمد. وفي البلوغ (٤٧٨): (وإسناده لا بأس به).

وقوله: «ليست له جمعة» أي: ليس له ثواب الجمعة، ويثاب على نفس الصلاة.

وفي حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة: «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا» تقدم قريبًا.

وفي سبل السلام (٢/ ٥٠): (وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة، وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي... ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين).

(٣) رواه أحمد (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥١) من طريق عطاء الخراساني، عن

(أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ) لمصلحةٍ[١]؛ «لأنَّه ﷺ كَلَّمَ سَائِلًا»[٢]، «وَكَلَّمَهُ هُوَ»[٣].

ويجبُ لتحذيرِ ضريرٍ وغافلٍ عن هلكةٍ[٤].

مولى امرأته، عن علي. وعطاء الخراساني قال فيه الحافظ: (صدوق يهم كثيرًا)، ومولى امرأته مجهول، ولذا ضعفه الألباني.

وقال ابن حجر: (وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفًا). [انظر: فتح الباري ٢/ ٤١٤، تقريب التهذيب ص ٣٩٢، ضعيف أبي داود ١/ ٤٠٠].

وفي البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت».

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٢٧): (وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال من أحد من أصحابه، فيجيبه ثم يعود إلى خطبته فيتمها، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما، فأخذهما ثم رَقِيَ بهما المنبر فأتم خطبته، وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال يا فلان، اجلس يا فلان، صل يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها).

(٢) كما في قصة سُليك الغطفاني عند البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، من حديث جابر: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين».

(٣) كما في حديث أنس عند البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧)، وفيه: فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه.

(٤) كما يجوز قطع الصلاة لذلك.

(وَيَجُوزُ) الكلامُ (قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَبَعْدَهَا)، وإذا سَكَت بينَ الخطبتين[١]،

(١) فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أنه يجوز الكلام قبل الخطبة، وبعدها، وبين الخطبتين، لكن عند المالكية: يحرم بين الخطبتين.

لحديث ابن عباس: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار»، تقدم قريبًا.

ولحديث أبي هريرة في الصحيحين: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».

وعن ثعلبة بن مالك قال: «كانوا يتحدثون وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا» قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». رواه مالك، والشافعي. وإسناده صحيح. [انظر: الخلاصة ٢/٨٠٨].

ولأن النهي عن الكلام المباح إنما هو لأجل الإنصات واستماع الخطبة، فيقتصر على حالة الخطبة.

وعند أبي حنيفة: لا يجوز الكلام في هذه الأحوال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر»، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام؛ لأنهم إذا تكلموا يكتبون عليهم.

وما ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام. رواه ابن أبي شيبة (٥٢٩٧). وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

وعند بعض الحنابلة: يكره الكلام في هذه الأحوال [انظر: المصادر السابقة].

والمراد بالكلام الجائز ما لا تعلق له بأمور الدنيا.

وكذا أيضًا لا يتسوك، ولا يعطي سائلًا وقت الخطبة؛ لأنه إعانة له على ما

أو شَرَع في الدُّعاءِ(١).

وله الصَّلاةُ على النبي ﷺ إذا سَمِعها مِن الخطيبِ، وتُسنُّ سِرًّا؛ كدعاءٍ وتأمينٍ عليه(٢)، وحمدُه خفيةً إذا عَطَس(٣)، وردُّ سلامٍ، وتشميتُ عاطِسٍ(٤).

لا يجوز. [انظر: الشرح مع الإنصاف ٥/ ٧١٢].

(١) لأنه ليس من أركان الخطبتين، وهذا هو المذهب. [انظر: الإنصاف ٢/ ٤١٨].

وقال السعدي رحمه الله - كما في المختارات الجلية (ص٧١) -: (والصواب: أن الكلام ممنوع إذا كان يخطب ولو لم يكن في أركانها، ولو شرع في الدعاء؛ لأن الخطبة اسم لمجموع ذلك كله)، وأيضًا للعمومات المتقدمة.

(٢) أي: كما يُسن دعاء الخاطب، وتأمين عليه سرًّا.

المذهب، ومذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه تجوز الصلاة على النبي ﷺ والتأمين على الدعاء، والأفضل سرًّا؛ لأنه لا يشغل عن سماع الخطبة، ففي فعله إحراز للفضيلتين، الصلاة والاستماع. ونص المالكية: على أنها مندوبة إذا كانت سرًّا، وتكره جهرًا. [انظر: بلغة السالك ١/ ٥١٠].

وعند الحنفية: قال في البحر الرائق (٢/ ١٦٨): (وكذا اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ عند سماع اسمه، والصواب: أنه يصلي في نفسه - كما في فتح القدير-).

(٣) وهو قول الحنفية، والمالكية؛ لعموم الأمر به.

وفي الشرح الصغير للدردير (١/ ٥٠٩): (ونُدِب حمد عاطس سرًّا حال الخطبة، وكُرِه جهرًا؛ لأنه يؤدي إلى التشميت والرد، وهو من اللغو الممنوع).

(٤) المذهب: أنه يجوز رد السلام، وتشميت العاطس والأفضل سرًّا؛ لعموم الأمر برد السلام، وتشميت العاطس.

وعند المالكية: في الشرح الصغير (١/ ٥١٠): (و حرم رده - أي السلام -،

وإشارةُ أخرسَ إذا فُهِمت ككلامٍ[(١)]، لا تسكيتُ مُتكلمٍ بإشارةٍ[(٢)].

وحرم تشميت عاطس، فأولى الرد عليه).

لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يقوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع» رواه البخاري ومسلم.

قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤١٢): (واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة؛ لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر، ولا سيما رد السلام فإنه واجب).

وعند الحنفية: قال الكاساني في البدائع (١/ ٢٦٤): (ويُكره تشميت العاطس ورد السلام عندنا، وعند الشافعي لا يكره، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن رد السلام فرض، ولنا: أنه ترك الاستماع المفروض والإنصات، وتشميت العاطس ليس بفرض فلا يجوز ترك الفرض لأجله، وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض؛ لأنه يرتكب بسلامه مأثمًا، فلا يجب الرد عليه كما في حالة الصلاة). [انظر: المصادر السابقة].

وتقدم أن الشافعي في الجديد يذهب إلى جواز الكلام حال الخطبة، وسنية الإنصات.

وفي الشرح مع الإنصاف (٥/ ٣٠٩): (ويجوز أن يرد على المسلِّم بالإشارة).

مسألة: المذهب: يحرم الكلام إذا سكت الخطيب للتنفس؛ لأن السكوت للتنفس سكوت عارض قليل.

وقيل: يجوز الكلام في هذه الحالة، وهو احتمال عند الحنابلة؛ لأنه ليس بمتكلم، فلا يجب الإنصات والاستماع؛ لعدم الموجب.

(١) فتحرم حيث يحرم الكلام؛ لأنها في معناه.

(٢) لجواز ذلك في الصلاة، ففي الخطبة أولى، وهو قول الحنفية.

ويُكره العبثُ[1] والشُّربُ[2] حالَ الخطبةِ إن سَمِعها، وإلا جاز، نصَّ عليه.

  

في البحر الرائق: (ولو لم يتكلم لكن أشار بيده أو بعينه حين رأى منكرًا، الصحيح: أنه لا بأس به...).

وعند المالكية: يحرم؛ لعموم النهي.

وفي البحر الرائق: (ولا يرد على المصنف لو رأى رجلًا عند بئر فخاف وقوعه فيها، أو رأى عقربًا تدب إلى إنسان، فإنه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة؛ لأن ذلك يجب لحق آدمي).

(١) بيد أو رجل أو ثوب أو لحية؛ لما تقدم من نهيه ﷺ عن مس الحصا، ومن مس الحصا فقد لغا.

(٢) قال المجد: (ما لم يشتد عطشه). [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣١١].

لأن العطش يذهب الخشوع.

وعند المالكية: يحرم الأكل والشرب؛ لعموم النهي. [انظر: الشرح الصغير ١/ ٥١٠].

وعند الشافعية: يكره شرب الماء للتلذذ، ولا بأس بشربه للعطش للقوم والخطيب.

(بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ)(١)

---

(١) واحد العيدين: عيد، والعيد: لغة لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى، ويعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، ثم صار علمًا على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين.

وفي اللسان: (العيد كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من عاد يعود عيدًا، تحولت الواو في العيد ياءً لكسرة العين، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد).

وشرعًا: يوم الفطر - وهو أول يوم من شوال -، ويوم الأضحى-وهو يوم العاشر من ذي الحجة -. [انظر: لسان العرب ٣/ ٣١٩، المطلع ص١٠٨، حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٩٢].

ومشروعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، فقد ذكر جمع من المفسرين أن المراد بها صلاة العيد.

وأما السنة: فمداومته ﷺ والخلفاء من بعده على إقامتها.

وأما الإجماع: فقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٢): (واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء). [انظر: المغني والشرح الكبير ٢/ ٥٢٣، المبدع ٢/ ١٧٨].

وفي حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٢): (ومناسبة إتباع العيدين بالجمعة ظاهرة، وهي: أنهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة، ويشترط لكل منهما ما يشترط للآخر في الجملة، وتجب في قول على من تجب عليه الجمعة، وإنما قُدِّمت الجمعة للفرضية، وكثرة وقوعها).

وأعياد المسلمين ثلاثة: يوم الجمعة، وعيد الفطر، والأضحى، وليس

....

للمسلمين أعياد غيرها، وفي حديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعًا: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» رواه أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) وصححه، وابن خزيمة (٢١٠٠).

قال ابن القيم: (وكان شيخنا - رَحِمَهُ اللَّهُ - يسلك مسلكًا آخر وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق).

وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٠٣): (والتخصيص بهذه الأيام الخمسة؛ لأنه يجتمع فيها العيدان: المكاني والزماني، ويطول زمنه، وبهذا يُسمى العيد الكبير).

ضابط العيد: قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٠/ ١٩٠): (والعيد: ما يعتاد مجيئه وقصده من مكان وزمان). فتعظيم الزمان أو المكان لذات الزمان أو المكان من اتخاذه عيدًا.

فمثلًا: إذا أتى على زمن ميلاده، أو زواجه، أو توظفه؛ عظم هذا الزمن باجتماع، أو طعام ونحو ذلك.

ويباح الفرح بأيام العيدين؛ لأنهما أيام سرور للمسلمين، وأيام أكل وشرب، كما رواه مسلم عن نبيشة الهذلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله - ﷻ-» رواه مسلم.

وكذلك يجوز اللعب المباح، واللهو البري، لحديث عائشة ﵂ قالت: دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا» رواه البخاري، ومسلم.

....

وفي هذا الحديث جملة من الفوائد، منها: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وفيه: أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. [انظر: فتح الباري ٣/ ٩٤].

مسألة: قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٤): (وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل: أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه.

وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنبًا لمقت الله وسقوطهم من عينه، وإن بلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعًا لشر يتوقعه منهم فمشى إليهم ولم يقل إلا خيرًا، ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا بأس بذلك، وبالله التوفيق).

وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام فيما يتعلق بأعياد الكفار.

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم حرامًا وبهذه المنزلة التي ذكرها ابن القيم؛ لأن فيه إقرارًا لما هم عليه من شعائر الكفر ورضًى به، وسواء فعل ذلك مجاملة أو توددًا أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب.

وإذا هنؤونا بأعيادنا فلا نجيبهم على ذلك؛ لأن أعيادهم باطلة؛ إذ هي مبتدعة في دينهم، أو نُسِخت بدين محمد ﷺ.

سُمِّي به؛ لأنَّه يَعودُ ويَتَكرَّرُ لأوقاتِه[١]، أو تفاؤلًا[٢]، وجَمْعُهُ: أعيادٌ.

(وَهِيَ)، أي: صلاةُ العيدين (فَرْضُ كِفَايَةٍ)[٣]؛ ....

وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام؛ لأن هذا أعظم من تهنئتهم.

(١) في المطلع (ص١٠٨): (وقيل: يعود بالفرح على الناس)، أو لأن فيه عوائد الإحسان على عباده كل عام، منها: الفطر بعد المنع من الطعام، وصدقة الفطر، وإتمام الحج ولحوم الأضاحيّ. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٩٤].

(٢) ليعود ثانية.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند مالك، والشافعي: سنة.

وعند أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام: واجبة عينًا. [انظر: المبسوط ٢/ ٣٧، فتح القدير ٢/ ٧٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٢٣، المجموع ٥/ ٣، ٤، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٤، الاختيارات ص٨٢، الفروع ٢/ ١٣٧، أحكام صلاة العيدين ٦٠].

أما ما استدل به الحنفية: فقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾، و﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾.

وحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أُمرنا أن نُخرج العواتق والحُيّض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيّض المصلى» متفق عليه. والأمر يقتضي الوجوب، وخرج النساء من الوجوب؛ لأنهن لسن من أهل الجمع والجماعات.

ولفعل علي رضي الله عنه، فعن ابن أبي ليلى «أن عليًّا أمر رجلًا يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين». ابن أبي شيبة (٥٨١٨)، وإسناده صحيح. فلو كان الواحد يفعلها لم يحتج إلى الاستخلاف.

ولمداومته ﷺ والخلفاء من بعده عليها.

....

واستدل الحنابلة: بمداومته ﷺ؛ ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فكانت فرضًا كالجهاد.

ولأنها صلاة لا يُشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة.

ونوقش: بأن فرض الكفاية يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة يوم العيد شُرِع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها، ولم يأمرهن بالجمعة [انظر: الكافي ١/ ٢٣٠، المبدع ٢/ ١٧٨].

واستدل المالكية، والشافعية: بحديث طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع» متفق عليه.

ونوقش: بأنه لم يذكر فيه جميع الواجبات، ولا المنهيات الشرعية، ولا السنن، ولا المندوبات، بل وضَّح له رسول الله ﷺ شرائع الإسلام. [انظر: شرح مسلم للنووي ١/ ١٤٢].

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية، وحديث طلحة محمول على الصلوات اليومية الخمس التي تتكرر في اليوم والليلة.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٠): (والسنة مضت بأن المسلمين كلهم يجتمعون خلف النبي ﷺ وخلفائه بعده، ولم يكونوا في سائر التطوع يفعلون هذا).

مسألة: قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٨٢) -: (وقد يُقال بوجوبها على النساء).

والأقرب: عدم وجوبها عليهن؛ لأنهن لسن من أهل الجمعة والجماعة.

مسألة: يُستحب للمرأة الخروج لصلاة العيد، وقد تقدم الكلام على خروج

لقولِه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وكان النبيُّ ﷺ والخلفاءُ بعدَه يداومون عليها[١].

(**إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ**)[٢]؛ لأنَّها مِن أعلامِ الدِّينِ الظاهرةِ.

(**وَ**) أولُ (**وَقتهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى**)[٣]؛ لأنَّه عليه السلام ومَن بعدَه لم يُصلُّوها إلا

المرأة للمسجد عند قول المؤلف: (وإذا استأذنت المرأة الحرة أو الأمة إلى المسجد كره منعها). [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، الشرح الصغير ١/ ٣٥٠، المجموع ٥/ ١٣، كشاف القناع ٢/ ٥٢].

ويحرم خروجها إذا كان سببًا للفتنة؛ لأن الفتنة حرام، وما أدَّى إلى الحرام فهو حرام.

(١) وأول صلاة صلَّاها ﷺ في السنة الثانية من الهجرة. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٥٠].

(٢) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٣٣٢): (اعلم أن من الأصحاب من عبَّر هنا وفي باب الأذان بالاتفاق، ومنهم من عبَّر بالترك، والظاهر: أنه من قبيل الاحتباك، وهو أن يحذف من إحدى الجملتين ما يدل على الأخرى، فالتقدير في الباب: إذا حصل اتفاق وترك قاتلهم الإمام، أما الاتفاق وحده فهو عزم على الترك لا ترك حقيقة، وكذا الترك بلا اتفاق يكون جهلًا أو كسلًا أو تهاونًا فلا يقاتلون ابتداءً، بل يُؤمرون فإن امتثلوا وإلا قوتلوا؛ لاجتماع الأمرين، أعني: الترك والاتفاق).

(٣) من ارتفاع الشمس قِيد رمح، وبه قال الجمهور.

وعند الشافعية: من طلوع الشمس مباشرة. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٦، الشرح الصغير ١/ ١٨٧، روضة الطالبين ٢/ ٧٠، الإقناع ١/ ٢٠٠، المحلى ٥/ ١٢٠].

واستدل الجمهور: بحديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ: «أنه

بعدَ ارتفاعِ الشَّمسِ[(١)]، ....

خرج مع الناس يوم عيد الفطر أو أضحًى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح» رواه البخاري عن عبد الله بن بسر تعليقًا مجزومًا، كما رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والطبراني في مسند الشاميين، والحاكم في المستدرك، وقال: (هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، كما صححه النووي في الخلاصة، وقال: (إسناده صحيح على شرط مسلم). [انظر: نصب الراية ٢/ ٢١١].

وجه الدلالة: أن قوله: «حين التسبيح» أي: حين حل النافلة، وذلك بعد ارتفاع الشمس.

وأيضًا: عمومات النهي عن الصلاة حتى ترتفع الشمس.

واستدل الشافعية: بحديث عبد الله بن بسر السابق.

ووجهه: أن قوله: (حين التسبيح) أي: الفراغ من الصلاة كان حين حل النافلة، فيلزم منه أنهم ابتدؤوا قبل حلها، وذلك عند طلوع الشمس.

ونوقش: أنه محمول على أنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه، وذلك بعد الارتفاع؛ إذ لو حمل على غيره لم يكن إبطاء، ولا جاز إنكاره. [انظر: المغني ٣/ ٢٦٦].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم.

(١) لما روى أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٢/ ١٩)، والحاكم (١٠٩٢)، من حديث يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحًى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه»، وذلك حين التسبيح. وصححه الحاكم، والنووي، والذهبي، وابن حجر، والألباني.

وروى الشافعي في الأم (١/ ٢٦٥)، ومن طريقه البيهقي (٦١٥٠)، عن

ذكره في المبدعِ[(١)].

(**وَآخِرُهُ**)، أي: آخرُ وقتِها: (**الزَّوَالُ**)، أي: زوالُ الشَّمسِ[(٢)]، (**فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ**)، أي: بعدَ الزَّوالِ (**صَلَّوا مِنَ الغَدِ**) قضاءً[(٣)]؛ لما روى

الحسن: أنه كان يقول: «إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها»، قال البيهقي: (وهذا أيضًا مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك، أو بما يقرب منه مؤخرًا عنه). [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٨٢٧، تغليق التعليق ٢/ ٣٧٦، إرواء الغليل ٣/ ١٠١].

وأحسن دليل يُقوي ما أشار إليه المصنف هو حديث عبد الله بن بسر «أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحًى، فأنكر إبطاء الإمام. فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» وتقدم قريبًا.

(١) (٢/ ١٧٨).

(٢) ميلها عن كبد السماء، وهو آخر وقت صلاة الضحى. [انظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٧٣، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤، المهذب ١/ ١٦٤، المقنع ص٤٣].

(٣) المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: تصلى في اليوم الثاني؛ لما استدل به المؤلف.

ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفروض.

وعند المالكية: لا تصلى من الغد؛ لفوات وقتها، والنوافل لا تقضى. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٢٦، بلغة السالك ١/ ٥٢٥، روضة الطالبين ٢/ ٧٧، كشاف القناع ٢/ ٥٠].

وكذا لو مضى أيام ولم يعلموا بالعيد، أو لم يصلوها لفتنة ونحوها، ولو أمكن في يومها. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٥٠، حاشية العنقري ١/ ٣٠٥].

وعند الشافعية: لا يعتبر صلاتها في اليوم الثاني قضاءً إذا تأخرت الشهادة

أبو عمير بنُ أنسٍ عن عمومةٍ له مِن الأنصارِ، قال: «**غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ في آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا لِعِيدِهِمْ**» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والدارقطني وحسَّنه[1].

(**وَتُسَنُّ**) صلاةُ العيدِ (**فِي صَحْرَاءَ**) قريبةٍ عُرفًا[2]؛ لقولِ أبي سعيدٍ: «**كَانَ**

في اليوم الذي قبله إلى ما بعد غروب الشمس، فتكون الصلاة قد أُدّيت في وقتها.

(١) رواه أحمد (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧)، والدارقطني (٢٢٠٣)، ورواه النسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وحسنه الدارقطني وابن حجر، وصححه ابن حبان، وابن المنذر، وابن حزم، والبيهقي، وابن السكن، والإشبيلي، والنووي، والألباني.

وأعله ابن القطان وابن عبد البر بجهالة أبي عمير بن أنس، وأجاب عن ذلك الذهبي وابن حجر والألباني، قال الذهبي: (وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم وغيرهما، فذلك توثيق له)، ووثقه ابن سعد، وابن حبان، ولذا قال ابن حجر: (ثقة). [انظر: صحيح ابن حبان ٨/ ٢٣٧، السنن الكبرى ٣/ ٤٤٢، الأوسط ٤/ ٢٩٥، المحلى ٣/ ٣٠٧، بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٩٧، ميزان الاعتدال ٤/ ٥٥٨، خلاصة الأحكام ٢/ ٨٣٨، التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨٨، إرواء الغليل٣/ ١٠٢].

(٢) قال في الإفصاح (١/ ١٧٢): (واتفقوا على أن السنة أن يصلي الإمام العيد بظاهر البلد لا في المسجد، وإن أقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز، إلا الشافعية؛ فإنهم قالوا: صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعًا).

المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية: أنه يستحب صلاة العيد في

النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى» متفقٌ عليه[١]، وكذلك الخلفاءُ بعدَه[٢].

(وَ) يُسنُّ (**تَقْدِيمُ صَلَاةِ الأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الفِطْرُ**)[٣] فيؤخرُها؛ لما روى

المصلى، وهذا في غير مكة، أما في مكة فالأفضل أن يصلي فالمسجد الحرام؛ لفضل الكعبة المشرفة، ولفضل الصلاة فيها.

لأن هذا هو هدي النبي ﷺ.

ولأن الصلاة في المصلى أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين، ولا مشقة في ذلك لعدم تكرارها.

وعند الشافعية: إذا كان المسجد واسعًا فالأفضل في المسجد؛ لأن المسجد أشرف، ولأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد الحرام.

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ١٠٣): (فالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين في المصلى هي السنة حتى على قول الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلادنا يسع أهل البلد الذي هو فيه).

وقال ابن الحاج المالكي في المدخل (٢/ ٢٨٣): (وصلاتها - أي العيدين - في المسجد على مذهب مالك بدعة، إلا أن تكون ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة).

(١) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) لما في حديث أبي سعيد السابق، ففي رواية البخاري: قال أبو سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك» الحديث.

(٣) فتصلى الأضحى في أول وقتها، وتؤخر الفطر عن ذلك قليلًا. وهو قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف.

الشافعي مرسلًا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى، وَأَخِّرِ الفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ**»[(١)(٢)].

(وَ) يُسنُّ (**أَكْلُهُ قَبْلَهَا**)، أي: قبلَ الخروجِ لصلاةِ الفِطْرِ[(٣)]؛ لقولِ بَريدةَ:

وقال بعض الشافعية: تصلى الأضحى إذا مضى سدس النهار، والفطر إذا مضى ربع النهار. [انظر: مراقي الفلاح ١/ ٤٣٦، الشرح الصغير ١/ ١٨٧، المهذب ١/ ١٦٤، فتح الجواد ١/ ٢١٦، الإقناع ١/ ٢٠٠].

(١) رواه الشافعي في مسنده (ص٧٤)، قال البيهقي: (هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده)، وهو مع إرساله فإن الشافعي رواه عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، قال ابن حجر: (متروك)، ولذا ضعفه النووي، وابن حجر، والألباني. [انظر: السنن الكبرى ٣/ ٣٩٩، خلاصة الأحكام ٢/ ٨٢٧، التلخيص الحبير ٢/ ١٩٦، تقريب التهذيب ص٩٣، إرواء الغليل ٣/ ١٠٢].

(٢) ولأنه مندوب إلى إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة، فإذا أُخّرت اتسع الوقت للإخراج، وأيضًا مندوب إلى الأضحيّة بعد صلاة الإمام، فإذا عجَّل بادر إلى الأضحية، وأيضًا مندوب إلى الإمساك في الأضحى حتى يأكل من أضحيته، فلو أُخّرت الصلاة تأذى منتظرها. [انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٥٠، المهذب ١/ ١٦٤].

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٥٩): (لا نعلم فيه خلافًا).

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٤٧): (وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضًا مثله).

وقال أيضًا: (قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة...).

وفي الشرح الممتع (٥/ ١٦١): (أما الحكمة من تقديم الأكل في عيد

«**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ**» رواه أحمدُ[(١)]، والأفضلُ تَمَراتٌ[(٢)] وِترًا[(٣)].

الفطر: فمن أجل تحقيق الإفطار من أول النهار؛ لأن اليوم الذي قبله يوم يجب صومه، وهذا اليوم يجب فطره، فكانت المبادرة بتحقيق هذا أفضل، وعليه فلو أكل التمرات قبل أن يصلي الفجر حصل المقصود؛ لأنه أكلها في النهار، والأفضل إذا أراد أن يخرج).

(١) رواه أحمد (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١٠٨٨)، من حديث بريدة وليس من حديث بريرة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان، والنووي، والذهبي، والألباني.

وأعله الترمذي بقوله: (حديث غريب، وقال محمد - يعني البخاري -: لا أعرف لثوَّاب بن عتبة غير هذا الحديث)، واستنكر أبو حاتم وأبو زرعة توثيقه، وأجاب عن ذلك الحاكم، وابن عدي، وابن القطان، وذكرَا توثيق ابن معين له، وذكر ابن حجر من وثقه، وقبِل حديثه في التهذيب. [انظر: بيان الوهم ٥/ ٣٥٦، خلاصة الأحكام ٢/ ٨٢٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٠، السلسلة الصحيحة ٦/ ٩٨٦].

(٢) قال في الفتح (٢/ ٤٤٧): (والحكمة في استحباب التمر: لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم؛ ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام، ويرق به القلب وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقًا كالعسل، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة، وابن سيرين، وغيرهما... هذا كله في حق من يقدر على ذلك، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء).

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل

والتَّوْسِعَةُ على الأهلِ، والصَّدقةُ[(١)].

(وَعَكْسُهُ)، أي: يُسنُّ الإمساكُ **(فِي الأَضْحَى إِنْ ضَحَّى)**[(٢)] حتى يصلِّيَ ليأكلَ مِن أُضحيَّتِه؛ لما تقدَّم[(٣)(٤)]، والأَوْلَى مِن كَبِدها[(٥)].

تَمَرات، ويأكلهن وِترًا» رواه البخاري.

(١) لأنهما يوما سرور، لكن في الحدود الشرعية.

(٢) وإن لم يضح خُيِّر بين الأكل قبل الصلاة أو بعدها؛ لحديث بريدة عند الدارقطني: (وإن لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل) قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٦): (وزيادة الدارقطني أيضًا صحيحة إلى ثواب المذكور، من رواية عبد الصمد، ومسلم بن إبراهيم، وأبي عاصم عنه، وثواب يرويه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فاعلم ذلك).

(٣) من حديث بريدة ﷺ: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» رواه أحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢)، وقال: «غريب»، وابن ماجه (١٧٥٦). قال ابن القطان: (وعندي أنه صحيح؛ لأن ثواب بن عتبة المهري، ثقة، وثَّقة ابن معين، رواه عنه عباس، وإسحاق بن منصور) وحسنه النووي في المجموع (٥/ ٩).

(٤) قال الزين بن المُنَيِّر: (وقع أكله ﷺ في كلٍّ من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها).

(٥) لأنه أسرع تناولًا وهضمًا. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٥١].

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٤١): (وكان ﷺ يأكل قبل خروجه تمرات ويأكلهن وترًا، وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته).

(وَتُكْرَهُ) صلاةُ العيدِ **(فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ)**(١)، إلا بمكةَ المشرفةِ(٢)؛ لمخالفةِ فِعلِه عليه السلام(٣).

ويُستحبُّ للإمامِ أن يَسْتَخْلِفَ مَن يُصلِّي بضعفةِ الناسِ في المسجدِ؛ لفعلِ علي(٤)، ويخطبُ لهم(٥).

ولهم فِعلُها قبلَ الإمامِ وبعدَه(٦).

وأيُّهما سَبَق سَقَط به الفرضُ، وجازت التضحيةُ(٧).

---

(١) كمطر وغيره، ويدل لجواز صلاة العيد في الجامع عند العذر: فعل علي رضي الله عنه، وتقدم قريبًا.

وفيه: حديث أبي هريرة، وقد رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وضعَّفه الحافظ في التلخيص.

(٢) فلا تكره صلاة العيد فيه، بل تُسن؛ لفضيلة البقعة وشرفها، ومعاينة الكعبة، وفعل السلف والخلف، ولصعوبة الخروج في مكة إذ هي جبال وأودية.

(٣) ولأنه يفوت به مقصود كبير للشارع، وهو إظهار هذه الشعيرة وإبرازها. [انظر: الشرح الممتع ٥/ ١٦٣].

(٤) رواه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٦)، وابن أبي شيبة (٥٨١٥)، والبيهقي (٦٢٥٩)، من طرق: (أن عليًّا رضي الله عنه أمر رجلًا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين)، وفي بعض ألفاظه: (أربع ركعات)، قال النووي: (بإسناد صحيح)، وصححه ابن تيمية. [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٨٢٥، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٢].

(٥) **مسألة**: يجوز تعدد العيدين لعذر؛ لفعل علي رضي الله عنه. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٣٣٧].

(٦) لأنهم من أهل الوجوب.

(٧) لأنها صلاة صحيحة. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٥٣].

(وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا)؛ ليَحصُلَ له الدُّنُوُّ مِن الإمامِ وانتظارُ الصَّلاةِ فيَكثُرَ ثوابُه[١]، **(مَاشِيًا)**[٢]؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا**» رواه الترمذي، وقال: (العملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ)[٣]، **(بَعْدَ)**

---

(١) لأنه في صلاة ما انتظر الصلاة.

(٢) لتكتب خطاه، إلا لعذر كبعد وكبر ومرض فلا بأس أن يركب. وكذلك أيضًا: الأفضل أن يرجع ماشيًا؛ ليكتب له رجوعه.

لما روى أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له - أو فقلت له -: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء والرمضاء. فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أُريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله» رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي، وحسنه الترمذي. وتعقبه النووي، وابن الملقن، وقال: (لكن الحارث الأعور استضعف، ونسبه الشعبي وغيره إلى الكذب)، وضعف إسناده ابن حجر، وذكر أن البخاري أشار إلى تضعيفه بقوله: (باب المشي والركوب إلى العيد).

قال الألباني: (ولعل الترمذي إنما حسن حديثه؛ لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ، وابن عمر، وأبي رافع، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلًا، سيما وقد وجدت له شاهدًا مرسلًا عن الزهري)، قال النووي عن هذه الشواهد سوى المرسل: (أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف).

والمرسل الذي ذكره الألباني: رواه الفريابي في أحكام العيدين (ص١٠٢)، من طريق الزبيدي عن الزهري مرسلًا، قال الألباني: (سند صحيح رجاله كلهم

صلاةِ (**الصُّبْحِ**)(١).

(وَ) يُسنُّ (**تَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ**)؛ لقولِ أبي سعيدٍ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ**» رواه مسلمٌ(٢)، ولأنَّ الإمامَ يُنْتَظَرُ(٣) ولا يَنْتَظِرُ(٤).

ثقات، ولكنه مرسل). [انظر: المجموع ٥/ ١٠، البدر المنير ٤/ ٦٧٨، فتح الباري ٢/ ٤٥١، الإرواء ٣/ ١٠٣].

(١) وهو قول الحنفية، والحنابلة؛ للعمومات الدالة على فضيلة التبكير إلى الصلاة، والدنو من الإمام.

وعند أكثر الشافعية: من بعد طلوع الفجر، كالجمعة.

وعند المالكية: من بعد طلوع الشمس إلا إن بعدت داره فبقدر ما يدرك الجماعة؛ إذ ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثم يغدو إلى المصلى» رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، ولما ورد: (أن عروة كان يخرج بعد الشمس) رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح. وعن رافع بن خديج مثله، رواه الشافعي في مسنده، وفيه ضعف.

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: «صليتُ مع سلمة بن الأكوع في مسجد النبي ﷺ صلاة الصبح، ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى، فجلس وجلست حتى جاء الإمام» رواه الفريابى في أحكام العيدين (٢١)، وإسناده صحيح. [انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٤٩، المدونة ١/ ١٦٧، الأم ١/ ٢٣٢، الفروع ٢/ ١٣٨، الإقناع ١/ ٢٠٠].

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) بالبناء للمفعول، أي: ينتظره المأمومون.

(٤) بالبناء للفاعل، أي: لا ينتظر أحدًا.

ويخرجُ (**عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ**)[١]، أي: لابسًا أجملَ ثيابِه؛ لقولِ جابرٍ:

---

(١) متنظفًا متطيبًا قاطعًا للروائح الكريهة.

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٤١): (وكان يغتسل للعيدين، صحَّ الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس من رواية جُبارة بن مغلس، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه السنة).

وورد أن السائب بن يزيد رضي الله عنه «كان يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى» أخرجه الفريابي في أحكام العيدين، وفي سواطع القمرين (١٦): (إسناده صحيح).

وعن ابن عمر «كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر» رواه عبد الرزاق، والفريابي، وفي سواطع القمرين (١٧): (إسناده صحيح).

وفي رواية عند الإمام أحمد، وهو قول عطاء: أنه يخرج في ثياب مبتذلة؛ لأنه يوم خشوع وسكينة. وأما عند الجمهور فهو يوم فرح وسرور كيوم الجمعة.

ووقت الغسل:

عند المالكية: يدخل وقته بالسدس الأخير.

وعند الشافعية: فى وقت الغسل قولان: أحدهما: بعد الفجر، كغسل الجمعة.

والثاني: أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر؛ لأن الصلاة تُقام في أول النهار ويقصدها الناس من البعد، فجُوِّز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم.

وعند الحنابلة: من طلوع الفجر؛ لأنه مضاف لليوم، واليوم من بعد طلوع الفجر. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٥٠]. وتقدم في الغسل.

وأما التطيب:

فعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَمُّ، وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ»[(١)] رواه ابنُ عبدِ البر[(٢)].

نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار» رواه الطبراني في الكبير (٢٧٥٦)، وإسناده ضعيف.

وعن نافع أن ابن عمر «كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر» رواه عبد الرزاق، والفريابي، وفي سواطع القمرين (١٧): (إسناده صحيح».

ويُقاس على صلاة الجمعة.

(١) وأيضًا لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أخذ عمر جبة من استبرق تُباع في السوق، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفد» متفق عليه.

(٢) رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد (٢٤/ ٣٦)، ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥١)، وابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي (٥٩٨٤)، من طريق حفص بن غياث، عن الحجاج، عن محمد بن علي، عن جابر. وضعفه الألباني بعنعنة الحجاج بن أرطاه، وهو مدلس، وأشار ابن خزيمة إلى هذه العلة حيث قال عند ذكر الخبر: (باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي).

وقد خالف حفصَ بن غياث هشيمٌ عند ابن سعد (١/ ٤٥١)، قال ابن رجب: (وخالفه هشيم، فرواه عن حجاج، عن أبي جعفر مرسلًا، والمرسل أشبه)، وقال: (وخرَّج البيهقي بإسناد صحيح، عن نافع: أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه)، رواه البيهقي في الكبرى (٦١٤٣)، وصححه ابن حجر. [انظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٣٨، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٣٩، السلسلة الضعيفة ٥/ ٤٧٠].

(إِلَّا الـمُعْتَكِفَ فَ) يخرجُ (فِي ثِيَابِ اعتِكَافِهِ)[١]؛ لأنَّه أثَرُ عبادةٍ فاستُحِبَّ بقاؤه.

(وَمِنْ شَرْطِهَا)، أي: شرطِ صحَّةِ صلاةِ العيدِ: (اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الجُمُعَةِ)[٢]، فلا تُقامُ إلا حيثُ تُقامُ[٣]؛ لأنَّ النبي ﷺ وافَقَ العيدَ في حجَّتِه

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: يُستحب للمعتكف التجمل والتنظف كغيره؛ لعموم الأدلة السابقة فإنها تشمل المعتكف وغيره. [انظر: المصادر السابقة].

قال شيخ الإسلام: (يُسن التزين للإمام الأعظم، وإن خرج من المعتكف. نقله عنه في الفائق). [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٢٦، ٣٢٧].

والأقرب: الرأي الثاني: أن النبي ﷺ كان يعتكف، ومع ذلك كان يلبس أحسن الثياب؛ ولأن توسخ الثياب ليس من أثر الاعتكاف، ولكن لطول البقاء.

(٢) وقد تقدم البحث في هذا في باب صلاة الجمعة.

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: أنه يُشترط لها ما يُشترط للجمعة، في الجملة؛ إلحاقا لها بالجمعة.

وعند الشافعية: ليس لصلاة العيد شروط كما لصلاة الجمعة، فصلاة العيد عندهم تصح من الرجال والنساء والصبيان، مسافرين كانوا أو مقيمين، جماعة أو منفردين، في البيت أو في المسجد، أو في المصلى، فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة، والعدد، وغيرهما، والجماعة فيها أفضل، وليست بشرط مثل الجمعة. [انظر: روضة الطالبين ٢/ ٧٠].

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص٨٢) -: (ومن شرطها: الاستيطان، وعدد الجمعة، ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعًا).

فالمذهب، ومذهب أبي حنيفة: يشترط الاستيطان وعدد الجمعة.

ولم يُصَلِّ[(١)]، (لَا إِذْنُ إِمامٍ)، فلا يُشترطُ كالجمعةِ[(٢)].

(وَيُسَنُّ) إذا غَدَا من طريقٍ (أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)[(٣)]؛ لما روى

ومذهب مالك، والشافعي: لا يشترط. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٣، نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٥، الفروع ٢/ ١٣٧، الإقناع ١/ ٢٠٠].

مسألة: المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: أن الجماعة شرط لأدائها؛ لأن النبي ﷺ صلاها بالجماعة.

وعند الشافعية: الجماعة في صلاة العيدين سنة، وليست بشرط، ولهذا تنعقد عندهم جماعة وفرادى [انظر: المصادر السابقة].

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولعل المصنف يشير إلى أن النبي ﷺ لم يصلها في سفره.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي؛ كالجمعة.

وعند أبي حنيفة: يشترط إذن الإمام. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: عدم اشتراط إذن الإمام إلا عند تعدد العيد، كما تقدم في الجمعة.

(٣) لما استدل به المؤلف، ولحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر» رواه أبو داود (١١٥٦).

واختُلِف في الحكمة في ذلك: فقيل: ليشهد له الطريقان، وقيل: ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس، وقيل: ليتصدق على أهل الطريقين، وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود، وقيل: لأن الطريق الذي يغدو منه كان أطول فيحصل كثرة الثواب، وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين، فلو رجع رجع إلى جهة الشمال، وقيل: لإظهار شعار الإسلام، وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا. [انظر: فتح الباري

البخاري عن جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[١]، وكذا الجمعةُ.

قال في شرحِ المنتهى[٢]: (ولا يَمتنِعُ ذلك أيضًا في غيرِ الجمعةِ).

وقال في المبدعِ[٣]: (الظاهِرُ أن المخالفةَ فيه شُرِعت لمعنًى خاصٍّ، فلا يَلتحِقُ به غيرُه)[٤].

٢/ ٤٧٣، الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٣٢].

وبعد أن ذكر ابن القيم الخلاف في الهدي (١/ ٤٤٩)، قال: (وقيل - وهو الأصح -: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها).

(١) رواه البخاري (٩٨٦).

(٢) لابن النجار، مؤلف المنتهى.

(٣) (٢/ ١٨١).

(٤) فالمذهب: تشرع المخالفة في العيد والجمعة؛ لأن الجمعة عيد الأسبوع.

وقال بعض الأصحاب: تشرع المخالفة في كل الصلوات.

وقال بعض الأصحاب: يقتصر على ما ورد به النص، كما ذكره صاحب المبدع.

وقال النووي: تشرع المخالفة في كل عبادة؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة من أعلاها وخرج من أسفلها، ودخل عرفة من طريق ضَبٍّ وأفاض من طريق المأزمين. [انظر: المبدع ٢/ ١٨١، الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٣٢، رياض الصالحين ص٤٠٣].

والأقرب: الاقتصار على ما ورد به النص؛ إذ لم يرد أنه ﷺ خالف في الجمعة أو الصلوات الخمس، أو عيادة المريض، أو تشييع الجنازة، وكما أن فعله ﷺ سنة فتركه سنة، وأما مخالفته ﷺ في الحج فيخالف فيها، أو يُقال: بأنها وقعت اتفاقًا كالمحصب.

(**وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ**[١] **قَبْلَ الخُطْبَةِ**)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**» متفقٌ عليه[٢]، فلو قدَّم الخطبةَ لم يُعتَدَّ بها[٣].

---

(١) الإجماع على أنها ركعتان. [انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يُصل قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه.

بلا أذان ولا إقامة؛ لحديث جابر قال: «صليتُ مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» رواه مسلم، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

وعند الشافعية: يُستحب أن يُقال: «الصلاة جامعة»؛ لما رواه الشافعي مرسلًا عن الزهري قال: «كان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة» (الأم ١/ ٢٣٥)، وفي الفتح (٢/ ٤٥٢): (وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك). [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٦، شرح الخرشي ٢/ ٩٩، المجموع ٥/ ١٦، المغني ٢/ ٢٣، شرح مسلم للنووي ٦/ ١٧٧، فتح الباري ٢/ ٤٥٢].

(٢) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، من حديث ابن عمر، وليس فيه ذكر عثمان، وإنما ورد ذكره معهم في حديث ابن عباس عند البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤)، قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».

(٣) وهذا قول الجمهور.

وقال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: يجوز تقديم الخطبة قبل الصلاة. [انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٥٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤، المهذب ١/ ١٦٦، الإنصاف ٢/ ٤٢٩، المحلى ٥/ ١٢١].

(يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ) تكبيرةِ الإحرامِ و**(الاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ سِتًّا)** زوائدَ، **(وَفِي)** الرَّكعةِ **(الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسًا)**[(١)]؛ ....

واستدل الجمهور: بحديث ابن عمر الذي أورده المؤلف، وكذا حديث ابن عباس نحوه في الصحيحين.

واستدل من قال بالجواز: بأن تقديم الخطبة على الصلاة ورد عن عمر. رواه ابن أبي شيبة، وصححه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٥٢)، وورد عن عثمان أيضًا. رواه عبد الرزاق، وابن المنذر، وصححه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٥٢).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، وما ورد عن عمر وعثمان مخالف لما في الصحيحين عنهما من تقديم الصلاة على الخطبة.

وحكمة تقديم خطبة الجمعة عليها بخلاف العيد: أن خطبة الجمعة شرط، والشرط يتقدم المشروط، بخلاف خطبة العيد فسنة، وأيضًا: صلاة العيد فرض، فيُقدَّم على السنة. [انظر: حاشية عثمان ١/ ٣٣٤].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.

وعند الشافعي: سبع زوائد في الأولى، وخمس في الثانية.

لما استدل به المؤلف، وبحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ كان يُكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا» رواه أبو داود (١١٤٩)، والفريابي في أحكام العيدين (١٤٢)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف من قِبل حفظه، وقال الدارقطني في علله (٥/ ٢٦): (إسناده مضطرب، والاضطراب فيه من ابن لهيعة).

ولحديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة» رواه الترمذي (٣/ ٧)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، وابن عدي (٦/ ٢٠٩٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن، وهو أحسن

....

شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ». قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٤): (وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي؛ وذلك لضعف كثير).

وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة، في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا، وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى» رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٥٧). قال في البدر المنير: (وفيه سليمان بن أرقم وقد تركوه). وضعَّفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٥).

وجاء أيضًا: عن أبي هريرة، وأبي واقد الليثي رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد: (ليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح). نقله العقيلي، وابن الجوزي في تحقيقه (٥/ ٥٨٥). [انظر: المطالب العالية ٥/ ١٧٦].

لكن بعضها ضعفه ليس بشديد؛ فيشد بعضها بعضًا.

وهو الوارد عن علي، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وعائشة - رضي الله عنهم -.

فعن ابن عباس: «أنه كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦)، وابن المنذر (٤/ ٢٧٣). وإسناده صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «التكبير في العيدين سبع وخمس، سبع في الأولى قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة» رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠). وإسناده صحيح.

وعن نافع مولى ابن عمر قال: «شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر وفي الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة» رواه مالك في الموطأ (١/ ١٨٠) عن نافع، به. وإسناده صحيح.

وعند أبي حنيفة: ثلاث زوائد في الأولى قبل القراءة، وثلاث في الثانية بعد القراءة.

....

لما ورد أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز»، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: «كذلك كنت أكبر في البصرة، حيث كنت عليهم»، وقال أبو عائشة: «وأنا حاضر سعيد بن العاص» رواه أبو داود (١١٥٣)، والبيهقي (٣/ ٢٨٩). وفي تنقيح التحقيق (٥/ ٥٨٥): (قال يحيى: ابن ثوبان ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير).

ولما روى عبد الرزاق: (كان ابن مسعود جالسًا، وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فقال له حذيفة: سل هذا - لعبد الله بن مسعود - فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعًا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعًا بعد القراءة).

وروى عبد الرزاق أن عبد الله بن الحارث قال: «شهدتُ ابن عباس رضي الله عنهما كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين»، قال: «وشهدتُ المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضًا»، فسألت خالدًا كيف فعل ابن عباس؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود.

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٨٣): (هذان إسنادان في غاية الصحة).

والمراد بأربع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، ومع تكبيرة الركوع في الثانية، والباقي زائدة. [انظر: المبسوط ٢/ ٣٨، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤، المجموع ٥/ ٨، ٢٠، الشرح الكبير ١/ ١٢٣، أحكام صلاة العيدين ٢٤١].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠): (وأما التكبير في

لما روى أحمدُ عن عمرو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الأُولَى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ**» إسنادُه حسنٌ[1]، ....

الصلاة فيكبر المأموم تبعًا للإمام، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم والأئمة يكبرون سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٤٣): (وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسًا متوالية).

ومحل التكبيرات الزوائد:

عند الحنفية: التكبيرات بعد تكبيرة الإحرام في الأولى، وفي الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين - تقدم قريبًا -.

وفي البحر الرائق (٢/ ١٨٠): (في الركعة الأولى تخللت الزوائد بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، فوجب الضم إلى إحداهما، والضم إلى تكبيرة الافتتاح أولى؛ لأنها سابقة، وفي الركعة الثانية الأصل فيه تكبيرة الركوع لا غيره، فوجب الضم إليها ضرورة).

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: التكبيرات قبل القراءة في الركعتين؛ لما تقدم من حديث كثير. [انظر: المصادر السابقة].

(١) رواه أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي سمعه من عمرو بن شعيب. قال الحافظ ابن حجر: (وصححه أحمد، وعلي، والبخاري)، وصححه الألباني.

وأعله الطحاوي وابن القطان بعبد الله الطائفي، قال الطحاوي: (وإنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن، وليس عندهم بالذي يحتج بروايته)، وقد قال

قال أحمدُ: (اختلف أصحابُ النبي ﷺ في التَّكبيرِ، وكلُّه جائزٌ)[(١)].

(**يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**)[(٢)]؛ لقولِ وائلِ بنِ حُجرٍ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ**

الحافظ في التقريب: (صدوق يخطىء ويهم)، واعترض ابن القطان على هذا القول: بأن أحمد والبخاري صححاه.

ويُشكل على ما نُقل من تصحيح أحمد له، ما قاله ابن رجب: (وقد روى هارون بن عبد الله، عن أحمد، أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ، ذكره الخلال، وروى حرب عن أحمد قريبًا من ذلك).

وبيّن الألباني أن تصحيح من صححه قد يكون لأجل ما له من الشواهد، وأن الحديث بطرقه صحيح، ويؤيده: عمل الصحابة به. [انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤، بيان الوهم ٢/ ٢٦٠، فتح الباري لابن رجب ٩/ ٨٥، التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٠، إرواء الغليل ٣/ ١٠٨].

(١) نقله عنه الميموني. [انظر: فتح الباري لابن رجب ٩/ ٨٦].

(٢) وهو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند أبي حنيفة، والمالكية، وهو رأي ابن حزم: لا يرفعهما إلا في تكبيرة الإحرام. [انظر: المبسوط ٢/ ٣٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٠٣، نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٨، المستوعب ٢/ ٥٦].

أما تكبيرة الإحرام فيشرع الرفع فيها عند الأئمة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، وتقدم في صفة الصلاة.

وأما بقية التكبيرات: فلما استدل به المؤلف، وأيضًا ثبت الرفع في تكبيرات الجنائز - كما سيأتي في صلاة الجنائز -، فكذا هنا.

وأما دليل الحنفية، والمالكية: فما تقدم في صفة الصلاة من أحاديث وآثار على عدم مشروعية الرفع إلا في التكبيرة الأولى.

يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»[١]، قال أحمدُ: (فأَرَى أنْ يَدخُلَ فيه هذا كلُّه)[٢]، وعن عمرَ: «**أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الجَنَازَةِ وَالعِيدِ**»، وعن زيدٍ كذلك، رواهما الأثرمُ[٣].

---

(١) رواه أحمد (١٨٨٥٢)، وأبو داود (٧٢٥)، من طريق وكيع، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي وائل بن حجر. وقد جاء تسمية المبهم في روايةٍ أخرى عند أحمد (١٨٨٦٦)، وهو أخوه علقمة بن وائلٍ ومولًى لهم، عن وائل، ورجاله ثقات، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله، ثقة اختلط آخر عمره، إلا أن وكيعًا ممن سمع منه قبل الاختلاط، ويُشكل على الحديث أن علقمة بن وائل - إن كان هو المقصود - لم يسمع من أبيه كما صرح بذلك ابن معين.

وللحديث طريق آخر عند أحمد (١٨٨٤٨)، من طريق عبد الرحمن اليحصبي عن وائل، واليحصبي فيه جهالة.

والحديث بمجموع الطريقين صححه الألباني، وأورده ابن حجر في التلخيص والفتح وسكت عنه. [انظر: فتح الباري ٢/٢١٨، التلخيص الحبير ١/ ٥٤٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٢١٠، تعجيل المنفعة ص٢٤٠، صحيح أبي داود ٣/ ٣١٣].

(٢) قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن رفع اليدين، فقال: (في كل تكبيرة - يعني في العيد -). [انظر: مسائل عبد الله ص١٣٠].

(٣) لعله في السنن ولم يطبع، وأثر عمر: رواه البيهقي (٦١٨٩، ٦١٩٠)، من طريقين: «أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين»، والأثر مداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف، ولذا قال ابن حجر: (وفيه ابن لهيعة)، وضعفه النووي والألباني.

وأما أثر زيد: فلم نقف على إسناده، وقال الألباني: (الرواية عن زيد بذلك

(وَيَقُولُ) بين كلِّ تكبيرتين: **(اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً**[(١)] **وَأَصِيلًا**[(٢)]**، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)**؛ لقولِ عقبةَ بنِ عامرٍ: سألتُ ابنَ مسعودٍ عمّا يقولُه بعدَ تكبيراتِ العيدِ، قال: «**يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**» رواه الأثرمُ، وحربٌ[(٣)]، واحتجَّ به أحمدُ[(٤)].

(وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ)[(٥)]؛ ....

لم أقف على إسنادها). [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٨٣٤، التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٤، إرواء الغليل ٣/ ١١٢].

(١) البكرة: أول النهار. [انظر: المطلع ص١٠٨].

(٢) الأصيل: من بعد العصر إلى الغروب. [انظر: المطلع ص١٠٨].

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢١٧١)، والطبراني (٩٥١٥)، والبيهقي (٦١٨٦)، من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفًا، وحسن إسناده النووي، وقواه ابن حجر، وصححه الألباني، وهو ظاهر كلام الحافظ البيهقي وابن تيمية. [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٨٣٣، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٧٩، التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٣، إرواء الغليل ٣/ ١١٤].

(٤) قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: ما تقول عن التكبير إذا كبر في العيدين؟ قال: (حديث ابن مسعود هو أرفعها). [انظر: مسائل عبد الله ص١٦٢].

(٥) فالمذهب، ومذهب الشافعية: يستحب الذكر بين التكبيرتين؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية، والمالكية: يكبر متواليًا لا ذكر بينهما؛ لعدم نقله عن النبي ﷺ. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤، نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٦، المستوعب ٢/ ٥٦].

لأنَّ الغرضَ الذِّكرُ بعدَ التَّكبيرِ(١).

وإذا شكَّ في عددِ التَّكبيرِ بنَى على اليقينِ(٢).

وإذا نَسِيَ التَّكبيرَ حتى قرأ؛ سَقَط؛ لأنَّه سنَّةٌ فات محلُّها(٣).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٩): (وأما بين التكبيرات فإنه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء، هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود، وإن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي وارحمني كان حسنًا، وكذلك إن قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، ونحو ذلك، وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي ﷺ والصحابة).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٤٣): (وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة . . . يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات)، ولعل الأمر في هذا واسع. ويضع يمينه على شماله بين كل تكبيرتين.

(١) وعلى المذهب يذكر الله، وليس هناك ذكر معين. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٤٦].

(٢) والأقرب في هذا أن يُقال: إن غلب على ظنه شيء عمل به، وإن استوى عنده الأمران بنى على اليقين، كما في الشك في الصلاة عند شيخ الإسلام، وتقدم في سجود السهو.

(٣) كما لو نسي الاستفتاح حتى شرع في القراءة، وكذا إن نسي شيئًا منه.

المذهب، ومذهب الشافعية: لو نسي التكبير، وشرع في القراءة لم يعد إلى التكبير مطلقًا؛ لأن التكبير كالاستفتاح والتعوذ فات محله.

وعند الحنفية: لو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر فإنه يعود ويكبر، وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة. . .، ثم من

وإنْ أدركَ الإمامَ راكعًا أَحْرَمَ ثم رَكَع، ولا يَشتغِلُ بقضاءِ التكبيرِ، وإن أدركه قائمًا بعدَ فراغِه مِن التكبيرِ لم يَقْضِه، وكذا إن أدركه في أثنائه سَقَط ما فات[1].

ضرورة العود إلى القيام ارتفاض الركوع؛ كما لو تذكر الفاتحة في الركوع أنه يعود ويقرأ ويرتفض ركوعه كذا ههنا، ولا يعيد القراءة؛ لأنها تمت بالفراغ عنها. . .، هذا إذا تذكر بعد الفراغ من القراءة، فأما إن تذكر قبل الفراغ عنها بأن قرأ الفاتحة دون السورة ترك القراءة ويأتي بالتكبيرات؛ لأنه اشتغل بالقراءة قبل أوانها فيتركها ويأتي بما هو الأهم؛ ليكون المحل محلًّا له، ثم يعيد القراءة؛ لأن الركن متى ترك قبل تمامه ينتقض من الأصل. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧].

وعند المالكية: أعاد القراءة على سبيل الاستحباب، ويسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٩٧].

(١) لفوات محله، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية

ولو أدرك الإمام راكعًا سقط؛ لأنه ذكر مسنون فات محله.

ولو أدرك الإمام في التشهد يقضي بعد سلام الإمام صلاة العيد مع التكبيرات الزائدة.

وعند أبي حنيفة: إن أدركه بعد ما كبر الإمام الزوائد وشرع في القراءة فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام؛ لأنه مسبوق، وإن أدرك الإمام في الركوع فإن لم يخف فوت الركوع مع الإمام يكبر للافتتاح قائمًا ويأتي بالزوائد، ثم يتابع الإمام في الركوع، . . . وإن خاف إن كبر يرفع الإمام رأسه من الركوع كبر للافتتاح وكبر للركوع وركع؛ لأنه لو لم يركع يفوته الركوع فتفوته الركعة بفوته، وتبين أن التكبيرات أيضًا فاتته فيصير بتحصيل التكبيرات مفوتًا لها ولغيرها من أركان الركعة، وهذا لا يجوز، ثم إذا ركع يكبر

(**ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا**)(١)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ**» رواه الدارقطني(٢)، (**فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ: بـ «سَبِّحْ»، وبـ «الغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ**)؛ ....

تكبيرات العيد في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يكبر؛ لأنه فات عن محلها وهو القيام فيسقط كالقنوت، ولهما: أن للركوع حكم القيام ألا ترى أن مدركه يكون مدركًا للركعة فكان محلها قائمًا فيأتي بها... ثم إن أمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينها، وإن لم يمكنه الجمع بينها أتى بالتكبيرات دون التسبيحات؛ لأن التكبيرات واجبة والتسبيحات سنة، والاشتغال بالواجب أولى، فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يتمها رفع رأسه؛ لأن متابعة الإمام واجبة وسقط عنه ما بقي من التكبيرات؛ لأنه فات محلها.

وعند المالكية: المسبوق إن أدرك القراءة مع الإمام يكبر، وأولى منه من أدرك فيتابعه فيما أدركه منه، ثم يأتي بما فاته، ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام، وفي ركعة القضاء يكبر سبعًا بالقيام. [انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧٨، فتح القدير ٢/٧٨، حاشية الدسوقي ١/٣٩٧، مغني المحتاج ١/٣١١، المغني ٢/٢٤٢].

(١) اتفق العلماء على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة العيدين.

وعند الجمهور: الجهر مستحب؛ إذ هو مجرد فعل.

وعند الحنفية: واجب؛ للمداومة عليه من عهد النبوة. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) رواه الدارقطني (١٨٠٣)، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، وضعفه به الألباني. [انظر: تقريب التهذيب ص٤٩٨، إرواء الغليل ٣/ ١١٥].

لقولِ سمرةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَينِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾»(١) ....

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية: أنه يستحب القراءة في صلاة العيدين بسورتي (الأعلى) و(الغاشية)؛ لما استدل به المؤلف.

ولحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾» رواه مسلم.

وعند المالكية: بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ أو ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ في الأولى، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ أو ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ في الثانية.

وعند الشافعية: يستحب بسورة (ق) في الركعة الأولى، و(القمر) في الثانية؛ لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وفيه: «كان النبي يقرأ فيهما بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾» رواه مسلم.

وعند بعض الشافعية، وابن حزم: يستحب بسورة (ق) في الركعة الأولى، و(القمر) في الثانية، أو (الأعلى) في الأولى، و(الغاشية) في الثانية. [انظر: المبسوط ٢/ ٤٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٠، المجموع ٥/ ٨١، الإنصاف ٢/ ٤٢٨، المحلى ٥/ ٨١].

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٤٣): (وكان ﷺ إذا تم التكبير أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ في إحدى الركعتين، وفي الأخرى ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾، وربما قرأ فيهما ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾، صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك).

وقال أيضًا (١/ ٤٢٢): (وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بالسور المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد، وقصص

رواه أحمدُ[(١)].

(فَإِذَا سَلَّمَ) مِن الصَّلاةِ[(٢)] ....

الأنبياء مع أممهم، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم وصدَّقهم من النجاة والعافية).

(١) رواه أحمد (٢٠٠٨٠)، وقال الهيثمي: (ورجال أحمد ثقات). [انظر: مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٤].

وروى مسلم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير مثله، وزاد: «في العيدين، وفي الجمعة».

(٢) وهذا هو المذهب.

قال ابن قدامة: (وخطبتا العيد بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين).

فإذا خطب قبل الصلاة، فعند الحنفية، والمالكية: أنها صحيحة.

وعند المالكية: نُدِب كونهما بعد الصلاة، وأعيدتا ندبًا إن قدمتا على الصلاة.

أما الشافعية، والحنابلة فيرون أنها لا تصح، ويعيدها بعد الصلاة.

قال ابن حزم (٣/ ٢٩٣): (فإذا سلَّم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس، فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له، كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها - إن شاء الله تعالى-).

لما روى ابن عباس، قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم -، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة» رواه البخاري ومسلم.

وعن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس: «كيف أصنع في هذا اليوم يوم

(خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ[١] ....

عيد؟ وكان الذي بينهما حسنًا، فقال: لا تؤذن، ولا تقيم، وصل قبل الخطبة، فلما ساء الذي بينهما أذَّن وأقام، وخطب قبل الصلاة». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٠). وإسناده صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحًى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيَّرتم والله، فقال: يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم - والله - خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة. رواه البخاري.

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول عامة أهل العلم. [انظر: المستوعب ٢/ ٦٢].

لما روى عبيدالله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس» رواه الشافعي، وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين.

ولحديث جابر قال: «خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحًى فخطب قائمًا ثم قعد ثم قام» رواه ابن ماجه، وضعَّفه البوصيري في الزوائد بإسماعيل بن مسلم.

وفي الشرح الممتع (٥/ ١٩١): (ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن، فإن جعلنا هذا أصلًا في مشروعية الخطبتين فمحتمل مع أنه لا يصح؛ لأنه نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن).

كَخُطْبَةِ الجُمُعَةِ)[١] في أحكامِها، حتى في الكلامِ[٢]، إلا التكبيرَ مع الخاطبِ، **(يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيراتٍ)** قائمًا نَسَقًا[٣]، **(والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ)** تكبيراتٍ كذلك، لما روى سعيدٌ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ قال: «**يُكَبِّرُ الإِمَامُ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ**»[٤][٥].

---

(١) هذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن خطبة العيدين في أحكامها كخطبة الجمعة إلا في التكبير مع الخطيب. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧، بلغة السلك ١/ ٥٢٣، المجموع ٥/ ٢٦، الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٥١].

وقد تقدم في باب الجمعة بحث أحكام الخطبتين من شروط وأركان وسنن.

(٢) أي: في تحريم الكلام حال الخطبة، إلا للخطيب ولمن يكلمه للمصلحة، كما تقدم في الجمعة.

وعن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «يكره الكلام في أربع مواطن: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وفي الاستسقاء إذا صعد الإمام المنبر فيتكلم حتى ينزل» رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٧٤). وإسناده ضعيف.

وعند الشافعية: يجوز الكلام في أثناء الخطبة؛ لأن خطبة العيد سنة وليست واجبة، فكذلك الإنصات والاستماع لها سنة.

(٣) أي: متتابعات من غير ذكر بينهن.

(٤) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه عنه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٣)، وعبد الرزاق (٥٦٧٣)، والبيهقي (٦٢١٦)، وعبيد الله من التابعين الثقات، ولكن الأثر إليه من طريق إبراهيم بن محمد، وهو متروك، ولذا ضعفه: النووي، وابن الملقن، والألباني. [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٨٣٨، البدر المنير ٥/ ١١٤، السلسلة الضعيفة ١٢/ ٦٣٦].

(٥) المذهب: ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه يستحب افتتاح

(يَحُثُّهُمْ فِي) خُطبةِ **(الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ)**؛ لقولِه عليه السلام: «**أَغْنُوهُمْ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا اليَوْمِ**»(١)، **(وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ)** جِنسًا وقدْرًا، والوجوبَ

خطبة العيدين بالتكبير.

وعند الشافعية، والحنابلة: تسع في الأولى، وسبع في الثانية؛ لما استدل به المؤلف.

وعند المالكية: بلا حد للتكبير.

وعند شيخ الإسلام: السنة أن تُفتتح خطبة العيدين بالحمد لله. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٧٤، بلغة السالك ١/ ١٨٩، نهاية المحتاج ١/ ٣٩٢، المبدع ٢/ ١٨٧].

قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٣) -: (لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٤٧): (وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير). وانظر أيضًا: الهدي (١/ ١٨٦).

ومن السنة أن يكثر التكبير في أثناء الخطبة، وهو الذي عليه فعل السلف، وعن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ، قال: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين» رواه ابن ماجه (١٢٨٧) بإسناد ضعيف.

(١) رواه الدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي (٧٧٣٩)، من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال البيهقي: (أبو معشر هذا نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه)، قال ابن الملقن: (بل هو واهٍ، وقد ضعفه في سننه)، وضعَّفه به النووي، وابن عبد الهادي، وابن حجر، والألباني. [انظر: المجموع ٦/ ١٢٦، البدر المنير ٥/ ٦٢١، تنقيح التحقيق ٣/ ١٠٢، بلوغ المرام ص١٦٢، إرواء

والوقتَ[1]، (**وَيُرَغِّبُهُم فِي**) خُطبةِ (**الأَضْحَى فِي الأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّن لَهُمْ حُكْمَهَا**)؛ لأنَّه ثَبَت أنَّ النبي ﷺ ذَكَر في خُطبةِ الأضحى كثيرًا مِن أحكامِها، مِن روايةِ أبي سعيدٍ[2]، والبراءِ[3]، وجابرٍ[4]، ....

الغليل ٣/ ٣٣٢].

(١) أي: يُبين لهم جنس المخرج في زكاة الفطر، وقدره، ووقته، وهذا باتفاق الأئمة. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٧١، مواهب الجليل ٢/ ٥٨٠، المجموع ٥/ ١٨، شرح الزركشي ٢/ ٢٢٩]. ويأتي بحث هذا في زكاة الفطر/ المجلد الرابع.

والأحسن أن يكون هذا البيان في آخر خطبة جمعة من رمضان، أما في خطبة العيد فغير مناسب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وصحَّحه الحاكم على شرط البخاري.

ولذلك عند شيخ الإسلام، وابن القيم: إذا أخَّرها بلا عذر إلى ما بعد صلاة العيد لم تُقبل منه، ويأتي في زكاة الفطر.

(٢) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، وليس فيه ذكر شيء من أحكام الأضحية، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف»، وفي رواية مسلم: وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا».

(٣) رواه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١)، ولفظه: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا».

(٤) رواه مسلم (٨٨٥)، وفيه: «ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله،

وغيرِهم(١).

(**وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ**) سنةٌ(٢)، (**والذِّكْرُ بَيْنَهَا**)، أي: بينَ التكبيراتِ سنةٌ، ولا يُسَنُّ بعدَ التكبيرةِ الأخيرة في الركعتين.

(**وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ**)(٣)؛ لما روى عطاءٌ عن عبدِ اللهِ بنِ السائِبِ قال: شهدت مع النبيِّ ﷺ العيدَ فلما قضى الصَّلاةَ قال: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**» رواه ابنُ ماجه، وإسنادُه ثقاتٌ(٤)، ....

وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن»، وليس فيه ذكر أحكام الأضحية.

(١) ومن ذلك: ما جاء عن أنس عند البخاري (٩٨٤)، ومسلم (١٩٦٢)، قال: «إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه».

(٢) لعدم بطلان الصلاة بتركها عمدًا. قال في الشرح (٥/ ٣٥٥): (بغير خلاف علمناه)، ولزيادة هذه التكبيرات في صلاة العيد على الصلوات الخمس، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وعند الحنفية: تكبيرات صلاة العيد واجبة، تجب سجدة السهو بتركها.

(٣) باتفاق الأئمة؛ لما استدل به المؤلف.

وعند ابن عقيل: هما من شرائط الصلاة. [انظر: المستوعب ٢/ ٦٣، الإنصاف ٢/ ٤٣١].

لمداومته ﷺ، والخلفاء من بعده عليهما.

ولعل الأقرب: وجوب إقامة الخطبة على الإمام؛ لئلا ينصرف جمع المسلمين بلا موعظة، ولا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوب إقامتها.

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٩٠)، ورواه أيضًا أبو داود (١١٥٥)، والنسائي

ولو وَجَبتْ لوَجَب حضورُها واستماعُها[١].

والسُّنةُ لمن حَضَر العيدَ مِن النِّساءِ حُضورُ الخُطبةِ، وأن يُفْرَدْنَ بموعظةٍ إذا لم يَسْمَعْنَ خطبةَ الرِّجالِ[٢].

(وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ) وقضاءُ فائتةٍ **(قَبْلَ الصَّلَاةِ)**، أي: صلاةِ العيدِ، **(وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا)** قبلَ مفارقتِه[٣]؛ ....

(١٥٧١)، والحاكم (١٠٩٣)، من طريق الفضل بن موسى، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب به. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وابن التركماني، والألباني.

وأعلّه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، والبيهقي، وغيرهم بالإرسال، قال ابن معين: (هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني، يقول: عن عبد الله بن السائب)، وقال أبو زرعة: (الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء: «أن النبي...» مرسل). [انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/ ١٥، علل الحديث ٢/ ٤٦٠، السنن الكبرى ٣/ ٤٢٣، فتح الباري لابن رجب ٩/ ٤٩، تحفة الأشراف ٤/ ٣٤٧، الجوهر النقي ٣/ ٣٠١، إرواء الغليل ٣/ ٩٦].

(١) تقدم أنه لا يلزم من عدم وجوب الحضور عدم وجوب الخطبة.

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «شهدتُ مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله، وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن» رواه مسلم.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية: يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى والمسجد.

. . . .

واستدلوا: بما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال». رواه البخاري، ومسلم.

وعند المالكية: يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم.

أما قبل الصلاة: فلأن المسجد يطلب تحيته، ولو في وقت النهي، وأما بعدها في المسجد: فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد. [انظر: الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٠٥].

وعند الشافعية: لا تكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها بعد ارتفاع الشمس، مطلقًا في المسجد وفي المصلى، وهذا لغير الإمام، أما الإمام فيكره له النفل قبل صلاة العيد وبعدها؛ لاشتغاله بالأهم، ولمخالفة فعل النبي ﷺ.

وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها؛ لأنه ﷺ كان إمامًا، ولم ينه ﷺ قط لا بإيجاب ولا بكراهة عن التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، ولو كانت مكروهة لبيّنها. وعن نافع «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها» رواه مالك في الموطأ (١/ ١٨١) عن نافع به، وإسناده صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: «الصلاة قبل العيدين ليس قبله ولا بعده صلاة». أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٦٦)، وإسناده صحيح.

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: «صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء الإمام فصلى، ولم يصل قبلها ولا بعدها ثم رجع». رواه الفريابي في أحكام العيدين (١٧٣)، وإسناده صحيح.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه «أنه كان يصلي قبل العيد أربعًا وبعدها أربعًا». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩)، وإسناده حسن.

وعن الأسود بن هلال قال: «خرجت مع علي فلما صلى الإمام قام فصلى بعدها أربعًا». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩)، وإسناده صحيح.

وعن أبي التياح ومعاوية بن قرة «أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام». رواه ابن المنذر (٤/ ٦٦)، وإسناده صحيح.

وعن ثعلبة بن زهدم الحنظلي «أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد فقال: إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٨)، وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنه «أنه كره الصلاة قبل العيد». رواه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم. [انظر: الفتح ٢/ ٥٥٢].

وعن أيوب قال: «رأيت أنس بن مالك يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد». رواه عبد الرزاق (٣/ ٢٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠)، وإسناده صحيح. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٧١، مواهب الجليل ٢/ ٥٨٠، المجموع ٥/ ١٨، شرح الزركشي ٢/ ٢٢٩، الإفصاح ١/ ١٧٣].

وفي المغني (٣/ ٢٨٠): (قال الزهري: (لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، يعني صلاة العيد)).

قال الشوكاني في النيل (٣/ ٤٠٢): (ويرد دعوى الإجماع: ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وروى ذلك العراقي عن أنس وبريدة ورافع بن خديج

لقولِ ابنِ عباسٍ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا**» متفقٌ عليه[1].

(**وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ**) صلاةُ العيدِ، (**أَوْ**) فاته (**بَعْضُهَا؛ قَضَاؤُهَا**) في يومِها قبلَ الزَّوالِ وبعدَه (**عَلَى صِفَتِهَا**)[2]؛ ....

وسهل بن سعد وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة، وقال به من التابعين: إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن المسيب. . .). وآثار الصحابة مختلفة، كما سبق. [انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٧١، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧، أحكام العيدين للفريابي ص٢٢٣، نيل الأوطار ٣/ ٣٠٢].

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٦): (وأما الحديث - أي: حديث ابن عباس - فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت . . . والحاصل: أن صلاة العيدين لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام).

لكن تحية المسجد - ومصلى العيد مسجد - تُشرع حتى في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب، وقد سبق في (فصل أوقات النهي) مشروعية ذوات الأسباب فيها.

وروى ابن ماجه، والحاكم وصحَّحه عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». وحسَّنه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٦).

(١) رواه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) بتكبيراتها الزوائد بلا خطبة؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ويجوز كبقية النوافل.

لفعلِ أنسٍ(١)، وكسائرِ الصَّلواتِ(٢).

فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن من فاتته صلاة العيدين مع الإمام يُستحب له أن يصليها على صفة الإمام، يُكبر التكبيرات الزائدة؛ لأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها كسائر الصلوات.

وأمر أنس بن مالك ﵁: «مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم» رواه البخاري.

وعند الحنفية: لا يستحب قضاؤها؛ لأن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعلها بالجماعة كالجمعة. [انظر: المصادر السابقة].

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥٨٠٣)، وعبد الرزاق (٥٨٥٥)، البيهقي (٦٢٣٧)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٢/ ٢٣)، عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس بن مالك: «أنه كان يكون في منزله بالزاوية، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين»، ضعفه ابن التركماني والألباني: بأن راويه عن هشيم عند البيهقي هو نعيم بن حماد، وهو ضعيف.

وقد تابع نعيمًا كل من عبد الرزاق في مصنفه (٥٨٥٥)، وأحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله في مسائله ونقله عنه ابن رجب، ويونس بن عبيد فيما يظهر كما عند ابن أبي شيبة (٥٨٠٣)، ولذا علقه البخاري بصيغة الجزم، واحتج به أحمد في رواية محمد بن الحكم، وقواه الشيخ عبد الله الدويش ﵀. [نظر: فتح الباري لابن رجب ٩/ ٨٣، الجوهر النقي ٣/ ٣٠٥، إرواء الغليل ٣/ ١٢٠، تنبيه القاري لتقوية ما ضعفه الألباني ص٧٥].

(٢) ولعموم حديث أنس ﵁: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم.

(وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الـمُطْلَقُ)(١)، أي: الذي لم يُقَيَّدْ بأدبارِ الصَّلواتِ، وإظهارُه، وجَهرُ غيرِ أنثى به، **(فِي لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ)**، في البيوتِ والأسواقِ والمساجِدِ وغيرِها، ويَجهرُ به في الخروجِ إلى المصلَّى(٢) ....

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه.

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من فاته العيد فليصل أربعًا» رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعزاه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٥) لسعيد بن منصور، وقال (بإسناد صحيح).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٨٢) -: (ولا يُستحب قضاؤها لمن فاته، وهو قول أبي حنيفة).

وفي الشرح الممتع (٥/ ٢٠٨): (لأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه). ولو شُرعت على غير هذا الوجه لشُرِعت للمرأة في بيتها.

(١) قال في الإفصاح (١/ ١٦٩): (واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون، ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر؛ فقالوا كلهم: يكبر فيه، إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: لا يكبر فيه).

وعند ابن حزم: يجب التكبير في عيد الفطر، وفي عيد الأضحى حسن. [انظر: المحلى ٥/ ٨٩].

(٢) اتفق العلماء على مشروعية التكبير في طريق المصلى يوم الفطر.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «حق على المسلمين إذا نظروا هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم». رواه الطبري في التفسير (٣/ ٢٢٢)، وهو منقطع.

والمذهب، وهو مذهب الشافعية: أنه يجهر بالتكبير في المنازل،

إلى فراغِ الإمامِ مِن خُطبتِه(١).

والمساجد، والأسواق، وفي طريق المصلى؛ لما ورد: «أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام». رواه الفريابي في أحكام العيدين (ص١١٦)، والدارقطني (١٧١٦)، وإسناده صحيح. [انظر: السلسلة الصحيحة ١/ ١٧١].

وعند المالكية: نُدِب تكبير في خروجه، ونُدِب جهر بالتكبير لإظهار الشعيرة، ويستمر على التكبير، فيكبرون وهم جالسون في المصلى للشروع في الصلاة.

وعند أبي حنيفة: يكبر سرًّا؛ لأن الأصل في الثناء والأذكار الإخفاء ما لم يرد فيه النص بالإظهار.

(١) فالتكبير في عيد الفطر: يبدأ عند الحنابلة، والشافعية، وابن حزم: من غروب الشمس ليلة العيد؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، فرتَّب الله التكبير على إكمال العدة، أي: صيام رمضان، وصيام رمضان ينتهي بغروب الشمس ليلة العيد.

والمصحح عند أبي حنيفة، وهو مذهب مالك: يبدأ من حين خروجه إلى المصلى إن خرج بعد طلوع الشمس، وإلا فلا يكبر؛ لما ورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يخرج في العيدين رافعًا صوته» رواه البيهقي، وصحَّح وقفه على ابن عمر، والخروج للمصلى بعد صلاة الفجر.

وورد عنه أيضًا: «أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير» رواه ابن أبي شيبة. [انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٢٢٥، المدونة ١/ ١٦٧، المنتقى للباجي ١/ ٣٢٠، الأم ١/ ٢٤١، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٣٦، المحلى ٥/ ٨٩].

وأما نهايته: فعند الشافعية ينتهي بالإحرام بالصلاة.

(وَ) التكبيرُ (فِي) عيدِ (فِطْرٍ آكَدُ)[١]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وعند الحنابلة: ينتهي بالفراغ من الخطبة؛ لشرعية التكبير في الخطبة.

وقال بعض الشافعية، والحنابلة: ينتهي بمجيء الإمام.

وعن حنش بن المعتمر قال: «رأيت عليًّا يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة». رواه الدارقطني (٢/ ٤٤)، وابن المنذر (٤/ ٢٥٠)، وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر «أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلي، ويكبر حتى يخرج الإمام». رواه الدارقطني (٣/ ٢٧٩)، والبيهقي (٢/ ٤٤)، وإسناده حسن. [انظر: روضة الطالبين ٢/ ٧٩، الكافي لابن قدامة ٢/ ٧٩، الإنصاف ٢/ ٤٣٥].

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١) -: (والتكبير فيه - أي عيد الفطر - أوله من رؤية الهلال - هلال شوال -، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح).

(١) المذهب، وهو قول الشافعية: أن التكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة عيد الأضحى؛ لما استدل به المؤلف.

وعند بعض الشافعية، واختاره شيخ الإسلام: أن التكبير ليلة النحر آكد من تكبير ليلة الفطر؛ لأن عيد النحر أفضل من عيد الفطر، فيكون التكبير المتعلق به أفضل.

وعند داود الظاهري: واجب. [انظر: المغني ٥/ ٢٨٧، روضة الطالبين ٢/ ٨٠].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١): (والتكبير فيه - أي الفطر - أوكد من جهة أن الله أمر به . . . وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، وأنه متفق عليه، وأن عيد النحر يجتمع فيه

(وَ) يُسنُّ التكبيرُ المطلقُ أيضًا (فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ)(١)، ولَوْ لَمْ يَرَ بهيمةَ الأنعامِ.

المكان والزمان، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة، والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة، والنحر أفضل من الصدقة؛ لأنه يجتمع العبادتان البدنية والمالية).

(١) التكبير في عيد النحر قسمان:

القسم الأول: مطلق، وهو الذي لا يتقيد بوقت، بل يُؤتى به في طريق المصلى، وفي المصلى، وعند رجوعه عنه.

وابتداؤه من طلوع فجر أول يوم من شهر ذي الحجة، وبه قال أبو حنيفة، وهو مذهب الحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، واليوم من بعد الفجر.

وعند ابن حزم: يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة.

وعند الشافعية: يبدأ من غروب شمس ليلة عيد النحر، قياسًا على التكبير في عيد الفطر. [انظر: الدر المختار ٢/ ١٨٠، روضة الطالبين ٢/ ٨٠، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٣٦، الفروع ١/ ١٤٦، المحلى ٥/ ٨٩، ١٣٢].

والأقرب: ما ذهب إليه أبو حنيفة، والحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾.

فالأيام المعلومات هي أيام عشر ذي حجة، وقد أمر الله بذكره فيها، ومنه التكبير. [انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٦، فتح الباري ٢/ ٤٥٧، المجموع ٨/ ٣٨٢، أضواء البيان ٥/ ٤٩٧].

وورد عن أبي هريرة وابن عمر «أنهما يكبران أيام العشر» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

وأما نهاية التكبير المطلق: فعند أبي حنيفة، وابن حزم: ينتهي بغروب

(وَ) يُسنُّ التكبيرُ[1] (المُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ)[2] في الأضحى؛

الشمس من آخر أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾؛ إذ المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق، وقد أمر الله بذكره فيها، ومنه التكبير.

ولما روى نبيشة الهذلي أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكرٍ لله» رواه مسلم، ومن ذكره سبحانه التكبير.

ولما ورد أن ابن عمر «كان يكبر في قبته بمنى» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

ولما ورد أن عمر «كان يكبر تلك الأيام - أيام منى - وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعًا» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

وعند الشافعية: ينتهي بإحرام الإمام بصلاة العيد؛ للاشتغال بصلاة العيد.

وعند الحنابلة: ينتهي بالفراغ من خطبة عيد الأضحى؛ لما تقدم في تكبير الفطر. [انظر: مراقي الفلاح ١/ ٤٤٤، مغني المحتاج ١/ ٣١٤، كشاف القناع ٢/ ٥٧، المحلى ٥/ ١٣٢].

(١) المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن التكبير سنة عقيب الصلوات في هذه الأيام؛ لما تقدم من الأدلة.

ومذهب الحنفية: أن التكبير خلف الصلاة في أيام التشريق واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لما استدل به المؤلف من آثار الصحابة.

وعند المالكية: عقب كل فريضة ولو منفردًا؛ لأنه ذكر مشروع في هذه الأيام.

«لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُكَبِّر إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ»[١]، وقال ابنُ مسعودٍ: «**إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ**» رواه ابنُ المنذرِ[٢]، فلْيَلْتفِتِ الإمامُ إلى المأمومين، ثم يُكبِّرْ؛ لفعلِه ﷺ[٣]، ....

وعند الشافعية: عقب كل صلاة؛ لأنها صلاة مفعولة في وقت التكبير فأشبهت الفريضة. [انظر: مراقي الفلاح ١/ ٤٤٤، مغني المحتاج ١/ ٣١٤، كشاف القناع ٢/ ٥٧، المحلى ٥/ ١٣٢].

ولعل الأمر في هذا واسع.

مسألة: المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أنه يكبر كل من صلى المكتوبة المقيم، والمسافر، والرجل، والمرأة، والصبي المميز، والحاضر، والبادي؛ لأن التكبير تبع للمكتوبة.

وعند أبي حنيفة: يكبر الرجل العاقل المقيم، ولا يكبر النساء، والصبيان، والمسافر، وأهل القرى.

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٢١٢)، من طريق عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر» وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٢١٣)، من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفًا، وإسناده جيد.

(٣) رواه الدارقطني (١٧٣٧)، والبيهقي (٦٢٧٨)، من طريق عمر بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر، وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم»، ويقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. قال ابن القطان: (جابر الجعفي سيء الحال، وعمر بن

(مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ)[1]، ....

شمر أسوأ حالًا منه، بل هو من الهالكين)، ولذا ضعف الحديث البيهقي، وابن الجوزي، والنووي، والذهبي، وابن الملقن، والألباني. [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٨٤٤، التحقيق ١/ ٥١٣، نصب الراية ٢/ ٢٢٤، البدر المنير ٥/ ٩٠، إرواء الغليل ٣/ ١٢٤].

(١) **القسم الثاني**: التكبير المقيد بأدبار الصلوات، وهو إما للمُحِل أو للمحرم.

أما بالنسبة للمحل: فيبدأ من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام؛ لوروده عن الصحابة - ﵃ -، وورد مرفوعًا للنبي ﷺ من حديث جابر وعمار، وهما ضعيفان.

وعند أبي حنيفة: يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من يوم النحر؛ لما روى ابن أبي شيبة عن الأسود قال: «كان عبد الله - يعني ابن مسعود - يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر».

والمعتمد عند المالكية، وبه قال الشافعية: من بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ لقوله - ﷻ -: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾، والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة، وأول صلاة تلقاهم الظهر، والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح: أن الناس تبع للحاج، وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج. [انظر: الحجة على أهل المدينة ١/ ٣١٠، اللباب ١/ ١١٨، المدونة ١/ ١٧٢، الشرح الصغير ١/ ١٨٩، المجموع ٥/ ٣٣، الفروع ١/ ١٤٦، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٢].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٢) -: (وفي الحديث

روي عن عمرَ[١]، وعليٍّ[٢]، وابنِ عباسٍ[٣]، وابنِ مسعودٍ[٤] رضي الله عنهم.

الآخر الذي في السنن، وقد صححه الترمذي: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله»، ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ، ولأنه إجماع من أكابر الصحابة).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣٥)، وابن المنذر (٢٢٠٠)، والحاكم (١١١٢)، والبيهقي (٦٢٧٣)، عن عبيد بن عمير، قال: «كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق»، قال ابن رجب: (حكاه - يعني: الإمام أحمد - عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس).

وأنكر يحيى بن سعيد القطان هذا عن عمر، وقال: (هذا وَهْم من الحجاج، وإنما الإسناد عن عمر: أنه كان يكبر في قبته بمنى)، ووافقه على ذلك البيهقي. [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٤٣٨، فتح الباري لابن رجب ٩/ ٢٢].

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣١)، وابن المنذر (٢٢٠١)، والحاكم (١١١٣)، والبيهقي (٦٢٧٥)، عن شقيق قال: «كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر». وصحَّحه الحاكم والألباني. [انظر: إرواء الغليل ٣/ ١٢٥].

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٤٦)، وابن المنذر (٢٢٠٢)، والحاكم (١١١٤)، والبيهقي (٦٢٧٦)، عن عكرمة عن ابن عباس: «أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»، وصححه أحمد، والحاكم، والألباني. [انظر: فتح الباري لابن رجب ٩/ ٢٢، إرواء الغليل ٣/ ١٢٥].

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣٣)، وابن المنذر (٢٢٠٤)، والحاكم (١١١٥)، عن عمير بن سعيد، قال: «قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم

(وَلِلْمُحْرِمِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)[١]؛ لأنَّه قبلَ ذلك مَشغولٌ بالتَّلبيةِ[٢].

والجهرُ به مَسنونٌ إلا للمرأةِ، وتأتي به كالذِّكرِ عقِب الصَّلاةِ، قدَّمه في المبدعِ[٣].

وإذا فاتته صلاةٌ مِن عامِهِ[٤] فقضاها فيها[٥] جماعةً كبَّر؛ لبقاءِ وقتِ التكبيرِ.

عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»، قال ابن حجر: (وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود). [انظر: فتح الباري ٢/ ٤٦٢].

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الشافعية: يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر إلى ما بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق؛ لما تقدم قريبًا. [انظر: الأم ١/ ٢٤١، روضة الطالبين ٢/ ٨٠، الشرح الكبير ١/ ٥١٢، الإنصاف ٢/ ٤٣٧].

(٢) والتلبية تُقطع برمي جمرة العقبة، ووقت الرمي المسنون: ضحى يوم العيد، ولو رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لا يبدأ التكبير في حقه إلا بعد صلاة الظهر حملًا على الغالب، وإذا أخَّر الرمي إلى ما بعد صلاة الظهر اجتمع في حقه التكبير والتلبية، فيبدأ في التكبير؛ إذ جنسه مشروع في الصلاة، فهو أشبه بها. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٥٨].

(٣) (٢/ ١٩٢).

(٤) الذي هو فيه.

(٥) أي: في الأيام التي يُسن فيها التكبير.

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أن من فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها فحكمها حكم المؤداة في التكبير؛ لأنها صلاة في أيام التشريق.

وعند المالكية: لا يكبر خلف الفائتة؛ لأن التكبير شعار لوقت الفرائض.

(وَإِنْ نَسِيَهُ)، أي: التكبيرَ (قَضَاهُ) مكانَه[(١)]، فإن قام أو ذهب عاد فَجَلَس[(٢)]، (مَا لَمْ يُحْدِثْ[(٣)]، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ)[(٤)]، أو يَطُلِ الفصلُ؛ لأَنَّه سنةٌ فات محلُّها[(٥)].

ويُكبِّرُ المأمومُ إذا نسيه الإمامُ[(٦)]، والمسبوقُ إذا قضى، كالذِّكرِ والدُّعاءِ[(٧)].

---

(١) ولو بعد كلامه ما لم يطل الفصل عرفًا.

(٢) لأن فعله جالسًا في مصلاه سنة، وإن قضاه ماشيًا فلا بأس.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية.

لأن الحدث مبطل للصلاة، والتكبير تابع لها.

وعند الشافعية: يكبر، ولو أحدث.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٣): (والأولى إن شاء الله: أنه يكبر؛ لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر).

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية؛ لأن المسجد مختص بالصلاة، والتكبير تابع للصلاة.

وعند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام: يكبر.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٣): (ويحتمل أن يكبر؛ لأنه ذكر فاستحب وإن خرج، كالدعاء والذكر المشروع بعدها). [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠١، روضة الطالبين ٢/ ٨٠].

(٥) وهذا هو المذهب؛ كسجود السهو فلا يقضيه.

وعند الشافعية: يُستحب تدارك التكبير وإن طال الفصل؛ لأن التكبير شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة ولا جزء منها. [انظر: المجموع ٥/ ٢].

(٦) كالتأمين.

(٧) لعدم الفرق بين المسبوق وغيره.

(وَلَا يُسَنُّ) التكبيرُ **(عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ)**(١)؛ لأنَّ الأثرَ إنما جاء في المكتوباتِ، ولا عقِب نافلةٍ(٢)، ولا فريضةٍ صلَّاها مُنفردًا؛ لما تقدَّم(٣).

(وَصِفَتُهُ)، أي: التكبيرِ **(شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلهِ الحَمْدُ)**(٤)؛ ....

فيكبر المنفرد والمسبوق؛ لأنه ذكر مسنون بعد صلاة الفرض في هذه الأيام، وتقدم الخلاف في تكبير المنفرد.

(١) وهذا هو الوجه الأول: أنه لا يكبر، قاله أبو الخطاب. والوجه الثاني: يكبر، اختاره أبو بكر وابن عقيل، وهو مذهب الشافعية. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٧٩].

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٣): (قال القاضي: ظاهر كلام أحمد: أنه يكبر عقيب صلاة العيد، وهو قول أبي بكر؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر... والأول - أي التكبير عقب صلاة العيد - أولى؛ لأن هذه الصلاة أحق بالعيد فكانت أحق بتكبيره).

(٢) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: لا يشرع التكبير خلف النافلة؛ لأنها صلاة لا تشرع لها الجماعة.

وكذلك لا يشرع خلف الجنازة، وسجدة التلاوة، والوتر.

والأصح عند الشافعية: يستحب التكبير خلف كل النوافل في هذه الأيام.

(٣) عند قول الماتن: (ويُسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة». وتقدم عند قول الماتن (من صلاة الفجر يوم عرفة) أقوال العلماء في تكبير المنفرد.

(٤) قال في الإفصاح (١/ ١٧٠): (ثم اختلفوا في صفته، فقال أبو حنيفة وأحمد: يكبر فيقول: ... - كما ذكر المؤلف - يشفع التكبير في أوله وآخره، وقال مالك: صفة التكبير: أن يقول: الله أكبر الله أكبر ثلاثًا نسقًا، وروي عنه:

....

أن السنة أن يقول: . . . - كما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد -.

قال عبد الوهاب: والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب إليه، وقال الشافعي: يكبر ثلاثًا نسقًا في أوله، وثلاثًا نسقًا في آخره).

فعند الشافعية: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، واستحسن في (الأم) أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر. [انظر: فتح الوهاب ١/ ٩٨].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٢): (ومن الناس من يُثلثه أول مرة ويشفعه ثاني مرة، وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان، والترجيع وتركه، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات. . .) أي: يأتي بهذا مرة، وبالصفة الأخرى مرة أخرى.

والصيغ الواردة عن الصحابة:

١- أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. رواه ابن أبي شيبة (٥٦٩٧)، وسنده صحيح.

٢- أن يقول: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد. رواه ابن أبي شيبة (٥٧٠١)، وسنده صحيح.

٣- أن يقول: الله أكبر الله أكبر، اللهم ربنا لك الحمد، تعالى وأجل أن

«**لأَنَّهُ** ﷺ **كَانَ يَقُولُ كَذَلِكَ**» رواه الدارقطني[(١)]، وقاله عليٌّ[(٢)]، وحكاه ابنُ المنذرِ عن عمرَ[(٣)].

ولا بأس بقولِه لغيرِه: تَقَبَّلَ اللهُ منَّا ومنك، كالجوابِ[(٤)] ....

تتخذ صاحبة أو ولدًا أو يكون لك شريك في الملك، ولم يكن لك ولي من الذل وكبره تكبيرًا، الله أكبر كبيرًا الله أكبر تكبيرًا، اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا. رواه عبد الرزاق (٢٠٥٨١)، وصححه ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٦٢). [انظر: تسهيل الفقه ٥/ ٢٧٩].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن المنذر (٢٢٠٩)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوفًا، وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه عن أبي إسحاق. [انظر: تقريب التهذيب ص١٥٢].

(٣) رواه ابن المنذر (٢٢٠٧)، بالإسناد السابق عن عمر.

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٤): (قال أحمد - رحمه الله -: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سُئِل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم. قيل: فلا تكره أن يُقال يوم العيد؟ قال: لا. وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث، منها: أن محمد بن زياد، قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد، وقال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة، وقال: لم نزل نعرف هذا بالمدينة، وروي عن أحمد أنه قال: لا أبتدئ به أحدًا، وإن قاله أحد رددته عليه).

. . .(١)، ولا بالتعريفِ عشيةَ عرفةَ بالأمصارِ(٢)؛ لأنَّه دعاءٌ وذِكرٌ، وأولُ مَن

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣) -: (وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نُهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة).

وقال ابن قاسم في حاشيته (٢/ ٥٢٢): (ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث الله من نعمة ويدفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر، والتعزية، وتبشير النبي ﷺ بقدوم رمضان، وتهنئة طلحة لكعب بحضرة النبي ﷺ).

قال ابن الحاج في المدخل (٢/ ٤٣٩): (وأما المعانقة فقد كرهها مالك، وأجازها ابن عيينة - أي عند اللقاء من غيبة - وأما في العيد لمن هو حاضر معك فلا).

ولا حرج في مصافحة المسلم لأخيه يوم العيد؛ لأن المصافحة مستحبة كلما لقي المسلم أخاه المسلم.

ويستحب زيارة الأرحام والأصحاب إظهارًا للفرح والسرور، وتوثيقًا لرابطة الأخوة والمحبة. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٩].

(١) أي: كالجواب من قال له ذلك أن يقول له: تقبل الله منا ومنك.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وهو الاجتماع في المساجد يوم عرفة عشية حتى تغرب الشمس للذكر والدعاء، كما يفعله أهل عرفة.

وعند الأئمة الثلاثة: عدم شرعيته، وكراهته.

وفي الإنصاف مع الشرح (٥/ ٣٨٣): (ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر وفاعله ضال).

وفي اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٥٠): (ورخص فيه أحمد وإن كان مع ذلك لا يستحبه، هذا هو المشهور عنه، وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين،

فعلَه ابنُ عباسٍ[(١)]، وعمرو بنُ حُريثٍ[(٢)(٣)].

  

كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك، وغيرهم، ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظًا ومعنًى، ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة).

(١) رواه عبد الرزاق (٨١٢٢)، وابن أبي شيبة (١٤٢٦٦)، عن الحسن قال: «أول من عرَّف بأرضنا ابن عباس»، قال علي بن المديني: (الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة)، وكذا قال أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم.

وقد قال أحمد في مسائل ابن هانئ: (قد فعله ابن عباس في البصرة، وعمرو بن حريث في الكوفة). [انظر: العلل لابن المديني ص٥١، مسائل ابن هانئ ١/ ٩٤، المراسيل لابن أبي حاتم ص٣٣].

(٢) عمرو بن حريث المخزومي، ولد قُبيل الهجرة، وقال الواقدي: قُبض رسول الله ﷺ ولعمرو بن حريث ثنتا عشرة سنة، ولي الكوفة أيام زياد ابن أبيه، مات وله (٨٥) سنة. [انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٧].

وتقدم في أول صلاة العيدين حكم تهنئة الكفار بأعيادهم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٢٦٧)، عن موسى بن أبي عائشة قال: «رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه»، وسنده صحيح، وتقدم كلام الإمام أحمد في مسائل ابن هانئ.

(بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ)(١)

---

(١) أي: في صفتها، وأحكامها، وما يتبع ذلك.

والأصل فيها: الكتاب، كما ذكر المصنف.

والسنة: كما سيأتي.

وقال النووي في المجموع (٥/ ٤٤): (سنة مؤكدة بالإجماع)، وقال ابن قدامة (٣/ ٣٢١): (لا نعلم خلافًا في مشروعيتها).

والكسوف له سببان:

سبب شرعي: وهو تخويف العباد لكي يرجعوا إليه إذا تركوا أمره، وفعلوا نهيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾، وعن أبي بكرة ﵁ مرفوعًا: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يُخوف بهما عباده» رواه البخاري.

ولقد قال بعض العلماء: إن الكسوف بمنزلة الإنذار لوقوع العقوبة، وأنه - أي الكسوف - من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة، كما قال ﷺ: «ولكن يُخوف الله به عباده»، ولهذا أمر النبي ﷺ بما يزيله من الصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق. [انظر: كلام الطيبي في الفتح ٢/ ٥٣١].

قال ابن العربي: (قلنا: طلوع الشمس وغروبها آية، والسماوات والأرض كلها آيات، إلا أن الآيات على ضربين:

منها: مستمر عادة، فيشق أن يحدث لها عبادة.

ومنها: ما يأتي نادرًا، فشُرِع للنفس البطَّالة الآمنة التعبد والرهبة عند جريان ما يخالف الاعتياد، ذكرى لها وصقلًا لصريرها). [انظر: القبس في شرح موطأ بن أنس ١/ ٣٨٠].

وأما **السبب الكوني**: فكما قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٤/ ٩٩):

يُقالُ: كسفت، بفتحِ الكافِ وضمِّها، ومثلُه: خسفت[1]، وهو ذهابُ

(فأما سبب كسوف الشمس: فهو توسط القمر بين جِرم الشمس وبين أبصارنا -الأرض-. . . وأما سبب خسوف القمر: فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعًا من اكتساب النور من الشمس).

وقد ذكر بعض المتخصصين في علم الفلك: أن الكسوف والخسوف يتكرران على ترتيب واحد في كل (١٨) سنة و(١١) يومًا وجزء من يوم، وأحيانًا (١٨) سنة و(١٠) أيام وجزء من يوم، وأنه لا يحدث في السنة الواحدة أكثر من سبع حوادث كسوف وخسوف، وأنها لا تنقص في السنة الواحدة عن حادثتين، وأن بعض الحوادث قد لا يُرى في بعض الأماكن. [انظر: حوادث الكسوف والخسوف ص١٧].

فرع: الأولى عدم الإخبار بوقت كسوف الشمس أو القمر قبل حصوله؛ لأن حصول الكسوف بغتة أشد وقعًا وتأثيرًا في النفوس. [انظر: االشرح الممتع ٥/ ١٧٩].

(١) بفتح الخاء وضمها، يُقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف. قال ثعلب - كما في الصحاح (٤/ ١٤٢١) -: (كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام)، وقال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٧٤): (والكثير في اللغة - وهو اختيار الفراء - أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر»، وأيضًا جوَّده الجوهري.

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٣٥): (وقيل: يُقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان أو الذُّلُّ، فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان).

ضوءِ الشَّمسِ، أو القمرِ، أو بعضِه(١).

وفعلُها ثابتٌ بالسنةِ المشهورةِ(٢)، واستنبطها بعضهم(٣) مِن قولِه تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فُصّلَت: ٣٧].

(تُسَنُّ) صلاةُ الكسوفِ(٤) ....

---

(١) والأقرب أن يُقال: انحجاب ضوء الشمس أو القمر بسبب غير معتاد. [انظر: الشرح الممتع ٥/٢٢٩].

(٢) كما سيأتي.

(٣) [انظر: كشاف القناع (١/ ٦١)].

(٤) وهو قول الجمهور.

وصرَّح أبو عوانة: بوجوبها.

قال الحافظ: (ولم أره لغيره إلا ما حُكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة: أنه أوجبها)، وقوَّى ابن القيم: القول بالوجوب. [انظر: مسند أبي عوانة ٢/٣٩٨، فتح القدير ٢/ ٨٤، المجموع ٥/ ٤٤، كتاب الصلاة لابن القيم ص١٥، فتح الباري ٢/٥٢٧].

واستدل الجمهور: بحديث طلحة بن عبيد الله لما سُئِل النبي ﷺ عن فريضة الصلاة ذكر الصلوات الخمس، فسُئِل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» متفق عليه.

وبحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، وفيه قوله ﷺ: «أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» متفق عليه.

وأُجيب عن هذا الاستدلال: بأن المراد الصلوات الخمس التي تجب بكل زمان، بخلاف صلاة الكسوف، فإنها تجب عند وجود سببها.

واستدل من قال بالوجوب بما يلي:

(جَمَاعَةً)[١]، ....

١- أمر النبي ﷺ بالفزع للصلاة عند حدوث الكسوف.

٢- أن عدم الفزع إلى الصلاة مع وجود هذه الآية العظيمة يدل على عدم المبالاة بآيات الله.

فرع: وأما صلاة خسوف القمر:

فالمذهب، وهو مذهب الشافعية: أنها سنة مؤكدة؛ لحديث المغيرة، وفيه: قوله ﷺ: «فإذا رأيتموها فادعوا وصلوا حتى ينجلي» متفق عليه.

وعند الحنفية، والمالكية: أنها مندوبة؛ إذ لم يرد أن النبي ﷺ صلاها.

فرع: عند المالكية: المسافر إن جدَّ به السفر لمهم لا تُسن صلاة الكسوف.

فرع: وتشرع أيضًا للنساء؛ لصلاة عائشة وأسماء رضي الله عنهن.

باتفاق الفقهاء يخرج إليها من لا هيئة لهن من النساء، كالعجائز والصبيات اللاتي لسن محل شهوة. [انظر: المصادر الآتية].

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٩): (فمن قصد منهن الخير لم يُمنع منه، وإن ظهر منهن غير ذلك مُنعن منه إلا العجوز الكبيرة فإنها تخرج، كما قال مالك والشافعي). وتقدم في صلاة التطوع ما يتعلق بخروج النساء إلى المسجد.

فرع: يُشرع أن يُنادى لها: (الصلاة جامعة). [انظر: المغني ٣/ ٣٢٢].

وهذا باتفاق الفقهاء؛ لحديث عبد الله بن عمر أنه قال: «لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة» متفق عليه.

(١) وهذا قول الأئمة الأربعة؛ لأنها نافلة ليس من شرطها الاستيطان، فلم تشترط لها الجماعة، بل تُسن.

وعند الحنفية: إن لم يحضر إمام الجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزًا عن الفتنة.

وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن حبيب من المالكية: إلى أن

وفي جامعٍ أفضلُ[(١)]؛ لقولِ عائشةَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الـمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ**» متفقٌ عليه[(٢)]، (**وَفُرَادَى**)[(٣)] كسائرِ النَّوافلِ، (**إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ**): الشمسِ والقمرِ.

ووقتُها: مِن ابتدائِه إلى التَّجلِّي[(٤)]، ....

الجماعة شرط لصحة صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ صلاها جماعة.

أما خسوف القمر: فعند الشافعي، وأحمد: يُسن أن يُصلى له في جماعة كصلاة الكسوف.

وعند أبي حنيفة، ومالك: لا يُصلى له في جماعة، بل فرادى كسائر الصلوات؛ لأن الأفضل في صلاة النافلة أن تؤدى في البيت. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، فتح القدير ٢/ ٨٥، رد المختار ١/ ٥٦٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٠١، بداية المجتهد ١/ ٢١٣، مغني المحتاج ١/ ٣١٨، كشاف القناع ٢/ ٥٣، الإفصاح ١/ ١٧٩].

(١) وعن الإمام أحمد: في المصلى. [انظر: الفروع ٢/ ١٥١].

(٢) رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، في حديث صفة الكسوف الطويل.

(٣) لعموم حديث عائشة مرفوعًا: «إذا رأيتم ذلك فصلوا» متفق عليه.

ولم يرد الأمر بفعلها جماعة أو في المسجد. ولا يشترط لها إذن الإمام باتفاق الأئمة، كما في الفروع (٢/ ١٥١).

(٤) المذهب، ومذهب الحنفية: أن صلاة الكسوف تفعل كل وقت عدا أوقات النهي؛ لما تقدم من أدلة النهي عن التطوع في أوقات النهي.

ومذهب الشافعية: أنها تفعل حتى في أوقات النهي؛ لما تقدم من الأدلة على شرعية ذوات الأسباب في أوقات النهي/ باب صلاة التطوع.

ولا تُقضى؛ كاستسقاءٍ وتحيةِ مسجدٍ[(١)].

فيُصلي (رَكْعَتَيْنِ)، ويُسنُّ الغُسلُ لها[(٢)]، (يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْرًا)[(٣)]، ..

وعند المالكية: أنه من ارتفاع الشمس قِيد رمح إلى الزوال؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. ولعل حجته: إلحاقها بصلاة العيد.

والأقرب: ماذهب إليه الشافعية؛ لما تقدم من الأدلة على شرعية ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزَّ وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلّوا حتى ينجلي» متفق عليه. وقد تقدم في باب صلاة الجماعة/أوقات النهي، مشروعية صلاة الكسوف أوقات النهي.

(١) لزوال سببها ولعود النعمة بنورهما، وقد ذكره في الفروع باتفاق الأئمة. (الفروع ٢/ ١٥٢)، وإذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد انجلائه، أو كان هناك غيم فلا تشرع الصلاة؛ لحديث عائشة والمغيرة المتقدمين.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لشرعية الاجتماع لها. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٦١).

وعند بعض الأصحاب: لا يشرع الغسل.

وهذا هو الأقرب؛ لأن النبي ﷺ فزع إلى الصلاة حتى أدرك بردائه، فظاهره أنه لم يغتسل؛ ولأنه يخالف أمره بالمبادرة إلى الصلاة. وتقدم في باب الغسل. [انظر: المجموع ٥/ ٤٧، الفروع ١/ ٢٠٢، الإنصاف ١/ ٢٤٨].

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام.

وعند الأئمة الثلاثة: يسر بالقراءة، فالجهر غير مشروع في كسوف الشمس، ومشروع في كسوف القمر.

وعند الطبري: التخيير بين الجهر والإسرار؛ جمعًا بين الأدلة.

ونوقش: بأن الجمع متعسر؛ لأن مخرج القصة واحد، فلم يقع الكسوف إلا

....

مرة واحدة. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٢، الخلاصة ص١٤١، المجموع ٥/ ٤٦، المحلى ٥/ ٩٤، فتح الباري ٢/ ٥٥، إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٤، تحفة الأحوذي ٣/ ١٤٦].

ودليل المذهب: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جهر بصلاة الخسوف بقراءته» متفق عليه.

ونوقش: بأنه محمول على كسوف القمر.

وأُجيب: بأنه جاء من وجه آخر بلفظ: «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ...».

وما روي عن علي رضي الله عنه «أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس» رواه البيهقي (٣/ ٢٣٦).

ودليل الأئمة الثلاثة:

١- حديث سمرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتًا» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قال ابن حزم: «لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول، ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنه لم يجهر، وإنما فيه لا نسمع له صوتًا».

٢- حديث عائشة، وفيه: «حزرت قراءة رسول الله ﷺ» رواه أبو داود (١١٨٧)، والحاكم (١/ ٣٣٣-٣٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥).

لكن صرَّحت عائشة بجهره ﷺ، فيُقدَّم ما صرَّحت فيه؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنه أصح إسنادًا. والأمر الثاني: أن مثبت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولى، كما يقول الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٠).

وأجاب ابن قدامة: يحتمل أنها سمعت صوته ولم تفهمه للبعد.

ولو في كسوفِ الشَّمسِ، (**بَعْدَ الفَاتِحَةِ**[١] **سُورَةً طَوِيلَةً**) مِن غيرِ تعيينٍ[٢]، (**ثُمَّ يَرْكَعُ**) رُكوعًا (**طَوِيلًا**) ....

٣- حديث ابن عباس، وفيه: «فقام قيامًا طويلًا قدر نحو سورة البقرة» رواه البخاري، ومسلم. وأُجيب: بأنه جهر ولم يسمعه، أو سمع ولم يحفظ ما قرأ به، فقدَّره بسورة البقرة، وقد ورد التصريح بالجهر. [انظر: الأوسط لابن المنذر ٥/٢٩٧].

وعلى هذا فالأقرب: قول المذهب.

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة: أن القراءة تُفتتح بسورة الفاتحة.

وحجته: أن كل قيام تُسن فيه القراءة تجب فيه الفاتحة.

وعند محمد بن مسلمة المالكي: أنه لا تُقرأ الفاتحة في القيام الثاني من الركعة الأولى والثانية.

وحجته: أن الركوعين في حكم الركعة الواحدة.

(٢) المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية: أنه يستحب تطويل القراءة في صلاة الكسوف دون تحديد لمقدار ذلك؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ... فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة... فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى» متفق عليه.

وعند المالكية: نُدِب قراءة البقرة بعد الفاتحة في القيام الأول من الركعات الأولى، ثم نُدِب قراءة آل عمران في القيام الثاني من الأولى، وفي الأول من الثانية النساء، وفي الثاني منها المائدة.

وعند الشافعية: تُستحب القراءة بسورة البقرة أو قدرها في القيام الأول من الركعة الأولى، وبقدر مائتي آية من البقرة في القيام الثاني منها، وبقدر مائة وخمسين آية منها في القيام الأول من الركعة الثانية، وبقدر مائة آية منها في

مِن غيرِ تقديرٍ[(١)]، (ثُمَّ يَرْفَعُ) رأسَه (وَيُسَمِّعُ)، أي: يقولُ: (سمِع اللهُ لمن حمِده) في رفعِه، (وَيُحَمِّدُ)، أي: يقولُ: (ربنا ولك الحمدُ) بعدَ اعتدالِه؛ كغيرِها.

(ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى[(٢)]، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ) الركوعَ،

القيام الثاني؛ لحديث ابن عباس تقدم قريبًا.

وقيل: تُستحب القراءة بسورة البقرة أو مقدارها في القيام الأول من الركعة الأولى، وبسورة آل عمران أو مقدارها في القيام الثاني من الركعة الأولى، وبسورة النساء أو مقدارها في القيام الأول من الركعة الثانية، وبسورة المائدة أو مقدارها في القيام الثاني منها، وهو قول للشافعي، وبه قال بعض الحنابلة؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول» رواه البخاري، ومسلم. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨١، التاج والإكليل ٢/ ٢٠١، روضة الطالبين ٣/ ٨٣و٨٤، المغني ٢/ ٢٧٥].

(١) لحديث عائشة، وابن عباس - رضي الله عنهم -.

(٢) أي: دون القراءة الأولى، وتكون صلاته متناسبة كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الآتي.

فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أنه يشرع قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول من صلاة الكسوف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة الكسوف، وجاء فيه: «ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى» رواه البخاري، ومسلم، فالنبي ﷺ قرأ بعد الركوع الأول من صلاة الكسوف كقراءته قبله عند الشروع إلا أن قراءته أقل.

(وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ) فيُسمِّعُ ويُحمِّدُ كما تقدَّم[١]، ولا يُطيلُ[٢]، ...

ولأنه لما قرأ بعد الركوع بسورة أخرى ثبت لذلك حكم الركعة المفردة في القراءة، وذلك يقتضي القراءة بالفاتحة فيها.

وعند محمد بن مسلمة من المالكية: أنه لا تشرع القراءة بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف بالفاتحة؛ لأن الركعتين في حكم الركعة الواحدة، بدليل: أن المأموم يجزيه إدراك إحداهما.

ونوقش: بأن إدراك الركعة بإدراك الركوع الثاني منها محل خلاف بين الفقهاء. [انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٣٦، الأم ١/ ٢٨٧٠، روضة الطالبين ٢/ ٨٣، المغني ٢/ ٢٧٥].

أما الحنفية فصلاة الكسوف عندهم كهيئة النافلة، ويأتي.

(١) أي: يقول: (سمع الله لمن حمده) في رفعه، ويقول: (ربنا ولك الحمد) بعد اعتداله، كما تقدم في رفعه السابق.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

وعند بعض الشافعية، والآمدي وابن حمدان من أصحاب الإمام أحمد: أنه يطيله. [انظر: المغني ٣/ ٣٣٣، الإنصاف ٢/ ٤٤٥].

والأقرب: الرأي الثاني وهو أنه يطيل الاعتدال بعد الركوع الذي يليه السجود؛ لحديث جابر عند مسلم (٩٠٤): «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوًا من ذلك».

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٣٩): (وقال النووي: هي رواية شاذة فلا يُعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع).

قال الحافظ: (وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى

(ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ)(١)، ولا يُطيلُ الجلوسَ بينَ السَّجدتين(٢).

قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد»... والثوري سمع من عطاء - ابن السائب - قبل الاختلاط، فالحديث صحيح).

ولفظ النسائي (١٤٩٦): كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال، قال شعبة: وأحسبه قال في السجود نحو ذلك، وجعل يبكي في سجوده، وسماع شعبة من عطاء قديم.

ويدل لمشروعية الإطالة: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت الصلاة خلف النبي ﷺ فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته قريبًا من السواء» متفق عليه.

(١) وهذا المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، كما في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم رضي الله عنهما.

وعند الشافعي: لايطيل السجود. قال النووي في الأذكار (٢٤٥): (يطول السجود كالركوع، السجدة الأولى كالركوع الأول، والثانية كالركوع الثاني، هذا هو الصحيح، لكن المشهور في أكثر كتبنا أنه لا يطول، فإن ذلك غلط أو ضعيف، بل الصواب تطويله).

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لأنه لم يرد إطالة هذا الركن في السنة.

وأُجيب: بعدم التسليم، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وذهب ابن خزيمة، والنووي، وهو وجه عند الحنابلة: إلى أنه يطيل الاعتدال بعد الركوع الذي يليه السجود، فكذا الجلوس بين السجدتين، وأيضًا: دلَّ لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتقدم.

(ثُمَّ يُصَلِّي) الركعةَ **(الثَّانِيَةَ كَـ)** الركعةِ **(الأُولَى، لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ)**[1] فيها، **(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)**؛ لفعلِه ﷺ، كما رُوي عنه ذلك مِن طُرقٍ بعضُها في الصحيحين[2][3].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٢١٣): (اتفقوا على أن القيام الثاني - في الأولى والثانية - وركوعه فيهما - في الأولى والثانية - أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما - في الركعة الأولى والثانية - واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: «وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول»، أو يكونان سواء، ويكون قوله: «دون القيام والركوع الأول» أي: أول قيام وأول ركوع؟).

(٢) كما في حديث عائشة عند البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، ولفظه: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس». ونحو ذلك من حديث ابن عباس عند البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) المذهب، ومذهب الإمام مالك والشافعي: أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان.

وعند الحنفية: ركعتان، في كل ركعة ركوع واحد؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فصلى ركعتين» رواه البخاري. [انظر: فتح القدير ٢/ ٨٤، المدونة ١/ ١٦٤، الأم ١/ ٢٤٥، منتهى الإرادات ١/ ١٤٤].

....

وذهب ابن حزم إلى الأخذ بكل ما ورد من صفات الكسوف:

فالصفة الأولى: ركعتان كسائر التطوعات في كسوف الشمس والقمر؛ لحديث أبي بكرة ﵁.

والثانية: ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وهذا في كسوف الشمس خاصة؛ لحديث عائشة وابن عباس، كما في الصحيحين.

والثالثة: ركعتان، في كل ركعة ثلاث ركوعات، وهذا في كسوف الشمس خاصة؛ لحديث جابر بن عبد الله ﵄، وفيه: «فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات» رواه مسلم (٩٠٤).

والرابعة: ركعتان، في كل ركعة أربع ركوعات، وهذا في كسوف الشمس خاصة؛ لحديث ابن عباس ﵄ قال: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات» رواه مسلم (٩٠٨).

والخامسة: ركعتان، في كل ركعة خمس ركوعات، وهذا في كسوف الشمس خاصة؛ لحديث أُبي بن كعب ﵁، وفيه: «فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين» رواه أبو داود (١١٨٢).

والسادسة: يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين ويسلم، حتى ينجلي الكسوف للشمس والقمر.

والسابعة: إن شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائمًا، فإذا انجلى الكسوف قرأ وركع ركعتين في الشمس والقمر.

والثامنة: وإن شاء لكسوف إن كسفت قبل صلاة الظهر صلى ركعتين، وإن كسفت قبل صلاة العصر أو المغرب صلى أربع ركعات، وإن خسف القمر قبل صلاة العشاء صلى ثلاث ركعات، وإن خسف قبل صلاة الفجر صلى أربع

ولا يُشرعُ لها خُطبةٌ[١]؛ لأنَّه ﷺ أَمَرَ بها دونَ الخُطبةِ.

ركعات. [انظر: المحلى ٥/ ٩٥].

وهذه الصفات التي وردت لصلاة الكسوف للعلماء فيها مسلكان:

الأول: مسلك الترجيح: فيرجح حديث عائشة، وأنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والبيهقي، وشيخ الإسلام، وابن القيم.

والثاني: مسلك الجمع: وهو العمل بكل ما ورد، وبه قال إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر، وابن حزم.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٥٥) نقلًا عن البيهقي: (وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مرارًا، وأن الجميع جائز، وممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الصِّبغي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر.

والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى؛ لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه).

قلت - ابن القيم -: (والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة، وحدَّد في كل ركعة ركوعان وسجودان... وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم). وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، وبه قال مالك.

وعند المالكية: تشرع لها موعظة.

وعند الشافعية: يستحب للكسوف خطبتان كخطبتي الجمعة في الشروط

ولا تُعادُ إن فَرَغَت قبلَ التجلِّي، بل يدعو ويَذكرُ[(١)]، كما لو كان وقتَ نهيٍ[(٢)].

(فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا)، أي: الصلاةِ؛ **(أَتَمَّهَا خَفِيفَةً)**؛ لقولِه ﷺ:

والأركان. [انظر: فتح القدير ٢/ ٩٠، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٤٠، المجموع ٢/ ٥٢، المغني ٣/٣٢٨، فتح الباري ٢/ ٥٣٢، نيل الأوطار ٣/ ٣٧١].

والأقرب: مشروعية الخطبة، كما هو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم؛ لحديث أسماء رضي الله عنها، وفيه: «فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: . . .» متفق عليه، وحديث عائشة، وفيه: «ثم قام فقال: إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته» متفق عليه، فتشرع خطبة واحدة يُذَكِّر الإمام الناس فيها ويعظهم بما يناسب الحال.

(١) وهو المذهب، وبه قال الجمهور؛ لأنه ﷺ لم يصل إلا مرة واحدة، ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» متفق عليه، وفي حديث أبي موسى عند البخاري: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره».

وعند الحنفية - كما في البحر الرائق (٢/ ١٨٠): (أما مقدارها: فذكر أنها ركعتان، وهو بيان لأقلها؛ ولذا قال في المجتبى: إن شاؤوا صلوها ركعتين أو أربعًا أو أكثر، كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع، وأما صفة أدائها فهي صفة أداء النفل من أن كل ركعة بركوع واحد وسجدتين).

ويستحب أيضًا العتاقة في كسوف الشمس؛ لحديث أسماء رضي الله عنها قالت: «لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس» رواه البخاري (١٠٥٤).

(٢) وتقدم في آخر باب صلاة التطوع/ أوقات النهي، مشروعية ذوات الأسباب في أوقات النهي، ومنها: صلاة الكسوف.

«فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» متفقٌ عليه مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ[(١)(٢)].

(وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً[(٣)]، أَوْ طَلَعَتِ) الشمسُ[(٤)]، أو طَلَع الفجرُ (وَالقَمَرُ خَاسِفٌ)[(٥)]؛ لم يُصلِّ؛ لأنَّه ذَهَبَ وقتُ الانتفاعِ بهما، ويَعملُ بالأصلِ في بقائِه وذهابِه.

---

(١) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١)، واللفظ لمسلم.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال الحنفية، والشافعية: أنه إذا تجلى الكسوف أتموها على صفتها، ونص الحنابلة على أنها تتم خفيفة.

وعند المالكية: إن انجلت في أثناء الصلاة بعد إتمام ركعة بسجدتيها فيتمها كالنوافل بقيام وركوع فقط من غير تطويل، وهو قول سحنون؛ لأنها شُرِعت لعلة وقد زالت، أو على سنتها لكن بلا تطويل وهو قول أصبغ، وأما إذا لم يتم ركعة بسجدتيها فإنه يتمها كالنوافل.

وتخفف؛ لأن السبب الذي من أجله شُرعت صلاة الكسوف قد زال.

و لا يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

(٣) باتفاق الأئمة الأربعة أن الشمس إذا غابت كاسفة أنه لا يصلى للكسوف؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» متفق عليه، فعلَّق الصلاة على الرؤية وقد زالت، ولذهاب سلطانها.

ومفهومه: أنه إذا غاب القمر خاسفًا ليلًا، فإنه يصلى، وغيبوبته خاسفًا ليلًا غير ممكنة، كما يأتي في كلام شيخ الإسلام آخر الباب.

(٤) وهذا المذهب، وبه قال أبو حنيفة، ومالك: أن الشمس إذا طلعت كاسفة لم يصل؛ إذ إن الوقت وقت نهي.

وعند الشافعي: أنه يصلى؛ إذ إن ذوات الأسباب تشرع في وقت النهي.

(٥) فالمذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة: أنه لا يصلى إذا خسف القمر بعد الفجر قبل الشمس؛ لما علَّل به المصنف.

(أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ؛ لَمْ يُصَلِّ)؛ لعدمِ نقلِه عنه وعن أصحابِه ﷺ، مع أنه وُجِد في زمانِهم انشقاقُ القمرِ، وهبوبُ الرِّياحِ، والصواعِقُ، وأما الزَّلزلةُ - وهي رَجفةُ الأرضِ واضطرابُها وعدمُ سكونِها -فيُصلَّى لها إن دامت؛ لفعلِ ابنِ عباسٍ، رواه سعيدٌ، والبيهقي[1]، وروَى الشافعي عن عليٍّ نحوَه، وقال: (لو ثَبَت هذا الحديثُ لقلنا به)[2][3].

قال في الإنصاف مع الشرح (٥/ ٣٩٩): (بلا خلاف أعلمه).

وأما إذا طلع الفجر والقمر خاسف، فقال في الإنصاف مع الشرح (٥/ ٤٠١): (لم يمنع من الصلاة إذا قلنا: إنها تفعل في وقت نهي، اختاره المجد في شرحه، قال في مجمع البحرين: لم يمنع في أشهر الوجهين. وقيل: يمنع. اختاره المصنف - ابن قدامة-).

وتقدم مشروعية ذوات الأسباب في أوقات النهي/آخر باب صلاة التطوع، ومنها: صلاة الخسوف.

لكن إذا انتشر ضوء النهار بحيث لا ينتفع بنوره فلا يصلى؛ لذهاب سلطانه.

(١) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد، ورواه عبد الرزاق (٤٩٢٩)، وابن أبي شيبة (٨٣٣٣)، والبيهقي (٦٣٨٢)، عن عبد الله بن الحارث: «أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات، فيها ست ركوعات»، وصححه البيهقي.

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٧)، ومن طريقه البيهقي (٦٣٨١)، بلاغًا من طريق قزعة عن علي: «أنه صلى في زلزلة ست ركعات: في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة»، وضعفه النووي. [انظر: المجموع ٥/ ٥٥].

(٣) فالمذهب: أنه لا يصلى لشيء من الآيات عدا الكسوف إلا الزلزلة.

وعند أبي حنيفة، وبه قال ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام: يصلى لكل

(وَإِنْ أَتَى) مُصلِّي الكسوفِ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ؛ جَازَ)؛ روى مسلمٌ مِن حديثِ جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»(١)، ومِن حديثِ ابنِ عباسٍ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَ

آية.

وعند مالك، والشافعي: لا يصلى إلا للكسوف، والخسوف، كما تقدم. [انظر: فتح القدير ٢/ ٨٩، المحلى ٥/ ٩٦، المجموع ٥/ ٥٥، المغني ٣/ ٣٣٢، الاختيارات ص ٨٤].

واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما.

وبوروده عن حذيفة رضي الله عنه. أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٠) بإسناد صحيح.

واستدل من قال لا يصلى إلا للكسوف: بأنه وُجِد في عهد النبي ﷺ انشقاق القمر، وهبوب الريح والصواعق ولم يصل.

واستدل من قال بالصلاة لكل آية: بحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده» رواه البخاري، فدل على أن كل آية فيها تخويف فإنه يصلى لها.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» رواه أبو داود (١١٩٧)، وإسناده ضعيف.

والأقرب: أنه يصلى لكل آية يحصل بها تخويف، وأما ما حصل في عهد النبي ﷺ من رياح وصواعق فقد تكون معتادة، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٩٠٤)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد ذهب إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وأبو بكر الصِّبْغي، والخطابي، وابن المنذر، والنووي، وغيرهم إلى تصحيح الأخبار الواردة في أعداد ركوعات صلاة الكسوف، وأن النبي ﷺ فعلها مرات.

وذهب الشافعي، وأحمد، والبخاري، والبيهقي، وأبو بكر الخلال، وقدماء

رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»(١)، وروى أبو داودَ عن أُبي بنِ كعبٍ: ....

أصحابه، وابن تيمية، ونصره ابن القيم والألباني، إلى ترجيح الأحاديث الواردة بأنه ركع ركوعين، وتغليط جميع الروايات الأخرى في عدد ركوعات صلاة الكسوف، عملًا بالروايات الأكثر، مع ظهور الأدلة في كون النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، ولم يأت ما يدل على أنه صلاها أكثر من مرة.

ورواية عبد الملك هذه مخالفة لرواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم (٩٠٤)، التي فيها: «فكانت أربع ركعات وأربع سجدات»، ورواية أبي الزبير موافقة للأحاديث الأخرى الدالة على أنه ركع في كل ركعة ركوعين، كما في حديث عائشة وأسماء بنتي أبي بكر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة وغيرهم.

ولذا حكموا على رواية عبد الملك بالشذوذ، ولعل الغلط من عبد الملك بن أبي سليمان، فهو وإن كان من الحفاظ، إلا أن ابن القيم قال عنه عند بيان علة الحديث: (أُخذ عليه الغلط في غير حديث)، وقال الحافظ: (صدوق له أوهام)، ثم إن حديث عبد الملك بن أبي سليمان فيه التصريح أن ذلك كان يوم موت إبراهيم، مما يمنع القول بتعدد القصة. [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٤٦٠، زاد المعاد ١/ ٤٣٦، تقريب التهذيب ص٣٦٣، صلاة الكسوف للألباني ص٣٥].

(١) رواه مسلم (٩٠٨)، من طريق سفيان، عن حبيب، عن طاوس عن ابن عباس، والكلام على هذه الرواية كسابقتها في بيان اختلاف العلماء بين الجمع والترجيح.

وعلة هذه الرواية عند من ضعفها ممن سبق ذكرهم، من جهتين:

الأولى: الشذوذ؛ لمخالفتها لرواية الجماعة عن ابن عباس، حيث رواه عن ابن عباس: كثير بن عبد الله بن عباس عند البخاري (١٠٤٦)، ومسلم

«أَنَّهُ ﷺ صلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ»(١)، واتفقت الرواياتُ على أنَّ عددَ الركوعِ في الركعتين سواءٌ، قال النووي: (وبكلٍّ نوعٍ قال بعضُ الصَّحابةِ)(٢).

وما بعدَ الأَوَّل سنةٌ لا تُدركُ به الرَّكعةُ(٣).

---

(٩٠٢)، وعطاء بن يسار عند البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، ومقسم عند أحمد (١٨٦٤)، وفي إسنادها ضعف، جميعهم ذكروا أنه صلى ركوعين في كل ركعة.

والثانية: عنعنة حبيب بن أبي ثابت، قال البيهقي: (وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس)، وصرح ابن حبان بعدم سماع حبيب هذا الخبر من طاوس فقال: (ليس بصحيح؛ لأن حبيبًا لم يسمع من طاوس هذا الخبر). [انظر: المراجع السابقة، صحيح ابن حبان ٧/ ٩٨].

(١) رواه أبو داود (١١٨٢)، والحاكم (١٢٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥٩١٩)، قال الطبراني: (ولا يروى عن أبي بن كعب إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو جعفر الرازي)، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقول: (خبر منكر)، وذلك أن أبا جعفر الرازي صدوق سيئ الحفظ كما في التقريب، ولذا ضعفه البيهقي، والنووي، والألباني. [انظر: السنن الكبرى ٣/ ٤٥٩، خلاصة الأحكام ٢/ ٨٥٨، تقريب التهذيب ص٤١٤، إرواء الغليل ٣/ ١٣٠].

(٢) [انظر: شرح مسلم (٦/ ١٩٩)].

(٣) قال في كشاف القناع (٢/ ٦٥): (ولا تبطل الصلاة بتركه؛ لأنه قد روي في السنن عنه ﷺ من غير وجه أنه صلاها بركوع واحد).

المذهب، وهو قول عند الشافعية: أن من أدرك الإمام في الركوع الأول من

ويَصحُّ فِعلُها كنافلةٍ[١].

وتُقَدَّم جنازةٌ على كسوفٍ[٢]، وعلى جمعةٍ وعيدٍ أُمِنَ فَواتُهُما[٣]، وتُقدَّم

الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة.

وحجته: القياس على سائر الصلوات.

وذهب المالكية: إلى أن الركعة تدرك مع الإمام بالركوع الثاني.

وحجته: أنه الفرض، وأما الركوع الأول فسنة.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - كما في مجلة البحوث، عدد (١٣) (ص٩٨) -: (الصحيح: أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين؛ لأن صلاة الكسوف عبادة، والعبادات توقيفية، فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها في النصوص الصحيحة).

(١) تقدم ما ورد في كيفيتها، وموقف العلماء من ذلك.

(٢) إن خشي على الجنازة من التغير، فلا خلاف أنها تقدم على الكسوف.

وإن لم يخش عليها من التغير:

فالجمهور: أن الجنازة تقدم؛ للأمر بالإسراع بالجنازة.

وعند المالكية: تقدم صلاة الكسوف؛ للأمر بالفزع إلى صلاة الكسوف عند حدوثه.

لكن لا يتعارض هذا مع صلاة الجنازة؛ لأن زمنها لا يطول، وأيضًا: فإنه معارض بالإسراع بالميت، فتقدم صلاة الجنازة لكونها آكد. [انظر: الدر المختار ٢/ ١٦٧، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٤، المجموع ٥/ ٥٧، الفروع ١/ ١٥٤].

(٣) وهذا هو المذهب. [انظر: الإنصاف ٢/ ٤٥٠].

ولعل الأقرب: تقديم الجمعة والعيد؛ إذ لا يحصل بذلك تأخير للجنازة، والله أعلم.

تراويحُ على كسوفٍ إن تعذَّرَ فِعلُهما(١).

---

(١) المذهب: أنه يُقدم التراويح مطلقًا، سواء أمكن فعلهما لاتساع الوقت، أو تعذر الجمع بينهما؛ لأنها تختص برمضان وتفوت بفواته.

وعند الشافعية: تقدم صلاة الكسوف مطلقًا؛ للأمر بالفزع عند حدوثه.

وعند بعض الحنابلة: أنه يُقدم ما يخشى فواته مع اتساع وقت الأخرى، فإن ضاق الوقت عن فعلهما جميعًا قُدِّمت الكسوف؛ لما في ذلك من إدراك جميع الصلاتين عند اتساع الوقت، فإن ضاق الوقت قُدِّمت الكسوف؛ لأمره ﷺ بالفزع إلى الصلاة عند حدوثه.

ولعل الأقرب: هذا القول الأخير. [انظر: المصادر السابقة].

وفي كشاف القناع (٢/ ٦٢): (ويُقدم كسوف على وتر، ولو خيف فوت الوتر؛ لأنه يمكن تداركه بالقضاء).

مسألة: إذا اجتمع الكسوف مع فريضة من الفرائض الخمس:

إن خشي فوت الفريضة قُدِّمت مطلقًا، سواء خشي فوت الكسوف أم لا، وإن خشي فوت الكسوف مع اتساع وقت الفريضة قُدِّم الكسوف، فإن اتسع الوقت للصلاتين:

فالجمهور: يُقدم الكسوف.

وقال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: تقدم الفريضة. [انظر: المصادر السابقة].

واستدل الجمهور بأمره ﷺ بالفزع لصلاة الكسوف عند حدوثه.

واستدل من قال بتقديم الفريضة: أن في تقديم الكسوف مشقة على المأمومين، وقد نُدِب إلى تخفيف الصلاة لئلا تحصل المشقة.

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لظاهر السنة، والله أعلم.

مسألة: فإن اجتمع الكسوف مع الاستسقاء:

فعند المالكية: يُقدم الكسوف ثم الاستسقاء.

ويُتَصَوَّرُ كسوفُ الشّمسِ والقمرِ في كلِّ وقتٍ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ(١)، فإن وَقَعَ بِعَرفةَ صلَّى، ثم دَفَع.

وقال بعض الشافعية: يُؤخر الاستسقاء إلى يوم آخر. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب - والله أعلم -: ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لظاهر السنة.

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم. [انظر: المصادر السابقة].

وعند شيخ الإسلام: بأن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، والقمر لا يخسف إلا وقت الإبدار.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٤): (الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾، وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط.

وكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره هي الليالي البيض: ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي.

والهلال يستسر آخر الشهر، إما ليلة أو ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين. والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف . . . لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرف

  

حساب جريانهما، وليس خبر الحاسب بذلك من باب العلم بالغيب . . . ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط، وما يُروى عن الواقدي: «أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف» غلط، والواقدي لا يُحتج بما أسنده، فكيف بما أرسله؟). [انظر: مفتاح دار السعادة (٤/ ٩٩)].

وعلى هذا: لا يتصور ما ذكره الفقهاء من اجتماع العيد مع الكسوف.

وكذا لا يتصور كسوف الشمس في عرفة، وكذا لا يتصور غيبوبة القمر خاسفًا.

فرع: في الشرح الممتع (٥/ ١٧٩): (لا شك أن إتيانه بغتة أشد وقعًا في النفوس، وإذا تحدث الناس عنه قبل وقوعه، وتروضت النفوس له، واستعدت له صار كأنه أمر طبيعي، كأنها صلاة عيد يجتمع الناس لها).

وفي (٥/ ١٨٠): (إذا قال الفلكيون: إنه سيقع كسوف أو خسوف فلا نصلي حتى نراه رؤية عادية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوا»، أما إذا منَّ الله علينا بأن صار لا يُرى في بلدنا إلا بمكبر أو نظارات فلا نصلي».

وفي (٥/ ١٩٠): (إذا لم يُعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضى؛ لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي (أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها)، فالكسوف مثلًا إذا تجلَّت الشمس، أو تجلَّى القمر، فإنها لا تُعاد؛ لأنها مطلوبة لسبب وقد زال).

(بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ)[١]

وهو: الدُّعاءُ بطلبِ[٢] السُّقيا على صفةٍ مخصوصةٍ، أي: الصلاةُ لأجلِ طلبِ السُّقيا على الوجهِ الآتي[٣].

---

(١) قال في المطلع (ص١١٠): (الاستسقاء: استفعال من السقيا، قال القاضي عياض: الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا).

مأخوذ من سقيت الزرع سقيًا فأنا ساق، وهو مسقي، والاسم السُّقْيا - بضم السين -، وأسقيته بالألف لغة، ومنه: سقانا الله الغيث وأسقانا. [انظر: لسان العرب، مادة «سقى»، المصباح ١/ ٢٨١].

وفي الاصطلاح: التعبد لله عزَّ وجلَّ بطلب السقيا بإنزال المطر على صفة مخصوصة.

(٢) الباء للتصوير أو الملابسة، أي: الاستسقاء شرعًا: نداء الله نداءً متلبسًا بطلب السقي. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٥٣٩].

(٣) **والاستسقاء الوارد له صور:**

الأولى: الاستسقاء بالصلاة المشروعة.

قال في الإفصاح (١/ ١٨٠): (واتفقوا على أن الاستسقاء، وهو طلب السقيا والدعاء والاستغفار مسنون، ثم اختلفوا:

فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة: يُسَنُّ له الجماعة والصلاة، وقال أبو حنيفة: لا يسن له الصلاة، بل يخرج الإمام ويدعو، فإن صلى الناس وحدانًا جاز). [انظر: البناية على الهداية ٣/ ١٧٥، التمهيد ١٧/ ١٧٢، الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٢٧، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٦، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٤٠].

(**إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ**)، أي: أَمْحَلت، والجَدْبُ[١]: نقيضُ الخِصْبِ[٢]، (**وَقَحَطَ**)، أي: احتبس (**المَطَرُ**)، وضرَّ ذلك[٣]، وكذا إذا ضرَّهُم غَوْرُ[٤] ماءِ

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث عبد الله بن زيد الآتي، وغيره.

الثاني: الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة.

كما دلَّ له حديث أنس بن مالك في الصحيحين.

الثالث: الاستسقاء بالدعاء المجرد في السجود، وعلى كل الأحوال.

لحديث عمير مولى آبي اللحم: «أنه رأى الرسول ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء قائمًا يدعو يستسقي رافعًا كفيه لا يجاوز بهما رأسه مقبل بباطن كفيه إلى وجهه». رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم (١/ ٣٢٧)، وصححه.

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٩٣): (إن قحط الناس، أو اشتد المطر حتى يؤذي الناس، فليدع المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢): (ويجوزون الاستسقاء تبعًا للصلوات الراتبة كخطبة الجمعة ونحوها، كفعله ﷺ).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٩٥): (ويُستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ويوم الجمعة، يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس).

(١) المحل وزنًا ومعنًى، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض. [انظر: المصباح ١/ ٩٢].

(٢) بالكسر، أي: النماء والبركة، وهو خلاف الجَدْبِ. [انظر: المصباح ١/ ١٧٠].

(٣) أي: ضر احتباس المطر.

(٤) غار الماء غورًا، أي: ذهب في الأرض فهو غائر. [انظر: المصباح ٢/ ٤٥٦].

عيونٍ أو أنهارٍ[١]؛ **(صَلَّوْا جَمَاعَةً وَفُرَادَى)**[٢]، وهي سنةٌ مؤكدةٌ[٣]؛ ......

(١) النهر: الماء الجاري المتسع، ويجمع على: نُهُرٌ، وأَنْهَارٌ، ثم أطلق النهر على الأخدود مجازًا للمجاورة، فيُقال: جرى النهر، وجف النهر، كما يُقال: جرى الميزاب، والأصل: جرى ماء النهر. [انظر: المصباح ٢/ ٦٢٧].

(٢) والأفضل جماعة. وهذا المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لفعله ﷺ.

وعند الحنفية: لا صلاة بجماعة في الاستسقاء، بل تكره الجماعة.

في البحر الرائق (٢/ ١٨١): (لقول محمد: لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيها دعاء، بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه خرج ودعا، وبلغنا عن عمر أنه صعد على المنبر ودعا واستسقى، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ).

(٣) فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: سنية صلاة الاستسقاء؛ لما أورده المؤلف من حديث عبد الله بن زيد، وغيره.

وعند أبي حنيفة: الدعاء سنة، والصلاة مشروعة على سبيل الندب والجواز بلا جماعة، كما تقدم.

وحجته: أن الوارد هو الدعاء في قول الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾.

وحديث أنس رضي الله عنه في قصة استسقاء النبي ﷺ في خطبة الجمعة. متفق عليه، ولم ترد الصلاة إلا في حديث شاذ.

وعند المالكية لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: سنة مؤكدة، إذا كان للجدب أو الحاجة إلى الشرب؛ لحديث عبد الله بن زيد وغيره.

الثانية: مندوبة يصليها من كان في خصب، لمن كان في محل جدب؛ لما

لقولِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ**»[١] متفقٌ عليه[٢].

والأفضلُ جماعةٌ، حتى بسَفَرٍ[٣]، ولو كان القحطُ في غيرِ أرضِهِم[٤].

ولا استسقاءَ لانقطاعِ مطرٍ عن أرضٍ غيرِ مسكونةٍ ولا مسلوكةٍ؛ لعدمِ الضَّررِ[٥].

(**وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامِهَا كَـ**) صلاةِ (**عِيدٍ**)[٦]؛ قال ابنُ عباسٍ:

في ذلك من التعاون على البر والتقوى.

الثالثة: مباحة، وهو استسقاء من لم يكن في جدب، ولا حاجة إلى شرب، لكنه دون السعة.

(١) الجهر بالقراءة قول من قال بمشروعية صلاة الاستسقاء جماعة من الأئمة، كمالك، والشافعي، وأحمد. [انظر: الإفصاح ١/ ١٨٠].

(٢) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) لعموم الدليل، ووجود السبب.

(٤) وهذا باتفاق الأئمة؛ لحصول الضرر به. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٦٦].

(٥) إذ هي صلاة تُشرع لإزالة ما يصيب الناس من الضرر. [انظر: المصدر السابق].

(٦) وبه قال الشافعي، وهو المذهب عند الأصحاب؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الإمام أبي حنيفة، ومالك: صفتها ركعتان كسائر الصلوات؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى ركعتين». [انظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٠٢، الإفصاح ١/ ١٨٠].

وعلى هذا: يُستحب فعلها في المصلى، وأحكامها كصفة صلاة العيد في العدد، والجهر، والقراءة، وموضع الخطبة قبل الصلاة أو بعدها، والتكبيرات

«سُنَّةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ العِيدَيْنِ»[(١)].

فتسنُّ في الصَّحراءِ[(٢)]، ويصلِّي ركعتين، يكبِّرُ في الأُولَى ستًّا زوائدَ، وفي

الزوائد، ورفع الأيدي، والذكر بين كل تكبيرتين أو السكوت، كما سيأتي.

وتخالفها في الوقت، كما سيأتي.

(١) رواه الدارقطني (١٨٠٠)، والحاكم (١٢١٧)، والبيهقي (٦٤٠٥)، من طريق محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وقد تعقبه أهل العلم بأن محمد بن عبد العزيز الزهري، قال فيه البخاري: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (متروك الحديث)، ولذا حكم الذهبي وابن عبد الهادي على الحديث بالنكارة، وضعفه عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، والزيلعي، وقال الألباني: (ضعيف جدًا)، فالحديث شديد الضعف لا يتقوى بالشواهد، ويغني عنه حديث ابن عباس الآتي. [انظر: تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٢٩٨، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٦٠٩، بيان الوهم ٢/ ١١٧، البدر المنير ٥/ ١٤٣، نصب الراية ٢/ ٢٤٠، إرواء الغليل ٣/ ١٣٣].

(٢) اتفق الفقهاء على استحباب صلاة الاستسقاء في المصلى، لكن يستثنى من ذلك مكة المكرمة وتشرع في المسجد الحرام؛ لما تقدم في صلاة العيد، ولشرف المكان ومشاهدة الكعبة.

لحديث عائشة رضي الله عنها: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوُضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه...» رواه أبو داود (١١٧٣)، وابن حبان (٩٩١و٢٨٦٠)، والطبراني في الدعاء (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩)، وقال أبو داود: (هذا حديث غريب إسناده جيد)، وقال الحافظ في التلخيص (٧١٦): (وصححه أبو علي بن السكن). وقال النووي في الأذكار (ص١٦٠): (إسناده صحيح).

ولأنه أبلغ في الافتقار والتواضع.

الثانيةِ خمسًا[١]، مِن غيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[٢]، قال ابنُ عباسٍ: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي العِيد**»، قال الترمذي: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٣]، ويقرأُ في الأولى بـ «**سَبِّحْ**»، وفي الثانيةِ بـ «**الغاشية**»[٤]، ....

وتكون الصحراء قريبة عرفًا من البلد.

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وعند أبي حنيفة، ومالك: كسائر الصلوات؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى ركعتين» متفق عليه، ولم يذكر التكبير.

وعند الشافعي: يكبر في الأولى سبعًا زوائد سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا زوائد. [انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٢١، التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ١٧٢، الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٩، الإفصاح ١/ ١٨٠].

والأقرب: ما دل عليه حديث ابن عباس، وهو المذهب، أو مذهب الشافعي؛ إذ الفرق بينهما تكبيرة.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣٧): (ولا نعلم فيه خلافًا).

وفي المدونة (١/ ١٥٤) عن يزيد بن أبي حبيب قال: «لم يؤذن لرسول الله ﷺ في الاستمطار».

(٣) رواه أحمد (٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبو عوانة (٢٥٢٤)، وابن خزيمة (١٤٠٥)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم (١٢١٩)، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، وحسنه الألباني. [انظر: البدر المنير ٥/ ١٤٣، إرواء الغليل ٣/ ١٣٣].

(٤) لحديث ابن عباس المتقدم: «صلى ركعتين كما يصلي العيد».

فالمذهب: أنه تستحب القراءة في صلاة الاستسقاء بما يستحب قراءته في صلاة العيدين، وهما: سورتا (الأعلى) و(الغاشية)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وتُفعلُ وقتَ صلاةِ العيدِ[١].

وعند الشافعية: تستحب سورة (ق) مع (القمر).

وعند الإمام مالك: تستحب سورتا (الأعلى) و(الشمس)، ونحوهما من أوساط المفصل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد دل على استحباب القراءة بسورتي (الأعلى) و(الغاشية) في صلاة الاستسقاء، ويُقاس عليهما غيرهما من أوساط المفصل.

وعند ابن حزم: سورة (ق) مع (القمر)، أو (الأعلى) مع (الغاشية)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه. [انظر: المصادر السابقة].

وتقدم أن صلاة العيدين ورد فيها سنتان بالنسبة للقراءة.

ويُشرع الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء؛ لما رواه عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» رواه البخاري، ومسلم.

(١) المذهب: أن صلاة الاستسقاء تفعل كل وقت عدا أوقات النهي، وهو مذهب الشافعية. والمستحب عند الحنابلة: وقت صلاة العيد.

وعند المالكية: أنه من ارتفاع الشمس قِيد رمح إلى الزوال، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. [انظر: فتح القدير ٢/ ٩٢، المدونة ١/ ١٦٥، مواهب الجليل ٢/ ٢٠٧، روضة الطالبين ٢/ ٩٢، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٤٠].

واستدل الشافعية، والحنابلة: أنها لا تختص بيوم فلا تختص بوقت كصلاة الاستخارة وركعتي الطواف، لكن لا تفعل أوقات النهي؛ لعمومات النهي.

واستدل المالكية: بحديث عائشة، وفيه: «فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عزَّ وجلَّ . . . إلى أن قالت: ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين» رواه أبو داود، وقال: (حديث غريب إسناده جيد)، وصححه الحاكم (١/ ٣٢٨).

(**وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ**)، أي: ذَكَّرَهُم ما يُلينُ قُلوبَهم مِن الثَّوابِ والعقابِ، (**وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي، وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ**) بردِّها إلى مستحِقِّيها؛ لأنَّ المعاصيَ سببُ القحطِ، والتقوى سببُ البركاتِ[(١)].

(وَ) أمرَهُم بـ (**تَرْكِ التَّشَاحُنِ**)، مِن الشَّحناءِ: وهي العداوةُ[(٢)]، لأنَّها تَحْمِلُ على المعصيةِ والبُهتِ[(٣)]، وتَمنعُ نزولَ الخيرِ[(٤)]؛ لقولِه ﷺ: «**خَرَجْتُ**

وبحديث ابن عباس، وفيه: «فخرج رسول الله ﷺ... فصلى ركعتين كما يصلي في العيد» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه وصححه ابن السكن، كما في التلخيص (٧١٦). وحسنه ابن حجر.

فالأقرب: ما ذهب إليه المالكية.

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعية: أنه يستحب وعظ الناس وتذكيرهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «وما منع قوم زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء» أخرجه ابن ماجه، وقال البوصيري في الزوائد: (هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختُلِف في ابن أبي مالك وأبيه). ابن أبي مالك اسمه: خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الهمداني. ضعيف.

(٢) في المصباح (١/٣٠٦): (الشحناء: العداوة والبغضاء، وشحنت عليه شحنًا من باب تعب حقدت وأظهرت العداوة، ومن باب نفع لغة).

(٣) في المصباح (١/٦٣): (... وبهتها بَهْتًا من باب نفع: قذفها بالباطل، وافترى عليها الكذب، والاسم البهتان).

(٤) من مطر وبركة ورحمة.

أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ(١)»(٢).

(وَ) أمرَهُم بـ (الصِّيَامِ)(٣)؛ لأَنَّه وسيلةٌ إلى نزولِ الغيثِ،

---

(١) أي: رفع علم تعيينها في يوم مخصوص، أما هي فباقية، والرجلان هما: عبد الله بن أبي حدرد، وكعب بن مالك.

(٢) رواه البخاري (٤٩) من حديث عبادة بن الصامت، وبنحوه رواه مسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) المذهب، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية: مشروعية الصيام لأجل الاستسقاء؛ لحديث أبي هريرة ﵁: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم» رواه أحمد (٢/ ٣٠٥)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن حبان (٣٤٢٨)، وابن خزيمة (١٩٠١) والبيهقي (٣/ ٣٤٥). وفي البدر المنير (٥/ ١٥٢): (صحيح، رواه الترمذي في «جامعه» وقال: حسن). وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: (هذا حديث حسن).

وظاهر قول بعض الحنابلة عدم مشروعية الصيام لأجل الاستسقاء. [انظر: الفروع ٢/ ١٥٨].

قال المرداوي: (وقال ابن حامد: ويستحب الخروج صائمًا، قال جماعة من الأصحاب: يكون الصوم ثلاثة أيام، منهم: صاحب المستوعب والرعاية الكبرى والفائق، ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة، منهم: صاحب المحرر والنظم والنهاية وإدراك الغاية وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وذكر ابن تميم الصدقة ولم يذكر الصوم، وذكر ابن البنا في العقود الصوم ولم يذكر الصدقة). [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤١٥].

لأن النبي ﷺ حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه بالصوم، وما وُجِد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع، فتركه هو السنة.

....

وفي الشرح الممتع (٥/ ٢٧١): (لكن لو اختار يوم الاثنين ولم يجعله سنة راتبة ليصادف صيام بعض الناس لم يكن به بأس).

مسألة: طاعة الإمام إذا أمر بالصيام للاستسقاء.

المذهب، ومذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية: لا يجب الصيام للاستسقاء عند أمر الإمام الناس بذلك؛ قياسًا على العتق وصدقة التطوع، حيث لا تجب بأمر الإمام، فكذا صيام الاستسقاء.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: يجب الصيام للاستسقاء عند أمر الإمام الناس بذلك؛ لأن الأصل وجوب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع.

وعند الشافعية: لا يجب هذا الصوم على الإمام؛ لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلًا لطاعته.

ويجب في هذا الصوم التبييت والتعيين، فلو لم يبيته لم يصح.

قال المرداوي: (فائدة: هل يلزم الصوم بأمر الإمام؟ قال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب: لا يلزم، وقال في المستوعب وغيره: تجب طاعته في غير المعصية، وذكره بعضهم إجماعًا، ثم قال صاحب الفروع: ولعل المراد - أي وجوب طاعة الإمام - في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقًا، ولهذا جزم بعضهم تجب الطاعة في الواجب، وتُسن في المسنون، وتُكره في المكروه، وقال في الفائق: قلت: ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام فيجب). [انظر: الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤١٥].

مسألة: تحديد مقدار صيام الاستسقاء.

المذهب: يُندب الصيام للاستسقاء بدون تحديد عدد معين، ويخرجون صيامًا؛ لعموم الأدلة على مشروعية الصيام لأجل الاستسقاء - كما تقدم - من

ولحديثِ: «**دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ**»(١).

(**وَ**) أمرَهُم بـ (**الصَّدَقَةِ**)؛ لأنَّها متضمنةٌ للرحمةِ(٢).

(**وَيَعِدُهُمْ**)، أي: يُعَيِّن لهم (**يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**)؛ ....

غير تحديدٍ بعدد معين.

وعند الحنفية، والمالكية في المعتمد: يُندب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء، ويخرجون في اليوم الرابع وهم مفطرون؛ لأجل التَّقَوِّي على الدعاء، كالحُجاج يوم عرفة.

وعند الشافعية: يُندب صيام ثلاثة أيام، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام؛ لحديث: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر...». [انظر: المصادر السابقة].

(١) رواه أحمد (١٠١٨٣)، بلفظ: «الصائم لا ترد دعوته»، ورواه أحمد أيضًا (٨٠٤٣)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨)، بلفظ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر ...»، وكلا اللفظين من طريق أبي مجاهد الطائي، عن أبي مدلة، عن أبي هريرة مرفوعًا، وأبو مدلة مجهول، ولكن للحديث متابعات وشواهد، ولذا صحح الحديث ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الملقن، والألباني في آخر قوليه، وحسنه الترمذي. [انظر: البدر المنير ٥/ ١٥٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٢٧، السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٠٧].

(٢) باتفاق الأئمة؛ لما فيها من الإحسان إلى الغير، والإحسان سبب للرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾، وأما الصدقة الواجبة فمنعها سبب لمنع القطر، كما في حديث ابن عمر المتقدم: «وما منع قوم زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء».

وعند بعض المالكية: لا يأمرهم بالصدقة؛ لعدم وروده.

ليتهيؤوا على الصفةِ المسنونةِ(١).

(وَيَتَنَظَّفُ)(٢) لها بالغُسلِ(٣)، وإزالةِ الروائحِ الكريهةِ، وتقليمِ الأظفارِ؛ لئلا يُؤذي.

(وَلَا يَتَطَيَّبُ)؛ لأنَّه يومُ استكانةٍ وخضوعٍ(٤).

(وَيَخْرُجُ) الإمامُ كغيرِه (مُتَوَاضِعًا(٥)، مُتَخَشِّعًا(٦))، ....

---

(١) باتفاق الأئمة؛ لحديث عائشة، وفيه: «ووعد الناس يومًا يخرجون فيه» رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وتقدم قريبًا.

والأحسن: أن يُعيّن الزمن بالساعة أيضًا.

(٢) باتفاق الأئمة، أي: إزالة ما ينبغي إزالته شرعًا: كتقليم الأظفار، وغير ذلك من سنن الفطرة، أو طبعًا: كإزالة العرق والروائح الكريهة.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور.

لأنه يوم يجتمع له الناس أشبه الجمعة. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٦٨].

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧١): (ومنها: تركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف الزيارة، ولصلاة الاستسقاء والكسوف، ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة).

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور. [انظر: الشرح مع الإنصاف].

لأن هذا من كمال الزينة، وهذا يوم تواضع وانكسار وخشوع، والنبي ﷺ: «خرج متواضعًا متذللًا ومتخشعًا...».

وفي الشرح الممتع (٥/ ٢٧٤): (وهذا في النفس منه شيء؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه الطيب، ولا يمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخشعًا مستكينًا).

(٥) أي: متقصدًا للتواضع، وهو ضد التكبر. [انظر: المطلع ص١١١].

(٦) أي: متقصدًا للخشوع، والخشوع والتخشع: التذلل ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء. [انظر: المطلع ص١١١].

أي: خاضِعًا[١]، (مُتَذَلِّلًا)، مِن الذلِّ[٢]: وهو الهوانُ[٣]، (مُتَضَرِّعًا)[٤]، أي: مُستكينًا؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلاسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا**»[٥]، قال الترمذي: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٦].

(**وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ**[٧]، **وَالشُّيُوخُ**[٨])؛ لأنَّه أسرعُ لإجابَتِهِم[٩]، (**وَالصِّبْيَانُ المُمَيِّزُونَ**)؛ لأنَّهم لا ذنوبَ لهم[١٠].

وأُبيحَ خروجُ طفلٍ[١١]، ....

---

(١) أي: بقلبه وعينه ومشيه وجلوسه.

وانظر: الجزء الثاني/أول باب صفة الصلاة.

(٢) أي: خضع. [انظر: المطلع ص١١١].

(٣) هان: أي ذل وحقر. [انظر: المصباح ٢/ ٦٤٣].

(٤) تضرع إلى الله تعالى: ابتهل، فكأنه يخرج خاضعًا مبتهلًا في الدعاء. [انظر: المطلع ص١١١].

(٥) وقال ابن حبان: (في رمضان سنة ست من الهجرة). [انظر: فتح الباري ٢/ ٤٩٩].

وفي لفظ: «متبذلًا» أي: لابسًا ثياب البذلة.

(٦) تقدم تخريجه قريبًا.

(٧) من باب عطف المترادفين؛ لأن كل صاحب دين فهو صاحب صلاح.

(٨) جمع شيخ، وله جموع ثمانية... وهو من جاوز الخمسين. [انظر: المطلع ص١١١].

(٩) وإلا فإنه يستحب الخروج لكافة الناس.

(١٠) فهم يكتب لهم ولا يكتب عليهم، فترجى إجابة دعائهم.

(١١) أي: لم يميز؛ لأنهم خلق من خلق الله وعيال من عياله، والرزق مشترك بين الكل، قال تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، وهذا مقيد بما لم يحصل منه

وعجوزٍ(١)، وبهيمةٍ(٢)، ....

أذية، وإلا فلا يخرجون.

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية: يباح للعجائز الخروج للاستسقاء.

وعند المالكية، والشافعية: يُندب لهن الخروج؛ لأن دعاءهنَّ أقرب للإجابة.

وقال الشافعي في الأم (١/ ٢٨٤): (وأحب أن يخرج الصبيان.. وكبار النساء، ومن لا هيئة له منهن).

وفي الإنصاف مع الشرح (٥/ ٤١٨): (وقال ابن حامد: يستحب خروجهن).

وأما بالنسبة للشابة: المذهب، ومذهب المالكية: يكره للشابة الخروج للاستسقاء.

وقال الشافعي في الأم (١/ ٢٨٤): (ولا أحب خروج ذوات الهيئة).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٧): (وكره يعقوب - أبو يوسف - ومحمد خروج الشابة).

وقال في الشرح الكبير (٥/ ٤١٧): (فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع).

(٢) قال الشافعي في (١/ ٢٨٤): (ولا آمر بإخراج البهائم).

وقال في المغني (٣/ ٣٣٥): (ولا يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله)، وهو مذهب المالكية. [انظر: المصادر السابقة].

وعند الشافعية: يُسن إخراج البهائم في الأصح؛ لأن الجدب قد أصابها أيضًا، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن نبيًّا من الأنبياء خرج يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم، من أجل شأن النملة» رواه الدارقطني، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد». [انظر: مغني المحتاج ١/ ٦٠٦].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «ولولا البهائم لم يمطروا»

والتوسلُ بالصالحينَ(١).

(**وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ**) بمكانٍ(٢)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾(٣) [الأنفال: ٢٥]، (**لَا**) إن انفردوا (**بِيَوْمٍ**)؛ لئلا يَتَّفِقَ نزولُ غيثٍ يومَ خروجِهِم وحدَهم فيكونَ أعظمَ لفتنتِهِم(٤)، وربما افتُتِنَ بهم غيرُهم(٥)؛ (**لَمْ يُمْنَعُوا**)، أي: أهلُ الذمةِ؛ لأَنَّه

أخرجه ابن ماجه، وقال البوصيري في الزوائد: (هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختُلف في ابن أبي مالك وأبيه).

(١) أي: بدعائهم، وأما التوسل بذواتهم فلا يجوز.

ويدل لهذا: توسل عمر بدعاء العباس رضي الله عنه. رواه البخاري، وتوسل معاوية بيزيد بن الأسود. أخرجه اللالكائي، وصححه الحافظ في التلخيص (١٥١).

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٤٦): (ويُستحب أن يستسقي بمن ظهر صلاحه؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء).

(٢) لم يمنعوا، وانفرادهم بمكان لئلا يصيبهم عذاب فيعم المسلمين، وكذا كل من خالف دين الإسلام، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لحاجتهم إلى الغيث.

وعند الحنفية: لا يخرج الذمي للاستسقاء ولا يحضره؛ لأن الناس يخرجون للدعاء واستنزال الرحمة، والكفار إنما تنزل عليهم اللعنة، ولا يستجاب دعاؤهم، قال تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) أي: فتنة امتحان واختبار تصيب المسيء وغيره.

(٤) فيقولون: حصل بدعائنا وإجابتنا، ولا يبعد أن يجيبهم الله؛ لأنه ضمن أرزاقهم. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٤١٩].

(٥) من ضعفاء العامة.

خروجٌ لطلبِ الرِّزقِ[١].

(**فَيُصَلِّي بِهِمْ**) ركعتين كالعيدِ؛ لما تقدَّم[٢]، (**ثُمَّ يَخْطُبُ**)[٣] خطبةً

---

(١) والله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

وفي الإنصاف مع الشرح (٥/ ٤١٩): (يكره إخراج أهل الذمة على الصحيح من المذهب، . . . وظاهر كلام أبي بكر: لا يكره. . . فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره).

(٢) من قول ابن عباس: «سنة الاستسقاء سنة العيدين»، وقوله أيضًا: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد».

(٣) المذهب، وهو قول جمهور العلماء: أن الخطبة سنة؛ لما سيأتي.

وعند أبي حنيفة: لا تُسن الخطبة؛ لما تقدم من عدم سنية الصلاة جماعة.

فرع: المذهب، وبه قال مالك، والشافعي: أن الخطبة بعد الصلاة؛ لما يأتي من الأحاديث.

وعن الإمام أحمد: يخطب قبل الصلاة كالجمعة، وبه قال الليث بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وابن المنذر. [انظر: الأوسط ٤/ ٣٢١، التمهيد ١٧/ ١٧٢، المحلى ٥/ ٩٤، شرح مسلم للنووي ٤/ ١٨٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٤٢١، فتح الباري ٢/ ٤٩٩].

واستدل من قال بتقديم الصلاة على الخطبة كالعيدين:

١- بحديث ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ متبذلًا . . . وصلى ركعتين كما يصلي في العيد»، وقد سبق تخريجه قريبًا.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا. . . » رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، ونقل الحافظ في التلخيص (٧٢٠) عن البيهقي أنه قال: (رواته

(وَاحِدَةً)(١)؛ لأنَّه لم يُنقَلْ أنَّ النبي ﷺ خَطَب بأكثرَ منها، ويخطبُ على منبرٍ(٢)، ويجلِسُ للاستراحةِ(٣) - ذكره الأكثرُ -؛ كالعيدِ في الأحكامِ،

ثقات)، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه، وضعَّفه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٦٨).

واستدل من قال بأن الخطبة قبل الصلاة كالجمعة:

١- حديث عبد الله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه.

٢- حديث عائشة، وفيه: «... فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر... ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين» رواه أبو داود، وقال: (حديث غريب، إسناده جيد). وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم، وابن حبان، وابن السكن، كما في التلخيص (٧١٦)، والنووي، وتقدم قريبًا. ولعل الأمر في هذا واسع.

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعند أبي حنيفة: لا يخطب؛ لما تقدم من عدم شرعية الصلاة جماعة للاستسقاء.

وعند الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد: يخطب خطبتين كالعيدين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه. [انظر: الحجة على أهل المدينة ١/ ٣٣٢، الأم ١/ ٢٥٠، المبدع ٢/ ٢٠٥، الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢١].

(٢) لحديث عائشة المتقدم، وفيه: «فأمر بالمنبر فوضع له».

(٣) وهذا هو المذهب. وعلَّلوا: ليتراد إليه نفسه.

وقال بعض الأصحاب: لا يجلس. [انظر: المبدع ٢/ ٢٠٥، الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢١].

والناسُ جلوسٌ، قاله في المبدعِ[(١)].

(**يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العِيدِ**)[(٢)]؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «**صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي العِيدِ**»[(٣)].

(**وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ**[(٤)]، **وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ**)؛ كقولِه: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيات[(٥)] [نوح: ١٠-١٢]، ....

---

(١) [انظر: المبدع (٢/ ٢٠٥)].

(٢) وهذا هو المذهب، وفي قول للشافعية: يكبر كالعيد.

قال ابن حجر: (وهو ظاهر نص الأم؛ إذ سنة الاستسقاء سنة العيدين).

ولحديث عائشة المتقدم قريبًا: «فكبر وحمد الله، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم . . . ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم».

وعند مالك، والشافعية: يستحب افتتاحها بالاستغفار؛ لأنه أليق بالحال.

وعن الإمام أحمد: أنها تفتتح بالحمد، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم؛ إذ لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة من خطبه إلا بالحمد لله. [انظر: روضة الطالبين ٢/ ٨٢، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٣، زاد المعاد ١/ ٤٤٧، المبدع ٢/ ٢٠٥].

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) إذ هو سبب لنزول الغيث، ولما روى أبو إسحاق السبيعي قال: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم» رواه البخاري، ومسلم.

وفي حديث عبد الله بن زيد عند الإمام أحمد: «قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة».

(٥) سورة نوح آية (١٠)، وتمامها: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ

قال في المحرَّرِ(١) والفروعِ(٢): (يُكثِرُ فيها الدُّعاءَ(٣)، والصلاةَ على النبي ﷺ)؛ لأنَّ ذلك معونةٌ على الإجابةِ(٤).

(**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**) استحبابًا في الدُّعاءِ(٥)؛ لقولِ أنسٍ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ**(٦)، **وَكَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**» متفقٌ عليه(٧)، وظهورُهُما نحوَ السَّماءِ(٨)؛ ....

وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾، وكقوله: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا﴾، وكقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴿٩٠﴾﴾.

(١) انظر: المحرر (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ١٦١).

(٣) لما تقدم قريبًا من حديث عبد الله بن زيد، ولحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج متبذلًا.. ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين...» وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) لحديث فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلًا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ، فقال: عجل هذا...» رواه أبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، ولقول أنس: «كل دعاء محجوب حتى يُصلى على النبي ﷺ». [انظر: صحيح الجامع الصغير ٤/ ١٧٣].

(٥) لحديث أنس: «فرفع النبي ﷺ يديه، فرفع الناس أيديهم» رواه البخاري في استسقائه ﷺ في خطبة الجمعة.

(٦) أي: لم أره يرفع كما يرفع في الاستسقاء، وإلا فقد عدَّ بعض العلماء رفع الأيدي في الدعاء من المتواتر، وقد ورد في الصحيحين وغيرهما.

(٧) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٨) وهو المذهب، وقول الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لما استدل به

لحديثٍ رواه مسلمٌ(١)(٢).

(فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ تأسِّيًا به(٣)، **(وَمِنْهُ)** ما رواه ابنُ عمرَ: .....

المؤلف، قال ابن عقيل: دعاء الرهبة بظهور الأكف.

وذكر بعض الأصحاب وجهًا: أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . . . واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصدًا، كسائر الدعاء. [انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٦٠، المدونة ٢/ ٣٩٨، المجموع ٥/ ٨٣، روضة الطالبين ٢/ ٩٤، الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢٧].

(١) رواه مسلم (٨٩٦)، من حديث أنس، ولفظه: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إليه».

(٢) وهذا من شدة المبالغة في الرفع والاستجداء والطلب.

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

ومما ورد من دعائه ﷺ:

١- حديث أنس، وفيه: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» متفق عليه.

٢- وفي حديث أنس عند البخاري: «اللهم اسقنا».

٣- حديث عائشة، وفيه: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين» رواه أبو داود وقال: (حديث غريب إسناده جيد)، وصححه الحاكم (١/ ٣٢٨) على شرطهما، وتقدم قريبًا.

٤- حديث ابن عباس، وفيه: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا طبقًا غدقًا عاجلًا غير رائث» رواه أبو داود، وابن ماجه، وفي النيل (٤/ ١٠): (أخرجه

(اللَّهُمَّ اسْقِنَا)، بوصلِ الهمزةِ وقطعِها[(١)]، **(غَيْثًا)**[(٢)]، أي: مطرًا، **(مُغِيثًا)**، أي: مُنْقذًا من الشدَّةِ، يُقال: غاثه وأغاثه[(٣)]، **(إِلَى آخِرِهِ)**، أي: آخِرِ الدُّعاءِ، أي: «**هَنِيئًا**[(٤)]، **مَرِيئًا**[(٥)]، **غَدقًا**[(٦)]، **مُجَلِّلًا**[(٧)]، ....

أبو داود متصلًا، ورواه مالك مرسلًا ورجَّحه أبو حاتم). وبنحو حديث ابن عباس حديث مرّة بن كعب، وفيه: «غدقًا طبقًا» أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما، والبيهقي.

(١) وصل الهمزة: حذفها لفظًا مع الدرج، وقطعها: إثباتها مع الابتداء والدرج.

(٢) قال الجوهري والقاضي عياض: الغيث: المطر، وقال عياض: قد يُسمى الكلأ غيثًا. [انظر: المطلع ص١١١].

(٣) أغاث الله البلاد يغيثها غيثًا: أنزل عليها المطر.

(٤) الهنيء: طيب المساغ لا ينقصه شيء، ومعناه هنا: أنه متم للحيوان وغيره من غير ضرر ولا تعب. [انظر: المطلع ص١١١].

وفي لسان العرب (١/ ١٨٥): (أي: بغير مشقة وفيه الخير للناس. وقيل: كل شيء يأتيك بغير تعب فهو هنيء».

(٥) المريء: ممدود مهموز، أي: محمود العاقبة. [انظر: المطلع ص١١١].

أي: سهلًا يمكن احتماله، والأصل: أن يمر في المريء بغير مشقة، والمقصود أن يكون مطر خير لا سيلًا يقتلع الشجر. [انظر: لسان العرب ١/ ١٥٥]. فالهنيء: النافع ظاهرًا، والمريء: النافع باطنًا.

(٦) الغدق: الكثير الماء والخير. [انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٨٢، المطلع ص١١١].

(٧) المجلل: السحاب الذي يجلل الأرض بالمطر، أي: يعمها، ويجلل الأرض بمائه، أو نباته. [انظر: لسان العرب ١١/ ١١٨].

سَحًّا[١]، عَامًّا[٢]، طَبَقًا[٣]، دَائِمًا[٤]، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ[٥]، اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، لَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ[٦]، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنْ اللَّأْوَاءِ[٧] وَالجَهْدِ[٨] وَالضَّنْكِ[٩] مَا

وقال الأزهري: الذي يعم البلاد والعباد نفعه، ويتغشاهم خيره. [انظر: المطلع ص١١٢].

(١) السح: الكثير المطر، الشديد الوقع على الأرض، يُقال: سح الماء يسيح إذا سال من فوق إلى أسفل. [انظر: المطلع ص١١٢].

(٢) العام: الشامل للأرض. (المطلع ص١١٢).

(٣) الطبق: الذي يأتي على دفعات متوالية، وقال الأزهري: العام الذي طبق البلاد مطره. [انظر: لسان العرب ١٠/ ٢١٠، المطلع ص١١٢].

(٤) الدائم: أي المتصل إلى أن يحصل الخصب، وإلى انتهاء الحاجة، ومنه: الديمة وهو المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق، أقله ثلث النهار، أو ثلث الليل. [انظر: لسان العرب ١٢/ ٢١٩].

(٥) القُنوط: اليأس، وقال الأزهري: اليأس من الخير. [انظر: لسان العرب ٧/ ٣٨٦].

(٦) أي: اسقنا سقيا رحمة، وهو أن يغاث الناس غيثًا نافعًا لا ضرر فيه ولا تخريب. [انظر: المطلع ص١١٢].

(٧) اللأواء: شدة المجاعة، والمراد: السنة والقحط. [انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٣٧، المطلع ص١١٢].

(٨) الجهد بفتح الجيم: المشقة، وبضمها وفتحها: الطاقة. [انظر: لسان العرب ٣/ ١٣٣، المطلع ص١١٢].

(٩) الضنك: الضيق من كل شيء، وقيل: ضيق العيش. [انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٦٢].

لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْك، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ(١)، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ(٢)، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجُوعَ(٣) وَالجَهْدَ وَالعُرْيَ(٤)، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ(٥) مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا(٦)، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ(٧) عَلَيْنَا مِدْرَارًا(٨)»(٩).

---

(١) الضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة. [انظر: المصباح ٢/ ٣٦١].
أي: مدر اللبن.
(٢) السحاب، وبركات السماء: كثرة المطر، وبركات الأرض: ما يخرج منها من زرع ومرعًى. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٥٥٤].
(٣) الجوع: ضد الشبع.
(٤) العري: خلاف اللبس.
(٥) البلاء: الاختبار بالخير، والشر. [انظر: لسان العرب ١٤/ ٨٤].
(٦) أي: لم تزل تغفر ما يقع من هفوات العباد.
(٧) السحاب.
(٨) أي: دائمًا إلى انتهاء الحاجة.
(٩) رواه الشافعي في الأم معلقًا (١/ ٢٨٧)، قال: وروى سالم بن عبد الله عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: . . .» ثم ذكره، قال ابن حجر: (ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته).
وقال البيهقي: (وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك في الاستسقاء، وفي حديث جابر وكعب بن مرة، وعبد الله بن زيد وغيرهم) ثم ساقها بأسانيده.
وقد جاء بعض ألفاظ هذا الحديث في أحاديث أخرى:
١-حديث أنس عند البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)، وفيه: «اللهم اسقنا» ثلاثًا، ولفظ مسلم: «اللهم أغثنا» ثلاثًا.

ويُسنُّ أنْ يَستقبِلَ القبلةَ في أثناءِ الخطبةِ، ويحوِّلَ رداءه فيَجعلَ ما على الأيمنِ على الأيسرِ(١)، ....

٢-حديث جابر عند أبي داود (١١٦٩)، والحاكم (١٢٢٢)، وفيه: «اللهم اسقنا غيثًا، مغيثًا، مرئيًا، مريعًا، عاجلًا غير آجل، نافعًا غير ضار»، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، وصحح إسناده النووي، والألباني.

٣-حديث كعب بن مرة عند أحمد (١٨٠٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٩)، والحاكم (١٢٢٦)، وفيه: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مرئيًا، مريعًا، غدقًا، طبقًا، عاجلًا غير رائث، نافعًا غير ضار»، قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي والألباني.

٤-حديث المطلب بن حنطب عند البيهقي (٦٤٤٣)، وفيه: «اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق»، وقال: (هذا مرسل)، وهو من رواية إبراهيم بن محمد وهو متروك. [انظر: معرفة السنن ٥/ ١٧٧، خلاصة الأحكام ٢/ ٨٧٩، البدر المنير ٥/ ١٦١، التلخيص الحبير ٢/ ٢٣١، إرواء الغليل ٢/ ١٤٥].

(١) جمهور أهل العلم: يُسن تحويل الرداء للإمام والمأموم؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه، وفي البخاري: «جعل اليمين على الشمال»، وعند الإمام أحمد: «رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة، وحوَّل رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه»، وعند أبي داود: (وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله ﷻ).

وورد تحويل الرداء في حديث أبي هريرة وعائشة، وقد تقدما.

والأيسرِ على الأيمنِ[(١)]، ....

وما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره؛ لحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أُصلي». رواه البخاري.

وعند أبي حنيفة: لا يُسن؛ كسائر الأدعية.

وقال أبو يوسف من الحنفية، وابن المسيب، وعروة، والثوري، والليث: إن تحويل الرداء مختص بالإمام فقط دون المأموم؛ إذ لم يرد أن الصحابة - رضي الله عنهم - حوَّلوا أرديتهم. [انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٤٤٩، الأوسط لابن المنذر ٤/٣٢٣، مسائل أحمد لأبي داود ص٧٤، الإفصاح ١/١٨١].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لثبوته في الأحاديث الصحيحة.

وفي حكم الرداء: الفروة، ونحوها.

ولا يشرع قلب العمائم ونحو ذلك مما يُلبس على الرأس، إلا إذا لم يكن عليه رداء أو ما ينوب منابه فيقلب ما على رأسه.

قال في شرح الخرشي (٢ /٢١٢): (لا خلاف أن النساء لا يحولن أرديتهن).

وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز - كما في مجموع فتاويه (١٣/ ٨٤): (أنها إذا خشت الفتنة لا تقلب، وإذا لم توجد الفتنة فإنها تقلبها).

وهل يحول المأموم وهو جالس، أو قائم؟ قولان. [انظر: المفهم ٢/ ٥٤٠].

(١) بلا تنكيس، وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما تقدم من حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن».

وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو الراجح عند الشافعية: إن كان الرداء مدورًا بأن كان جبة يجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وإن

ويَفعلُ الناسُ كذلك(١)، ويَتركونَه حتى يَنزِعوه مع ثيابِهم(٢).

ويدعو سرًّا(٣) فيقولُ: (اللهم إنَّك أمرتنا بدعائِك، ووَعَدْتنا إجابتَك، وقد

كان مربعًا يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه؛ لما جاء في حديث عبد الله بن زيد «أنه ﷺ استسقى وعليه رداء، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها، فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذي في الأيسر على عاتقه الأيمن، والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر»؛ إذ مفهومه لو لم تثقل عليه لنكس. [انظر: فتح الباري ٢/٤٩٨، نيل الأوطار ٤/١٢].

(١) تقدم. قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٩٩): (واختُلِف في حكمة التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه . . . وقال بعضهم: إنما حوَّل رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فلا يكون سنة في كل حال.

وأُجيب: أن التحول من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص).

(٢) لعدم نقل إعادته. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٧٢].

(٣) أي: حال استقبال القبلة.

المذهب: يُستحب للإمام استقبال القبلة أثناء الخطبة للدعاء؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه.

قال في الشرح مع الإنصاف (٥/ ٤٣٢): (ولأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والتضرع).

وعند المالكية، والشافعية: إذا انتهى من الخطبة توجه للقبلة للدعاء؛ لأنها خطبة مشروعة فلا يسن قطعها بذكر كخطبتي العيد.

دعوناك كما أَمَرْتَنا، فاستجِب لنا كما وعدتنا[١])، فإن سُقُوا وإلَّا عادُوا ثانيًا وثالثًا[٢].

(وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ[٣]، وَسَأَلُوهُ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)، ولا يُصلُّون[٤]، إلا أن يكونوا تأهَّبُوا للخروجِ، فيصلُّونَها شكرًا للهِ، ويسألونه المزيدَ مِن فضلِه[٥].

والأمر في هذا واسع.

(١) [انظر: المقنع مع الشرح والإنصاف (٥/ ٤٣٢)].

(٢) قال في الإفصاح (١/ ١٨١): (واتفقوا على أنهم إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني، فإن لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث).

ولأن سبب الصلاة لا يزال موجودًا، وهو الحاجة إلى الغيث.

وقوله: (ثانيًا وثالثًا) صفة لمصدر محذوف، أي: عودًا ثانيًا وثالثًا.

قال في التمهيد (١٧/ ١٧٦): (قال الشافعي: إن لم يسقوا يومهم ذلك أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام).

وفي المبدع (٢/ ٢٠٨): (وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا؛ لأنه أبلغ في التضرع، وقد روي: «أن الله ﷻ يحب الملحين في الدعاء»، ولأن الحادثة داعية إلى ذلك فاستُحِب كالأول، وقال أصبغ: استُسقي للنيل بمصر (٢٥) مرة متوالية، وحضره ابن وهب وابن القاسم وجَمْعٌ).

(٣) على ما أنعم عليهم وأولاهم من فضله، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

(٤) لحصول مقصودهم.

(٥) في الإنصاف مع الشرح (٥/ ٤٣٣): (تحرير المذهب في ذلك: أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا، وإن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلّوا شكرًا لله . . . وقيل: يخرجون ويدعون ولا يصلون، وهو ظاهر كلام الآمدي،

(وَيُنَادَى) لها: **(الصَّلَاةَ جَامِعة)**؛ كالكسوفِ والعيدِ[١]، بخلافِ جنازةٍ وتراويحَ، والأولُ منصوبٌ على الإغراءِ[٢]، والثاني على الحالِ[٣]، وفي

وقيل: يصلون ولا يخرجون، وهو ظاهر ما في المُذْهب والمحرر، وقيل: لا يخرجون ولا يصلون، اختاره المصنف - أي ابن قدامة-».

مسألة: هل يستسقي أهل الخصب لأهل الجدب؟

ظاهر المذهب: يُمنع من ذلك؛ لأنهم مَنعوا من خروج مَن نزل المطر عليهم قبل أن يتأهبوا للخروج، فكيف يخرجون لغيرهم؟.

وأكثر الفقهاء: أنه لا بأس أن يستسقوا لغيرهم؛ لأنهم يدعون لغيرهم.

(١) المذهب، وهو قول الشافعية: أنه يُستحب النداء لصلاة الاستسقاء بـ(الصلاة جامعة) قياسًا على صلاة الكسوف.

ونوقش: بأنه ثبتت صلاة الاستسقاء، ولم يُنقل لها نداء.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يشرع النداء لصلاة الاستسقاء بالصلاة جامعة، واختاره شيخ الإسلام؛ لعدم نقله مع فعل صلاة الاستسقاء، كما في حديث عبد الله بن زيد، وابن عباس رضي الله عنهم. [انظر: الأصل ١/ ٤٥١، المدونة ١/ ١٥٤، الأم ١/ ١٤٨، المغني ٣/ ٣٣٧].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٨): (ولا يُنادى للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا، ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحمد خلافًا للقاضي؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ، والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار).

وتقدم قول المؤلف: (من غير أذان ولا إقامة).

(٢) الإغراء: تنبيه المخاطب على أمر محمود ليلزمه.

(٣) الحال: لفظ يدل على هيئة الفاعل.

قال القاضي عياض: (أي: ذات جماعة، أو جامعة للناس) [انظر: المطلع

الرعايةِ: (برفعِهما[١] ونصبِهما[٢]).

(**وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ**)؛ كالعيدين وغيرِهما[٣].

(**وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ**[٤]، **وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا**)[٥]؛ لقولِ أنسٍ: أصابنا ونحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ مطرٌ، فَحَسَر ثوبَه حتى أصابَه[٦] مِن المطرِ، فقلنا: لم صَنَعْتَ هذا؟ قال: ....

ص١٠٩]. أو الزموها حال كونها جامعة.

(١) على الابتداء والخبر.

(٢) على الحال والإغراء.

(٣) باتفاق الأئمة؛ لأنها سنة أشبهت سائر السنن، فيفعلها المسافر وأهل القرى.

(٤) وأن يقول:

١- «مُطرنا بفضل الله ورحمته»، كما ورد عنه ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني. متفق عليه.

٢- «اللهم صيّبًا نافعًا»، كما في حديث عائشة. رواه البخاري.

٣- الدعاء؛ لحديث سهل بن سعد مرفوعًا: «ثنتان لا تردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا»، وفي لفظ: «ووقت المطر» رواه الدارمي (١٢٠٣)، وأبو داود (٢٥٤٠)، وابن خزيمة (٤١٩)، قال ابن حجر في تخريج الأذكار: «حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود والدارمي».

(٥) لأمر ابن عباس غلامه بإخراج فراشه ورحله ليصيبه المطر. رواه الشافعي في الأم (١/١٥٢). والرحل: الأصل أنه مركب البعير، وما يتبعه من الأثاث، والمراد هنا الأثاث. [انظر: المطلع ص١١٢].

(٦) أي: يحسر ثوبه عن بعض بدنه، كذراعه، وساقه، ورأسه.

«**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»(١) رواه مسلمٌ(٢).

وذَكَر جماعةٌ: ويَتوضأُ، ويَغتسِلُ(٣)؛ لأنَّه روي أنَّه ﷺ كان يقولُ إذا سال الوادي: «**اخْرُجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طُهْرًا فَنَتَطَهَّرَ بِهِ**»(٤).

وفي معناه: ابتداءُ زِيادةِ النِّيلِ ونحوِه(٥).

(**وَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ وَخِيفَ**(٦) **مِنْهَا، سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**)، أي: أنزِله حوالي المدينةِ في مواضِعِ النَّباتِ، (**وَلَا عَلَيْنَا**) في المدينةِ، ولا في غيرِها مِن المباني، (**اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ**): أي: الروابي الصِّغارِ(٧)، (**وَالآكَامِ**): بفتحِ الهمزةِ تَليها مَدَّةٌ، على وزنِ: آصالٍ، وبكسرِ الهمزةِ بغيرِ مَدٍّ

---

(١) أي: بخلق الله له.

(٢) رواه مسلم (٨٩٨).

(٣) لكن الحديث ضعيف، فلا تثبت به سنة.

(٤) رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٨٩)، ومن طريقه البيهقي (٦٤٥٧)، قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، فذكره، قال البيهقي: (هذا منقطع)، وذلك أن يزيد بن الهاد من صغار التابعين، وضعَّف الحديث النووي والألباني. [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٨٨٤، إرواء الغليل ٣/ ١٤٤].

(٥) كالأنهار والعيون. ومن تقريرات الشيخ (أبا بطين) - كما في حاشية العنقري (١/ ٣١٩) -: (فيه نظر، ولم يذكر ذلك في الفروع، ولا في الإنصاف والمنتهى والإقناع، ولا يصح القياس عليه).

(٦) أي: زادت عن حاجتهم، وخيف الضرر منها.

(٧) قاله الجوهري، وقيل: الجبل المنبسط. [انظر: المطلع ص١١٣].

على وزنِ: جبالٍ[1]، قال مالك: (هي الجبالُ الصِّغارُ)[2]، **(وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ)**، أي: الأمكنةِ المنخفضةِ[3]، **(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)**، أي: أصولِها؛ لأنَّه أنفعُ لها؛ لما في الصحيحِ: «**أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ**»[4][5]، **(رَبَّنَا لا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)**[6] أي: لا تُكلِّفْنا مِن الأعمالِ ما لا نُطيقُ، **(الآيَةَ)**[7]: ﴿وَٱعْفُ[8] عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ[9] أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) وفي المطلع (ص١١٣): (فالأكمة مفرد جُمِع أربع مرات: أكمة، ثم أَكَم، ثم إكام كجبال، ثم أُكُم كعُنُق، ثم آكام كآصال).

(٢) وقال القاضي عياض: (ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلًا، وكان أكثر ارتفاعًا مما حوله، كالتلول ونحوها... وقيل: هو ما اجتمع من التراب، وقال الخليل: هي حجر واحد). [انظر: المطلع ص١١٣].

(٣) التي تنتفع بالماء.

(٤) رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)، من حديث أنس في الاستسقاء.

(٥) وقوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا» لم يدع برفعه مطلقًا، بل سأل بقاء نفعه على بطون الأودية وغيرها، ورفع ضرره عن البيوت والمرافق والطرق.

(٦) في حاشية عثمان (١/٣٤٧): (بإسقاط الواو، والتلاوة بإثباتها، ولعل وجه إسقاطها هنا: عدم ما يعطف عليه بخلافه في الآية الكريمة، وهذه الآية لا تُقال على أنها سنة؛ لعدم ورودها عنه ﷺ).

(٧) في حاشية عثمان (١/٣٤٧): (الآية: منصوبة بفعل مقدر، أي: اقرأ الآية إلى آخرها).

(٨) أي: تجاوز عن ذنوبنا، وهذا من باب التخلية.

(٩) المغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه.

ويُستحبُّ أن يقولَ: «**مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ**»[(١)]، ويحرمُ: «**بِنَوْءِ**[(٢)] **كَذَا**»[(٣)]، ويباحُ: (في نوءِ كذا)[(٤)]، ....

وإذا اجتمعت المغفرة مع الرحمة: صار المراد بالمغفرة: إزالة المرهوب، والرحمة: نيل المطلوب.

أما إذا افترقا اجتمعا.

(١) لحديث زيد بن خالد الجهني، وقد تقدم قريبًا ما يُستحب قوله عند نزول المطر.

(٢) في المصباح (٢/ ٣٦٢): (ناء ينوء نَوَاء من باب قال: نهض، ومنه: النوء للمطر).

وفي حاشية العنقري (١/ ٣٢٠) نقلًا عن حاشية الإقناع للبهوتي: (ويحرم بنوء كذا، واحد الأنواء، وهي ثمان وعشرون منزلة للقمر، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾، ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى تقابلها في ذلك الوقت في المشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، فكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مُطرنا بنوء كذا، وسُمي نوءًا؛ لأنه إذا سقط الساقط بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، أي: نهض وطلع).

(٣) رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

(٤) كما لو قال: مُطرنا في شهر كذا، فجائز.

وإضافةُ المطرِ إلى النَّوءِ دونَ اللهِ كُفْرٌ إجماعًا(١)، قاله في المبدعِ(٢).

---

(١) نسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسبة إيجاد، وهذا شرك أكبر.

الثاني: نسبة سبب، وهذا شرك أصغر.

الثالث: نسبة وقت، وهذا جائز بأن يريد بقوله: مُطرنا بنوء كذا، أي: جاءنا المطر في هذا النوء، أي: في وقته، ولهذا قالوا: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، ويجوز: مطرنا في نوء كذا؛ لأن (الباء) للسببية، و(في) للظرفية، ولهذا قالوا: إذا قال: مطرنا بنوء كذا وجعل الباء للظرفية، فهذا جائز). [انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ١٢٨].

وعند الكوفيين يجوز جعل الباء للظرفية. [انظر: التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك للأزهري ٢/ ١٤].

(٢) (٢/ ٢١٢).

مسألة: ما يُشرع ذكره عند وجود الريح والسحاب والرعد والصواعق:

أ - عن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها» رواه أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٣١). قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار - كما في الفتوحات الربانية، لابن علان -: (هذا حديث حسن صحيح).

وفي الحديث تحريم سب الريح.

ب - وعن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أُرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أُرسلت به» متفق عليه.

  

جـ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئًا في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرها، فإن مُطِر قال: اللهم صيبًا هنيئًا». قال السندي: قولها: ناشئًا، أي: سحابًا. رواه أحمد (٦/ ٤١)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٨٦)، وأبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٨٩)، والنسائي (٣/ ١٦٤)، وهو صحيح. انظر: تخريج الكلم للأرناؤوط (ص٩٩).

د - وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: «سبحان الذي يُسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته» رواه مالك، والبيهقي، وصحَّحه الألباني في تخريج الكلم الطيب (ص٨٨).

هـ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا سمع الرعد والصواعق يقول: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» رواه أحمد، والترمذي. قال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه). وهو ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. ولجهالة حال أبي مطر. [انظر: تخريج المسند ٥٧٦٣].

(كِتَابُ الجَنَائِزِ)(١)

بفتحِ الجيمِ: جمعُ جنازةٍ - بالكسرِ، والفتحُ(٢) لغةٌ -: اسمٌ للميتِ أو للنَّعْشِ عليه ميتٌ(٣)، فإنْ لم يكنْ عليه ميتٌ فلا يُقالُ: نَعشٌ ولا جنازةٌ، بل سريرٌ، قاله الجوهري(٤).

واشتقاقُه مِنْ جَنَزَ: إذا سَتَرَ(٥).

وذكره هنا؛ لأنَّ أهمَّ ما يُفعل بالميتِ الصلاةُ(٦).

---

(١) أي: صفة عيادة المريض وتلقينه، وتغسيل الميت وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه، وما يتبع ذلك. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٣].

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٠٩): (والجنائز: بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، وقال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقيل: بالكسر للنعش، وبالفتح للميت، وقالوا: لا يُقال: نعش إلا إذا كان عليه ميت).

(٣) ويُقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل: بالعكس. [انظر: المطلع ص١١٣].

(٤) الصحاح (٣/ ٨٧٠).

(٥) المطلع (ص١١٤).

(٦) وإلا فكتاب الجنائز حقّه أن يُذكر بين الوصايا والفرائض، لكن ذكره هنا؛ لأن أهم ما يُفعل بالميت الصلاة؛ لما في ذلك من الشفاعة له والدعاء له بالنجاة من العذاب.

وجعله في آخر كتاب الصلاة؛ نظرًا لمغايرتها لمطلق الصلاة، فإنها ليست صلاة من كل وجه، ولتعلقها بآخر ما يعرض للحي وهو الموت. [انظر: فتح الباري ٣/ ١٠٩، حاشية ابن قاسم ٣/ ٤).

ويُسنُّ الإكثارُ من ذِكرِ الموتِ(١)، والاستعدادُ له(٢)؛ لقولِه عليه السلام: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**(٣)»(٤)، هو بالذال المعجمة.

---

(١) الموت: مفارقة الروح الجسد.

وليس الموت بإفناء وإعدام، وإنما هي انتقال وتغير حال، وفناء للجسد دون الروح، إلا ما استُثني من عَجْب الذنب.

والميت: مشدد ومخفف. قاله الجوهري. [انظر: المطلع ص٢٥].

(٢) وذلك بفعل الأوامر واجتناب المعاصي، والتوبة، والخروج من المظالم. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٧٧].

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٨٩) -: (ولا يُستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لا هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح).

واستحسن الإمام أحمد الاستعداد بالكفن لحَلٍّ، أو لعبادة فيه؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي استوهب من النبي ﷺ بردته، وقال: و«الله إني ما سألته لألبسها، وإنما سألته لتكون كفني فكانت كفنه» رواه البخاري، وبوّب عليه: (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه). [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٠٤، مطالب أولي النهى ١/ ٨٧٣].

(٣) أي: قاطع اللذات، وهو الموت. [انظر: فيض القدير ٢/ ٨٦].

(٤) رواه أحمد (٧٩٢٥)، والترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٩٢)، والحاكم (٧٩٠٩)، من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، وصحّحه ابن حبان، والحاكم، وابن السكن، وابن طاهر، والنووي، والذهبي، وابن الملقن، والألباني.

وأعلّه الدارقطني بأنَّ أبا أسامة وغيره رَوَوْهُ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

ويُكرهُ الأنينُ[(١)]، وتمنِّي الموتِ[(٢)].

مرسلًا، وصوَّب المرسل، وأجيب: بأن الذين رووه موصولًا عن محمد بن عمرو جماعة، منهم: الفضل بن موسى، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن إبراهيم، ويزيد بن هارون، فيصح الموصول إذًا.

وأعلَّه ابن الجوزي بقوله: (هذا حديث لا يثبت، ومداره على محمد بن عمرو الليثي، قال يحيى بن معين: ما زال الناس يتقون حديثه)، قال الحافظ: (روى له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم في المتابعات) وقال في التقريب: (صدوق له أوهام). [انظر: علل الدارقطني ٨/ ٣٩، العلل المتناهية ٢/ ٤٠١، البدر المنير ٥/ ١٨١، التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٥، تقريب التهذيب ص٤٩٩، إرواء الغليل ٣/ ١٤٥].

(١) ما لم يغلبه؛ لأنه يترجم عن الشكوى، والثواب في المصائب معلق على الصبر عليها، ومن شكا إلى الناس وهو راضٍ بقضاء الله لم يكن جزعًا؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة: «بل أنا وارأساهْ» رواه البخاري.

(٢) باتفاق الأئمة؛ لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍّ أصابه، فإن كان لا بُدَّ فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي» متفق عليه.

ويُستثنى من ذلك:

أ - إذا خشي الفتنة على نفسه؛ لقوله تعالى عن مريم: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾، ولقوله ﷺ: «وإذا أردتَ بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» أخرجه الترمذي وصححه.

ب - سؤال الشهادة؛ لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» رواه مسلم.

ويُباحُ التداوي(١) بمباحٍ، ....

(١) قال في تيسير العزيز الحميد (ص١١١): (وقد اختلف العلماء في التداوي هل هو مباح وتركه أفضل، أو مستحب، أو واجب؟ فالمشهور عن أحمد الأول، والمشهور عن الشافعي الثاني، حتى ذكر النووي في شرح مسلم أنه مذهبهم ومذهب جمهور السلف وعامة الخلف، واختاره الوزير أبو المظفر.

ومذهب أبي حنيفة: أنه مؤكد حتى يُداني به الوجوب، ومذهب مالك: أنه يستوي فعله وتركه، وقال شيخ الإسلام: ليس بواجب عند جماهير الأئمة إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد).

ودليل الشافعية: الأدلة التي جاء فيها الأمر بالتداوي، كحديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا: «تداووا ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود (٣٨٧٤)، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد حدَّث عن الشاميين، وهو ثقة عند أهل الشام. [انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٢٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» رواه البخاري (٥٦٧٨).

والأحاديث التي فيها فضل بعض الأدوية، كحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين» رواه البخاري، ومسلم.

ودليل الحنفية: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

والأحاديث التي جاء فيها الأمر، والأمر يُحمل على الوجوب. [انظر: إحياء علوم الدين ٤/ ٢٨٣، شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٩١، فتح الباري ١٠/ ٢١١].

والعلاج غير واجب في الجملة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه في المرأة التي تصرع وتتكشف، فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها، فقال: «إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك. قالت: أصبر. قالت: فإني

وتَرْكُهُ أفضلُ(١)، ....

أتكشف فادعو الله أن لا أتكشف، فدعا لها». رواه البخاري، ومسلم.

والأقرب أن يُقال: التداوي لا يخلو من أحوال:

الأولى: ما عُلم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه، فهذا واجب، وذلك كالسرطان الموضعي إذا قُطِع شُفِي المريض بإذن الله.

الثانية: ما عُلم أو غلب على الظن نفعه وليس هناك هلاك محقق بتركه، فالتداوي أفضل للأمر به.

الثالثة: أن يحتمل نفعه وعدمه، فتركه أفضل. [انظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٠١].

الرابعة: إذا كان العلاج فيه ضرر أكثر من ضرر المرض، أو كان يغلب على الظن أن في العلاج احتمال الهلاك أو ضررًا كبيرًا فيحرم.

(١) وهذا هو المذهب؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «سبعون ألفًا من أمتي يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب... فقال: هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» متفق عليه.

لكن قال في تيسير العزيز الحميد (ص١١١): (أما نفس مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه فغير قادح في التوكل، فلا يكون تركه مشروعًا، كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»، وعن أسامة بن شريك قال: «كنت عند النبي ﷺ... فقال: نعم يا عباد الله، تداووا فإن الله عزَّ وجلَّ لم يضع داء إلا وضع له شفاءً...» رواه أحمد).

قال ابن القيم: (فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، والأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا

(ويحرُمُ بمُحرَّمٍ[١] مأكولٍ وغيرِه ....

بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح بمباشرته في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة...). [انظر: مدارج السالكين ١/ ١٢٣، ٢٦٨].

لكن مع اتخاذ الأسباب المباحة فإن الإنسان يُعلّق الرجاء بالله لا بالمخلوق ولا بقوة العبد ولا بعمله، فإن تعليق الرجاء بغير الله شرك ... ولهذا قيل: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والقدح في الأسباب في الكلية قدح في الشرع. [انظر: مجموع الفتاوى ٨/ ١٦٩].

(١) **مسألة**: التداوي بالنجس والمحرم:

التداوي بمحرم لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون بخمر.

فإن كان لغير ضرورة: فلا يجوز بالإجماع.

وإن كان لضرورة: فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: تحريم ذلك.

وقال بعض الحنفية، وهو وجه للشافعية، وبه قال ابن حزم: جواز ذلك. [انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣، ٢١٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، الفواكه الدواني ٢/ ٤٤١، حواشي الشرواني وابن القاسم على التحفة ٩/ ١٧٠، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٣، كشاف القناع ٢/ ٧٦، ٦/ ١١٦، ٢٠٠، الإنصاف ٢/ ٤٦٣، ٤٦٤، الفروع ٢/ ١٦٥ وما بعدها، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٣].

واستدل الجمهور بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾.

وبحديث طارق بن سويد لما سأل النبي ﷺ عن الخمر وأنه يصنعها للدواء، فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» رواه مسلم.

....

وبحديث أبي الدرداء مرفوعًا: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود، وتقدم قريبًا.

وهذا يحتمل أن يكون قاله في داء عُرِف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يُقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال.

واستدل من قال بالجواز: قال ابن حزم في المحلى (١/ ١٧٧): (وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال، ونقول: نعم إن الشيء ما دام حرامًا علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر. وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾، وصح أن رسول الله ﷺ قال: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها»، وقال ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» من الطرق الثابتة الموجبة للعلم، روى تحريم الحرير عمر وابنه وابن الزبير وأبو موسى وغيرهم، ثم صح يقينًا «أنه ﷺ أباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكة والقمل والوجع»، فسقط كل ما تعلَّقوا به).

ولأن «النبي ﷺ أذن للعرنيين أن يتداووا بأبوال الإبل» متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فإن أبوال الإبل وأرواثها طاهرة ليست نجسة. [انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٣].

والأقرب أنه إذا اضطر إلى دواء فيه خمر جاز بشرطين:

الشرط الأول: أن يغلب على الظن نفعه بقول ثقات الأطباء.

....

الشرط الثاني: أن لا يوجد دواء مباح يقوم مقامه.

ثانيًا: التداوي بمحرم غير الخمر.

- التداوي بأبوال الحيوانات: اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

المذهب، وهو قول للشافعية: يجوز التداوي بأبوال الإبل فقط؛ لحديث أنس رضي الله عنه في قصة العرنيين، وتقدم.

وعند الشافعية، وبه قال ابن حزم: جواز التداوي بأبوال الحيوانات كلها للضرورة ولو غير مأكولة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، فالبول وإن كان نجسًا جائز للضرورة.

وعند بعض الحنفية، ورواية عن مالك: يجوز التداوي بأبوال مأكول اللحم فقط، قياسًا لبقية بول مأكول اللحم على بول الإبل.

وعند أبي حنيفة، وقول للشافعية: تحريم التداوي بأبوال الحيوانات كلها؛ لما تقدم من الأدلة على تحريم التداوي.

والأقرب: الجواز بشرطين:

١- أن لا يوجد دواء مباح.

٢- أن يغلب نفعه بقول ثقات الأطباء.

- التداوي بأجزاء الخنزير، لا يخلو من حالتين:

١- في غير الضرورة يحرم تناول أي جزء من أجزاء الجنزير بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾. قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ٩٦): (أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه، وسائر أجزائه).

٢- في حال الضرورة: الخلاف في هذه المسألة كالخلاف السابق في التداوي بالخمر.

فعند الحنفية: يجوز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقام النجس؛ لحديث أنس رضي الله عنه في قصة العرنيين، وتقدم.

مِنْ صَوتِ مَلْهَاةٍ[(١)] وغيرِه، ويجوز بِبَوْلِ إبلٍ فقط[(٢)]، قاله في المبدع[(٣)].

وعند أكثر العلماء: لا يجوز التداوي بالنجاسات؛ للأدلة السابقة، وتقدم الجواب عنها.

والأقرب: أنه يجوز بشرطين:

الشرط الأول: أن يغلب على الظن نفعه بقول ثقات الأطباء.

الشرط الثاني: أن لا يوجد دواء مباح يقوم مقامه. [انظر: فتح القدير ١/ ١٠٢، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٦٢، المجموع ٩/ ٤٢، التاج والإكليل ١/ ١١٧، كشاف القناع ٦/ ١٨٩، المحلى ٧/ ٣٨٨. وانظر أيضًا: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٨١، شرح مسلم للنووي ١١/ ١٥٤، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٢١١، التداوي بالمحرمات الحسية ص٥٤].

وأجاز شيخ الإسلام: التلطخ بالنجاسة للتداوي ثم يغسله بعد ذلك، كما يجوز للرجل أن يستنجي بيده، وأن يزيل النجاسة بيده.

(١) بفتح الميم: آلة اللهو، كالعود والطبل ونحو ذلك؛ لتحريمها.

(٢) لحديث أنس المتقدم: «في أمره ﷺ العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل» متفق عليه.

وفي الإنصاف مع الشرح (٦/ ١١): (ويجوز ببول ما أكل لحمه).

وفيه أيضًا: (وذكر غير واحد أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة، زاد بعضهم: ورجي نفعه، أُبيح نفعه لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية).

كذلك أيضًا: إذا خلط الدواء بشيء مسكر واستحال المسكر ولم يبق له أثر جاز التداوي به. [انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠١].

(٣) (٢/ ٢١٤).

ويُكره أنْ يستَطِبَّ مسلمٌ ذميًّا لغيرِ ضرورةٍ(١)، وأنْ يأخذَ مِنه دواءً لم يُبَيِّن مفرداتِه المباحةَ.

---

(١) أما في حال الضرورة فلا يكره، وهذا هو المذهب؛ لأنهم غير مأمونين.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: الجواز بلا كراهة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدِّيل، ثم من بني عبد بن عدي هاديًا خِرِّيتًا - الخِرِّيت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش» رواه البخاري.

وعن مجاهد، عن سعد رضي الله عنه، قال: مرضتُ مرضًا أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثَدْيَيَّ حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: «إنك رجل مفؤود، ائت الحارث بن كَلَدَة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليَجَأْهُنَّ بنواهنَّ ثم ليلُدَّك بهنَّ» رواه أبو داود (٣٨٧٥)، وفيه انقطاع؛ مجاهد لم يدرك سعدًا. [انظر: حاشية الطحطاوي ١/ ٣٧٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٤٩، نهاية المحتاج ٣/ ١٩، كشاف القناع ٣/ ١٣٩].

والأقرب الجواز بشرطين:

١- الحاجة إليه.

٢- أن يؤمن على عمله.

فرع: وتجوز الرقية على المريض بالإجماع.

قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٩٥): (أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسماء الله وصفاته، وباللسان العربي أو بما يُعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها).

وقال ابن رشد في المقدمات (ص ٣٠٩): (لا اختلاف في جواز الاستعاذة بالقرآن والرقية به).

. . . .

وذهب بعض العلماء إلى جواز طلب الرقية. قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٧٣): (وذهب آخرون من العلماء إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي)؛ لأدلة كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وبـ(المعوذتين) جميعًا، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده». رواه البخاري، ومسلم.

ويُباح الكي عند جمهور العلماء، ويدل له: «أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ» رواه مسلم.

وثبت عن جمعٍ من الصحابة أنهم اكتووا. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥١].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٦٥): (الكي من أبواب التداوي والمعالجة. . .، وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء، ما أعلم بينهم خلافًا أنهم لا يرون بأسًا بالكي عند الحاجة إليه).

وقال الخطابي في المعالم (٤/ ٢١٨): (فالكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي رويناه في الباب الأول، وأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوهًا: أحدها: أن يكون من أجل أنهم كانوا يُعظّمون أمره، ويقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه، وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يُحدث الله - عز وجل - من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره، فيكون الكي والدواء سببًا لا علة).

....

فرع: يجب على المريض أن يصبر على المرض بالإجماع، ويحرم عليه التسخط بالإجماع.

قال ابن تيمية في جامع الرسائل (٢/ ٣٧٩): (لم يتنازع العلماء أن الرضى بما أمر الله به ورسوله واجب محبب لا يجوز كراهة ذلك وسخطه... وإنما تنازعوا في الرضى بما يقدره الحق من الألم بالمرض والفقر، فقيل: هو واجب، وقيل: هو مستحب، وهو أرجح... وأما الصبر على ذلك فلا نزاع أنه واجب)؛ لما روى محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر، ومن جزع فله الجزع» رواه أحمد بسند صحيح.

فرع: تُستحب الشكوى إلى الخالق - جل وعلا - بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾.

في حاشية ابن قاسم (٣/ ٦): (والصبر الجميل صبر بلا شكوَى إلى المخلوق، والشكوى إلى الله لا تُنافي الصبر، بل مطلوبة شرعًا مندوب إليها اتفاقًا، وأما الرضا فمنزلة فوق الصبر، فإنه يوجب رضى الله - ﷻ -، ومن شكا إلى الناس وهو في شكواه راضٍ بقضاء الله لم يكن ذلك جزعًا؛ لقوله ﷺ لجبرائيل: «أجدني مغمومًا، أجدني مكروبًا»، وقوله ﷺ: «بل أنا وارأساهْ»، وقال له ابن مسعود: «إنك لتوعك وعكًا شديدًا». قال: «أجل كما يوعك رجلان منكم» متفق عليه، وقول أيوب: ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾، ونحو ذلك.

وعن ابن مسعود: «إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك»، فإذا حمد الله تعالى، ثم أخبر بعلته لم يكن شكوَى منه، إلا أن أخبر بها تبرمًا وتسخطًا، وإذا كانت المصيبة مما يمكن كتمانها فكتمانها من أعمال الله الخفية، وذكر الشيخ أن عمل القلب من التوكل وغيره واجب باتفاق الأئمة، ويحسن ظنه بالله، فصح عنه ﷺ أنه قال: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله» أي: أن يغفر له ويرحمه.

و(**تُسَنُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ**)(١)، ....

ويتدبر ما ورد من الآيات والأحاديث من كرم الله وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل توحيده، وما يبدلهم من الرحمة يوم القيامة، وفي الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي» زاد أحمد: «إن ظنَّ بي خيرًا فله، وإن ظنَّ بي شرًّا فله»، وقال: «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي خيرًا»، وفي الصحيحين: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، فتأكد أن على العبد أن يحسن ظنه عند إحساسه بلقاء الله؛ لئلا يكره لقاء الله، ويُسن لمن عنده تحسين ظنه، وتطميعه في رحمه ربه، ويذكر له الآيات والأحاديث في الرجاء، وينشطه لذلك، وقيل بوجوبه إذا رأى منه أمارات اليأس والقنوط؛ لئلا يموت على ذلك فيهلك، فهو من النصيحة الواجبة، ويغلب الرجاء لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾، وأما في الصحة فيغلب الخوف؛ ليحمله على العمل، ونص أحمد: يكون خوفه ورجاؤه واحدًا، فأيهما غلب على صاحبه هلك. قال الشيخ - ابن تيمية -: هذا العدل؛ لأن من غلب عليه الخوف أوقعه في نوع من اليأس، ومن غلب عليه الرجاء أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله، والرجاء بحسب رحمة الله يجب ترجحيه، وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد، ومن أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التفريط).

(١) في المطلع (ص١١٤): (أي: زيارته وافتقاده، قال القاضي عياض: سُميت عيادة؛ لأن الناس يتكررون، أي: يرجعون).

وعيادة المريض مشروعة بالإجماع. والمذهب، ومذهب الشافعية: أنها سنة؛ لما يأتي.

وعند بعض المالكية، وبعض الحنابلة: أنها فرض كفاية؛ للأمر بها.

وجزم البخاري بوجوبها فقال: (باب وجوب عيادة المريض). [انظر: فتح الباري ١٠/ ١١٢، نيل الأوطار ٣/ ١٦].

....

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٨٥) -: (واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس، وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيُقال: هو واجب على الكفاية).

والنص الذي أشار إليه شيخ الإسلام هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حق على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» متفق عليه.

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وذكر منها عيادة المريض» رواه البخاري ومسلم.

وفي حديث أبي موسى مرفوعًا: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني» رواه البخاري.

ومما ورد في فضل عيادة المريض: قوله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَة الجنة» رواه مسلم عن ثوبان.

وقوله ﷺ: «من عاد مريضًا ناداه من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلًا» رواه الترمذي وحسّنه، وابن ماجه، وابن حبان.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/ ٤٩٧): (وكان - أي النبي ﷺ - يعود من الرمد وغيره).

وفي الشرح الممتع (٥/ ٣٠٤): (وأما المرض فالمراد مَن مرض مرضًا يحبسه عن الخروج مع الناس، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة؛ لأنه يشهد الناس ويشهدونه).

وعند الحنفية: يجوز عيادة المبتدع؛ لعموم الأدلة.

وعند الحنابلة: تحرم؛ لوجوب هجر المبتدع.

وقال في الإنصاف (٢/ ٤٦٢): (نص أحمد أن المبتدع لا يُعاد، وقال في

والسؤالُ عن حالِه؛ للأخبار(١)(٢)، ويُغِبُّ(٣) بها، وتكون بُكرةً أو عشيًّا(٤)،

النوادر: تحرم عيادته، وعنه: لا يُعاد الداعية فقط، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة في ذلك).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣١٩) -: (ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام، قال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام).

وهذا كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام فأسلم. رواه البخاري، وكما عاد عمه أبا طالب فعرض عليه الإسلام فلم يسلم. متفق عليه.

(١) من ذلك: ما رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض» الحديث.

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي (١/ ٤٩٤): (كان النبي ﷺ يعود مَنْ مرض من أصحابه... وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله، فيقول: كيف تجدك؟ وذُكِر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول: هل تشتهي شيئًا؟ فإذا اشتهى شيئًا وعلم أنه لا يضره أمر له به).

(٣) في المصباح (٢/ ٤٤٢): (غببت عن القوم أغُبُّ من باب قتل غِبًّا بالكسر: أتيتهم يومًا بعد يوم). [انظر: لسان العرب ١/ ٦٣٦].

وعلى هذا إذا كان المريض يستأنس بالزائر، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم شُرِعت المواصلة ما لم تكن قرينة على عدم الرغبة.

(٤) بكرة: أول النهار. وعشيًّا: آخره. [انظر: المصباح ١/ ٥٩، ٢/ ٤١٢].

و«أو» بمعنى الواو.

وقال في الفروع (٢/ ١٧٦): (ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٩٧): (ولم يكن من هديه ﷺ أن يخص

ويأخذُ بيدِه ويقولُ: «**لَا بَأْسَ، طَهُورًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**»؛ لفعلِه ﷺ[(١)]، ويُنَفِّسُ له في أجلِه[(٢)]؛ لخبرٍ رواه ابن ماجه عن أبي سعيد[(٣)]، ....

يومًا من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتًا من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلًا ونهارًا، وفي سائر الأوقات).

وكذا إطالة الجلوس عند المريض تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

(١) رواه البخاري (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله».

(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنَفِّسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئًا، ويُطَيِّب نفسه». رواه الترمذي (٢٠٨٧)، وقال: (هذا حديث غريب).

ويُستحب لمن زار المريض أن يتكلم عنده بما يكون سببًا في انشراح صدره، كأن يقول له: «لا بأس، طهور»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ دخل على رجل يعوده فقال: «لا بأس، طهور إن شاء الله» رواه البخاري.

(٣) رواه ابن ماجه (١٤٣٨)، ورواه الترمذي (٢٠٨٧)، من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: «إذا دخلتم على المريض، فنَفِّسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يطيب بنفس المريض»، قال الترمذي: (حديث غريب)، وضعَّفه ابن الجوزي والنووي، وأنكره الذهبي، وقال الألباني: (ضعيف جدًا)، وعلته: موسى المذكور، قال البخاري: (عنده مناكير)، وقال الدارقطني: (متروك). [انظر: العلل المتناهية ٢/٣٨٨، ميزان الاعتدال ٤/٢١٨، خلاصة الأحكام ٢/٩١٦، السلسلة الضعيفة ١/٣٣٦.

فإنَّ ذلك لا يرُدُّ شيئًا[١]، ويدعو له بما ورَد[٢].

---

(١) أي: من القضاء والقدر، وإنما تطييب لنفسه، وإدخال السرور عليه، وتخفيف لما يجده من الكرب. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ١٣].
(٢) من ذلك ما أورده المؤلف.

فيستحب لمن زار المريض أن يدعو له؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضًا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مِرَارٍ: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي بسند صحيح.

ولما روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «اللهم اشف سعد».

ويُستحب لمن زار المريض أن يرقيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها» متفق عليه.

وعنها أيضًا: «أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى، ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس، واشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا» متفق عليه.

وعنها أيضًا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها -: باسم الله تربة أرضنا، بِرِيقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا» متفق عليه.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم. قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك» رواه مسلم.

وعن عثمان بن العاص رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثًا،

(وَ) يُسنُّ (تَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ)[1]؛ لأنَّها واجبةٌ على كلِّ حالٍ، وهو أحوجُ إليها

وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» رواه مسلم.

وقال ﷺ في حديث أبي سعيد في الفاتحة: «وما يدريك أنها رقية» متفق عليه.

وأيضًا يدعى للمريض ثلاثًا بالشفاء، كما دعا النبي ﷺ لسعد: «اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا» متفق عليه.

(١) في المطلع (ص٤٢): (قال الجوهري: التوبة: الرجوع عن الذنب.

وهي في الشرع: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل تعظيمًا لله تعالى وحذرًا من أليم عقابه وسخطه).

قال في الإنصاف مع الشرح (٦/ ١٢): (ظاهر قوله: (وتذكيره التوبة والوصية) أنه سواء كان مرضه مخوفًا أو لا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ... قلت: وهو الصواب خصوصًا التوبة فإنها مطلوبة كل وقت وتتأكد في المرض.

وقال أبو الخطاب: هذا في المرض المخوف ... وجزم به المستوعب في الوصية، قلت: وهو ضعيف جدًّا).

وفي الشرح الممتع (٥/ ٣١٢): (والذي يظهر لي: أنه يذكره مطلقًا ما لم يخف عليه؛ لأن التوبة مشروعة في كل وقت، وكذا الوصية).

وفي تحفة المحتاج (٣/ ٨٩): (ورَدّ المظالم إلى أهلها: يعني الخروج منها ليتناول رد الأعيان ونحو قضاء الصلاة، وقد صرَّح السبكي بأن تاركها ظالم لجميع المسلمين، وقضاء دين لم يبرأ منه، والتمكين من استيفاء حد أو تعزير لا يقبل العفو أو يقبله ولم يعف عنه؛ وذلك لأنه قد يأتيه الموت بغتة، وعطفها اعتناء بشأنها؛ لأنها أهم شروط التوبة).

مِنْ غيرِه(١)، (وَالوَصِيَّةَ)(٢)؛ لقوله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفق عليه عن ابن عمر(٣)(٤).

(وَإِذَا نُزِلَ بِهِ)، أي: نَزَل به الملَكُ لقبضِ روحِه(٥) (سُنَّ):

---

(١) لنزول مقدمات الموت، وقد قال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» رواه أحمد، والترمذي وحسّنه، وابن ماجه، أي: تبلغ روحه الحلقوم، وما قبل ذلك لا يمنع قبولها.

(٢) أي: يشرع تذكيره بالوصية، وهذا في التبرعات، وأما الوصية في الحقوق التي له أو عليه ولم تكن موثقة فواجب، وكذا الوصية للأقارب غير الوارثين إذا كان ذا مال واجبة عند بعض العلماء - ويأتي في الوصايا -، لكن يختار الطريق الذي لا يؤثر عليه. [انظر: فتح الباري ٥/ ٣٥٩].

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٤) وذكر الليلتين في الحديث تأكيد لا تحديد، أي: لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلًا إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

(٥) الروح هنا: النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تفنى بفناء الجسد.

ولملك الموت أعوان يعينونه على إخراج الروح من الجسد حتى يوصلوها إلى الحلقوم، فإذا أوصلوها إلى الحلقوم قبضها ملك الموت، وقد أضاف الله الوفاة لنفسه، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾؛ لأنه واقع بأمره، وإلى الملائكة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾؛ لأنهم أعوان لملك الموت، وإلى ملك الموت بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾؛ لأنه الذي يتولى قبضها من البدن. [انظر: الشرح الممتع ٥/ ٣١٤].

(تَعَاهُدُ) أرفَقِ أهلِه وأتقاهُم لِرَبِّه[١] **(بَلَّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدَّى شَفَتَيْهِ[٢])**؛ لأنَّ ذلك يُطْفِئُ ما نَزَل به مِنَ الشدَّةِ، ويُسهِّلُ عليه النُّطقَ بالشهادةِ[٣].

(وَلَقَّنَهُ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ)[٤]؛ لقوله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» رواه

---

(١) ويشرع لأهل المريض الرفق به، واحتمال الصبر على من يشق من أمره، وكذا من قرب موته بسبب حد أو قصاص؛ لقوله ﷺ لولي من زنت: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها» رواه مسلم.

(٢) الندى: هو البلل، فيكون معنى تندى شفتيه، أي: تبلل برطوبة خفيفة. [انظر: لسان العرب ١٥/ ٣١٣].

(٣) فيجرع الماء أو الشراب ندبًا، بل وجوبًا إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له؛ لأن العطش يغلب حين النزع. [انظر: تحفة المحتاج ٣/ ٨٩].

(٤) أي: تذكيره كلمة الإخلاص عند الاحتضار كما يلقن التلميذ.

ويستحب التلقين بالإجماع. [انظر: شرح مسلم للنووي ٦/ ٢١٩]. قال النووي: (والأمر بهذا التلقين أمر ندب).

وعند المالكية: يلقن الشهادتين.

ويستحب تلقين الصغير المميز. [انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٦٢٧].

ويشرع أمر الكافر عند موتة بالنطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ لحديث المسيب بن الحزن في الصحيحين.

وهل يلقنه بلفظ الأمر، أو بلفظ العرض بأن يذكر كلمة التوحيد بلا أمر؟

أكثر العلماء: بلفظ العرض.

والأقرب: أنه يرجع إلى حال المريض، فإن كان قويًا يتحمل، أو كان كافرًا فإنه يؤمر بها، وإن كان مسلمًا ضعيفًا فإنه لا يؤمر، وإنما تذكر كلمة التوحيد

مسلم عن أبي سعيد[١]، (مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ)[٢]؛ لِئَلَّا يُضْجِرَهُ[٣]،

عنده لكي يسمعها فيقولها.

وفي حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر عمه أبا طالب بها فقال له: قل: لا إله إلا الله» متفق عليه.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار لما عاده: «ياخال، قل: لا إله إلا الله..» رواه أحمد (١٢٥٣٤)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١١) على شرط مسلم.

وأما عدم أمر الضعيف المسلم: فلأنه قد لا يتحمل الأمر.

في حاشية العنقري (١/ ٣٢٣): (قوله: ولقنه لا إله إلا الله؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى).

قال في الفروع (٢/ ١٩١): (ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين، كما ذكره جماعة من الشافعية والحنفية؛ لأن الثانية تبع، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى).

وفي تحفة المحتاج (٣/ ٨٩): (وقول جمع: «يلقن (محمد رسول الله) أيضًا؛ لأن القصد موته على الإسلام، ولا يُسمى مسلمًا إلا بهما» مردود: بأنه مسلم، وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله؛ ليحصل له ذلك الثواب).

ويكون التلقين قبل الغرغرة، جهرًا وهو يسمع؛ لأن الغرغرة تكون قرب كون الروح في الحلقوم، وحينئذ لا يمكن النطق بها. [انظر: حاشية ابن عابدين١/ ٥٧٠].

(١) رواه مسلم (٩١٦).

(٢) قدَّمه في الفروع (٢/ ١٩١): (وفاقًا للأئمة الثلاثة).

(٣) لأن حالة المريض ليست طبيعية؛ لضيق حاله، وشدة كربه؛ ولأن النبي ﷺ كان إذا تكلَّم تكلَّم ثلاثًا، وإذا سلَّم سلَّم ثلاثًا.

(إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ)[١]؛ ليكونَ آخرُ كلامِه: لا إله إلا الله[٢]، ويكونُ (بِرِفْقٍ)، أي: بلطفٍ ومداراةٍ؛ لأنَّه مطلوبٌ في كلِّ موضعٍ، فهنا أَوْلَى.

(وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ) سورةَ (﴿يسٓ﴾)[٣]؛ ....

(١) وفي قصة وفاة أبي طالب: «فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليها» متفق عليه.

وكذا إن لم يُجب أعاد تلقينه.

(٢) ولأنه في تلك الحال يتعرض فيها الشيطان لإفساد دين الإنسان، فيحتاج إلى تذكيره بكلمة الإخلاص.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٨٥): (وعرض الأديان عند الموت ليس أمرًا عامًّا لكل أحد، ولا هو أيضًا منفي عن كل أحد، بل من الناس من لا تعرض عليه الأديان، ومنهم من تعرض عليه . . . ووقت الموت يكون الشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم).

(٣) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أنه تُستحب قراءة سورة يس عند المحتضر.

وأضاف الحنابلة: سورة الفاتحة، وأضاف بعض الحنفية: سورة الرعد.

لحديث معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «اقرؤا (يس) على موتاكم» رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٤): (أعلَّه ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث).

ولأن طائفة من التابعين كانوا يقرؤون سورة (يس) عند موتاهم، فعن

لقوله ﷺ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَس» رواه أبو داود[١]، ....

صفوان، قال: حدثني المشيخة، أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي، حين اشتد سوقه، فقال: «هل منكم أحد يقرأ يس؟» قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قُبِض، قال: وكان المشيخة يقولون: إذا قُرئت عند الميت خُفف عنه بها. قال صفوان: «وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد» رواه أحمد (١٦٩٦٩).

وعند المالكية: أن القراءة على المحتضر تُكره إذا كانت على وجه السنية، وتُباح إذا كانت على وجه التبرك؛ لأن المقصود في حال الاحتضار تدبر أحوال الميت للاتعاظ بها، وهو مشغل عن تدبر القراءة، فيؤدي ذلك إلى إسقاط أحد العملين، فتكره القراءة. [انظر: البحر الرائق ٢/ ١٧١، حاشية العدوي ١/ ٣٥٩و٣٦٠، شرح منح الجليل ١/ ٣٠٥، المجموع ٥/ ١١٥و١١٦، الإنصاف ٢/ ٤٦٥].

وأما قراءة القرآن على الميت قبل دفنه: بدعة؛ لأن القراءة عبادة، والعبادات توقيفية، لا تُشرع إلا بدليل.

وعند المالكية: مكروه، وعند الحنفية: محرم. [انظر: المصادر السابقة].

وأما قراءة القرآن على الميت أثناء دفنه:

فعند المالكية: مكروهة.

وعند الشافعية: مستحبة.

(١) رواه أبو داود (٣١٢١)، ورواه أحمد (٢٠٣٠١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والحاكم (٢٠٧٤)، من طريق أبي عثمان - وليس النهدي - ، عن أبيه، عن معقل بن يسار، والحديث صحَّحه ابن حبان والحاكم، وقال عبد الغني المقدسي: (حديث حسن غريب).

وضعَّفه ابن القطان، ونقل ابن العربي عن الدارقطني تضعيفه، وضعَّفه النووي، وابن الملقن، والألباني، قال ابن الملقن: (وأُعلَّ هذا الحديث

ولأنَّه يُسهِّلُ خروجَ الرُّوحِ[١]، ويقرأُ عنده أيضًا الفاتحةَ[٢].

(وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ)[٣]؛ لقوله ﷺ عن البيتِ الحرامِ: «**قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً**

بالوقف، وبالجهالة، وبالاضطراب)، وأبو عثمان وأبوه مجهولان كما قال ابن المديني وغيره. [انظر: بيان الوهم ٥/٤٩، خلاصة الأحكام ٢/٩٢٥، البدر المنير ٥/١٩٣، تهذيب التهذيب ١٢/١٦٣، إرواء الغليل ٣/١٥٠.

(١) لما فيها من ذكر تغير الدنيا وزوالها وغير ذلك، وهذا هو المذهب. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/١٥].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٩١) -: (والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بـ(يس)). والقول بمشروعية قراءة (يس) على المحتضر بناء على ثبوت الحديث، وإذا لم يثبت فلا تشرع.

[انظر في هذه المسألة: كتاب الروح لابن القيم (ص١١- ١٢)].

(٢) وهذا فيه نظر؛ إذ العبادات توقيفية، ولم يرد ما يدل على ذلك.

(٣) يُستحب توجيه المحتضر إلى القبلة بالإجماع. [انظر: المجموع ٥/١١٦].

قال في الإنصاف مع الشرح (٦/١٦): (وهذا مما لا نزاع فيه).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢١): (وهذا قول عطاء، والنخعي، ومالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وبه قال أحمد وإسحاق، وعليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار، وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان في مرضه حُوِّل فراشه إلى القبلة فأمر أن يعاد كما كان).

وأوصى البراء بن معرور عند موته أن يستقبل به القبلة، فقال النبي ﷺ: «أصاب الفطرة» أخرجه الحاكم (١/٣٥٣)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن أعلَّه الألباني في الإرواء بعلتين (٣/ ١٥٣): (الإرسال، وضعف نعيم بن حماد).

وَأَمْوَاتًا» رواه أبو داود(١)، وعلى جنْبِهِ الأيمنِ أفضلُ(٢) إنْ كان المكانُ

ورد عن عمر في مسند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٩): (إذا حضرتني الوفاة فاصرفني). فيه يحيى بن أبي راشد، ولم يسمع من عمر رضي الله عنه.

وفي البيهقي (٣/ ٣٨٤): (وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيًّا وميتًا).

قال في الإنصاف مع الشرح (٦/ ١٦): (ظاهر قوله: (وإذا نزل به فعل كذا ويوجهه): أنه لا يوجهه قبل النزول وتيقن موته، والصحيح من المذهب: أن التوجيه قبل ذلك).

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم (١٩٧)، من طريق عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير بن قتادة، عن أبيه، والحديث صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني بشاهد ابن عمر، وأُعل الحديث بعبد الحميد بن سنان، قال البخاري: (روى عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر)، وبيَّن العقيلي أن مراد البخاري هذا الحديث.

وله شاهد عند البيهقي (٦٧٢٤)، من حديث ابن عمر، قال ابن حجر: (ومداره على أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه). [انظر: الضعفاء للعقيلي ٣/ ٤٤، التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٧، إرواء الغليل ٣/ ١٥٤].

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لمشروعية النوم على الجانب الأيمن في الوفاة الصغرى، فكذا الوفاة الكبرى.

وعن الإمام أحمد: على قفاه أفضل، وعليها أكثر الأصحاب.

قال المرداوي: هذا المعمول به، بل ربما شق جعله على جانبه الأيمن. [انظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ٤١٠، الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٧].

وفي حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٩): (قوله: (وجاز الاستلقاء) اختاره مشايخنا بما وراء النهر؛ لأنه أيسر لخروج الروح).

واسعًا، وإلا فعلى ظهرِه مستلقيًا ورِجلاه إلى القبلةِ، ويرفعُ رأسَهُ قليلًا ليصيرَ وجهُه إلى القبلةِ[(١)].

(فَإِذَا مَاتَ سُنَّ):

(تَغْمِيضُهُ)[(٢)]؛ لأنه ﷺ أَغْمَضَ أبا سلمةَ، وقال: «**إِنَّ الـمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»[(٣)] رواه مسلم[(٤)]، ويقولُ: بِاسمِ اللهِ، ....

والرواية الثانية: أقرب؛ إذ هو أرفق بالمريض، والموافق لحاله.

أيضًا يُستحب للمحتضر: أن يحسن ظنّه بالله تعالى بأن يرجو رحمته وسعة عفوه زيادة على حالة الصحة، فإنه إنما طُلِب منه تغليب الخوف حال الصحة؛ ليحمله على كثير العمل، وفي هذه الحالة يئس من العمل فطُلِب بتغليب الرجاء. [انظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ٤١٠].

(١) ما لم يشق.

(٢) باتفاق الأئمة. [انظر: الدر المختار ٢/ ١٨٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤١٠، تحفة المحتاج ٣/ ٨٩].

فرع: ليس لوفاة الميت في يوم ميزة على غيره، والحديث الوارد في فضل الوفاة يوم الجمعة لا يثبت.

والموت عند أهل السنة والجماعة: موت البدن وهو: مفارقة الروح للبدن بعد الموت، وأما الروح: فهي باقية إما في نعيم وإما في عذاب.

ويجوز نعي الميت: وهو إخبار أهله وأصدقائه ومن يرجى أن يصلي عليه، لكن بلا محذور شرعي، كأن يكون هناك نياحة أو ندبة ونحو ذلك. [انظر: المجموع ٥/ ٣٠٧].

(٣) وفي كشاف القناع (٢/ ٨٣): (ولئلا يقبح منظره، ويُساء به الظن).

(٤) رواه مسلم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة.

وعلى وفاةِ رسولِ اللهِ[١]، ويُغْمِضُ ذاتَ مَحْرَمٍ وتُغْمِضُه[٢].

وكُره مِن حائضٍ وجنبٍ، وأنْ يَقرَباه[٣].

ويُغْمِضُ الأنثى مثلُها أو صبيٌّ.

(وَشَدُّ لَحْيَيْهِ)[٤]؛ لئلَّا يدخلَه الهوامُّ.

---

(١) لما ورد عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: «إذا غمضت الميت فقل: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وإذا حملته فقل: باسم الله، ثم سبِّحْ ما دمت تحمله» رواه البيهقي (٣/ ٣٨٥)، وفي الإرواء (٣/ ١٥٦): (بسند صحيح عنه، وهو مقطوع؛ لأنه موقوف على التابعي وهو بكر بن عبد الله، ولا تثبت السنة بقول تابعي).

(٢) في كشاف القناع (٢/ ٨٣): (وللرجل أن يغمض ذات محرمه كأمه وأخته، وأخته من رضاع، وللمرأة أن تغمض ذا محرمها كأبيها وأخيها، ويغمض الأنثى مثلُها أو صبي، وفي الخنثى وجهان).

وظاهر قوله: (ويغمض ذات محرم): أنه لا يُباح لغير محرم، ولعله إن أدَّى إلى لمسه أو نظر ما لا يجوز ممن لعورته حكم. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٠].

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٣، مواهب الجليل ٢/ ٢١٩، تحفة المحتاج ٣/ ٨٩، كشاف القناع ٢/ ٨٣].

لحديث علي مرفوعًا: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب» أخرجه أبو داود، والنسائي. وضعَّفه الألباني في تخريج المشكاة (١/ ١٤٤).

(٤) وهذا المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. [انظر: المصادر السابقة].

(وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ)؛ لِيَسهُلَ تغسيلُه، فيَرُدُّ ذراعَيْه إلى عَضُدَيهِ، ثم يَرُدُّهُما إلى جَنْبِهِ ثم يَرُدُّهُما، ويرُدُّ ساقَيْه إلى فَخِذَيْهِ، وهما إلى بطنِه ثم يَرُدُّهُما، ويكونُ ذلك عَقِبَ موتِه قَبْل قسوتِها[1]، فإنْ شقَّ ذلك تَرَكَه[2].

(وَخَلْعُ ثِيَابِهِ)[3]؛ لئلَّا يَحْمَى جسدُه فيَسرُعَ إليه الفسادُ.

(وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ)[4]؛ ....

قال في المغني (٣/ ٣٦٦): (ويُستحب شد لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحًا فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله).

وأورد ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٦٥) أن عمر قال لابنه: «ادن منّي فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني وأغمضني» ولم يسنده - رحمه الله -.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: استحباب تليين المفاصل؛ لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت، فإنها إذا ألينت حينئذ المفاصل لانت فسهل تغسيله، ولا يمكن تليينها بعد برودته، فاستحب لهذه المصلحة.

(٢) للأمر بالرفق به.

(٣) باتفاق الأئمة؛ لأنه سيغسل، والمشروع تجريده قبل تغسيله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟...» رواه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وصححه الحاكم في مستدركه (٣/ ٥٩) على شرط مسلم، وصححه الألباني في الجنائز (ص٤٩).

وفي كشاف القناع (٢/ ٨٣): (وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها).

(٤) أي: لوجهه وسائر بدنه، باتفاق الأئمة؛ لما استدل به المؤلف.

لما روتْ عائشةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ(١) بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ(٢)» متفق عليه(٣).

وينْبَغي أنْ يَعْطِفَ فاضلَ الثوبِ عند رأسِه ورِجليْهِ؛ لئلَّا يَرتفعَ بالرِّيحِ(٤).

(وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ) أو نحوِها(٥) **(عَلَى بَطْنِهِ)**؛ لقولِ أنسٍ: «**ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيدٍ**»(٦)، ولئلَّا يَنْتفخَ بطنُه(٧).

---

(١) في المصباح (١/ ٢٦٧): (سجّيتُ الميت - بالتثقيل - إذا غطيتَه بثوب ونحوه).

(٢) أي: غُطِّي بشملة مخططة. [انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٦، ٢/ ٣٤٤].

(٣) رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٤) فينكشف.

(٥) كحجر، وقطع طين، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية.

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٧٤): (كأنهم يدارون أن يربو بطنه، وكلما صنعوا مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع المكروه رجوت أن لا به بأس - إن شاء الله-).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢١): (ليس في وضع السيف أو الحديد على بطن الميت سنة مضت). [انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٩٤، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤١، سنن البيهقي ٢/ ٣٨٥].

(٦) رواه ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٨)، وفي إسناده أيوب بن سليمان، قال أبو حاتم: (مجهول)، ورواه البيهقي (٦٦١٠) بإسناد آخر، وفيه محمد بن عقبة، وهو ابن هرم السدوسي، صدوق يخطئ كثيرًا، وعبد الله بن آدم راوي الأثر، لم نجد له ترجمة. [انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٤٠٤، تقريب التهذيب ص٤٩٦].

(٧) وهذا فيه نظر؛ فإن وضع الحديدة أو نحوها لا يمنع الانتفاخ؛ ولأن السُّنة

(**وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ**)[١]؛ لأنَّه يُبعدُ عن الهوامِّ، (**مُتَوَجِّهًا**) إلى القبلةِ[٢] على جنبِه الأيمنِ[٣]، (**مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ**)، أي: يكونُ رأسُه أعْلَى مِنْ رِجْلَيْه؛ لِيَنْصَبَّ عنه الماءُ وما يخرُجُ منه.

(**وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ**)[٤] ....

الإسراع بتجهيز الميت، وإن احتيج إلى تأخير دفنه وضع في ثلاجة في وقتنا فلا يحصل انتفاخ. [انظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٢٨].

(١) وهذا هو المذهب، وقول الحنفية، والمالكية، والشافعية.

وفي كشاف القناع (٢/ ٨٣): (ويرتفع عن نداوة الأرض).

وعلى هذا إذا لم تكن هوام وكانت الأرض صلبة جاز وضعه عليها.

(٢) قال في كشاف القناع (٢/ ٨٣)؛ لما تقدم من حديث: «قبلتكم أحياء وأمواتًا» رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠١٢). وفي التلخيص (٢/ ٢٣٧): (ومداره على أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد اختُلِف عليه فيه).

(٣) وتقدم أن الأقرب أن يوضع مستلقيًا على قفاه، عند قول المؤلف: (ويوجهه إلى القبلة. . . وعلى جنبه الأيمن).

(٤) بالاتفاق؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم» متفق عليه.

فإذا كان الإسراع في التشييع مطلوبًا مع ما فيه من المشقة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أولى.

والأمر يدل على وجوب الإسراع، فلا تؤخر الجنازة من الصباح إلى المساء، أو من المساء إلى الصباح، لكن لو أُخِّرت شيئًا يسيرًا كاجتماع الناس، أو لحضور قريب غير بعيد، أو انتظار فريضة حضرت فلا بأس - إن شاء الله -، ويأتي.

إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ(١))؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**» رواه أبو داود(٢).

ولا بأسَ أن يُنْتظرَ به من يحضُره مِنْ وَلِيِّه وغيرِه إنْ كان قريبًا ولم يُخْشَ أو يشقَّ على الحاضرين(٣).

---

(١) الفجأة: الموت بغتة من غير تقدم سبب من مرض وغيره. [انظر: لسان العرب ١/ ١٢٠].

قال في الإنصاف مع الشرح (٦/ ٢٢): (وإن كان موته فجأة كالموت بالصعقة والهدم والغرق ونحو ذلك، فيُنتظر به حتى يُعلم موته، قدَّمه في المغني والشرح والفروع . . . قال في الفائق: ساغ تأخيره قليلًا.

وعنه: ينتظر يوم. وقيل: يترك يومين ما لم يخف عليه.

وقال القاضي: يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده).

(٢) رواه أبو داود (٣١٥٩)، من طريق عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، وأُعلَّ بعروة وأبيه، فكلاهما مجهول كما في التقريب لابن حجر، ولذا ضعَّف الحديث عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن كثير، والألباني، واستغرب إسناده ابن كثير. [انظر: بيان الوهم ٢/ ٥٥٦، إرشاد الفقيه ١/ ٢١٩، أحكام الجنائز ص١٣].

(٣) لما يُؤمل من الدعاء له إذا صُلِّي عليه. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٨٤].

وفي المغني (٣/ ٣٦٧): (ولا بأس أن يُنتظر لها مقدار ما يجتمع لها جماعة؛ لما يُؤَمَّل من الدعاء له إذا صُلِّي عليه ما لم يخف عليه أو يشق على الناس، نص عليه).

وعلى هذا يكون التأخير يسيرًا بمقدار حضور الولي القريب، أو اجتماع الجماعة؛ لما سبق من الأمر بالإسراع بالميت.

فرع: ويُستحب لمن أُصيب بمصيبة أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون،

فإنْ ماتَ فجأةً، أو شُكَّ في موتِه(١)؛ انْتُظِرَ به حتى يُعلمَ موتُه بانخسافِ صُدْغَيْهِ(٢)، ومَيْلِ أنفِه، وانفصالِ كفَّيْهِ(٣)، ....

اللهم اؤْجُرَني في مصيبتي وأخلفني خيرًا منها.

مسألة: وأما نعي الميت، وهو الإخبار بموته، فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مذموم بالاتفاق، وهو ما كان مشبهًا لنعي الجاهلية، وهو الإعلان بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، ومن ذلك: إعلانه في وسائل الإعلام، ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذلك؛ لما ثبت عن حذيفة أنه «كان إذا مات له الميت قال: لا تُؤْذِنوا به أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وحسّنه الترمذي، وكذا الحافظ في الفتح (٣/ ١١٧).

القسم الثاني: ما ليس مذمومًا، وذلك إذا لم يشبه نعي الجاهلية، وذلك كإعلام أقاربه بموته، وما أشبه ذلك، فجائز باتفاق الأئمة؛ بدليل: حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه..» متفق عليه.

وحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أخذ الراية زيد فأُصيب، ثم أخذ جعفر فأُصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأُصيب...» رواه البخاري. [انظر: فتح الباري ٣/ ١١٦].

وفي الإقناع مع شرحه (٢/ ٨٥): (ويُكره النعي، وهو النداء بموته ... ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء).

(١) لئلا يكون قد أُغمي عليه.

(٢) الصدغ: ما بين العين والأذن. قاله الجوهري. [انظر: المطلع ص١١٤].

(٣) أي: انخلاعهما من ذراعيه بأن تسترخي عصبة اليد فتبقى كأنها منفصلة في جلدتها عن عظم الزند.

واسترخاءِ رِجْلَيْهِ[١].

(وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ)؛ لما فيه مِنْ تعجيلِ الأجرِ[٢].

(وَيَجِبُ) الإسراعُ (فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ)[٣]، سواءٌ كان للهِ تعالى[٤] أو لآدميٍّ[٥]؛ لما روى الشافعي، وأحمد، والترمذي وحسَّنه عن أبي هريرةَ

---

(١) أي: لينهما واسترسالهما بعد خروج الروح لصلابتهما قبله.

فرع: علامات الموت: شخوص البصر، انقطاع التنفس، غيبوبة سواد العين عند البالغ، ميلان الأنف، انخساف الصدغين، امتداد الشفتين، استرخاء القدمين، تقلص وتدلي جلدتهما، انفصال الكفين عن الذراعين، برودة الجسم، تغير الرائحة، تقلص خصيتيه. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٢١، حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٤].

(٢) وفي الشرح الممتع (٥/ ٣٣٣): (أما إنفاذ وصيته فواجب، لكن إسراع الإنفاذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب فللإسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في مستحب فلإسراع الأجر له).

(٣) لحديث سعد الأطول رضي الله عنه: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالًا، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال لي النبي ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه» رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه البوصيري في الزوائد (٢/ ٨٢).

(٤) كالزكاة، والكفارة، ونذر الطاعة، والحج.

(٥) كقرض، وأرش جناية، وقيمة متلف، ورد أمانة وعاريّة وغصب.

ويُقَدَّم الدين على الوصية، وإنما قُدِّم ذكر الوصية في القرآن؛ لمشقة إخراج الوصية على الوارث؛ إذ لا مُطالِبَ لها بخلاف الدين، ولحديث علي رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وحسّنه في الإرواء (٦/ ١٠٧).

مرفوعًا: «**نَفْسُ الـمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»(١).

ولا بأسَ بتقبيلِه والنظرِ إليه، ولو بعدَ تكفينِه(٢).

  

هذا إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قضي عنه من بيت المال؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك ضياعًا أو دينًا فعلي أو إلي» رواه مسلم.

فإن لم يتيسر وقضاه أحد جاز؛ لحديث سعد الأطول، وفيه قوله ﷺ: «إن فلانًا مأسور بدينه، فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم (٢/ ٢٥) على شرطهما.

فإن لم يتيسر فمن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله.

(١) رواه الشافعي في مسنده (ص٣٦١)، وأحمد (٩٦٧٩)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وابن حبان (٣٠٦١)، والحاكم (٢٢١٩)، قال ابن عبد البر: (سئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فقال: هو صحيح)، وصحَّحه ابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي، والألباني، وحسَّنه الترمذي والبغوي. [انظر: التمهيد ٢٣/ ٢٣٦، شرح السنة للبغوي ٨/ ٢٠٢، خلاصة الأحكام ٢/ ٩٣٠، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني ٥/ ٦٦].

(٢) ممن يباح له ذلك حال الحياة؛ لأن النبي ﷺ «قبَّل عثمان بن مظعون» رواه الترمذي، والبيهقي وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولما ورد عن عائشة رضي الله عنه «أن أبا بكر كشف وجه النبي ﷺ وقبَّله بين عينيه، ثم بكى، وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، طبتَ حيًّا وميتًا» رواه البخاري.

(فَصْلٌ)[١]

(غَسْلُ المَيِّتِ) المسلمِ[٢]، (وَتَكْفِينُهُ) فرضُ كفايةٍ[٣]؛ لقولِ النبي ﷺ في الذي وَقَصَتْه راحلتُه: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» متفق عليه عن ابن عباس[٤].

(وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ) فرضُ كفايةٍ[٥]؛ لقوله عليه السلام: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ

---

(١) في غسل الميت وما يتعلق به.

(٢) مرة، أو ييمم لعذر من عدم الماء، أو عجز عن استعماله، ويأتي.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٦): (وأجمعوا على أن الميت يُغَسَّل غسل جنابة).

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٤): (واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغًا، وتكفينه ما لم يكن شهيدًا أو مقتولًا ظلمًا في قصاص؛ فرض).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥) قال في الإفصاح (١/ ١٨٢): (واتفقوا على أن غسل الميت مشروع، وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد).

وذهب بعض المالكية: إلى سنية تغسيل الميت. [انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٠٧].

فرع: الآدمي لا ينجس بالموت، وسبب غسله لا لنجاسة طرأت عليه ولا لحدث حل به، بل أمر تعبدي؛ لورود الأمر به.

وعند أكثر الحنفية: هي نجاسة حدث؛ لوجود استرخاء في المفاصل وزوال

إِلَّا اللهُ» رواه الخلالُ والدارقطني، وضعَّفه ابن الجوزي[1].

(وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ)[2]؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١﴾ [عَبَسَ: ٢١]،

العقل. [انظر: فتح القدير ٢/ ١٠٥].

فرع: قال في كشاف القناع (٢/ ١٢٣): (ولا يُغَسَّل كل صاحب بدعة مكَفِّرة، ولا يُصلى على كل صاحب بدعة مكفرة نصًّا، ولا يُوَرَّث، ويكون ماله فيئًا).

فرع: حكم المنافق حكم الكافر لا يغسل ولا يكفن، وإنما يدفن لئلا يؤذي الناس بنتنه.

(١) لعلّه في المفقود من كتاب الجامع، ورواه الدارقطني (١٧٦١) وغيره، مِنْ طُرُقٍ عن ابن عمر مرفوعًا، كلّها شديدة الضعف، ولذا ضعّف الحديث أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن الملقن، والألباني، وغيرهم.

وقد روى الدارقطني معناه من حديث عليٍّ، وابن مسعود، وواثلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وضعّفها كلها البيهقي، وابن الجوزي، وابن الملقن، والألباني، ونصّ الدارقطني على ضَعْف بعضها.

وأصحُّ هذه الأحاديث ما رواه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (١٧٦٤)، عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعًا، قال الدارقطني: (مكحول لم يسمع أبا هريرة)، قال البيهقي عن هذه الأحاديث: (كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصحّ ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن فيه إرسالًا كما ذكره الدارقطني). [انظر: علل الحديث ٣/ ٥٧٣، سنن الدارقطني ٢/ ٤٠٢، السنن الكبرى ٤/ ٢٩، العلل المتناهية ١/ ٤٢٢، البدر المنير ٤/ ٤٦٣، الإرواء٢/ ٣٠٦].

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٤): (اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض).

قال ابنُ عباسٍ: «**معناه: أكرَمَه بدَفْنِهِ**»(١).

وحَمْلُهُ أيضًا فرضُ كفايةٍ(٢)، واتِّباعُه سنَّةٌ(٣).

(وكَرِهَ الإمامُ للغاسِلِ والحفَّارِ أخذَ أُجرةٍ على عملِه، إلا أنْ يكونَ محتاجًا فيُعطى من بيتِ المالِ(٤)، فإنْ تعذَّر أُعْطِي بِقَدْر عملِه)(٥) قاله في المبدع(٦).

والأفضلُ أنْ يُختارَ لتغسيلِه ثقةٌ عارفٌ بأحكامِه(٧).

(**وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيُّهُ**) العدلُ(٨)؛ لأنَّ أبا بكرٍ أَوْصَى أنْ تغسِّلَه

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) لأنها وسيلة لدفنه، والوسائل لها أحكام الغايات.

(٣) ويأتي في فصل حمل الميت ودفنه.

(٤) لأنه من المصالح العامة.

(٥) المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية: يجوز أخذ الأجرة على الغسل والتكفين والحمل والدفن؛ لعدم اشتراط الإسلام في مباشرة هذه الأمور.

وعند الحنابلة: مع الكراهة.

أما الصلاة عليه فيحرم أخذ الأجرة عليها؛ لاشتراط الإسلام في متولي الصلاة، ويأتي في باب الإجارة. [انظر: الإقناع وشرحه ٢/ ٨٦، ٨٧].

(٦) (٢/ ٢٢٠).

(٧) ويُشترط لتغسيل الميت - كما في الإقناع وشرحه (٢/ ٨٧) -: (ماء طهور مباح، وإسلام غاسل، ونيته، وعقله).

وتقدم في كتاب الطهارة: صحة الوضوء بالماء المحرم مع الإثم، ويأتي أيضًا: أن الماء الذي يغسل به الميت يخلط به شيء من السدر.

(٨) وهذا هو المذهب، وهو من المفردات.

وقال بعض الحنابلة: لا يُقَدَّم الوصي على الولي. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٩].

امرأتُه أسماءُ(١)، وأوْصَى أنسٌ أنْ يغسِّلَه محمدُ بنُ سيرينَ(٢)، **(ثُمَّ أَبُوهُ)**؛ لاختصاصِه بالحُنُوِّ والشفقةِ(٣)، **(ثُمَّ جَدُّهُ)** وإنْ علا؛ لمشاركتِه الأبَ في المعنى(٤)، **(ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ)**، فيُقدَّم الابنُ، ثم ابنُه وإنْ

---

(١) رواه الحاكم (٤٤٠٩)، والبيهقي (٦٦٦٣)، من طريق محمد بن عمر الواقدي، حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. والواقدي متروك، ولذا ضعّفه الألباني. [انظر: إرواء الغليل ٣/ ١٥٨].

قال البيهقي: (وهذا الحديث الموصول، وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، وعن سعد بن إبراهيم أنَّ أسماء بنت عميس غَسَّلَت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك)، وهذه كلها مراسيل، ومن تلك المراسيل أيضًا مرسل عبد الله بن شدَّاد عند ابن أبي شيبة (١٠٩٦٩)، ومرسل أبي بكر بن حفص بن سعد عند عبد الرزاق (٦١٢٤)، ومرسل عبد الله بن أبي بكر عند مالك (٧٥٣)، ومرسل إبراهيم النخعي عند عبد الرزاق (٦١١٩)، فهذه المراسيل يتقوى بعضها ببعض، والله أعلم.

(٢) رواه أحمد في العلل (٢١٥)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ١٩)، وهو صحيح، والله أعلم.

(٣) وهذا هو المذهب.

ووجه في الفروع تخريجًا من النكاح بتقديم الابن على الأب. [انظر: الفروع ٢/ ١٩٧].

(٤) وجاء تسميته في كتاب الله أبًا، كقوله تعالى عن يوسف: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ الآية.

نزَلَ، ثم الأخُ لأبوين، ثم الأخُ لأبٍ، على ترتيبِ الميراثِ[(١)]، (**ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ**) كالميراثِ[(٢)]، ....

وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يُقَدَّم الابن على الجد.

وعنه رواية ثالثة: يُقَدَّم الأخ وبنوه على الجد. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٦/ ٣٠].

(١) فيُقدم عم لأبوين، ثم لأب وهكذا، ثم المعتق، ثم عصبته الأقرب فالأقرب.

وعند الحنفية: الأولى أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع للحديث. [انظر: البحر الرائق ٢/ ١٨٨].

وعند المالكية: الأولى بغسل الرجل زوجته بشرط أن لا تكون رجعية ولا كتابية، ولو أوصى بخلاف ذلك، فإن لم تكن الزوجة أو أسقطت حقها قُدِّم الأقرب فالأقرب من أوليائه، فيُقدم الابن، فابنه، فأب، فأخ، فابنه، فجدّ، فعم، فابنه، فإن لم يكن غسله أخ لأم أو خال أو جدّ لأم، فإن لم يكن له أقرباء أو أسقطوا حقهم غسّله أجنبي.

وعند الشافعية: يغسل الرجل أقاربه.

وهل تقدم الزوجة عليهم، فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول، وهو الأصح: أنه يقدم من الرجال العصبات، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

والوجه الثاني: يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم.

والوجه الثالث: تقدم الزوجة على الجميع.

(٢) كالأخ لأم، والجد لها، والعم لها، وابن الأخت ونحوهم. [انظر:

ثم الأجانبُ[١].

وأجنبيٌّ أَوْلَى مِنْ زوجةٍ وأمةٍ، وأجنبيةٌ أَوْلَى مِنْ زوجٍ وسيدٍ[٢]، وزوجٌ أَوْلَى مِنْ سيدٍ[٣]، وزوجةٌ أَوْلَى مِنْ أمِّ ولدٍ[٤].

(وَ) الأَوْلَى **(بِـ)** غُسْلِ **(أُنْثَى: وَصِيَّتُهَا)** العدلُ، **(ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ**

كشاف القناع ٢/٨٨].

(١) وذكر المجد أنه يُقدم بعد ذوي الأرحام الأصدقاء.

وقال أبو المعالي: لا حق للقاتل في المقتول إن لم يرثه.

وقال في الفروع (٢/ ٢٠٠): (ولم أجد أحدًا ذكره غيره، ولا يتجه في قتل لا يأثم فيه).

(٢) المذهب: أن الأجنبي أولى من الزوجة والأمة، وأن الأجنبية أولى من الزوج والسيد، والعلة في هذا: خروجًا من خلاف أبي حنيفة في عدم تغسيل أحد الزوجين الآخر. [انظر: كشاف القناع ٢/٨٨].

ويأتي - إن شاء الله - أن لكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر، فيكون أولى من الأجنبي، ويأتي من الأدلة ما يدل على ذلك.

وأما التعليل بالخلاف: فقد ذكر شيخ الإسلام: أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر؛ فإن الخلاف ليس من الصفات التي يُعلَّق بها الشارع الأحكام، فإنه وصفٌ حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عارفًا بالأدلة الشرعية لطلب الاحتياط.

(٣) أي: إذا ماتت رقيقة مزوجة فزوجها أولى بغسلها من سيدها؛ لإباحة استمتاعه بها إلى حين الموت.

(٤) أي: إذا مات وله زوجة وأم ولد، فزوجته أولى بغسله؛ لبقاء علق الزوجية من العدة والإحداد.

نِسَائِهَا)، فتُقدَّمُ أمُّها وإنْ عَلَت(١)، ثم بنتُها وإنْ نزلت(٢)، ثم القُربَى كالميراثِ، وعمتُها وخالتُها سواءٌ، وكذا بنتُ أخيها وبنتُ أختها؛ لاستوائِهما في القُرْبِ والمَحْرَمِيَّة(٣).

(وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ) إنْ لم تكنْ الزوجةُ ذميّةً **(غَسْلُ صَاحِبِهِ)**(٤)؛ ..

---

(١) كأم أمها، وهكذا.

(٢) كبنت بنتها وإن نزلت.

(٣) ثم الأجنبيات كما في الرجال، وهذا الترتيب الذي ذكره المؤلف هو المذهب.

وعند الحنفية: الأولى أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع للحديث. [انظر: البحر الرائق ٢/ ١٨٨].

وعند المالكية: الأولى زوجها، ويُندب له أن يستر عورتها، فإن لم يكن الزوج فأقرب امرأة لها تغسلها، فتقدّم البنت، فابنة الابن، فالأم، فالأخت الشقيقة، فالأخت لأب، فبنت الأخ، فالجدة، فالعمة، فابنة العم، فإن لم يوجد غسَّلتها المرأة الأجنبية، فإن لم توجد المرأة الأجنبية غسَّلها أحد محارمها، وإذا لم يوجد المحرم يمَّمها الأجنبي إلى الكوعين فقط. [انظر: فقه العبادة ١/ ١٢٤].

وعند الشافعية: إن كان الميت امرأة قُدِّم نساء القرابة، ثم النساء الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال الأقارب. وذوو المحارم من النساء الأقارب أحق من غيرهم، وهل يُقدم الزوج على نساء القرابة؟ وجهان: الوجه الأول: وهو الأصح المنصوص يقدمن عليه؛ لأنهن أليق. والثاني: يقدم الزوج؛ لأنه كان ينظر إلى ما لا ينظرن، وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، ولكن عامة الشافعية يقولون: المحارم بعد النساء أولى.

(٤) المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: أن الزوج له أن يغسل زوجته.

....

وعند أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد: لا يجوز للزوج أن يغسل زوجته.

قال مالك: «ولا ينبغي أن يغسل أحد الزوجين المحرمين الآخر فيرى عورته، فإن فعل وكان عن ذلك مذي فليهد، فإن لم يكن من ذلك مذي؛ فلا شيء عليه ويكره له ذلك». [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧١، نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٩، المستوعب ٢/ ١٠٠، المبدع ٢/ ٢٢٢، الإقناع ١/ ٢١٤].

ودليل الجمهور: ما استدل به المؤلف، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي وأقول: وارأساهْ، فقال: بل أنا وارأساهْ، ما ضرَّك لو متِّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد، وابن ماجه، وفي تنقيح التحقيق (١٣٦٥): (روى هذا الحديث البخاري في صحيحه، فقال فيه: قلت: وارأساهْ. فقال: ذلك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك، وأدعو لك).

ورواه صالح بن كيسان عن الزهري، فقال فيه: «وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهيأتك ودفنتك»، ولم يقل: «غسلتك» إلا محمد بن إسحاق.

ووجه من قال بعدم الجواز: أن الموت فُرقة تبيح أختها وأربعًا سواها، فحرمت اللمس والنظر كالطلاق.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لصراحة حديث عائشة في ذلك.

فرع: وأما تغسيل الزوجة زوجها فقد حُكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٦): (وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات).

وعن عائشة قالت: «لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه» رواه أحمد (٢٣٦٠٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه

لما تقدَّم عن أبي بكرٍ[١]، وروى ابنُ المنذرِ: أنَّ عليًّا غسَّل فاطمةَ[٢]، ولأنَّ

(١٤٦٤)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧) و(٦٦٢٨)، والحاكم (٣/ ٥٩-٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٨٧). وإسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرَّح بالتحديث.

ويستثنى من ذلك الكتابية، والمطلقة البائن بالإجماع. [انظر: الاستذكار ٣/ ١١].

ونص المالكية: الكتابية لا تغسل زوجها المسلم إلا بحضرة شخص مسلم عارف بالغسل فيقضي لها بالغسل.

وعند الحنفية: المرأة تغسل زوجها ولو معتدة من رجعي، أو ظهار منها في الأظهر أو إيلاء؛ لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة، فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة، أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله.

وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يجوز للزوجة أن تغسل زوجها.

ووجه هذه الرواية: أن البينونة حصلت بالموت فزالت عصمة النكاح المبيحة للنظر واللمس، فوجب أن لا يجوز لها غسل زوجها كالأجنبية [انظر: كشاف القناع ٢/ ٨٩].

والراجح الأول: لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المتقدم.

(١) تقدم قريبًا.

(٢) ذكره ابن المنذر بدون إسناد محتجًا به (٥/ ٣٣٥)، ورواه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٩)، والدارقطني (١٨٥١)، والحاكم (٤٧٦٩)، والبيهقي (٦٦٦٠)، من طُرُقٍ عن أم جعفر، زوجة محمد بن علي، قالت: حدثتني أسماء بنت عميس قالت: «غسَّلت أنا وعليٌّ فاطمةَ بنت رسول الله ﷺ»، وأم جعفر تابعية روى عنها ثلاثة، منهم ابنها عون بن محمد، ولم يوثّقها أحد، وقد حسَّن الحديث الجورقاني، وابن حجر، والألباني، وقال ابن حجر: (احتج بهذا الحديث أحمد

آثارَ النكاحِ مِنْ عِدَّةِ الوفاةِ والإرثِ باقيةٌ، فكذا الغسلُ، ويَشْملُ ما قَبْلَ الدُّخولِ[١]، وأنَّها تغسِّلُه وإن لم تكنْ في عِدَّة، كما لو وَلَدَتْ عَقِبَ موتِه[٢]، والمطلَّقةَ الرَّجعيةَ[٣] إذا أُبيحَتْ[٤].

وابن المنذر).

وأعلّه الذهبي وغيره، قال الذهبي: (هذا منكر، وابن نافع واهٍ)، وعبد الله بن نافع أحد رواته، وقد توبع، ولذا فالأثر من غير طريق ابن نافع. [انظر: الأباطيل والمناكير للجورقاني ٢/ ٨٢، تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٣٠٥، التلخيص الحبير ٢/ ٣٢٧، إرواء الغليل ٣/ ١٦٢].

(١) لثبوت المحرمية بالعقد.

(٢) أي: ولم تتزوج، وهذا هو المذهب؛ لأنها بالتزوج صارت صالحة لأن تغسل الثاني لو مات، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد. [انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٣٥، كشاف القناع ٢/ ٨٩].

وعند الشافعية: تغسل زوجها ولو تزوجت؛ للعموم.

(٣) المذهب، ومذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالك: أن الرجعية لها أن تغسل زوجها؛ لأنها زوجة، بدليل: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ فسماه زوجًا.

وعند الشافعي، والمالكية: ليس لها أن تغسله؛ لانحلال عقد الزوجية. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٦٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٩، روضة الطالبين ٢/ ١٠٤، الشرح الكبير ٢/ ٣١٢].

(٤) في حاشية العنقري (١/ ٣٢٨): (قوله: (إذا أُبيحت)، هذا التقييد يرجع إلى الرجعية، أي: والمطلقة الرجعية تغسل زوجها إن قلنا هي مباحة وإلا فلا. جزم به في المغني . . . وفي هامش نسخة من هذا الشرح صحيحة عليها خط المصنف ما نصه: قوله: «أبيحت» أي: لم تلزمها عدة من غيره، وأما إذا وطئت

(وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ)، أي: أَمَتِهِ المباحةِ له، ولو أُمَّ ولدٍ[(١)].

(وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ) دونَ (سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ)، ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنَّه لا عورةَ له[(٢)]، ....

بشبهة فليس لها أن تغسله). نقلًا عن ابن فيروز.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ إلحاقا لها بالزوجة.

وعند المالكية: لا يغسل السيد المكاتبة، والمعتقة إلى أجل، والمعتق بعضها، والمشتركة، وأمة القراض.

وعند الحنفية: لا يغسل السيد أم ولده، وكذا مدبرته، ومكاتبته، وكذا على العكس في المشهور عن أبي حنيفة الكل. [انظر: البحر الرائق ٢/ ١٨٨].

في كشاف القناع (٢/ ٨٩): (وكذا المكاتبة ولو لم يشترط وطأها؛ لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها، وتغسله المكاتبة إن شرط وطأها، وإن لم يشترط وطأها فلا يباح لها أن تغسله؛ لحرمتها عليه قبل الموت).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٣٨): (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير).

وقال في الإجماع (ص٤٦): (وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير)، واختلفوا في حدِّه: فالمذهب: للمرأة أن تغسل مَن له دون سبع سنوات.

وعند الإمام مالك: ابن سبع.

وفي قول عند الحنفية: ما لم يتكلم.

وفي قول للحنفية، وعند الشافعية: ما لم يكن محلًّا للشهوة.

وقال الحسن البصري: إذا كان فطيمًا أو فوقه شيئًا.

وقال إسحاق: ابن ثلاث إلى خمس. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٨، الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٣٩، الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٠،

ولأنَّ إبراهيمَ ابنَ النبي ﷺ غسَّلَه النساءُ[١]، فتُغسِّلُه مُجَرَّدًا بغيرِ سُترةٍ، وتَمسُّ عورتَه، وتنظرُ إليها[٢].

المدونة الكبرى ١/١٨٦، مواهب الجليل ٢/٢٣٤، مغني المحتاج ١/٣٣٥، مسائل أحمد لأبي داود ص١٤٩، الشرح مع الإنصاف ٦/٤٩].

وأما تغسيل الرجل للصغيرة:

فالمذهب: له أن يغسل دون ابنة سبع.

وعند الحنفية في قول: له أن يغسل الصغيرة التي لم تتكلم.

وفي قول آخر للحنفية: ما لم تبلغ حد الشهوة؛ وهو قول الشافعية.

وعند المالكية: يغسل الرضيعة، وما فوقها بيسير.

وقال الخلال: يكره للغريب غسل ابنة ثلاث سنين والنظر إليها.

وحكى ابن تميم وجهًا في المذهب: للرجل غسل بنت خمس فقط. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: أن ما كانت محلًّا للشهوة ليس للرجال غسلها، ويدل له: تعليلهم في عدم تغسيل ابنة سبع.

وكذا الذكر إذا كان محلًّا للشهوة فليس للنساء غسله، ولا النظر إلى فرجه.

(١) رواه الزبير بن بكار في المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ (ص ٥٨) بإسناده من طريق إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن حارثة، وسعيد بن عبد الرحمن بن أيوب عن مشيختهم في قصة طويلة، وفيها: وتوفي إبراهيم في بني مازن عند أم بردة وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فقال رسول الله ﷺ: «إن له مرضعة تتم رضاعه في الجنة»، وغسلته أم بردة. والأثر معلول بإبهام هؤلاء المشيخة، وبالانقطاع، فإن إسحاق بن إبراهيم إنما له رواية عن أبيه وليس أبوه صحابيًا، فالظاهر أن الرواية مرسلة. [انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٢٠٧].

(٢) في كشاف القناع (٢/ ٩٠): (أنه لا حكم لعورته. . . وليس له - أي

(وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ) ليس فيهنَّ زوجةٌ ولا أَمةٌ مباحةٌ له؛ يُمِّمَ، (أَوْ عَكْسُهُ) بأنْ ماتت امرأةٌ بين رجالٍ ليس فيهم زوجٌ ولا سيِّدٌ لها؛ (يُمِّمَتْ(١)،

الرجل - غسل ابنة سبع سنين فأكثر ولو محرمًا لها كأبيها وأخيها؛ لأنها محل الشهوة، ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة أشبهت البالغة، وليس للمرأة غسل ابن سبع سنين ولو محرمًا لها؛ لما تقدم).

(١) المذهب، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن الرجل إذا مات بين النساء، أو المرأة تموت بين الرجال: أنه ييمم.

وقال الزهري، وقتادة: يغسل وعليه الثياب.

وقال الحسن، وإسحاق بن راهويه: يصب عليه الماء من فوق الثياب، وقال الأوزاعي: يدفن كما هو.

قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٣٤٥): (إذا ألجأت الضرورة فلم يوجد الجنس غسل الجنس غير جنسه مع ستر ما لا يجوز النظر إليه، ويكون الدلك بحائل، وإذا تعذر الدلك فالمسح، وإذا تعذر المسح فالصب، وإذا تعذر الصب ارتفع وجوب الغسل). [انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤١٢، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٨، الأوسط ٥/ ٣٣٧، مغني المحتاج ١/ ٣٣٥، الأصل ١/ ٤٣٦، المدونة ١/ ١٨٦، الموطأ ١/ ٢٢٣، كشاف القناع ٢/ ٩٠].

واستدل الجمهور: بحديث مكحول مرفوعًا: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يُيَمَّمانِ ويدفنان» رواه البيهقي (٣/ ٣٩٨)، وقال: (هذا مرسل).

ولأنه لما عُدِم الماء رجع إلى بدله كما في حال الحياة.

واستدل من قال يغسل من وراء الثياب: بقول ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال: «ترمس في الماء» رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩).

ولعل الأقرب: أنه يغسل من وراء الثياب، ويؤيده قول المؤلف فيما يأتي:

كَخُنْثَى مُشْكِلٍ) لَمْ تحضُرْهُ أمَةٌ له فيُمِّمَ[(١)]؛ لأنَّه لا يحصُلُ بالغُسْلِ مِن غيرِ مسٍّ تنظيفٌ ولا إزالةُ نجاسةٍ، بل ربَّما كثُرتْ[(٢)].

وعُلِم منه: أنَّه لا مدخلَ للرجالِ في غَسْلِ الأقاربِ مِنَ النساءِ، ولا بالعكسِ[(٣)].

(وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا)، وأنْ يحمِلَه، أو يُكَفِّنَه، أو يَتْبَعَ

(ولا تجب مباشرة الغسل، فلو تُرك تحت ميزاب ونحوه، وحضر من يصلح لغسله، ونوى وسمى وعمه الماء كفى).

في حاشية العنقري (١/ ٣٢٩): (قوله: (يمم) قال بعضهم: ولعل المراد أي: إذا لم يمكن فعل ما ذكر من جعله تحت ميزاب ونحوه).

وقال في كشاف القناع (٢/ ٩١): (يُمِّم بحائل من خرقة ونحوها يلفها على يده، ويحرم أن يُيَمِّم بدون حائل لغير محرم؛ لما فيه من المس... لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم صبي لا شهوة له علَّموه الغسل وباشره، نص عليه، كذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيقه).

(١) وتقدم أن الأقرب تغسيله من وراء الثياب.

(٢) وفيه نظر، ويأتي قوله: (ولا تجب مباشرة الغسل...).

(٣) بل يُيمم، وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

وعند المالكية، والأوزاعي: يُصب عليه الماء من فوق الثياب. [انظر: الأوسط ٥/ ٣٣٦، الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٣٥، المدونة ١/ ١٨٦، القوانين ص٦٣، مغني المحتاج ١/ ٣٣٥، مسائل أحمد لأبي داود ص١٤٩، المبدع ٢/ ٢٢٥].

والأقرب: أنه يُغسل من وراء الثياب، كما تقدم فيما إذا مات رجل بين نسوة أو عكسه، والله أعلم.

جنازتَه[١]؛ كالصلاةِ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣]، **(أَوْ يَدْفِنَهُ)**؛ للآيةِ[٢]، **(بَلْ يُوَارَى)** وجوبًا **(لِعَدَمِ)** مَنْ يواريه[٣]؛ لإلقاءِ قَتْلَى بدرٍ في القَليبِ[٤][٥].

ويُشترطُ لغسلِه: طَهوريةُ ماءٍ[٦]، وإباحتُه[٧]، ....

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك؛ لما استدل به المؤلف.

وعند أبي حنيفة، والشافعي: أنه يغسله ويتبعه ويدفنه.

لكن عند الحنفية: الكافر إذا مات وله ذو رحم محرم مسلم يغسله ويكفنه، لكن في خرقة؛ لأن التكفين على وجه السنة من باب الكرامة للميت؛ لما يُروى عنه ﷺ أنه «أمر عليًّا أن يغسّل أبا طالب». رواه أبو داود، والنسائي، لكنه لا يثبت. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٠، المدونة ١/ ١٨٧، الأم ١/ ٢٦٦، المستوعب ٢/ ١٠٣].

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤١): (ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة).

(٢) ولما في ذلك من تعظيمه كالصلاة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾.

(٣) من الكفار، فيوارى دفعًا لأذاه لا لإكرامه.

(٤) رواه البخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود، وفيه: «لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر».

(٥) ولحديث علي رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: «إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فواره» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وصححه في الإرواء (٣/ ١٧٠).

(٦) فلا يصح بنجس.

(٧) فلا يصح بمحرم، كمسروق ومغصوب، وهذا هو المذهب.

وإسلامُ غاسلٍ[(١)]، لا نائبًا عن مسلمٍ نواهُ[(٢)]، وعَقلُه[(٣)]، ولو مميزًا[(٤)]، أو حائضًا، أو جنبًا[(٥)].

وتقدم في باب فروض الوضوء: صحة الطهارة بالماء المغصوب ونحوه مع الإثم.

(١) المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية: يُشترط إسلام الغاسل؛ لأن التغسيل عبادة، والكافر ليس من أهلها.

وعند المالكية: على القول بأن الغسل للتعبد، فلا يغسل الذمي المسلم إذا لم يوجد مسلم. وعلى النظافة يغسله.

وقال مكحول، وسفيان: يصح في حال الضرورة، كما إذا توفيت امرأة في سفر ومعها ذو محرم ونساء نصارى فيغسلها النساء.

و عند الشافعية في الصحيح: يصح أن يغسل الكافر المسلم؛ إذ التغسيل للنظافة. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣١، التاج والإكليل ٢/ ٢١٠، مغني المحتاج ١/ ٣٣٢، المغني ٣/ ٤٦٥].

(٢) أي: إذا حضر المسلم ونوى غسله، وأمر كافرًا بمباشرة الغسل فغسله نائبًا عن المسلم صح في أصح الوجهين في المذهب، وقدَّم في الفروع الصحة، وجزم بمعناه في المنتهى.

والوجه الثاني: لا يصح. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٨٨]، وتقدم قريبًا.

(٣) لأن غير العاقل ليس أهلًا للنية. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٨٦].

(٤) لصحة غسله لنفسه.

(٥) وهو المذهب، وبه قال عطاء، وإسحاق، وابن المنذر؛ لقول النبي ﷺ لأبي هريرة لما ذكر له أنه جنب: «إن المسلم لا ينجس» متفق عليه.

ولقوله ﷺ لعائشة: «إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم.

وكره ذلك: الحسن البصري، وابن سيرين، وهو قول الحنفية.

(وَإِذَا أَخَذَ)، أي: شَرَعَ (فِي غَسْلِهِ):

(سَتَرَ عَوْرَتَهُ) وجوبًا[(١)]، وهي ما بين سُرَّتِه وركبتِه[(٢)].

(وَجَرَّدَهُ) ندبًا؛ لأنَّه أَمْكَنُ في تغسيلِه، وأبلغُ في تطهيرِه[(٣)]، وغُسِّل ﷺ

وفرَّق مالك بين الحائض والجنب، فالحائض لها أن تغسل الميت، والجنب ليس له ذلك حتى يغتسل. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٨، الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٣٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٢، كشاف القناع ٢/ ٨٦].

والأقرب: عدم الكراهة؛ لعدم الدليل.

(١) قال في المغني (٣/ ٣٦٩): (بلا خلاف).

ولأن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا» رواه أبو داود، وقال الحافظ في البلوغ (٥٩٨): (على شرط مسلم).

(٢) وهذا فيمن عورته بين السرة والركبة، وتقدم في الجزء الثاني / باب شروط الصلاة، بيان العورة وحدِّها، ومَن لعورته حكم، ومَن ليس لعورته حكم.

في تبيين الحقائق (١/ ٢٣٤): (قال في الهداية: ويُكتفى بستر العورة الغليظة، هو الصحيح تيسيرًا، قال الكمال: قوله: (هو الصحيح) احتراز عن رواية النوادر: أنه يستر من سرته إلى ركبته، وصححها في النهاية بحديث علي المذكور آنفًا. اهـ. وما صحَّحه في النهاية صحَّحه في المحيط والمبسوط وشرح أبي نصر، وبه قالت الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، واختار صاحب المجتبى ظاهر الرواية، كما اختار صاحب الهداية).

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

وعند الشافعي: الأفضل أن يغسل في قميص خفيف. [انظر: المبسوط ٢/ ٥٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤١٥، المجموع ٥/ ١٢١، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٨، الإنصاف ٢/ ٤٨٥].

في قميص[١]؛ لأنَّ فضلاتِهِ طاهرةٌ فلم يُخْشَ تَنَجُّسُ قميصِه[٢].

واستدل الأولون: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا. . .» رواه أحمد، وأبو داود، وتقدم قريبًا.

ولأنه أشبه بغسل الحي.

واستدل الشافعي: بحديث عائشة المتقدم، وفيه: «ثم كلَّمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسّلوه وعليه قميصه».

والأقرب: الرأي الأول؛ وإنما غُسِّل رسول الله ﷺ في قميصه لعظم حرمته فهو ليس كغيره، والله أعلم.

(١) رواه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٤٣٩٨)، من حديث عائشة، قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلَّمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه»، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، قال ابن عبد الهادي: (رواته ثقات)، صحّحه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وحسنه النووي، والألباني. [نظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٩٣٥، المحرر ١/ ٣٠٦، إرواء الغليل ٣/ ١٦٢].

(٢) وتقدم أنه إنما غُسِّل في قميصه ﷺ لعظم حرمته. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠].

(**وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ**[١]) تحت سِتْرٍ في خيمةٍ أو بيتٍ إن أمْكَنَ؛ لأنَّه أسترُ له[٢].

(**وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ**[٣] **فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ**)؛ لأنَّه ربما كان في الميتِ ما لا يُحِبُّ اطلاعَ أحدٍ عليه، والحاجةُ غيرُ داعيةٍ إلى حضورِه، بخلافِ المُعِينِ[٤].

---

(١) لأن جميعه صار عورة؛ ولأنه ربما كان به عيب يستره في حياته، أو تظهر عورته.

(٢) وكان ابن سيرين إذا غسَّل ميتًا جلَّله بثوب، وكان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة، واستحب ذلك الأوزاعي وإسحاق. [انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٠١، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠، الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٢٣].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢٧): (واختلفوا في تغطية وجه الميت عند غسله: فكان محمد بن سليمان، وسليمان بن يسار، وأيوب السختياني: يرون أنه يُلقى على وجه الميت خرقة.

وكان مالك، والثوري، والشافعي، وجماعة: يرون أن يطرح على فرج الميت خرقة، ولم يذكروا الوجه، وقال أحمد بن حنبل: إنما يُغطى منه ما كان يُغطى في حياته). [انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٩٨، المدونة ١/ ١٨٤، الأم ١/ ٢٦٥].

وحكى في الفروع (٢/ ٢٠٣): (كراهة تغطية الوجه باتفاق الأربعة).

وهذا في حال التغسيل، لا في حال التسجية، كما تقدم.

(٣) من يحتاج إليه بصب ونحوه.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما ذكره المؤلف؛ ولأن جميعه صار عورة، ولهذا شُرِع ستر جميعه بالكفن.

(**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**)، أي: رأسَ الميتِ، غيرَ أنثى حاملٍ[(١)]، (**إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ**)، بحيثُ يكون كالمحتضَنِ في صدرِ غيرِه[(٢)]، (**وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ**)[(٣)]؛ ليخرُجَ ما هو مستَعِدٌّ للخروجِ، ويكونُ هناك[(٤)] بخورٌ[(٥)]، (**وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ**)؛ ليدفعَ ما يَخرجُ بالعصرِ[(٦)].

(**ثُمَّ يَلُفُّ**) الغاسِلُ (**عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً**)[(٧)] (**فَيُنَجِّيهِ**)، أي: يمسحُ فَرْجَه بها[(٨)].

واختار ابن عقيل: تحريم حضور غير معين في غسله. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٦/ ٦٣].

(١) فلا يرفع رأسها، ولا يعصر بطنها؛ لئلا يتأذى الولد.

(٢) ولا يبلغ به الجلوس؛ لئلا يتأذى. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٦١، ٦٢].

(٣) وهو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي. [انظر: المدونة ١/ ١٨٥، الأم ١/ ٢٨١، مسائل أحمد لأبي داود ص١٤٠].

وأوصى الضحاك بن مزاحم: أن لا يعصر بطنه. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٦].

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢٩): (ليس في عصر البطن سنة تتبع... فإن أمرّ الغاسل يديه إمرارًا خفيفًا ليخرج شيئًا إن كان هناك فحسن، وإن ترك ولم يفعل ذلك فلا بأس به).

(٤) في مكان الغسل.

(٥) ما يتبخر به من عود ونحوه؛ لئلا يتأذى برائحته. [انظر: لسان العرب ٤/ ٤٧].

(٦) في كشاف القناع (٢/ ٩٢): (ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحة).

(٧) أو نحوها من قفاز، أو كيس.

(٨) وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠،

(**وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ**) بغيرِ حائلٍ؛ كحالِ الحياةِ؛ لأنَّ التَّطهيرَ يُمكنُ بدونِ ذلك[١].

(**وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَه إِلَّا بِخِرْقَةٍ**)[٢]؛ «**لِفِعْلِ عَلِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**»[٣][٤]، فحينئذٍ يُعِدُّ الغاسلُ خِرقتين: أحدُهما للسبيلين، والأخرى

حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤١٦، روضة الطالبين ٢/ ١٠٠، كشاف القناع ٢/ ٩٢].

(١) لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا» رواه أبو داود، وقال الحافظ في البلوغ (٥٩٨): (بإسناد على شرط مسلم).

قال في الاستذكار (٣/٤): (قال أبو عمر: السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت، وحرمة المؤمن ميتًا كحرمته حيًّا).

وقيَّده بسبع؛ لأن من له سبع لعورته حكم على المذهب، وتقدم في تغسيل الصغير والصغيرة تقييده بمن ليس محلًّا للشهوة.

(٢) وهذا المذهب، وهو قول الشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

ولم يستحب ذلك أبو حنيفة، ومالك. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٨٨٧)، وابن سعد (٢/ ٢٨٠)، والبيهقي (٦٦٢٥)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: «أن عليًّا رضي الله عنه غسّل النبي ﷺ وعلى النبي ﷺ قميص، وبيد عليٍّ رضي الله عنه خِرْقَة يتبع بها تحت القميص»، وذكره المروذي عن أحمد، ويزيد بن أبي زياد ضعفه الأئمة، والحديث ضعفه ابن كثير، والألباني. [انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٢٨٢، إرشاد الفقيه ١/ ٢٢٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٩، إرواء الغليل ٣/ ١٦٠].

(٤) ولأن جميعه - كما قال ابن عقيل - صار عورة، ولهذا شُرِعَ ستر جميعه

لبقيَّةِ بدنِه.

(ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْبًا) كوضوئِه للصلاةِ[(١)]؛ لما روتْ أمُّ عطيةَ أنَّ النبي ﷺ قال في غُسْل ابنتِه: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**» رواه الجماعة[(٢)]، وكان ينْبغي تأخيرُه عن نيَّةِ الغسلِ، كما في المنتهى[(٣)] وغيرِه[(٤)].

(وَلَا يُدْخِلُ المَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ)؛ خشيةَ تحريكِ النجاسةِ، **(وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ)**؛ إبهامَه وسبَّابتَه **(مَبْلُولَتَيْنِ)**، أي: عليهما خرقةٌ مبلولةٌ **(بِالمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ[(٥)]، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا[(٦)])** بعد غَسلِ كفَّي

بالتكفين، وتسجيته بعد الموت.

قال في كشاف القناع (٢/ ٩٢): (ويكره النظر إليه حتى الغاسل، فلا ينظر إلا ما لا بُدَّ منه).

(١) باتفاق الأئمة يوضأ، ما عدا المضمضة والاستنشاق، ويأتي.

وعند الحنفية: الصغير الذي لايعقل الصلاة لا يوضأ.

(٢) رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩)، وأحمد (٢٧٣٠٢)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٤)، وابن ماجه (١٤٥٩).

(٣) (١/ ١٥٣).

(٤) كالإقناع. [انظر: الإقناع مع شرحه ٢/ ٩٣]؛ لأن محل استحباب الوضوء بعد نية الغسل.

(٥) ويزيل ما عليها، ولا يرفع أسنانه بعضها عن بعض، بل يمضمضه فوقها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾. [انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٠٠، حاشية ابن قاسم ٣/ ٤١].

(٦) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لما علَّل به المؤلف؛ لأن إدارة الماء في فم الميت غير ممكن، ثم يتعذر إخراجه من الفم إلا بالكب، وذا مثلة مع أنه لا يؤمن أن يسيل منه شيء لو فعل ذلك به، وكذا الماء لا يدخل الخياشيم إلا

الميتِ[١]، فيقومُ المسحُ فيهما مقامَ غسلِهما؛ خوْفَ تحريكِ النجاسةِ بدخولِ الماءِ جوفَه[٢]، (وَلَا يُدْخِلُهُمَا)، أي: الفمَ والأنفَ (المَاءَ)؛ لما تقدَّم[٣].

(ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ)؛ لأنَّه طهارةٌ تعبُّديةٌ، فاشتُرطَت له النيةُ؛ كغُسلِ الجنابةِ[٤].

(وَيُسَمِّي) وجوبًا؛ لما تقدَّم[٥].

بالجذب بالنفس، وذا غير متصور من الميت.

وعند الحنفية: إلا أن يكون جنبًا أو حائضًا أو نفساء فيكلف غسل فمه وأنفه تتميمًا لطهارته.

ومذهب المالكية والشافعية؛ تشرع المضمضة والاستنشاق؛ لحديث أم عطية ﵂: «ومواضع الوضوء منها». لكن لا يُبالغ فيهما، ويميل رأسه كيلا يسبق الماء إلى جوفه. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، حاشية الدسوقي ١/ ٤١٦، روضة الطالبين ٢/ ١٠٠، المستوعب ٣/ ١٠٦، الفروع ٢/ ٢٠٤].

(١) أي: يغسل كفيه أول ما يبدأ بتوضئته كالحي.

(٢) والمسح يقوم مقام الغسل في مواضع للحاجة إليه.

(٣) من خشية تحريك النجاسة.

(٤) المذهب: بوجوبها؛ لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»..

وقال أبو حنيفة، والمالكية، والأصح عند الشافعية: لا تشترط، ولكن القصد للفعل شرط؛ لأنه في فعل الغير والتعبد إنما يحتاج لنية إذا كان فعلًا في النفس.

وعند الحنفية: النية شرط لإسقاط الفرض عن المكلفين.

وإنما وجبت على الغاسل لتعذرها من الميت.

ومحل النية والتسمية قبل الشروع في توضئته.

(٥) آنفًا من قوله: «كغسل الجنابة».

(وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ(١) السِّدْرِ(٢)) المضروبِ ....

وإيجاب التسمية في الوضوء والغسل هو المذهب.

وعند الجمهور: تستحب ولا تجب. [انظر: المجلد الأول: كتاب الطهارة].

(١) في المطلع (ص١١٥): (قال الجوهري: الرغوة فيها ثلاث لغات: رَغوة، ورُغوة، ورِغوة، وزبد كل شيء: رغوته).

(٢) السدر: ورق شجر النبق المطحون. [انظر: المصباح ١/ ٢٧١].

واختلف العلماء في كيفية استعمال السدر مع الماء: فالمذهب: ما ذكره المؤلف في كيفية استعمال السدر.

وعند الحنفية: يصب عليه ماء مغلي بسدر، أو حرض - بضم فسكون - الأشنان إن تيسر، وإلا فماء خالص مغلي، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي - نبت بالعراق - إن وجد وإلا فبالصابون ونحوه، هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان أمرد أو أجرد لا يفعل، ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت - السرير - منه، ثم على يمينه كذلك - الغسلة الثانية - ، ثم يُجْلَس مسنَدًا - بالبناء للمفعول - إليه ويمسح بطنه رفيقًا وما خرج منه يغسله، ثم بعد إقعاده يضجعه على شقه الأيسر ويغسله، وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون، ويصب عليه الماء عند كل اضطجاع ثلاث مرات؛ لما مر، وإن زاد عليها أو نقص جاز إذ الواجب مرة.

وعند المالكية: غسل الميت كالجنابة إجزاءً وكمالًا إلا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسدر وغير ذلك مما يأتي، ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل على الأرجح، فيغسل يديه أولًا ثلاثًا، ثم يبدأ بغسل الأذى فيوضئه مرة مرة فيثلث رأسه، ثم يقلبه على شقه الأيسر فيغسل الأيمن، ثم يقلبه على الأيمن فيغسل الأيسر، يغسل في المرة الأولى بالماء القراح، وفي الغسلة الثانية يدق السدر ناعمًا ويجعل في ماء قليل وتخض حتى تبدو رغوته، ويصب على الميت

(رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ)(١)؛ لأنَّ الرأسَ أشرفُ الأعضاءِ، والرغوةُ لا تَعْلَقُ بالشعرِ(٢).

ويدلك به جسده حتى تذهب جميع الأوساخ التي على جسد الميت، ثم يُصب على الميت الماء القراح ويدلك به جسد الميت حتى يذهب السدر، فإن لم ينظف جسد الميت بهذه الغسلة فإنها تكرر إلى أن ينظف، فهذه وصفة الغسلة الثانية والغسلة الثالثة بالماء والطيب، وأفضله بالكافور.

وعند الشافعية: السدر يختص بالغسلة الأولى، وذلك بأن يُغسل في الغسلة الأولى بالسدر أو خطمي - بكسر الخاء وحكي ضمها - للتنظيف والإنقاء، ثم يصب ماء قراح من مَفْرِقِ رأسه إلى قدمه بعد زوال السدر ونحوه، فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث؛ لتغير الماء به التغير السالب للطهورية، وإنما المحسوب منها غسلة القراح، فتكون الأولى من الثلاث وهي المسقطة للواجب. وكرهوا الماء الحار أو المغلي من غير حاجة. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠، منح الجليل ٢/ ٤٩٢، روضة الطالبين ٢/ ١٠١، شرح المنتهى ١/ ٣٢٨].

(١) المذهب: أن الذي يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط.

واختار ابن قدامة، وصاحب الشرح، وجماعة من الأصحاب: أن رغوة السدر يغسل بها الرأس واللحية وسائر البدن. [انظر: المغني ٣/ ٣٧٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٦٦، الإقناع ١/ ٢١٦].

فعلى هذا يغسل الرأس واللحية بالرغوة، وباقي البدن بالثفل.

وتقدم قريبًا عند الحنفية: يغسل رأسه ولحيته بالخطمي - نبت بالعراق - إن وجد، وإلا فبالصابون ونحوه.

(٢) وفي الشرح الممتع (٥/ ٣٥٢): (لأننا لو غسلناهما - الرأس واللحية - لبقي الثفل متفرقًا في الشعر وصعب إخراجه، أما الرغوة فليس فيها ثفل).

(**ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ**[١]، **ثُمَّ**) شِقَّه (**الأَيْسَرَ**)؛ للحديثِ السابقِ[٢].

(**ثُمَّ**) يغسِلُه (**كُلَّهُ**)، أي: يُفِيضُ الماءَ على جميعِ بدنِه، يفعلُ ما تقدَّم[٣][٤] (**ثَلَاثًا**)، إلا الوضوءَ، ففي المرةِ الأُولَى فقط[٥]، (**يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ**) من

---

(١) باتفاق الأئمة الأربعة يستحب للغاسل أن يبدأ بميامن الميت أثناء التغسيل؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) وهو حديث أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة.

(٣) من صفة الغسل.

(٤) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٣٦١): (اعلم أن للأصحاب طريقتين:

إحداهما: وهي طريقة ابن حامد: أنه لا بد أن يكون السدر الذي يوضع في الماء يسيرًا ليبقى الماء على طهوريته مع العمل في الخبر في ذلك.

الثانية: وهي طريقة القاضي وأبي الخطاب: أن السدر يغسل به أولًا جميع بدن الميت مع الماء، ثم يغسل بالماء القراح، ويكون ذلك كله غسلة واحدة، والاعتداد إنما هو بالماء القراح، ويفعل ذلك ثلاثًا، وهذه هي الطريقة التي جرى عليها المصنف وصاحب الإقناع - رحمهما الله تعالى).

والطريقة الثانية: هي مذهب الشافعية، كما في روضة الطالبين (٢/ ١٠١)، وتقدم قريبًا.

والأقرب: أن السدر يوضع مع كل غسلة؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه. ويُكتفى بالغسلة التي فيها السدر عن الماء القراح، والله أعلم.

(٥) ما لم يخرج منه شيء، ويأتي عند قول المصنف: (وإن خرج منه - أي الميت - شيء بعد سبع..).

الثلاثِ (يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ)؛ ليَخْرجَ ما تخلَّفَ(١).

(فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ) غسَلَاتٍ (زِيدَ حَتَّى يَنْقَى، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ)(٢).

وكُرِه اقتصارُه في غُسْلِه على مرَّةٍ(٣) إنْ لم يخرُجْ منه شيءٌ، فيحرُمُ

---

(١) وهو مذهب الشافعية، كما في روضة الطالبين (٢/ ١٠١).

وتقدم الكلام حول عصر البطن عند قول المصنف: (ويعصر بطنه برفق).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية.

وعند الحنفية: لو زاد على السبع جاز، لكن يكره بلا حاجة.

وعند المالكية: لا حد للعدد.

وعن الإمام أحمد: لا يُزاد على السبع. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٧، المدونة ١/ ١٨٤، بداية المجتهد ١/ ٢٣٠، القوانين ص٦٣، الأم ١/ ٢٦٥، روضة الطالبين ٢/ ١٠١، مسائل أحمد لأبي داود ١/ ١٥٠، الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٧٤].

والأقرب: الأول؛ لحديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» متفق عليه.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأمره ﷺ بالثلاث، كما في حديث أم عطية، لكن لا تجب الثلاث؛ لحديث ابن عباس في الذي وقَصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر»، وهذا يصدق بمرة واحدة.

وعند الظاهرية: يحرم الاقتصار على واحدة؛ لأنهم يرون وجوب الثلاث؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها.

وتقدم عن الإمام مالك: لا حد للعدد، لكن ما دون الثلاث خلاف السنة.

وعند الحنفية، والشافعية: ما دون الثلاث خلاف السنة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها. [انظر: المصادر السابقة، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠، المحلى ٥/ ١٢١].

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة.

الاقتصارُ - ما دام يخرُجُ شيءٌ - على ما دونَ السبعِ[(١)].

وسُنَّ قَطْعٌ على وترٍ[(٢)].

ولا تجبُ مباشرةُ الغسْلِ، فلو تُرِكَ تحت مِيزابٍ ونحوِه وحَضَر مَنْ يَصْلُح لغسلِه، ونوى وسمَّى وعمَّه الماءُ؛ كفَى[(٣)].

---

(١) وهذا هو المذهب، فيغسل إلى السابعة؛ لحديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا».

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: لا يعاد غسله، وإنما تغسل النجاسة فقط؛ لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله فكذلك الميت.

وعند بعض الشافعية، وبه قال أبو الخطاب: تغسل النجاسة ويوضأ. [انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٠١، مجمع الأنهر ١/ ١٨٠، روضة الطالبين ٢/ ١٠٢، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٥٢].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المراد بغسل الميت التنظيف، وليس رفع حدث؛ بدليل قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «بماء وسدر» متفق عليه، وكذلك في حديث أم عطية: «خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» متفق عليه.

(٢) فإذا احتاج إلى رابعة زادها ثم زاد خامسة استحبابًا؛ ليقطع على وتر، وهكذا؛ لقوله ﷺ في حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، قالت: قلت: وترًا؟ قال: نعم» رواه النسائي.

وإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، فإن الشارع أمر بالثلاث وأرجع الزيادة إلى نظر الغاسل، وذلك حسب الحاجة، لا التشهي، بقوله: «إن رأيتن».

(٣) قال في الإفصاح (١/ ١٨٤): (واتفقوا على أن الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة، وأن المسنون منها الوتر).

(وَيَجْعَلُ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ) ندبًا[١] **(كَافُورًا)**[٢] وسِدرًا[٣]؛ لأنَّه يُصلِّبُ الجسدَ، ويطرُدُ عنه الهوامَّ برائحتِه[٤].

(وَالمَاءُ الحَارُّ) يُستعملُ إذا احتيجَ إليه[٥]، **(وَالأُشْنَانُ)** يُستعملُ إذا احتيجَ إليه[٦]، **(وَالخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ)**[٧]، فإن لم يُحْتَجْ إليها؛ كُرِهت[٨].

---

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الحنفية، ومالك. زاد الحنابلة: وضع شيء من السدر مع الكافور.

وعند الشافعية: في كل غسلة قليل من الكافور، وهو في الأخيرة آكد. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، الفواكه الدواني ١/ ٣٣٢، روضة الطالبين ٢/ ١٠٢، كشاف القناع ٢/ ٩٥].

وعند ابن حزم: فرضية الكافور في الأخيرة. [انظر: المحلى ٥/ ١٢١].

ودليل ما تقدم: حديث أم عطية، وفيه: «واجعلن في الآخرة كافورًا» متفق عليه.

(٢) انظر تعريفه: في المجلد الأول / كتاب الطهارة/ المياه.

(٣) تقدم الكلام على وضع السدر في الماء في أي الغسلات عند قول المصنف: (ويغسل برغوة السدر المضروب).

(٤) قال الشوكاني في النيل (٤/ ٣٢): (والحكمة في الكافور: كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضره الملائكة، وفيه أيضًا: تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، وإسراع الفساد إليه، وإذا عُدِم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها).

(٥) لشدة برد، أو وسخ لا يزول إلا به.

(٦) ككثرة وسخ، ويقوم مقامه الصابون ونحوه.

(٧) كوسخ بين أسنانه وبقايا طعام؛ لأن هذا من تطهير الفم وتنظيفه.

(٨) قال في الإنصاف (٦/ ٧٧): (ومفهومه: أنه لم يحتج إليه أنه لا يستعمله،

(**وَيَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ**) ندبًا إنْ طالَا، ويُؤْخَذُ شَعْرُ إبْطَيْهِ[(١)]، ويُجْعَلُ المأخوذُ معه كعضوٍ ساقطٍ[(٢)].

وحَرُمَ حلقُ رأسٍ[(٣)]، ....

فإن استعمله كره في الخلال والأشنان بلا نزاع، ويكره في الماء الحار على الصحيح من المذهب . . . وعنه: لا يكره، واستحبه ابن حامد).

ووجه الكراهة: أن السنة لم ترد به، ولأن الماء الحار قد يرخي البدن.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي في الجديد، وأضاف الشافعية: استحباب أخذ العانة.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يؤخذ شيء من الميت.

وقال بعض الحنابلة: تؤخذ إن فحشت. [انظر: فتح القدير ١/ ٤٥١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢، المجموع ٥/ ١٣٧، الإنصاف ٢/ ٤٩٤، الإقناع ١/ ٢١٥].

واحتج الأولون: بعمومات أدلة سنن الفطرة، وبوروده عن سعد بن أبي وقاص: «أنه حلق عانة ميت» رواه عبد الرزاق (٦٢٣٥).

وعن بكر بن عبد الله المزني، قال: قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: «اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تُخَلِّقَه» رواه ابن أبي شيبة (١٠٩٢٦). ومن سألهم بكر مبهمون.

ولأن هذا تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الأوساخ والأدران.

واحتج من منع ذلك: بعدم وروده عن النبي ﷺ، ولعدم الحاجة؛ إذ مصيره إلى البلاء.

والأقرب: كما قال بعض الحنابلة: تؤخذ إن فحشت، وإلا فلا.

(٢) لأنه جزء منه، وكما أنه يدفن حال الحياة. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٩٦].

(٣) لأنه إنما يكون لزينة أو نسك، والميت لا نسك عليه ولا يزين.

وأَخْذُ عانَةٍ[١]، كخَتْنٍ[٢].

(**وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ**)[٣]، أي: يُكْرَه ذلك؛ لما فيه مِن تَقْطِيعِ الشَّعرِ مِنْ غيرِ حاجةٍ إليه.

---

(١) فالمذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية: لا تحلق عانته.

لأنه يؤدي إلى كشف عورته ومسها بلا حاجة.

ولأن العانة مستورة، فيستغنى بسترها عن أخذها.

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بهذا الأمر.

وعند الشافعية: يستحب حلق عانته.

لأنه يُروى عن سعد بن أبي وقاص: «أنه حلق عانة ميت» مصنف عبد الرزاق (٦٢٣٥).

ولأنه سنة في حال الحياة، فليسن بعد الممات.

(٢) لأنه قطع عضو من الميت، والتعبد بذلك قد زال؛ ولأن المقصود من الختان التطهير بالنجاسة، وقد زال ذلك بموته. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٩٦].

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

وعند الشافعي: يسرح شعره.

وينقض شعره باتفاق الأئمة؛ لأنه من تمام الطهارة. [انظر: فتح القدير ٢/ ٧٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٢/ ١٠١، المستوعب ٣/ ١٠٨].

واستدل الأولون: بحديث أم عطية، وفيه: «نقضنه ثم غسلنه» رواه البخاري، والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها «رأت امرأة يكدون رأسها، فقالت: علام تنصون ميتكم» رواه ابن أبي شيبة (٦٢٣٢).

واستدل الشافعية: بحديث أم عطية، وفيه: «قالت: ومشطناها ثلاثة قرون» رواه مسلم.

(**ثُمَّ يُنَشَّفُ**) ندبًا (**بِثَوْبٍ**)؛ كما فُعِلَ به ﷺ(١)(٢).

(**وَيُضْفَرُ**) ندبًا (**شَعْرُهَا**)، أي: الأُنثى (**ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا**)(٣)؛ لقولِ أُمِّ عطيةَ: «**فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا**»(٤) رواه البخاري(٥).

لكن قال الإمام أحمد: (إنما ضَفَرْنَ، وأنكر المشط، فكأنه تأوّل قولها: مشطناها على أنها أرادت ضفرناها). [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٨٣].

(١) رواه أحمد (٢٣٥٧)، من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه: «حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ، وكان يغسل بالماء والسدر، جففوه، ثم صنع به ما يصنع بالميت»، وحسين بن عبد الله هو ابن عبيد الله الهاشمي، تركه أحمد والنسائي، وضعّفه يحيى وغيره.

وله شاهد مرسل عند عبد الرزاق (٦١٧٣)، عن معمر، عن هشام بن عروة قال: «لُفَّ النبي ﷺ في ثوب حبرة جفف فيه»، إلا أن هشام بن عروة يروي عن حسين بن عبد الله، فقد يكون هذا منه.

(٢) بالإجماع؛ لئلا يبتل كفنه. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٧، الخلاصة على فقه المالكية ص١٤٩، المجموع ٥/ ١٧٦، كشاف القناع ٢/ ٩٦].

(٣) باتفاق الأئمة يُندب ضفر شعر المرأة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها.

واختلفوا في صفة التضفير: ذهب الحنفية إلى أنه يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم الخمار فوق ذلك، ثم الإزار تحت اللفافة.

وذهب المالكية في المعتمد عندهم، والشافعية، والحنابلة: أنه يجعل ثلاث ضفائر، ويلقى خلفها.

(٤) ثلاثة قرون: أي ضفائر، وضفر الشعر إدخاله بعضه في بعض. [انظر: هُدَى الساري ص١٤٨، ١٧٢].

(٥) رواه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، وليس في مسلم قولها: «وألقيناه خلفها».

(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ)، أي: الميتِ (شَيءٌ بَعْدَ سَبْعٍ) غسلاتٍ[١]؛ (حُشِيَ) المَحَلُّ[٢] (بِقُطْنٍ)؛ ليمنعَ الخارجَ؛ كالمستحاضةِ، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ) بالقطنِ (فَبِطِينٍ حُرٍّ)، أي: خالصٍ؛ لأنَّ فيه قوةً تمنعُ الخارجَ[٣]، (ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ) المتنجِّسُ بالخارجِ، (وَيُوَضَّأُ) الميتُ وجوبًا[٤]، كالجُنبِ إذا أحدثَ بعد الغسلِ.

(وَإِنْ خَرَجَ) منه شيءٌ (بَعْدَ تَكْفِينِهِ؛ لَمْ يُعَدِ الغَسْلُ)[٥]؛ دفعًا للمشقةِ.

---

(١) حصل الإنقاء بها.

(٢) وهذا هو المذهب، وعند أبي المعالي، وأبي الخطاب: يلجم المحل، فإن لم يستمسك حشاه؛ لما استدل به المؤلف. [الإنصاف مع الشرح ٦/ ٨٥].

والأقرب: قول أبي الخطاب؛ لأن الحشو يوسع المحل، فلا يُفعل إلا عند الحاجة.

(٣) ولو قبل السبع.

(٤) في حاشية عثمان (١/ ٣٦٢): (ووجهه: أن الوضوء هنا واجب للخارج لا للموت).

قال عثمان: (والحاصل أنه إن خرج شيء قبل السبع أُعيد الغسل والوضوء وجوبًا، وبعد السبع يُعاد الوضوء وجوبًا).

وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: لا يُعاد وضوءُه ولا غسله للخارج، بل تغسل النجاسة فقط؛ لأن الفرض سقط بما وجد من التغسيل، وتغسيل الميت يقصد به نظافة الميت؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه، وعليه تغسل النجاسة فقط. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٧، الخلاصة ص١٤٨، مغني المحتاج ١/ ٣٣٤، حاشية عثمان ١/ ٣٦٢].

والأقرب: ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة.

(٥) قال في المغني (٣/ ٣٨٩، ٣٩٠): (لا نعلم فيه خلافًا).

ولا بأسَ بقولِ غاسلٍ له: انْقَلِب يرحمك الله، ونحوِه[١]، ولا بغَسلِه في حمامٍ[٢].

(وَمُحْرِمٌ) بحجٍّ أو عمرةٍ **(مَيتٌ كَحيٍّ، يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)** لا كافورٍ[٣]، **(وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا)**[٤] ....

لما في إعادة الغسل من المشقة الكثيرة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله ثم تكفينه بعد ذلك.

(١) كأرحني.

(٢) كالحي.

(٣) لأنه طيب، وتقدم تعريفه/ كتاب الطهارة/ المياه.

(٤) المذهب، وهو مذهب الشافعية: أن المحرم يبقى على إحرامه بعد الموت، فلا يجوز أن يحنط ولا يغطى رأسه؛ لحديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته وهو محرم، فإن النبي ﷺ قال: «ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» متفق عليه.

وعند الحنفية، والمالكية: أنه ينقطع إحرامه وعليه يحنط ويخمر رأسه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا مات الإنسان انقطع عمله . . .» رواه مسلم. [انظر: المبسوط ٢/ ٦٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤١٧، الحاوي ٣/ ٢١، الإنصاف ٢/ ٥١١].

قال في الإفصاح (١/ ١٨٩): (واختلفوا في المحرم إذا مات هل ينقطع إحرامه؟

فقال أبو حنيفة، ومالك: ينقطع إحرامه، فيغسل كما يغسل الموتى.

وقال الشافعي، وأحمد: لا ينقطع إحرامه، ولا يقرب طيبًا، ولا يلبس مخيطًا، ولا يخمر رأسه، ولا يشد كفنه؛ أخذًا بالحديث الذي جاء في الصحيح في مسند ابن عباس رضي الله عنه).

مطلقًا[١]، (**وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا**) مِنْ قميصٍ ونحوِهِ[٢]، (**وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ**[٣]، **وَلَا وَجْهُ أُنْثَى**[٤]) **مُحْرِمَة**، ولا يُؤْخَذُ شيءٌ من شعرِهما أو ظُفُرِهما[٥]؛ لما في الصحيحين مِن حديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النَّبي ﷺ قال في مُحرِمٍ مات: «**غَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**[٦]، **وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ**

---

(١) ذكرًا أو أنثى ما لم يحصل التحلل الأول كالحي. [انظر: الإقناع ١/٢١٨].

وفي الإقناع (١/٢١٨): (ولا يفدي من فعل ذلك به).

(٢) كسراويل.

(٣) وهذا هو المذهب. [انظر: الإقناع ١/٢١٨].

وعن الإمام أحمد: لا يُغطى وجه المحرم؛ لما في صحيح مسلم: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وقال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٦/٨٨): (وعنه - أي الإمام أحمد -: لا بأس بتغطية وجهه، نقلها عنه سائر أصحابه).

والقول بعدم تغطية الوجه بناء على ثبوت النهي عن تغطية الوجه بالنسبة للمحرم، ويأتي في الحج، وأنه يجوز تغطيته.

لكن إن لزم من كشف وجه المحرم مثلة غُطي، والله أعلم.

(٤) وهذا هو المذهب. [انظر: المصادر السابقة].

وهذا بناء على أن إحرام المرأة في وجهها، ويأتي في الحج أن الأقرب: ما اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم: أن المرأة ممنوعة من لباس خاص بالوجه كالنقاب ونحوه، وعلى المحرمة أن تستر وجهها بلباس ليس خاصًا بالوجه، وكذا يستر وجه الميتة المحرمة.

(٥) لبقاء إحرامهما على الراجح، كما دل له حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) فيه مشروعية تكفين المحرم في ثياب إحرامه لتلبسه فيها بتلك العبادة الفاضلة.

يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١).

ولا تُمْنَع معتدَّةٌ من طيبٍ(٢).

وتُزالُ اللَّصوقُ(٣) لغُسْلٍ واجبٍ إنْ لم يَسقُطْ مِن جسدِه شيءٌ بإزالتِها، فيُمْسَحُ عليها؛ كجبيرةِ الحيِّ، ويُزالُ خاتمٌ ونحوُه ولو بِبَرْدٍ(٤).

(وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ)(٥) ....

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) إذا ماتت وهي في العدة لسقوط الإحداد بموتها، ومنعها منه حال الحياة؛ لأنه يدعو إلى نكاحها وقد زال بالموت.

وهو مذهب الشافعية، كما في مغني المحتاج (١/ ٣٣٦).

(٣) بفتح اللام: ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شد على العضو المداوى. [انظر: حاشية عثمان ١/ ٣٦٥].

(٤) ومثله: سوار وحلْقة؛ لأن تركه معه إضاعة مال.

(٥) فعيل بمعنى مفعول، وهو: من قُتِل مجاهدًا في سبيل الله.

وفي المطلع (ص١١٦): (وسُمِّي شهيدًا؛ لأنه حي، وقيل: لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة، وقيل: لأن الملائكة تشهده، وقيل: لقيامه شهادة الحق حتى قُتِل، وقيل: لأنه يشهد ما أُعد له من الكرامة بالقتل، وقيل: لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل، وقيل: لسقوطه بالأرض وهي الشاهدة، وقيل: لأنه شهد له بوجوب الجنة، وقيل: من أجل شاهده وهو دمه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر حاله).

قال السهيلي في الروض الأنف (٣/ ١٩٥): (وأولى هذه الوجوه أن يكون فعيلًا بمعنى مفعولًا، ويكون معناه مشهودًا له بالجنة، أو يشهد عليه النبي ﷺ كما قال: «هؤلاء أنا شهيد عليهم»).

وفي الاصطلاح: من قُتِل في جهاد الكفار لتكون كلمة الله هي العليا.

....

فرع: هل يُقال: فلان شهيد؟

قيل: لا يجوز أن يُشهد لشخص بعينه أنه شهيد، وبه قال البخاري؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «الله أعلم من يجاهد في سبيله، والله أعلم من يكلم في سبيله». رواه البخاري.

وورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تقولون في مغازيكم: قُتِل فلان شهيدًا، ومات فلان شهيدًا، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قُتل فهو شهيد». رواه الإمام أحمد في المسند، وحسَّنه الحافظ.

وقيل: يجوز؛ لما تواتر عن الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن بعدهم من العلماء من إطلاق الشهادة على المعين، من ذلك: ما روى أنس رضي الله عنه: «أنه لما طعن حرام بن ملحان قال: فزت ورب الكعبة». رواه البخاري، أي: فزت بالشهادة.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «قُتل أبو حذيفة بن عتبة يوم اليمامة شهيدًا» رواه الحاكم (٣/ ٣٢٢).

فرع: الشهداء أقسام:

الأول: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو من قُتِل في جهاد الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، فله أحكام خاصة في الدنيا، وله ثواب خاص في الآخرة.

الثاني: شهيد في الدنيا، وهو من قُتِل في حرب الكفار، وقام به مانع من موانع الشهادة، كالرياء، والسمعة، والغلول من الغنيمة، ونحو ذلك.

الثالث: شهيد في الآخرة، وهم من سماهم النبي ﷺ شهيدًا، كالمطعون، والحريق، والمبطون، والغَرِق، وصاحب الهدم، والمرأة تموت بجُمْعٍ، والموت بذات الجَنْب، والموت بالسل.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من يتردى من رؤوس الجبال، وتأكله السباع،

معركةٍ[(١)(٢)]، ....

ويغرق في البحار لشهيد عند الله» رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٩٧١٨). وفي الفتح (٦/ ٥٢): (إسناده صحيح».

فهم شهداء في ثواب الآخرة دون أحكام الدنيا.

ومثل ذلك في وقتنا: من مات في حوادث السيارات والطائرات، ونحو ذلك.

(١) موضع العراك، والمعاركة: القتال. [انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٦٧].

(٢) المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية: يحرم أن يغسل الشهيد.

واستثنى أبو حنيفة: غير المكلف، فلا يأخذ حكم الشهيد في الدنيا، فيغسل، ويصلى عليه؛ لأن النص ورد في شهداء أحد، وغير المكلف ليس في معناهم ولا يساويهم.

وعند الحسن البصري، وسعيد بن المسيب: يغسل الشهيد مطلقًا.

وعند شيخ الإسلام: إباحة تغسيل الشهيد؛ لأن مجرد الترك لا يدل على التحريم. [انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٤٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٣، الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٠٨، المدونة ١/ ١٨٣، الأم ١/ ٢٦٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٩٠].

واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف.

وأيضًا: حديث أبي برزة، وفيه قول النبي ﷺ: «ولكني أفقد جليبيبًا فاطلبوه، فطُلِب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قتلهم ثم قتلوه ... فحُفِر له ووُضِع في قبره، ولم يذكر غسلًا» رواه مسلم.

ولعل من قال بتغسيل الميت استدل: بعمومات أدلة التغسيل، لكنها تُخَص بالشهيد.

والنهي عن تغسيله للتحريم جزم به أبو المعالي.

ومقتولٌ ظُلْمًا(١)، ولو أُنْثَيَيْنِ أو غيرَ مكلفَيْنِ(٢)؛ «**لأنَّه ﷺ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِم، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ**»(٣)، وروى أبو داود عن سعيدِ بنِ زيدٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»،

وقطع في التنقيح أنه للكراهة، وتبعه في المنتهى مع قولهما: «ويجب بقاء الدم عليه». [انظر: التنقيح ص٩٨، المنتهى ١/ ١٥٥، كشاف القناع ٢/ ٩٨].

والحكمة في عدم تغسيلهم: أن يلقوا الله بكلومهم؛ لأن ريح دمهم ريح المسك، ولئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤه، وفي حديث جابر عند الإمام أحمد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكًا يوم القيامة، ولم يصل عليهم». وإسناده صحيح. [انظر: أحكام الجنائز للألباني ص٥٤].

(١) كمن قتله لص، فالمذهب، ومذهب الحنفية: أنه لا يغسل.

وعند مالك، والشافعي: أنه يغسل كغيره. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٨٨، المدونة ١/ ١٨٤، بداية المجتهد ١/ ٢٢٧، الأم ١/ ٢٦٨].

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة تغسيل الميت، وبأن عمر وعثمان وعليًّا رضي الله عنهم غُسّلوا وصُلي عليهم.

واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

ويجاب: أن المراد: شهداء فيما يتعلق بأجر الآخرة، لا ما يتعلق بأحكام الدنيا من ترك التغسيل والصلاة.

(٢) خلافًا لأبي حنيفة: فعنده غير المكلف يغسل.

والجمهور: لا يغسل الشهيد مكلفًا أو غير مكلف. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) رواه البخاري (١٣٤٣)، من حديث جابر في قتلى أحد: «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».

وصحَّحه الترمذي(١)(٢).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الشهيدُ أو المقتولُ ظُلمًا **(جُنُبًا)**، أو وَجَبَ عليهما الغُسْلُ لحيضٍ، أو نفاسٍ(٣)، أو إسلامٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، ورواه أحمد (١٦٥٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وابن حبان (٣١٩٤)، من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد مرفوعًا. صححه الترمذي، وابن حبان، وابن تيمية، وابن الملقن، والألباني. [انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٥٤، البدر المنير ٩/ ٧، إرواء الغليل ٣/ ١٦٤].

(٢) وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» متفق عليه.

وفي حديث جابر بن عتيك مرفوعًا: «وصاحب ذات الجنب شهيد، والحرق شهيد، والمرأة تموت بجُمْع شهيد» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم (١/ ٣٥٢)، ووافقه الذهبي.

وفي حديث راشد بن حبيش عند أحمد: «والسل شهادة» وإسناده حسن، كما في الترغيب (٢/ ٢٠١).

(٣) فالمذهب، وبه قال أبو حنيفة: أنهم يغسلون.

وعند صاحبي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: أنهم لا يغسلون. [انظر الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤١٦، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٩، المجموع ٥/ ٢٢١، المستوعب ٣/ ١٤٠، الإقناع ١/ ٢١٩].

واستدل الأولون: بحديث عبد الله بن الزبير في قصة استشهاد حنظلة بن أبي عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تُغسله الملائكة فاسألوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة» رواه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم، وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٦٠): (بإسناد جيد).

(وَيُدْفَنُ) وجوبًا بدمِه، إلا أنْ تُخَالِطَه نجاسةٌ فيُغَسَّلَان(١)، ....

وعن ابن عباس قال: «أُصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة الراهب وهما جنب»، فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسلهما» رواه الطبراني في الكبير، وحسَّنه في المجمع (٣/ ٢٣).

واستدل من قال بعدم تغسيلهم: بعمومات النهي عن تغسيل الشهيد.

ولأن أصرم بن الأشهل أسلم يوم أحد، ثم قُتِل فلم يغسل.

قال الشوكاني في النيل (٤/ ٣٠): (وهو الحق - أي عدم تغسيلهم-؛ لأنه لو كان واجبًا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة، وفعلهم ليس من تكليفنا، ولا أمرنا بالاقتداء بهم). فتغسيلهم كرامة لهم.

فرع: مَن قتله المسلمون خطأً:

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: لا يأخذ أحكام الشهيد؛ لأن الشهيد مَن قتله الكفار، فهو لم يقتل بفعل العدو، والأصل وجوب تغسيله.

وعند الشافعية: يأخذ حكم الشهيد؛ لما روى سلمة بن الأكوع، قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالًا شديدًا مع رسول الله ﷺ، فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشكُّوا فيه رجلٌ مات في سلاحه، وشكُّوا في بعض أمره، . . . فقلت: يا رسول الله، إن ناسًا ليهابون الصلاة عليه، يقولون: رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: «مات جاهدًا مجاهدًا» رواه مسلم. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٢٣، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٨، مغني المحتاج ٤/ ١٣، المبدع ٢/ ٢٣٤].

(١) بالاتفاق يكفن الشهيد.

والمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: يكفن في ثيابه؛ لقوله ﷺ: «زَمِّلوهم في ثيابهم» رواه أحمد.

وعند الشافعية: يجوز إبدال ثيابه؛ لحديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، وفيه: أن

و(فِي ثِيَابِهِ) التي قُتِل فيها(١) ....

صفية رضي الله عنها أعطتهم ثوبين معها، فقالت: «هذا ثوبان جئت بهما لأخي حمزة فكفنوه فيهما» رواه أحمد، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه ضعف.

فرع: أجاز الحنفية، والشافعية: الزيادة على كفن الشهيد؛ لما روى خباب قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، قُتِل يوم أحد، وترك نمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نُغطي رأسه، ونجعل على رجليه شيئًا من إذخر، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها» رواه البخاري.

وعند المالكية، والحنابلة: لا تجوز الزيادة على ثياب الشهيد؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «زملوهم في ثيابهم».

وقول المؤلف: (إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا) قال في كشاف القناع (٢/ ٩٩): (لأن درء المفاسد - ومنه غسل النجاسة - مقدم على جلب المصالح - ومنه بقاء دم الشهيد عليه-).

وفي الإنصاف مع الشرح (٦/ ٩٣): (فعلى الصحيح من المذهب: لو لم تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها، ذكره أبو المعالي، قال في الفروع: وجزم غيره بغسلها».

(١) لقوله ﷺ: «زَمِّلوهم في ثيابهم» رواه أحمد (٢٣٦٥٧)، وعند النسائي (٢٠٠٢) بلفظ: «زَمِّلوهم بدمائهم»، عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله بن ثعلبة لم يشهد هذه القصة؛ لأنه لم يكن مولودًا بعد، وإنما رواه عن جابر بن عبد الله، كما عند أحمد (٢٣٦٦٠)، فهو مرسل صحابي. ولفظ البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أنا شهيد على هؤلاء»، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصل عليهم، ولم يغسلهم.

(بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالجُلُودِ عَنْهُ)(١)؛ لما روى أبو داودَ، وابنُ ماجه عن ابنِ عباسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»(٢).

(وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا) وجوبًا(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «رُمِي رجل بسهم في صدره أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ» رواه أحمد (٣/ ٣٦٧)، وأبو داود (٣١٣٣)، قال ابن حجر في التلخيص (٧٦٢): (أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم).

وباتفاق الأئمة ينزع عن الشهيد سلاحه.

(١) وهو قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «زملوهم في ثيابهم» رواه أحمد، وتقدم قريبًا، وورد عن علي رضي الله عنه، لكنه ضعيف.

قال الإمام أحمد: (لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد).

وعند الإمام مالك: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٠، الخلاصة على مذهب المالكية ص١٥٦، مغني المحتاج ١/ ٣٥١، المغني ٣/ ٤٧١].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لمفهوم أمره ﷺ بدفنهم بثيابهم، والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وقد ضعَّفه النووي، وابن الملقن، والألباني، قال ابن حجر: (وفي إسنادهما ضعف؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عنه، وهو مما حدَّث به عطاء بعد الاختلاط). [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٩٤٦، البدر المنير ٥/ ٢٥٣، التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٦، إرواء الغليل ٣/ ١٦٥].

(٣) لحديث خباب بن الأرت، وفيه: «منهم مصعب بن عمير قُتِل يوم أحد فلم

(وَلَا يُصَلَّى عَلَيْه)(١)؛ ....

يوجد له شيء إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه»، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه.

ولوجوب تكفينه كسائر الموتى.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي.

وعند أبي حنيفة: يُصلى عليه. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٩، نهاية المحتاج ٢/ ٤٨٩، المستوعب ٣/ ١٤٠، الإقناع ١/ ٢١٩].

واستدل من قال بعدم الصلاة على الشهيد: بما تقدم من حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم» رواه البخاري.

وأيضًا: حديث أبي برزة رضي الله عنه في استشهاد جليبيب، وفيه: «فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدي النبي ﷺ، قال: «فحُفر له ووُضع في قبره ولم يذكر غسلًا» رواه مسلم.

وأيضًا: حديث أنس رضي الله عنه: «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٦٥): (حسن أو صحيح).

واستدل من قال بالصلاة على الشهيد: بحديث شداد بن الهاد، وفيه: «أن رجلًا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ... ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم ... ثم كفنه النبي ﷺ في جبته، ثم قدَّمه فصلى عليه» رواه النسائي (٢٠٩١)، والحاكم، والبيهقي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٦١).

للأخبارِ(١)، لكونِهم أحياءً عند ربِّهم(٢)(٣).

وبحديث عبد الله بن الزبير: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم» رواه الطحاوي (١/ ٥٠٣).

وبحديث أنس: «أن النبي ﷺ صلى على حمزة، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» رواه أبو داود.

وهذه أحاديث شاذة؛ لمخالفتها ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أُحد، كما تقدم.

وكذلك استدلوا: بحديث عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت» متفق عليه.

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/ ٣٦٨): (أما صلاته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودع لهم، ويشبه هذا: خروجه إلى البقيع يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعًا منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت، ولو كان كذلك لم يؤخرها ثماني سنين).

واختار ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٦٨) أن الشهيد لا يصلى عليه، وفي تهذيب السنن (٤/ ٢٩٥) قرَّر أن الصواب في الصلاة: التخيير؛ لمجيء الآثار بكلٍّ منهما.

(١) رواه البخاري (١٣٤٣)، من حديث جابر في قتلى أحد، وفيه: «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».

(٢) والحكمة في ترك الصلاة على الشهيد: أن الصلاة شفاعة؛ بدليل: حديث ابن عباس مرفوعًا: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه» رواه مسلم، والشهادة تُكفِّر كل شيء إلا الدين، والشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته.

(٣) حياة برزخية، لا كحياة الدنيا، قال شيخ الإسلام: (وما أخبر الله به من

(وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ) أو شاهقٍ بغيرِ فِعْلِ العَدوِّ، **(أَوْ وُجِدَ مَيتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ)**(١)، أو مات حَتْفَ أَنْفِه، أو بِرَفْسَةٍ، أو عاد سهمُه عليه(٢)، **(أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ)**، أو شَرِب، أو نام، أو بَال، أو تَكلَّم، أو عَطَس، **(أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)**؛ كغيرِه(٣).

حياة الشهيد ورزقه، وما جاء في الحديث من دخول أرواحهم الجنة ليس مختصًا به، كما دلَّ على ذلك النصوص الثابتة، ويختص بالذكر؛ لكون الظان يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك لتزول المانعة من الإقدام على الجهاد والشهادة، كما نُهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق لأنه الواقع، وإن كان لا يجوز مع عدم خشيته).

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية: أن من مات ولا أثر به لا يأخذ أحكام الشهداء؛ للشك في موته، فلا يسقط وجوب غسله والصلاة عليه.

وعند المالكية، والشافعية: يأخذ أحكام الشهيد؛ لأن الظاهر أن موته بسبب من أسباب القتال. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) قال في الإفصاح (١/ ١٨٤): (واتفقوا على أن من رفسته دابة فمات، أو عدا عليه سلاحه، أو تردى من جبل أو في بئر فمات في معركة المشركين أنه يغسل ويصلى عليه، خلافًا للشافعي في قوله: لا يغسل ولا يصلى عليه). [انظر: مختصر الطحاوي ص٤١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥١، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٩، روضة الطالبين ٢/ ١١٩، المغني ٣/ ٤٧٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٠٢، الفروع ٢/ ٢١٣].

والأقرب: أنه يغسل؛ لأنه إذا سقط من دابته أو شاهق أو حتف أنفه لم يباشر الكفار قتله أو يتسببوا فيه، والأصل وجوب الغسل والصلاة.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: من خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حال الدنيا بأن جرى

. . . .

عليه شيء من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها، فمن حمل من المعركة حيًّا ثم مات في بيته، أو على أيدي الرجال فهو مرتث، وكذلك إذا أكل، أو شرب، أو باع أو ابتاع، أو نام، أو تداوى، أو صلى، أو تكلم بكلام طويل، أو قام من مكانه ذلك، أو تحول من مكانه إلى مكان آخر، وبقي على مكانه ذلك حيًّا يومًا كاملًا، أو ليلة كاملة، وهو يعقل فهو مرتث؛ لأنه بهذه الأمور قد باشر شيئًا من أحكام الدنيا.

وعند المالكية: إذا رُفِع حيًّا فإنه يغسل ولو منفوذ المقاتل ما لم يكن مغمورًا - وهو المغمى عليه،-وهو المشهور من قول ابن القاسم، واستمر في غمرته لم يأكل ويشرب ولم يتكلم حتى مات.

وعند الشافعي: إن وُجِد شيء من هذه الأشياء والحرب قائمة لم يغسل ولم يصل عليه، وإن انقضت الحرب فليس بشهيد، إلا إن كانت حركته كحركة مذبوح. [انظر: المصادر السابقة].

ولعل الأقرب أن يُقال: إن كان الجرح موحيًا لم يغسل ولم يصل عليهم؛ لأنه في حكم الميت، وإن كان غير موحٍ: فإن طال بقاؤه عرفًا غُسِّل وصُلي عليه؛ لقصة سعد بن معاذ ﷺ «فإنه جُرِح في غزوة الخندق، وحُمِل إلى المسجد ثم مات بعد ذلك، ثم غُسِّل وصُلي عليه» متفق عليه.

وإن لم يطل بقاؤه لم يغسل ولم يصل عليه.

فرع: مَن قتله حربي:

المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية: أنه يأخذ أحكام الشهداء؛ لكونه مقتول كفار حربيين.

وعند الشافعية: إن قاوم وقاتل حتى قُتِل أخذ أحكام الشهداء، وإلا فلا؛ لعدم المعركة.

ويُغَسَّلُ الباغِي ويُصلَّى عليه، ويُقتلُ قاطعُ الطريقِ، ويُغَسَّلُ ويُصلَّى عليه[١] ثم يُصْلبُ[٢].

(وَالسِّقْطُ[٣] إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) وإن لم يَسْتَهِلَّ[٤][٥]؛

---

(١) قال في الإفصاح (١/ ١٩٠): (واختلفوا فيمن قتل من أهل البغي وقطاع الطريق، فقال مالك والشافعي وأحمد: يغسلون ويصلى عليهم - لعموم الأدلة -، وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم؛ - لما يأتي -).

والأقرب: أنهم يغسلون؛ لعمومات أدلة الغسل والصلاة.

ويأتي قول المؤلف: (ولا يسن أن يصلي الإمام الأعظم... على الغال).

(٢) في المطلع (ص٣٧٦): (أي: رُفع على جذع ونحوه)، ويأتي في أحكام المحاربين.

(٣) في المطلع (ص١١٦): (السقط: المولود قبل تمامه، بكسر السين وفتحها وضمها). [انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٧٨].

(٤) في المطلع (ص٣٠٧): (قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: استهل المولود: إذا صاح عند الولادة، وقال القاضي عياض: استهل المولود: رفع صوته، فكل شيء رفع صوته فقد استهل).

(٥) قال في الإفصاح (١/ ١٨٣): (واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه.

ثم اختلفوا فيما إذا ألقته بعد أربعة أشهر: فقال أبو حنيفة: إذا وُجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع: غُسِّل وصُلي عليه.

وقال مالك كذلك إلا في الحركة، فإنه اشترط أن تكون حركة بيّنة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة.

وقال الشافعي: يغسل قولًا واحدًا إذا كان له أربعة أشهر، وهل يُصلى عليه؟ فيه قولان: الجديد منهما: أنه لا يصلى عليه.

لقوله ﷺ: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رواه أحمد، وأبو داود[١].

وقال أحمد: يغسل، ويصلى عليه).

ودليل الحنفية، والمالكية: حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل». رواه الترمذي (١٠٣٢)، واختُلِف في رفعه ووقفه، والراجح وقفه.

ودليل أحمد: ما يأتي في كلام المؤلف.

والأقرب: أنه إذا لم تنفخ فيه الروح لا يغسل ولا يكفن بالإجماع؛ لأنه ليس بآدمي، وأما إن نفخت فيه الروح بتمام أربعة أشهر، فموضع خلاف، والصواب: أنه يصلى عليه؛ لحديث المغيرة بن شعبة الآتي، ولأنه بعد أربعة أشهر ستنفخ فيه الروح؛ بدليل: حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُبعث إليه ملكًا.. ينفخ فيه الروح» متفق عليه.

وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر - رضي الله عنهم -.

قال في المجموع (٥/ ٥٨): (قال العبدري: إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف)؛ إذ ليس بميت؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، بل يلف في خرقة ويدفن، كما ذكر ابن قدامة. [انظر: فتح القدير ١/ ٤٦٥، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٩، المجموع ٥/ ١١٢، المغني ٣/ ٤٥٨، الإقناع ١/ ٢١٩].

فرع: وإن وُجد ميت في دار الإسلام غُسل وصُلي عليه، وكذا في دار الحرب ووجدت عليه علامة من علامات المسلمين.

(١) رواه أحمد (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٣٧)، والطبراني (١٠٤٢)، والحاكم (١٣٤٤)، من طرق عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة به، وقد اختلف في

ويُسْتَحبُّ تسميتُه[(١)]، فإن جُهِل أَذَكَرٌ أَمْ أُنثى سُمِّيَ بصالِحٍ لهما[(٢)].

(وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ) لِعَدَم الماءِ، أو غيرِه؛ كالحرقِ، والجُذامِ[(٣)]، والتَّبْضِيعِ[(٤)]؛ **(يُمِّمَ)**، كالجنبِ إذا تعذَّرَ عليه الغُسْلُ، وإن تعذَّر غَسْلُ بعضِه غُسِل ما أَمْكن، ويُمِّمَ للباقي[(٥)].

رفعه ووقفه، فرفعه سعيد والمغيرة ابنا عبيد الله، وصحّحه أحمد، والترمذي، وابن حبان، وابن دقيق العيد، وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي والألباني.

ورفعه يونس بن عبيد تارة، ووقفه تارة، وقال مرة: (وأهل زياد يرفعونه، وأمّا أنا فلا أحفظ رفعه)، ونقل ابن حجر عن الدارقطني ترجيح الموقوف، وقال البيهقي: (فهذا حديث مشكوك في رفعه). [انظر: علل الدارقطني ٧/ ١٣٤، معرفة السنن والآثار ٥/ ٢٧٢، الاقتراح لابن دقيق العيد ص١٠٦، زاد المعاد ١/ ٤٩٣، التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٨، إرواء الغليل٣/ ١٦٩].

(١) لأنه سيبعث يوم القيامة، ويدعى باسمه.

(٢) كسلمة، وهبة الله، ونحو ذلك. [انظر: المغني ٣/ ٤٦٠].

(٣) الجذام: هو تجذم الأصابع وتقطعها، وقيل: من تهافتت أطرافه من داء الجذام. [انظر: لسان العرب ١٢/ ٨٦].

(٤) التبضيع: بضع بمعنى قطع، والتبضيع: تقطيع اللحم، وجعله بضعة بضعة. [انظر: لسان العرب ٨/ ١٢، تاج العروس ١١/ ١٨].

(٥) من تعذر غسله كالحرق ونحوه له حالتان:

الأولى: أن يتمكن من صب الماء عليه بحيث يعم بدنه بلا تقطع، فإنه يصب عليه الماء بلا حراك؛ لتعذره.

الثانية: أن لا يمكن صب الماء عليه إلا بتقطع، ففيه رأيان:

الأول: أنه ييمم، وهو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية.

(وَ) يجبُ (عَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ) مِنَ الميتِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا)، فيلزمُه سترُ الشَّرِّ، لا إظهارُ الخيرِ(١).

الثاني: أنه يكفن ويصلى عليه بلا غسل، وهو رواية عن الإمام أحمد. [انظر: حاشية الدسوقي ١/٤٠٨، روضة الطالبين ٢/١٠٨، المستوعب ٣/ ١١١].

ووجه الرأي الأول: أنها طهارة على البدن فيدخلها تيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة.

ووجه الرأي الثاني: أن المراد بغسل الميت التطهير والتنظيف؛ بدليل: قوله ﷺ في حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» متفق عليه، وبحديث ابن عباس: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه، والتيمم لا يحصل به التنظيف.

(١) باتفاق الأئمة؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من غسَّل مسلمًا فكتم عليه غُفِر له أربعين مرة، ومن حَفَرَ له فأَجَنَّه أُجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفَّنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة». رواه الحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٧١)، وتبعه الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١): (رواته محتج بهم في الصحيح)، وقال ابن حجر في الدراية (ص١٤٠): (إسناده قوي). ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «أربعين كبيرة».

فيجب ستر الشر؛ لما في ذلك من الغيبة وسب الأموات، وقد نُهي عن ذلك، وروى أبو هريرة مرفوعًا: «ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة» رواه مسلم.

ويُستثنى من ذلك المبتدع، قال في المغني (٣ / ٣٧٣): (قال ابن عقيل: وإن كان الميت مغموصًا عليه في الدين والسنة، مشهورًا ببدعته، فلا بأس

ونرجو للمحسنِ، ونخافُ على المسيءِ[(١)]، ولا نشهدُ إلا لِمَن شَهِدَ له النَّبي ﷺ[(٢)].

بإظهار الشر عليه لتحظر طريقته).

قال في الإنصاف (٢/ ٥٠٦): (وقال جماعة من الأصحاب: إن كان الميت معروفًا ببدعة، أو قلة دين، أو فجور ونحوه، فلا بأس بإظهار الشر عنه وستر الخير عنه لتجتنب طريقته).

وكذلك أيضًا: يُسن أن يظهر الخير؛ لما في ذلك من إحسان الظن بالميت والدعاء له والترحم عليه. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٣٣٥].

والثناء على الميت مباح، وإذا حصل من اثنين من ذوي الصلاح العارفين فإنه موجب له الجنة، ويدل له: حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله في الواحد» رواه البخاري.

ولقوله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأَدْنَيْنَ أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا إلا قال الله - تعالى وتبارك -: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون» رواه أحمد، والحاكم (١/ ٣٧٨) وصححه على شرط مسلم.

(١) أي: نرجو للمحسن أن يوفى أجره كما وعد الله - تبارك وتعالى -، ونخاف على المسيء من عذاب الله أن يؤاخذه بإساءته، ولا يظلم ربك أحدًا. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٦٢].

(٢) أي: بالجنة والنار.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٨٦): (ولا يُشهد بالجنة إلا لمن شَهِد له النبي ﷺ، أو اتفقت الأمة على الثناء عليه، وهو أحد القولين، وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات).

ويحرُمُ سوءُ الظنِّ بمسلمٍ ظاهرِ العدالةِ[1].

ويستحبُّ ظنُّ الخيرِ بالمسلمِ[2].

  

قال في الفروع (٢/ ٢١٧): (ولعل مراده الأكثر، أو أنه أكثر ديانة، وظاهر كلامه: لو لم تكن أفعاله موافقة لقولهم وإلا لم تكن علامة مستقلة).

(١) بخلاف من ظاهره الفسق، فلا حرج بسوء الظن به، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إياكم والظن» رواه البخاري، ومسلم، محمول على ما لم تعضده قرينة تدل على صدقه.

(٢) حيًّا وميتًا، قال في الفروع (٢/ ٢٢١): (وذكر المهدوي والقرطبي المالكيان عن أكثر العلماء: أنه يحرم ظن الشر بمن ظاهره الخير، وأنه لا حرج بظنه بمن ظاهره الشر، وفي البخاري: (باب ما يكون من الظن)، ثم روى عن عائشة أنه ﷺ قال: «ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا».

مسألة: نبش القبر لغرض صحيح كما لو دُفِن بلا غسل أو تكفين ونحو ذلك، جائز ما لم يخف من تفسخه.

كما نبش جابر بن عبد الله قبر أبيه، وحوَّله إلى مكان آخر.

فالمذهب: أن من دُفن قبل غسله يُنبش ويُغسل ويُكفن.

وعند الحنفية: يُصلى عليه في قبره.

وعند المالكية: يُنبش ما لم يتغير. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٧، الخلاصة الفقهية ص١٥٦، كشاف القناع ٢/ ١٤٣].

(فَصْلٌ)

في الكفن(١)

(**يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ**)(٢)؛ لقوله ﷺ في المُحْرِمِ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»(٣)، (**مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ**) ولو برهنٍ، (**وَغَيْرِهِ**) مِنْ وصيةٍ وإرْثٍ(٤)؛ لأنَّ المُفلسَ يُقدمُ بالكُسوةِ على الدَّيْنِ، فكذا الميتُ.

فيجبُ لحقِّ اللهِ وحقِّ الميتِ ثوبٌ لا يَصفُ البشرةَ(٥)، ....

---

(١) لما فرغ من الكلام على غسل الميت وما يتعلق به، أتبعه الكفن ومؤونة التجهيز وما يتعلق به.

والتكفين هو: لف الميت في ثوب فأكثر من ماله.

(٢) باتفاق الأئمة الأربعة أن الكفن من جميع المال لا من الثلث.

قال في الإفصاح (١/ ١٨٥): (واتفقوا على وجوب تكفين الميت، وأنه مقدم على الدين والورثة).

وعند المالكية: بخلاف ما يتعلق بالأعيان كالرهن والعبد الجاني وأم الولد، وزكاة الحرث والماشية، فمقدم على الكفن.

وتقدم أن تكفينه فرض كفاية عند قول المؤلف: (غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية...)، وكذا مؤن التجهيز غير حنوط وطيب فمستحب. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٠٣).

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) وأرش جناية ولو كانت متعلقة برقبة الجاني، وغير ذلك مما يتعلق بالمال، وتقدم قول صاحب الإفصاح.

(٥) لأن ما يصفها وجوده كعدمه. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٠٣].

يسترُ جميعَه(١)، مِن ملبوسِ مثلِه(٢)، ....

(١) ذكرًا كان أو أنثى ما لم يكن محرمًا.

المذهب، وبه قال مالك، والشافعي: يُجزئ الثوب الواحد.

لحديث خباب، وفيه: (فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، قُتِل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمر النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر) رواه البخاري.

قال في الاستذكار (٣/ ٢٠): (أجمعوا على أنه لا يكفن في ثوب يصف)، وقال أيضًا: (وقد أجمع العلماء على كراهية الخز والحرير للرجال في الكفن، ومنهم من كرهه للرجال والنساء في الكفن خاصة).

ويجوز في ثوب ملبوس بالإجماع. [انظر: شرح مسلم للنووي ٨/ ١٢٩].

وعند أبي حنيفة: المجزئ ثوبان: إزار ولفافة؛ لأن لباسه بعد موته معتبر بلباسه في حياته.

وعند الحنفية أيضًا: كفن الضرورة للمرأة والرجل ما يوجد، وأقله ما يعم البدن. [انظر: المبسوط ٢/ ٦٠، الدر المختار ٢/ ٢٠٢، بداية المجتهد ١/ ٢٣٧، المجموع ٥/ ١٤٤، المبدع ٢/ ٢٤١].

وفي كشاف القناع (١/ ١٠٣): (لأن العورة المغلظة يُجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى، فلو أوصى بأقل مما يستر جميع البدن لم تسمع وصيته؛ لتضمنها إسقاط حق الله تعالى).

(٢) في كشاف القناع (٢/ ١٠٣): (في الجمع والأعياد)، وبه قال المالكية.

لكن لباسه في الجمع والأعياد قد يكون نفيسًا.

فالأقرب: أن يحسن الكفن بنظافته وكثافته وستره وتوسطه، وليس المراد به السرف والمغالاة؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه» رواه مسلم.

ما لم يُوصِ بدونِه(١)، والجديدُ أفضلُ(٢).

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ)، أي: للميتِ **(مَالٌ)** فكفنُه ومُؤْنةُ تجهيزِه **(عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ)**؛ لأنَّ ذلك يلزمُه حالَ الحياةِ فكذا بعد الموتِ(٣)، **(إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ)** ولو غنيًّا(٤)؛ لأنَّ الكسوةَ وجبتْ عليه بالزوجيةِ والتمكُّنِ مِنَ

وللنهي عن إضاعة المال، كما في حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «إن الله كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» متفق عليه.

(١) لقول أبي بكر رضي الله عنه: «كفنوني في ثوبيّ هذين؛ لأن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هما للمهلة والتراب» رواه البخاري.

(٢) كما هو كفنه ﷺ، ويأتي قريبًا في حديث عائشة رضي الله عنها، ولما تقدم من الأمر بتحسين الكفن.

(٣) ويأتي في باب النفقات، وهذا المذهب، ومذهب المالكية.

(٤) المذهب، وهو مذهب المالكية: لا يجب على الزوج كفن زوجته.

وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، والمالكية في رواية، والشافعية: يجب على الزوج كفن زوجته.

ووجه المذهب: ما ذكره المؤلف، ولأن الزوجية انقطعت بالموت، فصار كالأجنبي.

ووجه وجوب الكفن على الزوج: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

ولأنه يجب الكفن على الزوج كما تجب كسوتها ونفقتها حال الحياة.

وقيل: يجب على الزوج كفن زوجته إذا لم يكن لها مال.

وبه قال المالكية في رواية، والحنابلة في رواية، واختاره الآمدي. [انظر: رد المحتار ٢/٢٠٦، بلغة السالك ١/٥٥٢، نهاية المحتاج ٢/ ٤٥٢، الإنصاف ٢/ ٥١٠].

الاستمتاعِ، وقد انقطعَ ذلك بالموتِ(١).

فإنْ عدِم مالُ الميتِ ومَنْ تلزمُهم نفقتُه؛ فمِن بيتِ المالِ(٢) إذا كان مسلمًا(٣)، فإن لم يكنْ فعَلَى المسلمين العالمين بحالِه(٤)، قال الشيخُ تقي الدينِ: (مَنْ ظنَّ أنَّ غيرَه لا يقومُ به تعيَّنَ عليه)(٥).

فإنْ أراد بعضُ الورثةِ أنْ ينفَرِدَ به؛ لم يلزمْ بقيةَ الورثةِ قبولُه(٦)، لكنْ ليس

---

(١) قال السعدي - كما في المختارات الجلية -: (والتعليل بأن النفقة مقابلة للاستمتاع وقد فات بالموت، يُقال: بل هو في مقابلة الزوجية، كما أن باقي حقوق الزوجية تتعلق بالموت كإرث ونحوه، فكذلك النفقة، وأيضًا هذا التعليل منقوض بالمريضة ونحوها ممن لا يمكن الاستمتاع بها).

(٢) فيكفن بثوب من بيت مال المسلمين؛ لأنه للمصالح، وبه قال المالكية، وعندهم أيضًا: (وإلا فعلى المسلمين فرض كفاية).

قال في كشاف القناع (٢/ ١٠٤): (ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان إن كان).

(٣) في كشاف القناع (٢/ ١٠٤): (فخرج الكافر ولو ذميًّا؛ لأن الذمة أوجبت عصمتهم فلا نؤذيهم، لا إرفاقهم).

(٤) لنفقة الحي وكسوته. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٠٤].

(٥) وظاهره: سواء تركوه جهلًا أو عجزًا أو بخلًا.

ولو لم يوجد إلا ثوب مالك غير محتاج إليه وجب بذله بقيمته. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٦٧].

وعند الحنفية: وكفن من لا مال له على من تجب نفقته، فإن تعددوا فعلى قدر ميراثهم.

(٦) لما فيه من المنّة، وكذا لو تبرع به أجنبي. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٠٧].

للبقيَّةِ نَبْشُه وسلْبُه مِنْ كفنِه بعد دفنِه(١).

وإذا مات إنسانٌ مع جماعةٍ في سفرٍ كفَّنوه مِن مالِه، فإنْ لم يكنْ كفَّنوه ورجَعوا على تَرِكتِه أو مَنْ تلزمُه نفقتُه إن نَوَوا الرجوعَ(٢).

(**وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ**(٣) ....

---

(١) لما فيه من هتك حرمة الميت.

(٢) فإن نووا الرجوع رجعوا، وإن نووا التبرع لم يرجعوا، وإن لم ينووا شيئًا: فالمذهب: ليس لهم الرجوع. [انظر: منار السبيل ١/ ٣٣٩].

والرأي الثاني: لهم الرجوع، وهو الأقرب.

(٣) استحباب تكفين الرجل في ثلاث لفائف هو المذهب، وبه قال الشافعي.

وعند أبي حنيفة: السنة للرجل ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة.

لما ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «الميت يُقَمَّص، ويُؤَزَّر، ويُلَفُّ في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّن فيه». رواه مالك (١/ ٢٢٤)، وإسناده صحيح.

وعند المالكية: يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب أو خمسة: قميص وعمامة وإزار، أو يضاف إلى هذه الثلاثة لفافتان. [انظر: المبسوط ٢/ ٦٠، بداية المجتهد ١/ ٢٣٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٣٦، المجموع ٥/ ١٤٤، المبدع ٢/ ٢٣٢].

والأقرب: قول الأئمة الثلاثة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.

وفي حاشية العنقري (١/ ٣٣٧): (ظاهره: ولو كان عليه دين أو في الورثة صغير، وهو ظاهر كلام الأكثر. وقيل: تقدم الثلاث على الوارث وعلى الوصية لا على الدين، اختاره صاحب المحرر، وجزم به أبو المعالي).

وفي كشاف القناع (١/ ١٠٧): (وإن كُفِّن في قميص وإزار ولفافة جاز من غير كراهة، وظاهره: ولو لم تتعذر اللفائف، ويجعل المئزر مما يلي جسده؛

بِيضٍ(١)) مِنْ قطنٍ؛ لقولِ عائشةَ: «**كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا**» متفقٌ عليه(٢).

ويُقدَّمُ بِتكفينِ مَنْ يُقدَّم بغُسْلٍ(٣)، ونائبُه كهُوَ(٤)، والأَوْلَى تَوَلِّيه بنفسِه.

(**تُجَمَّرُ**)، أي: تُبَخَّرُ بعد رشِّها بماءِ وردٍ أو غيرِه لِيَعْلَقَ(٥)، (**ثُمَّ تُبْسَطُ**

لأنه ﷺ «ألبس عبد الله بن أُبيّ قميصه لما مات» رواه البخاري).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (٦/ ١٢٧): (وتكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب؛ لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه عليه السلام).

(١) باتفاق الأئمة: يستحب البياض في الأكفان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، وليس عندهما لفظة: «جدد»، وإنما هي عند أحمد (٢٤٨٦٩)، وسندها صحيح.

(٣) وتقدم هذا عند قول المؤلف: (وأولى الناس بغسله وصيه العدل...).

(٤) أي: نائب الأولى كالأولى في التقديم؛ لقيامه مقامه.

والأولى استثناء الوصي إلا أن يجعل إليه. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٦٩].

(٥) ما لم يكن مُحْرِمًا؛ لقوله ﷺ في المحرم: «ولا تطيبوه» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ودليل تجميره: قوله ﷺ: «إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٥)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦)، وقال: (ورجاله رجال الصحيح). وصححه النووي في المجموع (٥/ ١٩٦).

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٦٩): (وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت)، وقد ورد ذلك عن أبي هريرة، كما في

بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ)، أَوْسَعُها وأحسنُها أعلاها؛ لأنَّ عادةَ الحي جَعْلُ الظاهرِ أفخرَ ثيابِه[1]، (**وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ**) - وهو أخلاطٌ مِن طيبٍ يُعَدُّ للميتِ خاصةً - (**فِيمَا بَيْنَهَا**)[2]، لا فوقَ العُليا[3]؛ ....

مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٦).

وثبت عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «إذا مت فاغسلوني، وكفنوني، وأجمروا ثيابي» رواه ابن أبي شيبة (١١٢٢٤).

(١) ليظهر ذلك للناس كعادة الحي، وهذا المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: تبسط اللفافة أولًا، ثم يبسط الإزار عليها ويقمص ويوضع على الإزار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك؛ ليكون الأيمن على الأيسر، وتلبس المرأة الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه الدرع والخمار فوق الشعر تحت اللفافة، ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن إن خيف انتشاره. [انظر: الدر المختار ٢/ ٢٠٦].

وعند المالكية: قال سند: تبسط الأكفان ويجعل أسفلها أحسنها؛ لأن أحسن ثياب الحي يكون ظاهرها، قال ابن حبيب: ثم يعطف الثوب الذي يلي جسده بضم الأيسر إلى الأيمن، ثم الأيمن إلى الأيسر كما يلتحف في حياته، وقاله أشهب في المجموعة، قال: وإن عطف الأيمن أولًا فلا بأس، ويفعل هكذا في كل الثوب. [انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٠٧].

وقيل: يلبس الإزار، ثم القميص، ثم العمامة.

(٢) أي: بين اللفائف؛ بدليل: قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته وهو محرم: «ولا تحنطوه» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنه، ويأتي.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٦٧)، وابن أبي شيبة (١١٠٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٠١)، بإسنادين عن عمر أنه قال: «لا تحنطوني بمسك»، وكلا الإسنادين لا يخلوان من ضعف، ولعلّ أحدهما يعضد الآخر.

لكراهةِ عمرَ[(١)]، وابنِه[(٢)]، وأبي هريرة[(٣)].

(**ثُمَّ يُوضَعُ**) الميتُ (**عَلَيْهَا**)، أي: اللفائفِ (**مُسْتَلْقِيًا**)[(٤)]؛ لأنَّه أَمْكَنُ لإدراجِه فيها، (**وَيُجْعَلُ مِنْهُ**)، أي: مِنَ الحنوطِ (**فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ**)؛ لِيَرُدَّ ما يخرُجُ عند تحريكِه[(٥)(٦)]، (**وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ**)[(٧)] - وهو السراويلُ بلا أكمامٍ - (**تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ**)[(٨)(٩)]، (**وَيُجْعَلُ البَاقِي**) مِنَ

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١١٥٨)، من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كره الحنوط على النعش»، والعمري هو عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. [انظر: تقريب التهذيب ص٣١٤].

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٠٩)، عن قيس بن رافع: «أن أبا هريرة أوصى أهله حين توفي: أن لا يظهروا عليه الطيب، ولا يجعلوه في قطيفة حمراء» وإسناده لا بأس به، وقيس بن رافع ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحسن بن ثوبان: (وكان من أهل العلم والستر)، وروى عنه جماعة. [انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩١].

(٣) ولا على الثوب الذي على النعش.

(٤) ويجب ستره حال حمله بثوب.

(٥) حال التكفين والحمل والوضع.

(٦) وبه قال عطاء، والحسن البصري، وإسحاق، والشافعي.

وعند الحنفية: لا يُشرع. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦، الأم ١/ ٢٨١].

(٧) في المطلع (ص١١٧): (التبان - بالضم والتشديد -: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين).

(٨) موضع بوله. [انظر: المطلع ص٧٠].

وكذلك الجراح النافذة.

(٩) وهو قول الشافعية. [انظر: روضة الطالبين ٢/ ١١٣].

القطنِ المُحَنَّطِ **(عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ)**: عيْنَيْهِ ومَنْخِرَيْه وأُذُنَيْهِ وفَمِه؛ لأنَّ في جعلِها على المنافذِ مَنْعًا مِن دخولِ الهوامِّ، **(وَ)** على **(مَوَاضِعِ سُجُودِهِ)**: رُكْبَتَيْه، ويَدَيْه، وجَبْهَتِه، وأَنْفِه، وأَطْرَافِ قَدَمَيْه؛ تشريفًا لها[1]، وكذا مَغابِنُه؛

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال المالكية، والشافعية: أنه يُذَرّ من الحنوط بين لفائف الكفن، واستثنى الحنابلة، والمالكية: ظهر اللفافة العليا؛ لكراهة عمر، وابنه، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -.

وعند الشافعية: يستحب أن يحنط رأس الميت ولحيته بالكافور. [انظر: المهذب ١/ ٢٤٣].

وعند الحنفية: يجعل الحنوط وهو الطيب على رأسه ولحيته وسائر جسده. . . ولا بأس بسائر أنواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال دون النساء. . . اعتبارًا بحال الحياة، فجعلهما في كفن الرجال جهل. والكافور على مساجده، أي: مواضع سجوده من جبهته وأنفه وركبتيه وقدميه.

وعند المالكية: نُدب حنوط يذر داخل كل لفافة، وعلى قطن يلصق بمنافذه عينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجه، ونُدب الكافور فيه - أي في الحنوط -، يعني الأفضل أن يكون كافورًا، ونُدب أيضًا أن يجعل في مساجده - أي أعضاء سجوده السبعة - من غير قطن، وحواسه هي بعض منافذه، ومراقّه - أي ما رق من بدنه - كإبطيه ورفغيه - أي باطن فخذيه - وعكس بطنه وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبتيه. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٣٧، مجمع الأنهر ١/ ١٨٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٠٨، الفواكه الدواني ١/ ٣٣٧، روضة الطالبين ٢/ ١١٣، المستوعب ٣/ ١١٥].

وكان أيوب السختياني يطبق وجه الميت بقطن بعدما يفرغ غسله.

وكان ابن سيرين لا يفعل ذلك.

قال ابن المنذر: (لم نجد في وضع القطن على الوجه سنة، ولا أحب أن

كطَيِّ رُكْبَتَيْه، وتحت إِبْطَيْه، وسرَّته؛ «**لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَتَبَّعُ مَغَابِنَ المَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالمِسْكِ**»(١)(٢).

(**وَإِنْ طُيِّبَ**) الميتُ (**كُلُّهُ فَحَسَنٌ**)؛ لأنَّ أنسًا طُلِيَ بالمسكِ(٣)، وطَلَى ابنُ عمرَ ميتًا بالمسكِ(٤)(٥).

وكُرِه داخلُ عينَيْهِ(٦)، وأنْ يُطَيَّبَ بوَرْسٍ(٧) ....

يفعل ما لا سنة فيه). [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٥، الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٦٦].

(١) المغابن: جمع مَغْبن وهو الإبط والرفغ وما أطاف به. [انظر: لسان العرب ١٣/ ٣١٠].

(٢) رواه عبد الرزاق (٦١٤١)، وابن المنذر (٢٩٩٤)، وإسناده صحيح متصل.

(٣) لم نقف عليه، وإنما روى ابن أبي شيبة (١١٠٣١)، وابن المنذر (٢٩٩٦)، وغيرهما، عن حميد، عن أنس: «أنه جعل في حنوطه صرة من مسك، أو سك فيه شعر من شعر النبي ﷺ»، وإسناده صحيح متصل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١١٠٣٨)، عن نافع: «أن ابن عمر حنط ميتًا بمسك»، ورواه عبد الرزاق (٦١٤٠)، بلفظ: «أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذرورًا»، وإسناده صحيح متصل.

(٥) قالوا: ولأنه يدفع الهوام عنه.

و لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «ولا تحنطوه» رواه البخاري، ومسلم.

وثبت عن الحسن بن علي «أنه وضَّأ الأشعت بن قيس بالحنوط» رواه عبد الرزاق (٦١٤٩).

(٦) في كشاف القناع (٢/ ١٠٦): (لأنه يفسدهما).

(٧) الورس: قال الجوهري: (نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة).

وزعفرانٍ[(١)]، وطَلْيُه بما يُمْسِكُه كصَبِرٍ[(٢)] ما لم يُنْقَلْ[(٣)].

(ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا) مِنَ الجانبِ الأيسرِ **(عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الآخَرُ فَوْقَهُ)**، أي: فوقَ الطرفِ الأَيمنِ، **(ثُمَّ)** يفعلُ **(الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كذَلِكَ)**، أي: كالأُولَى[(٤)]، **(وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ)** مِن كفنِه **(عِنْدَ رَأْسِهِ)**؛

وقال غيره: (هو شيء آخر يشبه سحق الزعفران، ونباته مثل نبات السمسم يزرع سنة ويبقى عشر سنين). [انظر: المطلع ص١٧٣].

(١) في كشاف القناع (٢/ ١٠٧): (لأنه ربما ظهر لونه على الكفن؛ ولأنه يستعمل غذاءً وزينة ولا يعتاد التطيب به).

(٢) الدواء المر. [انظر: المصباح المنير ١/ ٣٣١].

(٣) في كشاف القناع (٢/ ١٠٧): (أي: ما لم يرد نقل الميت من مكان إلى آخر فيباح ذلك للحاجة، لكن إنما يباح النقل لحاجة بلا مفسدة).

(٤) قال في الإنصاف مع الشرح (٦/ ١٢٦): (قوله: (ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك): فظاهره: أن طرف اللفافة التي من جانبه الأيسر ترد على اللفافة التي من الجانب الأيمن، وجزم به في المغني والشرح، وقالا: لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، وجزم به في الحواشي وعلَّله بذلك، وزاد فقال: لأن ذلك عادة الأحياء في لبس الأقبية والفرجيات.

وقدَّم في الفروع: أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك عكس الأولى، وقال: جزم به جماعة، قلت: منهم: صاحب الفصول، والمستوعب والمحرر ... قال المجد: لأنه عبادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما. وقال في الفروع - من عنده -: ويتوجه احتمال أنهما سواء).

لشرفِه[١]، ويُعِيدُ الفاضلَ على وجهِه ورجلَيه بعدَ جمعِه؛ ليصيرَ الكفنُ كالكيسِ فلا يَنْتَشِرَ[٢]، **(ثُمَّ يَعْقِدُهَا)** لئلا تَنْتَشرَ، **(وَتُحَلُّ فِي القَبْرِ)**؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: «**إِذَا أَدْخَلْتُمُ المَيِّتَ القَبْرَ فَحُلُّوا العُقَدَ**» رواه الأثرمُ[٣][٤].

وكُره تخريقُ اللفائفِ؛ لأنَّه إفسادٌ لها[٥].

---

(١) ويدل له: حديث خبّاب بن الأرت في تكفين مصعب بن عمير ﵁ لما قصرت النمرة عنه، قال ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه.

ولأنه أحق بالستر منهما.

(٢) عند حمله ووضعه.

(٣) لعله في سننه ولم يطبع، وقد روى ابن أبي شيبة (١١٦٦٨)، وابن سعد (٤/ ٢٧٩)، عن خلف بن خليفة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نزع الأخلة بفيه عن نعيم بن مسعود حين مات»، قال الواقدي: (وهذا الحديث وهم، لم يمت نعيم بن مسعود على عهد رسول الله ﷺ، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان ﵁)، ورواه أبو داود في المراسيل (٤١٩)، عن خلف بن خليفة عن أبيه، قال: «بلغه أن رسول الله ﷺ. . .» وذكره. وضعَّفه النووي. [انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٩٥٨].

(٤) ولأن الخوف من انتشاره قد زال.

وفي كشاف القناع (٢/ ١٠٧): (زاد أبو المعالي وغيره: ولو نسي الملحِّد أن يحلها نبش، ولو كان بعد تسوية التراب قريبًا؛ لأنه - أي حلها - سنة، فيجوز النبش لأجله كإفراده عمن دفن معه).

(٥) لحديث جابر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه» رواه مسلم.

وفي كشاف القناع (٢/ ١٠٧): (ولا يخرق الكفن . . . قال أبو الوفاء: ولو

(وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ؛ جَازَ)؛ «**لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ قَمِيصَه لمَّا مَاتَ**»، رواه البخاري[1]، وعن عمرو بنِ العاصِ: «**أَنَّ المَيِّتَ يُؤَزَّرُ وَيُقَمَّصُ وَيُلَفُّ بِالثَّالِثَةِ**»[2]، وهذا عادَةُ الحيِّ.

ويكونُ القميصُ بِكُمَّيْنِ[3] ودخارِيصَ[4]، لا بِزِرٍّ[5].

خيف نبشه، قال في المبدع وغيره: وهو ظاهر كلام غيره، وجوَّزه أبو المعالي إن خيف نبشه).

(١) رواه البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣)، من حديث جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه».

(٢) رواه مالك (٧٦١)، وعبد الرزاق (٦١٨٨)، والبيهقي (٦٦٨٩)، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «الميت يقمص، ويؤزر، ويلف بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد، كفن فيه». وإسناده صحيح متصل.

(٣) والأفضل: ثلاث لفائف، كما هو كفن النبي ﷺ.

(٤) دخاريص: من القميص والدرع، وهو ما يوصل ليوسعه، وقيل: دخلات يجعلن في جوانب القميص. [انظر: لسان العرب ٧/ ٣٥].

وفي المستوعب (٣/ ١١٦): (ويُكره أن يزاد في الكفن على المشروع).

(٥) الزر: العُروة التي تُجعل الحبَّة فيها. [انظر: لسان العرب ٤/ ٣٢١].

اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب القميص بالنسبة للمرأة في الكفن، وعلى جوازه بالنسبة للرجل، لكن اختلفوا في الاستحباب:

فالمذهب، وهو مذهب الشافعية: الأفضل في كفن الرجل ثلاثة لفائف ليس فيها قميص؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «كُفِّن الرسول ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه.

(وَتُكَفَّنُ الـمَرْأَةُ) والخنثى ندبًا (فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ) بيضٍ مِنْ قُطنٍ: (إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ)(١)؛ لما روى أحمدُ وأبو داودَ - وفيه ضَعْف -

---

لكن الشافعية يرون زيادة القميص والعمامة جائز بلا كراهة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه «كَفَّن ابنًا له في خمسة أثواب: عمامة وقميص وثلاث لفائف» رواه البيهقي (٣/ ٤٠٢).

وعند الحنابلة: تكره الزيادة.

وعند الحنفية، والمالكية: يستحب القميص في الكفن؛ لقصة عبد الله بن أُبي، كما في البخاري.

ومن قال بأن الميت يلبس القميص اختلفوا في صفته:

فعند الحنفية: يكون من أصل العنق إلى القدمين بلا دخاريص ولا كمين.

وعند المالكية: يلبس قميصًا معتادًا بأكمام.

وعند الحنابلة: يكون القميص بكمين ودخاريص لا بِزِرٍّ.

فرع: المذهب، ومذهب الحنفية: كراهة التكفين بالعمامة؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعند الشافعية: الأفضل أن لا يُعمم، فإن عمم فلا بأس.

وعند المالكية: الأفضل أن يُعمم؛ لما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنه.

وأما المرأة فاتفقوا على أنها لا تُعمم؛ لأن العمامة من خصائص الرجال، وإنما يجعل على رأسها الخمار.

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعي في القديم.

وعند الحنفية: يستحب قميص، وإزار، وخمار، ولفافة، وخرقة تربط على ثدييها، والواجب ثلاثة أثواب: فقيل: إزار ورداء وخمار، وقيل: قميص وإزار ولفافة، وقيل: قميص ولفافة وخمار.

عن ليلى الثَّقفيةِ قالت: «**كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا الحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ**

وعند المالكية: يستحب أن تكفن بسبع، هي: إزار، وقميص، وخمار، وأربع لفائف. والمجزئ ثوب واحد، فالواجب ستر جميع بدنها اتفاقًا. وقالوا: إن حاجة المرأة تقتضي ذلك.

وعند الشافعي في الجديد: إزار، وخمار، وثلاث لفائف.

قال الشافعي: ويشد على صدر المرأة ثوب؛ لئلا يضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان.

واختلف في المراد به: قال أبو إسحاق المروزي: هذا ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها ويحل عنها عند القبر.

وقال أبو العباس بن سريج: هو أحد الأثواب الخمسة، ويترك عليها في القبر.

والأول أصح عند الأصحاب، ويُجزئ ثوب واحد.

وأما كيفية التكفين في حق المرأة:

عند الحنفية: تبسط اللفافة والإزار، ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع أولًا، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها ما بين ثدييها من الجانبين فوق الدرع، ولا يسدل شعرها خلف ظهرها؛ لأن إلقاءه إلى ظهرها من باب الزينة وهذه ليست في حال زينة، ثم الخمار فوقه تحت اللفافة، ثم يعطف الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك، ثم الخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كي لا ينتشر الكفن باضطراب ثدييها عند الحمل على السرير.

وفي الجوهرة النيرة: (توضع الخرقة تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص، وهو الظاهر).

ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الآخَرِ»(١)، قال أحمدُ: (الحِقاءُ: الإزارُ، والدِّرعُ:

وعند المالكية: (تلبس الإزار أولًا، وتلف فيه من تحت إبطيها إلى كعبيها، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بخمار يخمر به رأسها ورقبتها، ثم تلف بأربع لفائف).

وعند الشافعية على الصحيح من مذهبهم: أنها تؤزر بإزار، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بخمار، ثم تدرج في ثوبين، ويشد على صدرها ثوب؛ ليضم ثيابها لا تنتشر.

وأما الحنابلة: تُشد خرقة على فخذيها أولًا، ثم تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تُخَمَّر بالمُقَنَّعَة، ثم تلف بلفافتين. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٨١، الفواكه الدواني ١/ ٣٣٦، روضة الطالبين ٢/ ١١٢، المغني ٤/ ٣٩١].

وقال عطاء: تكفن في ثلاثة أثواب: درع، وثوب تحت الدرع تلف به، وثوب تلف به.

وقال سليمان بن موسى: درع، وخمار، ولفافة تدرج فيها. [انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٣٣، الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٥٧].

والأقرب: أنه إن صح الحديث - حديث ليلى الثقفية - فإنها تكفن في خمسة أثواب، وإلا فإنها تكفن في ثلاث لفائف، كما كُفِّن النبي ﷺ.

قال ابن المنذر: (لاخلاف بين العلماء أنه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه).

(١) رواه أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٥٧)، من طريق نوح بن حكيم الثقفي، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، عن ليلى الثقفية به، وضعّفه ابن القطان والألباني بجهالة نوح بن حكيم، وزاد ابن القطان علّة أخرى: وهي التوقف في الجزم بأن داود هذا هو ابن أبي عاصم الثقفي، فقد يكون غيره، وذكر وجه هذا التوقف.

وحسَّن الحديث: المنذري، والنووي، ومال إليه ابن الملقن، وقالوا: إن

القميصُ)[١]، فتُؤَزَّرُ بالمئْزَرِ، ثم تُلْبَسُ القميصَ، ثم تُخَمَّرُ، ثم تُلَفُّ باللِّفَافَتَيْنِ[٢].

ويُكفَّنُ صبيٌّ في ثوبٍ، ويُباحُ في ثلاثةٍ[٣] ما لم يَرِثْه غيرُ مكلفٍ[٤].

نوحًا ذكره ابن حبان في الثقات، وداود قد جزم ابن حبان وتبعه المزي وابن حجر على أنه ابن أبي عاصم الثقة.

ولكن تبقى جهالة نوح بن حكيم، فإن ابن حبان من منهجه في كتابه الثقات: ذكر المجاهيل الذين لم يعرف فيهم جرحًا، وهذا لا يخرجه عن كونه مجهولًا، ولذا قال الذهبي: (لا يعرف)، وقال الحافظ في التقريب: (مجهول). [انظر: بيان الوهم ٥/ ٥٢، خلاصة الأحكام ٢/ ٩٥٣، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٧٦، البدر المنير ٥/ ٢٢٠، التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٧، تقريب التهذيب ص٥٦٦، إرواء الغليل ٣/ ١٧٣].

(١) في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢١٤)، قال: (سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الحقو ما هو؟ قال: الإزار).

(٢) وعن الإمام أحمد: أن الخامسة خرقة يشد بها فخذاها. [انظر: كشاف القناع ٢/ ١٠٨].

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: أن الصغير كالكبير يستحب تكفينه في ثلاثة أثواب.

وعند الحنفية، والمالكية: الأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ، وقد تقدم بيانه. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية؛ لعدم الدليل في التفريق بين الصغير والكبير.

(٤) فإن ورثه غير مكلف من صغير أو مجنون، أو مكلف غير رشيد؛ لم تجز الزيادة؛ لأن ما زاد تبرع. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٣٣٩].

وصغيرةٌ في قميصٍ ولِفافَتين(١).

(وَالوَاجِبُ) للميتِ مطلقًا **(ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ)**(٢)؛ لأنَّ العورةَ المغلَّظةَ

وتقدم أن المستحب تكفينه بثلاثة أثواب، فهي مأمور بها شرعًا.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: الأحسن لصغيرة كالبالغة، وأدنى ما يكفي ثوبان. وكفن الضرورة: بكل ما يوجد.

وعن الإمام أحمد: أن بنت تسع سنين يصنع بها ما يصنع بالمرأة؛ لأن النبي ﷺ دخل بعائشة ولها تسع سنين.

وتقدم أنه لا فرق بين الصغير والكبير.

(٢) أي: جميع الميت صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى.

لما رواه خبّاب بن الأرت رضي الله عنه، وفيه: «منهم مصعب بن عمير، قُتِل يوم أحد فلم يوجد له شيء يُكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه.

فالحنفية يُقسّمون الكفن إلى ثلاثة أقسام: كفن ضرورة، وكفن الكفاية، وكفن السنة، فكفن الضرورة ما يوجد حال الضرورة وهو ما يعم البدن.

وكفن الكفاية: الاقتصار على أدنى ما يلبس في حال الحياة، وهو للرجل إزار ولفافة، وللمرأة ثوبان وخمار، ويكره أقل من ذلك.

وكفن السنة - وهو أفضلها كما تقدم قريبًا -: ثلاثة أثواب للرجل، وخمسة للمرأة.

وعند المالكية: أقل الكفن ثوب واحد يستر جميع بدنه إن كان رجلًا، وقيل: الواجب في حق الرجل ما يستر العورة، وفي حق المرأة ثوب واحد يستر جميع بدنها. والأفضل: أن يكفن الرجل بخمسة أثواب: إزار من سرته إلى

يُجزئُ في سَترِها ثوبٌ واحدٌ، فكَفَنُ الميتِ أَوْلَى[(١)].

وكُرِه بصوفٍ وشعرٍ[(٢)]، ويحرُمُ بجلودٍ[(٣)]، ويجوزُ في حريرٍ لضرورةٍ فقط[(٤)].

ركبته، وقميص له أكمام، وعمامة، ولفافتان.

والأفضل في حق المرأة: سبعة أثواب بزيادة لفافتين، فتكون اللفائف أربعة، ويستحب الإيتار في الكفن، فالثلاثة أفضل من الاثنين والأربعة.

وعند الشافعية: أقل الكفن ثوب واحد يستر عورته، وقيل: ثوب يستر جميع بدنه، إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وكفيها. والأفضل للرجل: ثلاثة لفائف، ولا يكون فيه قميص ولا عمامة. والأفضل للمرأة والخنثى: خمس لفائف: إزار، ثم قميص، ثم خمار، ثم لفافتان. وتكره الزيادة على ذلك. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٢، بلغة السالك ١/ ٣٥٩، روضة الطالبين ٢/ ١٠، شرح المنتهى ١/ ٣٣٢].

(١) في حاشية عثمان (١/ ٣٧١): (وكُره برقيق يحكي الهيئة، أي: تقاطيع البدن وأعضائه، وأما الذي يحكي اللون من سواد البشرة وبياضها فلا يجزئ).

(٢) لأنه خلاف كفنه ﷺ فإنه من قطن، ولم يرد في السنة.

(٣) في كشاف القناع (٢/ ١٠٤): (لأمر النبي ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا بثيابهم)، وتقدم تخريجه.

(٤) فالمذهب: يجوز في الحرير للضرورة ذكرًا كان أو أنثى، ولا يجوز مع عدمها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وعند الحنفية: يجوز التكفين بالحرير للنساء دون الرجال اعتبارًا بحال الحياة.

وعند الشافعية: يكره الحرير للمرأة، ويحرم على الرجل.

وعند المالكية: يكره الحرير للرجل والمرأة. [انظر: مجمع الأنهر ١/

فإنْ لم يجدْ إلَّا بعضَ ثوبٍ سَتَر العورةَ؛ كحالِ الحياةِ، والباقي بحشيشٍ أو وَرَقٍ(١).

وحَرُمَ دفنُ حُلِيٍّ وثيابٍ غيرِ الكفنِ؛ لأنَّه إضاعةُ مالٍ(٢).

ولِحَيٍّ أَخْذُ كفنِ ميتٍ لحاجةِ حَرٍّ أو بَرْدٍ بثمنِه(٣).

  

١٨١، الفواكه الدواني ١/٣٣٧، روضة الطالبين ٢/١٠٨، كشاف القناع ٢/ ١٠٤].

(١) لحديث خباب بن الأرت في تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه، وتقدم قريبًا.

(٢) لحديث المغيرة بن شعبة في النهي عن إضاعة المال. متفق عليه.

(٣) قال في الإقناع وشرحه (٢/١٠٨): (قال المجد وغيره: إن خشي التلف، وإن كان الحي محتاجًا لكفن الميت لحاجة الصلاة عليه فالميت أحق بكفنه ولو كان لفافتين، وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه).

فرع: يستحب تغطية هيئة بدن المرأة بمكبة ونحوها؛ لما ثبت عن عمر «أنه لما ماتت زينب بنت جحش اتخذ نعشًا وغشاه ثوبًا» رواه ابن سعد (٨١١)، والبيهقي (٧٠١١) وغيرهم، ومثل ذلك التابوت للستر.

فهرس الموضوعات